

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -

كلية الحقوق - سعيد حمدين -

## النظام القانوني للموارد المائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه

تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف البروفيسور :

العقون وليد

إعداد الطالب :

بوضياف قدور

لجنة المناقشة:

أ.د. بوسوماح محمد الأمين.....رئيسا

أ.د. العقون وليد.....مقررا

أ.د. يلس شاوش بشير.....عضوا

د./زايدي عبد السلام.....عضوا

د./ عزوز سكيينة.....عضوا

أ.د. كراجي مصطفى.....عضوا

السنة الجامعية

2018/2017



## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

\* الوالدين العزيزين مصدر كفاحي.

\* إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر الكتاكيت حسام الدين وفاء

وبهاء الدين وسراج الدين و عبد الودود.

\* إلى زملائي في الأسرة الجامعية، وأخص بالذكر "بلغالم بلال"

"طيبون حكيم" ، وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.

\* إلى كل الأساتذة المؤطرين لمدرسة الدكتوراه.

\* إلى كل من مدّ لي يد العون في بحثي هذا.

## شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور

## العقون وليد

الذي أشرف على هذا العمل دون تردد، وتعهد بتوجيهاته القيمة

فجزاه الله عني كل الخير.

يشكل قطاع الموارد المائية من بين المرافق العمومية الشبكية ذات الطابع الاستراتيجي المحتكر من قبل الدولة، وهو ما أكدته معظم التشريعات المنظمة لهذا القطاع التي اعتبرت توفير الماء الصالح للشرب والتطهير خدمات عمومية ذات أولوية، تقع مسؤولية توفيره من الناحية النوعية والكمية على عاتق الدولة وجماعاتها الإقليمية.

وتؤكد الدراسات في الوقت الراهن أن الموارد المائية تعد أحد أهم مواضيع الساعة على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، حيث إذا اتسمت الألفية الثانية بحروب وصراعات حول البترول -خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية-؛ فإن بؤادر الألفية الثالثة تشير إلى نقل النزاع من الذهب الأسود إلى الذهب الأزرق، وهو أمر أخطر من سابقه باعتبار أن الإنسان قد يستغني عن البترول لكنه لا يمكن أن يستغني عن الماء، بل إنه حتى في الألفية السابقة كانت هناك نزاعات حول الماء، إذ لا ننسى أن حرب إيران مع العراق انطلقت من التراجع عن تطبيق اتفاقية 1975 حول تقسيم مياه شط العرب بين الدولتين. لكن الألفية الثالثة وبصفة خاصة القرن 21 سيشهد نفس النزاعات لكن بحدة أكثر لدخول العديد من الدول مرحلة أزمة المياه، وهو ما أشار إليه كبير خبراء البنك الدولي السيد Ismail Seragel في سنة 1995: "إذا كانت الحروب في القرن العشرين بسبب البترول، فإن حروب القرن القادم أي الواحد والعشرين، ستكون بسبب المياه؛" بالنظر لمحدودية كمية الموارد المائية من جهة، ونقصان جودتها بالتلوث من جهة أخرى، وسوء توزيع الثروات المائية بين الدول والمجتمعات، بل وداخل الدولة الواحدة بسبب سوء التوزيع بين منطقة وأخرى<sup>1</sup>.

فحسب تقديرات الخبراء، فإن كمية المياه السطحية العذبة على المستوى العالمي تقدر بحوالي 14 ألف مليار متر مكعب، تسعة ملايين منها فقط، أي 22% هي التي يمكن استعمالها من طرف الإنسان، وهو ما يعطي معدل 1800 متر مكعب للفرد سنويا على المستوى العالمي؛ في حين أن الإنسان على نفس المستوى لا يستهلك إلا نسبة 800 متر

<sup>1</sup> المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، إدارة المياه العذبة: التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف والإلتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21، الدورة الثانية عشرة، أبريل 2004، ص 16.

مكعب لكل فرد في الوقت الحالي، وهذا لا يعني أن هناك وفرة بنسبة 1000 متر مكعب لكل فرد، وأن الأمن المائي عالميا متوفر، ذلك أنه للمحافظة على البيئة في الكرة الأرضية يتعين ترك نسبة من هذه المياه تجري في الأنهار، لتصل في النهاية إلى البحار، وتبلغ تلك النسبة حوالي الثلث حسب الخبراء.

أضف إلى ذلك أن دول غنية بهذه المادة الحيوية لا تتجاوز عشرة تستحوذ على 60% من الموارد المائية العذبة المتجددة في العالم وهي: البرازيل تمتلك 6220 مليار م<sup>3</sup> من الماء سنويا، وروسيا تمتلك 4059 مليار م<sup>3</sup>، والولايات المتحدة الأمريكية تمتلك 3760 مليار م<sup>3</sup>، وكندا برصيد مائي يقدر 3290 مليار م<sup>3</sup>، والصين ب 2700 مليار م<sup>3</sup>، إندونيسيا ب 2530 مليار م<sup>3</sup>، والهند ب 1850 مليار م<sup>3</sup> وكولومبيا ب 1200 مليار م<sup>3</sup>، والبيرو ب 1100 مليار م<sup>3</sup>؛ بينما نسبة 40% المتبقية فهي من صيب أكثر من 200 دولة<sup>1</sup>.

وعليه، فإن سوء توزيع الثروة المائية عالميا يشكل مصدر اضطراب في المستقبل؛ خصوصا وأن الماء العذب في الكرة الأرضية لا يمثل إلا حوالي 3% من المخزون المائي العالمي، وهي نسبة ضئيلة بالقياس مع الزيادة السكانية وارتفاع نسبة الوعي كل سنة يتبعه ارتفاع الإستهلاك، ويشار إلى أن نسبة 71% من الكرة الأرضية مغمورة بمياه البحار والمحيطات والباقي مياه مجمدة أو سائلة، وهذه المياه العذبة مع الماء الأجاج، أي مع البحار والمحيطات يصل حجمها حوالي 1,4 مليار متر مكعب<sup>2</sup>؛ غير أن هذا الحجم لا تمثل مياه البحيرات والوديان فيه إلا نسبة ضئيلة جدا لا تصل 0,0091 من هذا المخزون العالمي، والباقي هو مياه عذبة مجمدة في القطب وأخرى في الرواسب المجمدة والمياه المحبوسة في الأعماق الكبيرة والتي يصعب استغلالها الآن، وعلى قلة هذه الكمية تلجأ الدول إلى تخزينها وجمعها في صحاريج وسدود بشكل يثير الانتباه.

---

<sup>1</sup> Leuch Martin, L'eau un ressource rare, revue développement et coopération, Frankfurt, N° 5, septembre/octobre, 2001, P 8.

<sup>2</sup> Kettab Ahmed, « Traitement des eaux : les eaux potables », office des publications Universitaires, Alger, 1992, P8.

وتعاني الدول العربية من ضغوط شديدة على مواردها المائية المتاحة، ويعتبر وضعها الأسوأ في العالم قياساً بنصيب الفرد من المياه المتجددة، إذ يبلغ حجم الموارد المتجددة المتاحة 265 مليار متر مكعب سنوياً ولا يتعدى معدل نصيب الفرد حوالي 1000 متر مكعب في السنة، فعلى سبيل المثال نجد أن نصيب المواطن الليبي والسعودي والأردني لا يتجاوز 100 متر مكعب، في حين يبلغ معدل نصيب الفرد في العالم حوالي 7000 متر مكعب في السنة؛ إذ تعتبر بعض الدول الإفريقية أحسن حالاً من الدول العربية مثل السينغال التي تقدر فيها حصة الفرد السنوية من المياه بـ 2000 متر مكعب، بينما تعتبر كندا من بين أغنى دول العالم إذ تحتزن 13% من الحجم العالمي، تتبعها بعض الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وروسيا وسيبيريا وأستراليا ودول آسيوية تتراوح حصة الفرد فيها من 10000 إلى 100000 متر مكعب للفرد سنوياً؛ ومن بين الدول المتوسطة الغناء بالماء، الولايات المتحدة الأمريكية وقليل من الدول الأوروبية إذ يقدر نصيب الفرد فيها بين 5000 و 10000 متر مكعب، وأقلها دول أوروبا التي يقدر نصيب الفرد فيها من المياه ما بين 2000 و 5000 متر مكعب؛ بينما أغنى الدول على الإطلاق تلك التي يتجاوز معدل الكمية للفرد بها سنوياً 100000 متر مكعب فهي كروانلاند Groenland؛ غير أن هناك تراجعاً في الكمية بالنسبة لكل الدولة الغنية والفقيرة<sup>1</sup>.

وإذا كانت المتوقع أن يزداد الوضع المائي العربي تزامناً في المستقبل، نتيجة لتوقع زيادة الطلب على المياه بمعدلات كبيرة بسبب النمو السكاني السريع، ولذلك يتوقع أن ينخفض معدل نصيب الفرد إلى حوالي 460 متر مكعب في السنة في عام 2025، وهو دون مستوى الفقر المائي الخطير حسب التصنيفات الدولية، مما يعيق النمو الإقتصادي والاجتماعي في الدول العربية؛ علماً بأن كل هذه المعدلات محسوبة على كميات الموارد المتاحة من المياه، وليست كلها قابلة للاستغلال فنياً واقتصادياً مما يزيد من خطورة الوضع.

---

<sup>1</sup> إدريس الضحاك، الحق في الماء أحد تحديات القرن الواحد والعشرين، ورقة قدمت في إطار الدورة الأكاديمية حول السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21، الدورة الخريفية 21/20 نوفمبر 2000، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2000، ص 7 و 8.

ومما يزيد الأمور صعوبة، أن أكثر من نصف الموارد المائية العربية يأتي من الخارج، إضافة إلى الهدر الكبير في استغلال المياه، والإستغلال المفرط للطبقات المائية الجوفية في كثير من الدول، مما أدى إلى هبوط في منسوب المياه الجوفية، في بعض المناطق الساحلية وحدثت انسياب باطني من مياه البحر واختلاطها بمياه الخزانات الجوفية وزيادة الملوحة؛ كما يمثل تلوث المياه ظاهرة خطيرة أخرى تهدد بفقدان قسط كبير من الموارد المائية، خصوصا السطحية منها وبدرجة أقل المياه الجوفية.

وبالتالي، فإن التحدي الحقيقي للإنسان العربي في القرن الواحد العشرين يتمحور حول الحصول على الماء من الناحية الكمية والنوعية، فامتداد العمران بالتعمير وتطور الإطار المعيشي وكذا التوسع الصناعي والفلاحي غير من أنماط استهلاك المياه. وولد تصاعد في الطلب عن الماء الصالح النوعي إلى درجة تجاوزت الحاجات لقدرة الموارد المائية المتاحة ومن ثم أصبح الشغل الشاغل لأي دولة هو تحقيق توازن بين احتياجات الأنشطة المستعملة للمياه وقدرة الموارد المتوفرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التزايد المستمر للاحتياجات المائية في مواجهة محدوديتها والخطر المحدق بها من جراء التلوث المتنوع، أدى إلى ضرورة النظر بصفة إجمالية لمشكلة المياه.

وتعتبر الجزائر من بين الدول الواقعة في منطقة جنوب البحر المتوسط ، تتمتع بموارد مائية محدودة وغير منتظمة بسبب وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية مما جعلها تمر بفترات جفاف طويلة خصوصا في العشريتين الأخيرتين هذا من جهة<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى زيادة الطلب المستمر عليها نتيجة النمو الديمغرافي السريع والمستمر المقدر حسب التقرير الأخير للديوان الوطني للإحصاء بأكثر من 40 مليون نسمة، الأمر الذي يجعلها في قائمة الدول التي تعاني من ندرة الموارد المائية، بحيث تقدر حصة الفرد الواحد سنويا من المياه

---

<sup>1</sup> أنظر مداخلة الأستاذ سالم عبد الرحمان تحت عنوان "الماء في الجزائر: أية سياسة للمستقبل؟" وذلك في إطار الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة الجزائري، الموسومة ب"الموارد المائية رهان القرن الحادي والعشرين وتحدي الإنسانية، منشورات مجلس الأمة الجزائري، متخصصة في تقديم المحاضرات والندوات التي ينظمها مجلس الأمة، 16 جوان 2003، ص 45.

حوالي 600 متر مكعب، وهذا مقارنة مع الحصاة التي حددها البنك العالمي ب 1000 متر مكعب للفرد في السنة كحد أدنى<sup>1</sup>.

شهد قطاع المياه بالجزائر كغيره من قطاعات الدولة، معالجة متباينة للنصوص القانونية عبر مراحل مختلفة ترجمت تطور سياساتها في إدارة وتسيير الموارد المائية، تماشيا مع الاختلاف في التوجه الأيديولوجي الذي تتبعه؛ بحيث يعتبر القانون رقم 17/83 أول نص قانوني منظم للمياه<sup>2</sup> في ظل النظام الإشتراكي المكرس هيمنة الدولة على تسيير الموارد المائية بشتى أنواعها؛ ثم تلاه صدور الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتضمن تعديل القانون رقم 17/83 السالف<sup>3</sup>، الذي سمح في إطاره للقطاع الخاص باستغلال وتسيير قطاع الموارد المائية مما طرح العديد من التساؤلات والانتقادات حول نية الدولة في خصصة المرفق العمومي للمياه بالرغم من أن الأمر يتعلق بعقود امتياز محددة المحددة، كما انبثق عنه مشكلة جهوية تسعيرة المياه في مواجهة سياسة التوزيع المتساوي والعمل على ارساء ثمن منصف بالنسبة لجميع المستعملين.

فبتشخيص الإطار القانوني للمياه خلال هذه الفترة، فإنه يبرز عدة نقائص واختلالات على كل المستويات والمتمثلة في:

- 1- عدم نجاعة النظام المتعلق بتسيير الملكية العمومية للمياه وشرطة المياه، نظرا لانتشار الإعتداءات على هذه الملكية.
- 2- عدم وضوح الأحكام المتعلقة بتنظيم الخدمة العمومية للمياه وتسعيرتها بالنظر إلى متطلبات تحسين نجاعة مسيري هذه الخدمة.
- 3- عدم ملاءمة آليات مراقبة استعمال الموارد المائية لضمان فعالية شرطة المياه.

<sup>1</sup> Ministère des ressources en eau, état des lieux et perspectives de développement du secteur des ressources en eau, Algérie, mai 2003, P 1.

Voir aussi : Bourahla (A), « Algérie : croissance urbaine et contrainte de l'eau », revue idara, Algérie, volume 9, N2, 1999, p 4 et 5.

<sup>2</sup> القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/07/1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 19/07/1983، ص 1895.

<sup>3</sup> الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15/06/1996 المتضمن قانون المياه، ج.ر، رقم 37 لسنة 1996، ص 3.

4- القواعد المتعلقة بتطوير الموارد المائية غير العادية تجاوزها الزمن، بالنظر إلى الطاقة المائية التي تشكلها مياه البحر التي تمت تحليتها وإلى تجميع المياه المطهرة. وبصفة عامة، فمن الواضح أن الإطار القانوني للمياه غير منسجم مع أهداف سياسة المياه، سواء تعلق الأمر بتطوير الموارد المائية وتنميتها أم بتكييف النظام المؤسسي. إن ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للمياه، أصبحت ملحة، خاصة وأن البلاد تواجه في الوقت الراهن تحديين، يتمثل الأول في تلبية حاجات المواطنين وكذا النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالمياه، والثاني في المحافظة على مواردنا للأجيال القادمة. ومن ثم، فإن خصوصية الندرة التي تتصف بها مواردنا المائية وعدم توازن توزيعها عبر التراب الوطني وكذا هشاشتها أمام كثرة التصرفات القانونية، فرضت على السلطات العمومية وضع مجموعة من الآليات والوسائل التي تستجيب لمتطلبات التسيير المندمج.

ويعتبر القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه<sup>1</sup> بمثابة النص التشريعي الأخير المنظم لهذا للقطاع والذي صدر في إطار الرؤية الاستراتيجية المستقبلية الشاملة التي تبنتها السلطات العمومية بهدف ضمان إدارة متكاملة للموارد المائية تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة وهو ما أكدته المادة الأولى من هذا القانون التي تنص: "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكاً للمجموعة الوطنية". فالمرشح يقيد لأول في إطار قانون المياه، استعمال وتسيير الموارد المائية بأحكام ومبادئ التنمية المستدامة، حفاظاً على طابعها المتجدد. وبعنوان التنمية المستدامة أدرج المشرع البعد البيئي في استعمالها وتسييرها إلى حد اعتبارها ثروة متوارثة « patrimoine transmissible » في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة

---

<sup>1</sup> القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 04/09/2005، ص 03؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23/01/2008، ج.ر، رقم 4، المؤرخة في 27/01/2008، ص 7؛ المعدل والمتمم أيضاً بموجب الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009، ج.ر، رقم 44، المؤرخة في 04/09/2009، ص 23.

في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>. بفضل الميكانيزمات المذكورة يمكن ضمان معادلة قائمة على البيئة والاقتصاد والعدالة الاجتماعية.

وقبل التفصيل في تحديد معالم البحث الموسوم بالنظام القانوني للموارد المائية، ارتأينا أهمية ضبط بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث، باعتبارها كلمات دالة عليه، والمتمثلة في: النظام، الموارد، الماء، التنمية المستدامة.

**1- النظام:** إن مصطلح نظام يقابلها باللغة الفرنسية مصطلحي «Système» و «Régime» فمصطلح «Système» يعد واسعا بالنظر لمجال استعماله كأن نقول النظام الأمريكي «Américain Système»...؛ بينما مصطلح «Régime» فمجال استعماله ضيق ومحدد بدقة كأن نقول النظام القانوني للصفقات العمومية «Régime juridique des marches publics»، النظام القانوني للمياه أي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لقطاع الموارد المائية... إلخ.

**2- الموارد:** تعرف الموارد بأنها كل ما تحصل عليه الإنسان من وسائل أو مصادر طبيعية كانت أو غير طبيعية يؤدي استخدامها إلى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع القدر الأكبر من الحاجيات الغير محدودة للإنسان.

**3- الماء:** ورد في معجم الوسيط تعريف الماء من الناحية بأنه سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتكون من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف، لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، والنسبة إلى الماء مائي، ماوي، والجمع مياه وأمواه<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لتعريف هذا المورد الهام(الماء) من الناحية القانونية، فإن المشرع لم يقدم تعريفا قانونيا، واكتفى بذكر مصطلح المياه مركزا على الجانب التشريعي والتنظيمي، في تحديد خصائصها، طبيعتها القانونية ومالكها؛ تاركا للفقهاء القانوني مسألة تعريفها، لأن الطبيعة

<sup>1</sup> القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 2003/07/30، ص 6.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 298.

الخاصة لهذه المادة الحيوية وأشكالها العديدة المرتبطة بمصادرها ودورها تستعصي احتوائها وجمعها في تعريف قانوني جامع.

وبالرغم من صعوبة تعريفه من الناحية القانونية، إلا المشرع المغربي عرف الماء في المادة الثالثة منه القانون 36/15 المتعلق بالماء<sup>1</sup>، على أنه: "مادة حيوية مكونة من أكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء...".

بينما اعتبره الأستاذ Jean-Louis gazzaniga بأنها "... أكثر العناصر الطبيعية في الحياة أو هي العنصر الأكثر اشتراكا بين الأفراد بالنظر لاستعمالها اليومي، بالرغم من كونها موارد غير متساوية التوزيع بين المياه السطحية والجوفية وفي استعمالها بين المناطق... والموارد كثرة مثلها مثل كل الثروات معرضة للنفاذ..."<sup>2</sup>.

ويقصد بعبارة الموارد المائية على العموم ذلك الغطاء المائي النادر المتواجد في جوف الكرة الأرضية وعلى سطحها، من مياه باطنية وسطحية، ومياه البحار والمحيطات.

**4- التنمية المستدامة:** تطرقت بعض القوانين لتعريف التنمية المستدامة من بينها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة، الذي عرفها في المادة 4 منه على أنها: "محاولة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وعرفها أيضا القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة<sup>3</sup>، وذلك في المادة 2 منه على أنها: "تلك التنمية التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية وتلبي احتياجات الأجيال الآتية دون رهن حاجات الأجيال القادمة".

<sup>1</sup> ظهير شريف 1.16.113 الصادر بتاريخ 2016/08/10، المتضمن تنفيذ القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء، ج.ر.م.م، 6494، المؤرخة في 2016/08/25، ص 6305.

<sup>2</sup> Jean -Louis gazzaniga, L'eau : usage et gestion, ITEC, sans édition, Paris, France, 1998, P20.

<sup>3</sup> القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.م.م، رقم 15، المؤرخة في 2006/03/12، ص 16.

فالتممية المستدامة للموارد المائية هي تلك التتمية القائمة على تلبية حاجيات الحاضر من الماء دون الإخلال أو المساس بحق الأجيال القادمة، مع محاولة إيجاد التوازن في النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي<sup>1</sup>.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للموارد المائية في الجزائر، في كون أن الأهمية الكمية النوعية للمياه أدت إلى ضرورة تحديد مجموعة من القواعد للتحكم في تنظيمها وضبط تسييرها؛ والجزائر ليست باستثناء عن باقي الدول، فالتعميم السريع والكثيف للسواحل الناتج عن تركيز مؤسسات الدولة والوحدات السكانية تزامن مع تركيز الوحدات الصناعية والخدماتية والتجارية في نفس الدوائر والبلديات مقر الولايات ترتب عنه تزايد الطلب على هذه السلعة الضرورية والاستراتيجية بوتيرة كبيرة من جهة، وتراجع احتياطها في الجزائر بسبب الظروف المناخية المتذبذبة غير المنتظمة، وغياب التسيير الرشيد والفعال من جهة ثانية. كما أن الارتفاع النسبي للنمو السكاني والنزوح الريفي أديا إلى اكتظاظ حضري وإلى بروز واتساع الحيز الجوّاري.

وعليه، يفترض أن يتضمن التشريع المتعلق بتنظيم تسيير الموارد المائية في الجزائر جملة من القواعد تكون كفيلة بتجسيد حق الحصول على الماء لكل من المستعمل بواسطة مجموعة من الوسائل القانونية تتلاءم مع وضعية كل طالب للماء، وبالنسبة للمسير تنظيمه بجملة من الأحكام والتدابير القانونية من شأنها تمكين توفير الخدمات العمومية للمستهلك وضمان مردودية التسيير؛ كل ذلك بدون تفريط في الجانب البيئي على اعتبار أن الحماية والحفاظ على الموارد المائية أصبح مكرسا دستوريا.

وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بالموارد المائية، تحت عنوان " النظام القانوني للموارد المائية" ، ولكن قبل المضي في ذلك كان لابد من تحديد مجال الدراسة، لأن الحديث عن النظام القانوني للموارد المائية يقتضي في البداية تحديد الإطار الذي تدور حوله هذه الدراسة والتي تركز أساسا على الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير الذين يرتبطان ببعضهما

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر: رزوق مصطفى، التتمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017، ص 10 وما بعدها.

ارتباطا وثيقا في نواحي عدة منها: أنّ الخدمة العمومية للتطهير تكون كنتيجة للاستعمال المنزلي، كما أن تسعيرة الخدمات العمومية لمياه الشرب والتطهير يدرجان في وثيقة واحدة، بالإضافة إلى أن مختلف النقاشات والندوات الرسمية لا تستثني مسألة التطهير.

ومن ثمّ عدم الخوض في مسألتَي المياه المخصصة لأغراض الري، والتزويد بمياه الصناعة، حتى وإن كانت مهمة تموين القطاع الصناعي بالمياه تقع على عاتق نفس الهيئات المكلفة بتوفير مياه الشرب؛ وبالتالي فكلا المسألتين يمكن أن تكونا مواضيع لبحوث أخرى.

وعند هذا الحد تثار الدوافع الذاتية المحفزة إلى دراسة هذا الموضوع والتمثلة في كون الماء يعتبر عنصر حيوي من الناحية الاجتماعية والإقتصادية للإنسان من جهة، ومن جهة أخرى محاولة الإلمام بالأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم تسيير الموارد المائية، أمام كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أما عن الدوافع الموضوعية لهذه الدراسة القانونية، فتتمثل فيما يلي:

1- النقص الشديد في الدراسات القانونية المتعلقة بالموارد المائية، عكس ما هو جاري في فرنسا مثلا أين حَصِيَ باهتمام كبير من رجال القانون.

2- إن الماء وبدون منازع هو موضوع القرن الواحد والعشرين، فمختلف التغيرات والتحويلات التي تحدث تكون بسببه.

3- تعد مسألة توفير الموارد المائية في العالم قضية استراتيجية ذات أهمية لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة، لذلك عقدت من أجلها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية منها والوطنية.

4- إن الجزائر كدولة عربية إفريقية بموقعها الجغرافي في منطقة جنوب حوض البحر المتوسط، ورغم إمكاناتها المعتبرة من المياه وتنوع مصادرها، تسجل نقصا كبيرا في هذا المورد في ظل الطلب المتزايد عليها.

5- إن أهمية الرهان المائي لمستقبل الجزائر يجعل منه موضوعا مجتمعا ذا أهمية قصوى، حيث تقدر حصة الفرد الواحد سنويا من المياه حوالي 600 متر مكعب، وهذا مقارنة مع الحصة التي حددها البنك العالمي ب 1000 متر مكعب للفرد في السنة كحد أدنى.

6- إن فكرة اختيار الموضوع ترجع أيضا إلى مشاهدتنا اليومية أثناء المرور بمختلف الأحياء والشوارع والطرق لتسريبات المائبة الكبيرة المسجلة في قنوات وشبكات توزيع المياه، والتي تضيع من غير وعي ولا مبالاة؛ وبالتالي من غير المنطقي السماح بتبذير هذه المادة الحيوية والاستراتيجية.

7- توجه السلطات العمومية في الآونة نحو إيلاء أهمية كبرى لتنمية قطاع الموارد المائية، ويتجسد ذلك من خلال المشاريع المائية الكبرى المنجزة مؤخرا أو التي في طور الإنجاز، وفتح المجال أمام القطاع الخاص لتسيير الخدمات العمومية للمياه.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة القانونية، كقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، إلا أننا حاولنا التطرق إلى موضوع النظام القانوني للموارد المائية وفقا للإطار الذي تم تحديده وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية : إذا كانت الجزائر تتميز بموارد مائية غير منتظمة في الزمان والمكان ومحدودة و بالنظر إلى حجم الطلب المتزايد عليها كل سنة نتيجة النمو الديمغرافي المتسارع فهل النظام القانوني للموارد المائية كما أشار إليه المشرع في المادة 65 من قانون المياه كفيل بضمان السير الحسن للخدمات العمومية للمياه؟

وتم الإعتماد في هذا البحث بصفة أساسية على المنهج الإستدلالي لأنه يعد المنهج المناسب للدراسات التي تركز على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والآراء باستخدام أدوات القياس والتركييب من أجل الوصول إلى حوصلة النتائج انطلاقا من بعض المبادئ الأساسية التي تحكم سير الخدمات العمومية للموارد المائية، وذلك بالإعتماد على خطة عمل قائمة على تسلسل منطقي مدارها بابين أساسيين:

**الباب الأول يتمحور حول: الإطار النظري: تنظيم متباين للموارد المائية.**

**الباب الثاني يتضمن: الأنماط التسييرية للمرفق العمومي للمياه: اعتماد شبه كلي لنمط**

**المؤسسة العمومية.**

## الباب الأول

الإطار النظري: تنظيم متباين للموارد المائية

يعتبر الماء مورد طبيعي أساسي للحياة ومادة ضرورية يتركز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الإنسانية، كما أنه نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، كما أنه شديد التأثير بالإنعكاسات السلبية للأنشطة البشرية، لذلك تعتمد سلطة الدولة وقدرتها على تنظيم الموارد المائية وتخصيصها ومراقبتها بشكل أساسي على وجود إطار قانوني متعلق بالماء يوضح المبادئ والأدوات الرئيسية لقطاع الموارد المائية، تنظيم استخدامها، حماية المياه، تنظيم البنية التحتية، التدابير المؤسسية اللازمة.

وقد أضحت الدول تشير أكثر فأكثر صراحة في دساتيرها إلى مواردها الطبيعية بما فيها المياه والحاجة إلى إدارتها بطريقة مناسبة وفعالة، حتى أنها وضعت أحيانا مبادئ رئيسية لإدارتها وتخصيصها.

ويعتمد نجاح أي سياسة لإدارة قطاع الموارد المائية -إلى حد بعيد- على وجود إطار مؤسسي متكامل، إضافة إلى مرونة توظيفه؛ فتلك المؤسسات يناط بها مسؤوليات فيما يتعلق بالجوانب السياسية والفنية والإقتصادية والمالية والقانونية الخاصة بإدارة القطاع المائي، بغية ضمان التنفيذ الناجح والعقلاني للسياسة الوطنية المائية المسطرة من قبل الدولة.

إن مشكلة المياه في الجزائر أصبحت تشكل محور انشغالات السلطات العمومية التي أيقنت بضرورة وضع استراتيجية شاملة لحماية هذا المورد الحيوي وضمان توفيره في ظل ازدياد الطلب لا سيما من القطاع الإقتصادي؛ ومن أجل ذلك سنّ المشرع الجزائري قانونا جديدا للمياه سنة 2005، حيث بيّن من خلاله السياسة الوطنية الجديدة المنتهجة في مجال الموارد المائية باعتبارها ملكا عموميا وطنيا وكذا مجالات الحماية القانونية المقررة لها، فضلا عن تبيان الإطار المؤسسي المكلف بها.

وسنحاول من خلال هذا الباب، التطرق إلى مسألة إدراج الموارد المائية في إطار الأملاك العمومية الوطنية (الفصل الأول)، ثم بيان الإطار المؤسسي المتدخل في الملك العمومي المائي (الفصل الثاني).

## الباب الأول

إدراج الموارد المائية ضمن الأملاك العمومية الوطنية.

إن قيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود يتطلب، فضلا عن كفاءة الجهاز الإداري، ملكيتها للكثير من الأموال، لذلك فقد عملت الدول منذ نشأتها على توسيع حجم هذه الملكية، وازداد حرصها على ذلك بعد أن تعدى دورها الدور التقليدي البحت المتمثل في تسيير مرفق الأمن ومرفق الدفاع ومرفق العدالة إلى الدور التدخلية النشط في المجال الإقتصادي.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الملكية باعتبارها أحد الركائز المؤثرة في حياة الدول، سواء من الناحية الإدارية أو الإقتصادية، فقد حرصت القوانين على أن تكفل لهذه الملكية حماية فعالة ، وأن تؤطرها بنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحكم أموال الأفراد.

فدور الأملاك العمومية يتجلى في تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية في كافة الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية وخاصة منها القائمة على الإيديولوجية الإشتراكية، أين يعتبر المال المحور الأساسي الذي تدمج في نطاقه غالبية أموال الدولة وتدور حوله معظم أحكامها القانونية، وتشكل بذلك الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة عن طريق تلبية حاجيات الجمهور مباشرة أو عن طريق الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ذات الأنشطة المتعددة والمتنوعة تعبيرا وتجسيدا لتطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى المجالات الإقتصادية ، واستجابة لمطالبات المجتمع ومقتضيات كل مرحلة، لأن أهمية الأملاك العمومية تبقى قائمة ومؤكدة في كافة الأنظمة بمختلف مراحلها، بغض النظر عن السياسة الإقتصادية المنتهجة، وكل تغيير ينصب على أساليب التنظيم وقواعد التسيير.

وتعتبر الموارد المائية من بين الموارد الطبيعية ذات الطابع الإستراتيجي التي تتدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي لها أهمية كبرى في تفعيل التنمية المستدامة في المجال الإجتماعي والإقتصادي والفلاحي، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكريس مجموعة من المبادئ يقوم عليها هذا المورد الحيوي، بالإضافة إلى تسطير حماية متنوعة من شتى أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تطال الملك العمومي المائي.

ومن هذا المنطلق سنتناول ضمن هذا الفصل الإطار القانوني المجسد للملكية العمومية للموارد المائية (مبحث الأول)، ثم تبيان أهم مرتكزات السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية

(مبحث الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى أهم صور الحماية المقررة للملك العمومي المائي (مبحث ثالث).

### **المبحث الأول: الإطار القانوني المجسد للملكية العمومية للموارد المائية.**

تعتبر الموارد المائية عبارة عن مادة وطنية لها أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية يشترك فيها جميع الناس باعتبارها ملك عام للمجموعة الوطنية ، فندرة المورد الحيوي وهشاشته وضعفه وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان تجعل منه ملكا وطنيا بامتياز طبقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات تمارس عليه الدولة سلطتها على سبيل الأولوية في الرقابة والتحكم في استخدام المياه؛ وبما أن الدولة هي المؤتمن العام على المياه ، فهي مؤتمنة أيضا على مسؤولية تخصيص المياه بشكل عادل ومفيد وعلى تنظيم استخدام أنواع المياه في مختلف المجالات.

بناء على ما سبق، سنتناول تحت هذا العنوان مظاهر تكريس الملكية العمومية للمياه (مطلب أول)، ثم الإنتقال إلى تبيان مشتملات الأملاك العمومية المائية (مطلب ثاني).

### **المطلب الأول: مظاهر تكريس الملكية العمومية للمياه.**

تعتبر الثروة المائية أحد أهم الثروات الطبيعية محل الحماية من طرف التشريعات المختلفة في الوقت الراهن وذلك من خلال إدراجها ضمن الأملاك العمومية الوطنية؛ مما يجعلها غير قابلة للتصرف فيها ولا للحجز ولا للتقادم طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تجسيد فكرة الملك العمومي المائي في الجزائر (فرع أول)، ثم الإنتقال إبراز تكريسها في المغرب (فرع ثاني).

### **الفرع الأول: إدماج المياه ضمن الاملاك العمومية في الجزائر.**

عرفت الموارد المائية في الجزائر أنظمة قانونية متنوعة، وذلك بالنظر لمرورها بتغيرات وتأثرات سياسية واقتصادية، بداية بالوجود العثماني، فقد كان نظام الملكية في العهد العثماني يقوم على مزيج من أحكام الشريعة الاسلامية من جهة والتقاليد العثمانية من جهة اخرى، التي تخول بمقتضاه للملك تملك ما في حوزة الخاضع له من أرض ومتاع أما فيما يتعلق بالمياه فإنها

كانت مدمجة ضمن المنافع العامة (الدومين العام) التي تخرج طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية عن نطاق التملك الخاص<sup>1</sup>.

أما في ظل الفترة الإستعمارية، فقد حرصت فرنسا على بسط سيطرتها على المياه، سواء تعلق الأمر بمنابع المياه واستعمالاتها، خاصة وأنه كانت هناك قوانين سابقة على وجوده تنظم المياه في الجزائر، لذلك تجلت سيطرة الإحتلال الفرنسي على هذه الأخيرة بسن قوانين تنظم لا سيما ملكية المياه بمستعمراتها، طرق الاستعمال، الرقابة...؛ حيث يعتبر القانون الصادر في 1851/06/16 المنظم لأحكام الملكية في الجزائر<sup>2</sup>، أول نص قانوني منظم للملكية فكانت الموارد المائية سواء السطحية أو الجوفية تندرج ضمن الأملاك العمومية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "تتكون الأملاك العمومية من: - كل الأموال مهما كانت طبيعتها، التي يعتبرها القانون المدني والقوانين العامة الفرنسية غير خاضعة للملكية الخاصة.

- قنوات الري... المنشأة من طرف الدولة أو لحسابها، بهدف تحقيق المنفعة العامة، وتبعات هذه القنوات، والآبار المستخدمة من طرف العموم.

- البحيرات المالحة، ومجاري المياه من جميع الأنواع والمنابع."

لكن نفس القانون اعترف بوجود حقوق ملكية فردية خاصة على الينابيع ومصادر المياه الموجودة في الأراضي المثبت قانونا ملكيتها للقبائل. ثم صدر بعد ذلك القانون المؤرخ في 30

---

<sup>1</sup> تجب الإشارة إلى أنه تم تحرير أولى القوانين المكتوبة خاصة بحقوق المياه في الجزائر والمغرب وتونس عندما كانت خاضعة للسيطرة الأجنبية. وتكونت تلك القوانين بشكل أساسي من تشريعات فرعية كاللوائح والأوامر... إلخ، حيث قام بتحريرها حكام تلك المناطق، وبشكل عام تم تبني الإجراءات التالية:

- أعلنت جميع أنواع المياه باعتبارها حقا مكتسبا للدولة أو الناتج أو مندمجة مع الدومين العام وهكذا تحل الدولة محل الدولة المسلمة.

- كل استخدام للمياه مجاني وفقا للنظام الاستعماري والشريعة.

- إقامة لجان للمياه من أجل القيام بالمسح اللازم لإقرار حقوق المياه.

دانتي كابونيرا ، المياه في الأنظمة التشريعية والإدارية العالمية والمحلية، ترجمة حسام الإمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016، ص 115.

<sup>2</sup> Voir : la loi sur la constitution de la propriété en Algérie, du 16 juin 1951, complétée par la loi du 19 aout 1933 relative aux statuts des eaux souterraines en Algérie, J.O.R.F, du 23 aout 1933.

أكتوبر 1935 الذي كرس مبدأ حق المستعمرة في مراقبة الإستعمال العقلاني للموارد المائية وفقا للمصالح العامة للبلاد، مع تشجيع المستوطنين على استخدام الموارد المائية للري.

إن الشيء الملفت للإنتباه أثناء وجود الإحتلال الفرنسي، وجود تمييز بين الجزائريين والأوروبيين، فلم تكن هذه الموارد مقسمة بصفة عادلة بين السكان فكان الأهالي الجزائريون عرضة للتهميش والإقصاء خاصة القاطنين منهم في الأرياف، بينما الأوروبيون القاطنون وسط المدينة يستفيدون من تغطية كافية لحاجاتهم من المياه<sup>1</sup>.

أما بعد استقلال الجزائر فقد أبقى المشرع الجزائري مبدئيا عن طريق القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن تمديد التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد<sup>2</sup>، على النظام القانوني القديم أي النظام القانوني الليبرالي الفرنسي، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يمدد التشريع المعمول به إلى غاية أجل غير محدد، باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية". وبالتالي فقد استمر كذلك العمل في المجال المتعلق بالموارد المائية بمختلف أنواعها بالنظام القانوني الموروث إلى غاية 5 جويلية 1975 حيث ألغي قانون 1962 بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 5 جويلية 1973<sup>3</sup>. وبذلك أصبح لزاما على جميع الإدارات إعادة النظر في جميع النصوص القانونية اعتبارا من 5 جويلية 1975 وذلك بمساعدة لجنة وطنية للتشريع<sup>4</sup>.

وقد نتج عن هذا الإلغاء، صدور نصوص قانونية جديدة لها علاقة بالموارد المائية متأثرة بالنظام السياسي والإقتصادي والمكرسة لمبدأ الملكية العمومية للمياه.

<sup>1</sup> Chikher Saidi Fatiha, la crise de l'eau à Alger; une gestion conflictuelle, édition L'harmattan, Paris- France, 1997, P 53.

<sup>2</sup> ج.ر، رقم 2، لسنة 1963، ص 18 باللغة الفرنسية.

<sup>3</sup> الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/50، يتضمن إلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، ج.ر، رقم 62، المؤرخة في 1973/09/03.

<sup>4</sup> المستحدثة بموجب المرسوم رقم 147/73 المؤرخ 1973، المتضمن احداث لجنة وطنية للتشريع، ج.ر، رقم 62، لسنة 1973، ص 878.

فيما يخص إلغاء العمل بالتشريع الفرنسي أنظر:

A. Mahiou, Rupture ou continuité du droit en Algérie, RASJ, N° spécial 20<sup>ème</sup> anniversaire de l'indépendance, 1982, P107.

وفي هذا الإطار، ومن خلال دراستنا للنصوص القانونية بعد إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية إلى يومنا هذا، يمكننا أن نحدد مرحلتين أساسيتين مرت بها الموارد المائية باعتبارها ملك عمومي في الجزائر: المرحلة الأولى من سنة 1973 إلى 1988 كانت الموارد المائية متأثرة بالمنهج الإشتراكي، بينما المرحلة الثانية فتتمتد من 1989 إلى غاية يومنا هذا فقد أدمجت الموارد المائية ضمن الأملاك العمومية الوطنية.

#### أولاً: المرحلة الإشتراكية.

صدر في سنة 1973 الأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية<sup>1</sup> وأكد في المادة 81 منه على تكريس ملكية الدولة للموارد المائية، وتحويل مجمل الحقوق المكتسبة للقطاع الخاص على المياه إلى حق انتفاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى صدر القانون المدني بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975<sup>2</sup> واعتبرت المادة 692 منه جميع موارد المياه تتدرج ضمن الملكية العامة للجماعة الوطنية، وكل عملية تنصب حول البحث والتوزيع والاستغلال للمياه تكون وفقاً للنصوص الخاصة بالثورة الزراعية. فامتداد ما يسمى بالأنظمة المائية والتي تتميز بنوع من التعقيد يحول دون أن يستطيع أي شخص السيطرة عليها أو حيازتها بمفرده إلى درجة أن المياه تكيف ضمن الأشياء الشائعة أو المشتركة المخصصة للاستعمال الجماعي.

كما صدر دستور 19 نوفمبر 1976<sup>3</sup> الذي يعد في قمة هرم النظام القانوني للدولة بسموه على كافة القوانين التي يتعين عليها عدم مخالفته وفقاً لمبدأي هرمية ودستورية القوانين، والذي كرس حماية خاصة للثروات الطبيعية على اعتبار أنها ملك للمجموعة الوطنية، حيث نجده حدد نطاق الأملاك العمومية في المادة 13 و14، إذ تنص المادة 13 منه "يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الإجتماعية."؛

<sup>1</sup> الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971، يتضمن ميثاق الثورة الزراعية، ج.ر، رقم 97، المؤرخة 30/11/1971، ص 1642.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 78، المؤرخة في 30/09/1975، ص 990.

<sup>3</sup> أنظر: الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، رقم 94، المؤرخة في 24/11/1976.

ثم أكد المؤسس الدستوري في المادة 14 أن المياه تعتبر ملك للدولة، بحيث نجده وضع تعريف لملكية الدولة بأنها الملكية المحرزة من طرف المجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة ثم عدد بعد ذلك مشتملات هذه الملكية واعتبرها أموال سيادية تملكها الدولة بصورة لا رجعة فيها وذكرت المياه فيها إلى جانب ثروات طبيعية أخرى.

وقد يتبين من خلال نص المادة 14 أن المؤسس الدستوري حدد أهم الأموال العامة للدولة على سبيل الحصر مما يجعل هذه المادة عرضة للنقد، لكن هذا الأمر غير صحيح على اعتبار أن المؤسس الدستوري رغم تحديده لأموال الدولة نجده ذكر في نهاية المادة أي منشآت تقيمها الدولة مستقبلاً أو تطورها أو تكتسبها تدخل ضمن الأموال العمومية، وعليه فإن التعداد الوارد في المادة ليس على سبيل الحصر بل لأهم الأموال على أن يدخل ضمنها مستقبلاً كل ما تكتسبه الدولة من منشآت أو تقيمه أو تطوره بقصد تحقيق المنفعة العمومية.

والملاحظ على دستور 1976 تجنب ذكر الأموال الخاصة والإكتفاء بمصطلح ملكية الدولة وهو دليل على عدم أخذ الدستور بنظرية تقسيم أموال الدولة إلى عامة وخاصة، بحيث نجده اعتبرها مدمجة في قطاع واحد يمثل قطاع الملكية الإشتراكية المحوزة للمجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية الخاصة بالماء التي تعد بمثابة الأداة الوحيدة والأساسية يتم من خلالها ارساء قواعد قانونية وتقنية تلزم كل المستعملين والمسيرين على احترامها والخضوع لها، فقد صدر سنة 1983 القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جوان 1983 يتضمن قانون المياه وخصص بموجبه الباب الأول إلى الملكية العامة للمياه وحدد مشتملاتها في المادة 2. ومعنى ذلك أن المياه ملك للدولة لأن المال أياً كان نوعه يكتسب صفة العمومية بمجرد أن يدخل ضمن نمط من أنماط ملكية الدولة.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية<sup>1</sup>، حيث انطلق في عرض أسباب القانون من استبعاد النظرية المبنية على التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، أي ليس لهذا التمييز أية مكانة في دولة انتهجت النهج الإشتراكي، ومن ثم فإن هذه

<sup>1</sup> القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، رقم 27، المؤرخة بتاريخ 1984/07/03.

النظرية غير قابلة للتطبيق في دولة تستغل أموالا متنوعة وواسعة جدا، خصوصا وأن هذه التفرقة تتنافى وأهداف الدولة الإشتراكية.

فبالرجوع للمادة الأولى منه نجدها تنص على ما يلي: "تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية الدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري العمل به الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها".

تضمن قانون الأملاك الوطنية في مواده معيار مركب بمزيج من الأفكار الإشتراكية التقليدية، ويمثل بموجبه الوسيلة أو الأداة المناسبة من منظور المشرع ليضع اتجاه تشريعي يأخذ بنظريتي وحدة وتعدد الأموال العمومية، بحيث قسم قطاع الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة، أملاك اقتصادية، أملاك مستخدمة مع تخصيص قائمة مستقلة ومنفصلة عن الأقسام الثلاث السابقة وأتبعها بتفصيل لقائمة عناصر الأملاك العسكرية والخارجية.

الملاحظ أيضا على النص أنه اعتبر الأملاك الإقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية حسب المادة 17 منه تتكون من الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والإستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعة المحلية التابعة لها.

وبالرغم من أن الثروات الطبيعية -بما فيها الموارد المائية- تعد من الملكية العمومية إلا القانون المذكور أعلاه جعلها من مكونات الملكية الإقتصادية بصريح الماديتين 17 و 19، حيث ضمت إلى ملكية الدولة الإقتصادية الأموال والثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجوفية بمختلف أنواعها من أرض ومياه.

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون ب" تسيير الأملاك الإقتصادية" في القسم الأول عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية في المادة 1/85 تجعل أي إستغلال للثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأطوار الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة.

فتم ادراج المياه بصورة مطلقة ضمن الملك العمومي للدولة ، مما يجعلها تشتمل على كافة مصادر المياه من ينابيع وآبار وتجمعات مياه الأمطار ومجاريها ومساقطها وتستبعد الملكية الخاصة من هذا المجالات ولا يسمح بها إلا بموجب عمل قانوني يراعي قواعد التصرف في الأملاك العمومية، وطبقا للقواعد السالفة الذكر فإن الملكية الإقتصادية لعنصر المياه تمتد لتشتمل ما يلي:

- تجمعات مياه الأمطار: وذلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو نوعية ملكية الأرض التي استقرت عليها سواء أكانت عامة أو خاصة، فإن صفة الأملاك العمومية تنطبق على الكميات المتجمعة كما تشمل الصفة العمومية المياه المتجمعة خلف السدود.

- منشآت الري والآبار: إن صفة العمومية للمياه المكرسة في المادة 14 من الدستور والمادة 19 من قانون الأملاك الوطنية تشمل أيضا بالتبعية منشآت وقنوات الري والآلات والسدود والآبار العادية والارتوازية.

#### ثانيا: المرحلة الليبرالية.

عرفت الجزائر نهاية الثمانينات اصلاحات سياسية واقتصادية كان لها الأثر البالغ على الأملاك بشكل عام<sup>1</sup>، تجلى ذلك بصدور دستور 23 فيفري 1989<sup>2</sup> ليكرس من جديد النظرية التقليدية المبنية على التفرقة بين الأملاك العامة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والأملاك الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق أغراض خاصة؛ وبالتالي الملكيتين لا تتمتعان بنفس الحماية ولا بنفس النظام القانوني، فبعدما كانت المياه تدرج ضمن الأملاك الإقتصادية للدولة في إطار وحدة الأملاك الوطنية تراجع المؤسس الدستوري وأخذ بالنظرية الكلاسيكية التي تقر بنظام ازدواجية الأملاك الوطنية وهذا طبقا لأحكام المادة 18 منه التي تنص: "الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، والبلدية".

<sup>1</sup> Ahmed Rahmani, op. Cite, P 33.

<sup>2</sup> أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، رقم 09، المؤرخة في 01/03/1989.

وقد أدمجت المياه بمقتضى المادة 17 منه ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية: " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض،.....، والمياه...".

تماشيا مع الأحكام الواردة في دستور 1989 صدر القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم<sup>1</sup>، الذي أكد في المادة الثانية على ما يلي: " عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو ملكية خاصة..".

وقد تضمن قانون الأملاك الوطنية العديد من المواد المؤكدة على الطابع العمومي للموارد المائية، فبالرجوع للمادة 15 خامسا وسادسا تعد المياه بمقتضاها تابعة للملك العمومي الوطني الطبيعي، حيث تنص: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا ما يأتي: - مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.

- الثروات والموارد المائية السطحية والجوفية بمختلف أنواعها...".  
فعلى سبيل المثال تكتسب الموارد الطبيعية الجوفية المتكونة طبيعيا - بدون فعل الإنسان- صفة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بمجرد معاينة وجودها من طرف السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 35 و 36 من القانون المذكور أعلاه.

إن المشرع حتى ولو اشترط لتصنيف الموارد المائية الجوفية، شرط التكوين الطبيعي لإدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، فإنه في المقابل لا تتمتع بهذه الصفة إلا بعد المعاينة والتأكد من وجودها أو اكتشافها بموجب أعمال حفر وتنقيب استكشافي من طرف

---

<sup>1</sup> القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر ، رقم 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج.ر ، رقم 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008 ، ص 10.

شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وبالمقابل لم يشترط قانون المياه لسنة 1983 أن تكون أعمال الحفر أو التنقيب الاستكشافي المنجزة موجهة أساسا للوصول للمياه الجوفية.

بينما بالنسبة للمادة 75 الواردة ضمن القسم الأول " الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية" تحت الباب الأول الموسوم ب" الموارد والثروات الطبيعية التابعة للأمالك الوطنية العمومية"، فقد أخضعت مجمل الأملاك العمومية المائية، كما هي معرفة قانونا بحكم طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير حاجيات السكان والاقتصاد لنظام خاص من الحماية والتسيير والاستعمال طبقا لما هو محدد قانونا.

وقد عرفت سنة 1996 تعديل قانون المياه لسنة 1983 بموجب الأمر رقم 13/96<sup>1</sup>، الذي أضاف في المادة الثانية منه عبارة ملك للجماعة الوطنية: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء باعتبارها ملكا للجماعة الوطنية...".

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي يمكن التفرقة بين نظامين للمياه: les eaux domaniales et les eaux non domaniales ، الأولى محددة بموجب قانون الأملاك العمومية وتشمل مجاري المياه، البحيرات والقنوات المذكورة في مدونة المسالك النهرية بالإضافة إلى كل المنشآت المخصصة من طرف الدولة أو المستعملين للمياه عن طريق عقود الإمتياز وكذا الأشغال العامة الخاصة بالطرق النهرية؛ بينما تحوي الثانية المياه الجوفية ومياه الينابيع إضافة إلى مجاري المياه non domaniales المنظمة بموجب code rural أما مياه الينابيع فنظمت بموجب القانون المدني بموجب المواد 642 و 643.

أخذ قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المعدل والمتمم، نفس الإتجاه المكرس في القوانين السابقة، حيث عززت وأكدت المادة الأولى منه مبدأ الملكية العمومية

---

<sup>1</sup> كما عرفت أيضا صدور دستور 28 نوفمبر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 2002/04/14، المعدل أيضا بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/19، ج.ر، رقم 63، لسنة 2008، الذي أبقى على نفس مضمون المواد المكرسة للملكية العمومية مع تغيير شكلي في ترقيمها.

للمياه، والتي تنص: " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتمييتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية".

تعتبر الموارد المائية من العوامل الطبيعية المقيدة للحياة ولها صفة الأملاك المتجددة، مما جعل المشرع يميل إلى فكرة أن المياه نافعة للجميع، أو بتعبير أدق تستجيب لقاعدة المنفعة العامة الوارد مضمونها في المادتين 2 و 3 من قانون المياه.

وفي خضم ما تعرفه الجزائر من إصلاحات قانونية، تم تعديل الدستور سنة 2016<sup>1</sup>، الذي عزز دور الدولة في حماية الثروة المائية وضمان تسييرها الأمثل والأنجع وهو ما أكدته المادة 19 التي تنص: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه".

وقد أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تبيان طريقة حماية الأملاك العمومية المائية يتم عبر القانون الذي لم يصدر بعد.

وما تجب الإشارة إليه، أنه قد وقع خلاف فقهي حول تحديد طبيعة حق الدولة على الأملاك العمومية بما فيها المياه، فترتب عنه وجود ثلاث آراء فقهية:

الرأي الأول كان سائدا في القرن التاسع عشر ويتجه إلى رفض الإعتراف بملكية الدولة للأموال العمومية، ويرى أن هذا الحق ليس حق ملكية، بل هو اشراف وحفظ وصيانة ورقابة لمصلحة الناس جميعا<sup>2</sup>.

وأول من تبنى هذا الرأي الفقيه برودون Proudhon في كتابه المعروف بالدومين العام سنة 1832، إذ اعتبر الدومين العام دومين حماية لا دومين ملكية عند تمييزه بين الدومين العام والخاص، وإن الدولة تحوزه باسم الجمهور ولمصلحته، وهي تنوب عنه في حفظ المال العام

<sup>1</sup> القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر: زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري،: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 104 وما بعدها.

وصيانتة، وتبعه بالقول بهذا الرأي الفقيه ديكروك décrook الذي حلل عناصر الملكية إلى ثلاث عناصر هي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويرى إن هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة في المال العام، فحق استعمال المال العام يكون للناس كافة لا للدولة، وليس أن تستغل المال العام أو تتصرف به، وبانعدام هذه العناصر، فإن حق الدولة على الأموال العامة لا يمكن عده حق ملكية<sup>1</sup>.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول أن مالك الشيء يختص به ويقصر الانتفاع به على شخصه، وهذا لا وجود له في المال العام، لأن الإنتفاع به يكون للكافة، ولا ينحصر في شخص معين، كما يذهب فقهاء القانون العام إلى أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة الحقوق، وعليه لا تكون مالكة للمال العام، لأنهم لا يعترفون بالشخصية المعنوية للدولة<sup>2</sup>.

أما الرأي الثاني فأكد أن حق الدولة هو حق ملكية إدارية- حق ملكية من نوع خاص- يضع حدودها القانون الإداري بحيث لا تقبل تطبيق أحكام القانون الخاص، لأن الشخص المعنوي العام يمارس سلطته على الملك العمومي بغية تخصيصه للمنفعة العمومية فيكون لها الحق في الاستغلال الإقتصادي للأموال العمومية وذلك عن طريق منح التراخيص اللازمة لاستغلالها (الرخص، الإمتياز، التفويض)، حيث أصبحت الموارد العائدة جراء هذا الإستغلال من بين أهم موارد ميزانية الأشخاص المعنوية العامة<sup>3</sup>.

بينما الرأي الثالث والأخير فيتجه إلى اعتباره حق ملكية عادية مقيد بفكرة تخصيص المال أو الملك العمومي للمنفعة العمومية، ومن ثم فهو حق ينحصر ويضيق عن حق الملكية

---

<sup>1</sup> أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأموال الدولة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 20.

<sup>2</sup> محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 32.

<sup>3</sup> دريش وردة، التكييف القانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية الإقليمية على الأملاك العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 03، سبتمبر 2016، ص 243.

الخاصة للأفراد بحيث لا يشترط لقيامه العناصر المتفرعة عن حق الملكية من حق استعمال واستغلال وتصرف، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية<sup>1</sup>:

1- إذا كان التصرف في الأملاك العمومية ممنوعا على الأشخاص المعنوية العامة فذلك قيد تستدعيه المصلحة العامة التي من أجلها تم تخصيص هذه الأملاك ولا يتعارض هذا القيد مع فكرة الملكية، لأن الملكية الفردية كذلك ترد عليها قيود كثيرة تستهدف وضع حدود لتعسف المالك.

2- الجمهور حينما يستعمل الأملاك العمومية فكأن الشخص العام هو الذي يستعملها لأن الدولة والهيئات المحلية ماهي إلا ممثلية للرعية.

3- للشخص المعنوي العام سلطة إنهاء تخصيص الملك للمنفعة العمومية ليدخل في أملاكه الخاصة وبناء على يمكنه أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، لكن إلغاء التخصيص لم يكن لينشئ حق ملكية للشخص العام ما لم يكن موجودا من قبل.

4- أن منع التصرف دليل على ملكية الشخص المعنوي العام للملك العمومي، وليس حجة تنفي هذه الملكية لأن غير المالك لا يتصرف في الملك بداهة.

5- إن القول بحق الرقابة والإشراف فقط، يترتب عنه أن تكون الأملاك العامة مجموعة واحدة تشرف عليها الدولة، ويطلق على ذلك وحدة الأملاك العامة.

أما بالنسبة لأهمية تحديد صاحب ملكية الأملاك العمومية فتتجلى فيما يلي:

- معرفة وتحديد الشخص المكلف بالحفاظ على الأملاك العمومية وصيانتها والمسؤول عن الضرر اللاحق بها.

- تجسيد فكرة الانتفاع الاقتصادي بالملك العمومي باعتباره ثروة جماعية.

- تسمح في حال تعدد المالكين ببيان الاشراف والمراقبة حسب طبيعة وهدف الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة بتدخل المشرع لتغيير تخصيص هذه الأموال ونقل ملكيتها، وذلك

---

<sup>1</sup> نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 135.

بإعادة توزيع الاختصاصات للأشخاص المستخدمة لهذه الأملاك أو بإنشاء مؤسسة أو هيئة مكلّفة بالإشراف والرقابة عليه.

ولقد أكد المؤسس الدستوري في هذا الإطار بموجب المادة 20 فقرة ثانية من دستور 1996/11/28 على أن الأملاك العمومية ملك للدولة وجماعاتها الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى تحيل الفقرة الثانية من نفس المادة إلى مسألة تحديد الأملاك الوطنية إلى القانون. كما أن المادة 15 خامسا وسادسا من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، اعتبرت المياه بمقتضاها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية؛ وتندرج هذه الأخيرة ضمن الأملاك الوطنية بمقتضى المادة 14، وتؤول ملكيتها حسب المادة 2 و 3 من نفس القانون إلى الدولة وجماعاتها الإقليمية.

من خلال ما سبق، يتبين أن تكييف حق الدولة وجماعاتها الإقليمية على المياه، حسب المواد 2، 3، 12، 14، 15 من قانون الأملاك الوطنية، ترجح ملكية المياه بما فيها صاحب الملكية المنصوص عليه في المادة 17 من الدستور وهي المجموعة الوطنية إلى الدولة وجماعاتها الإقليمية؛ مما يجعلنا نؤكد على أنه حق ملكية حقيقي وليس إشراف وصيانة فقط، مقيد بتخصيصه للمنفعة العمومية وعدم جواز التصرف فيه وحجزه وكسبه بالتقادم.

### الفرع الثاني: تجسيد الملك العمومي المائي بالمغرب.

إن تنظيم الملك العمومي المائي في المغرب عرف قوعدا قانونية ذات مصادر مختلفة، غير أن أول نص قانوني يتعلق بالموارد المائية يعود تاريخه إلى سنة 1914 المعدل والمتمم والذي يدمج جميع أنواع الموارد المائية مهما كان شكلها أو نوعها ضمن الأملاك العمومية؛ الأمر الذي يجعلها غير قابلة لأن تكون موضوع تملك خاص كقاعدة عامة، وهو نفس التوجه المكرس بموجب قانون المياه الصادر في سنة 1995.

وسنتناول بالدراسة معالجة الملك العمومي المائي بالمغرب قبل سنة 1995، ثم ننتقل إلى معالجة التشريع المغربي للمياه باعتبارها كملك عمومي سنة 1995 وما بعدها.

## أولاً: الملك العمومي المائي قبل 1995.

التزمت فرنسا في معاهدة الحماية بين فرنسا والمغرب بتاريخ 30 مارس 1912 بإنشاء نظام جديد يسمح بإدخال إصلاحات إدارية وقضائية. وتبعاً لهذا الإلتزام صدرت مجموعة من النصوص القانونية أهمها ظهير الفاتح يوليو 1914 المتعلق بالملك العمومي للدولة من بينها الملك العمومي المائي، ويعتبر ذلك أول تشريع مكتوب في المغرب يتطرق إلى ملكية المياه وما ارتبط بها، إذ قبل ذلك التاريخ كان الموضوع يخضع لسيادة أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما المذهب المالكي، كما يخضع لقواعد العرف الذي يختلف من مكان إلى آخر ومن قبيلة لأخرى والذي كان يتطابق أحياناً مع ما ورد في الفقه الإسلامي<sup>1</sup>.

طراً على هذا النص تعديلين، الأول صدر سنة 1919 لسد بعض النقائص التي شابت القانون السابق وذلك من خلال إدماج بعض المياه في الملك العمومي للدولة، وثانيها بظهير 1925 الذي لم يكتفي بإدماج مجاري المياه في الملك العمومي المائي بل أضاف إليها كافة أوعيتها الطبيعية العقارية، وبذلك أصبحت مبدئياً جميع الثروة المائية خاضعة لرقابة الدولة باعتبارها ملكاً عمومياً<sup>2</sup>.

ويلاحظ على ظهير 1914 الموازنة بين المصلحة العامة في إخضاع الثروة المائية لملك الدولة العام من جهة وللمصلحة الخاصة من جهة أخرى، حيث اعترف بحقوق الخواص المكتسبة على المياه قبل نشره، مع ادماج المياه في الملك العام بالتدرج، فلم ينص في البداية على الصفة العمومية للثروة المائية إلا بالنسبة لمجاري المياه والبرك والمستنقعات والآبار الارتوازية والآبار والمشارب العمومية، كما أضاف ظهير 1919 الفرشات المائية السطحية والجوفية وكافة الينابيع والعيون. وإذا ما تم استثناء مياه الأمطار وبعض الحقوق المكتسبة على المياه، فإنه يمكن القول إن مبدأ عمومية ملكية كل المياه أصبح مطبق في المغرب بل وجرى تطبيقه على الوعاء العقاري لا سيما بعد تعديل ظهير 1925.

<sup>1</sup> خالد بن أحمد الصقلي، اهتمام الإسلام بالماء ودوره في تأسيس مدينة فاس، مجلة ندوات محاكم فاس، المغرب، عدد 11، فيفري 2011، ص 19 وما بعدها.

<sup>2</sup> إدريس الضحاك، الماء موارده ونظامه القانوني، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 28، 2011، ص 78.

## ثانيا: مرحلة ما بعد 1995.

إن واضعي السياسة الوطنية المائية بالمغرب منذ الاستقلال بلوروا توجهها لم يراعي شروط استدامة الموارد المائية، وبالتالي كان لازما وبشكل ملح ومستعجل إعادة النظر في أسس السياسة المائية وإدراج البعد البيئي في تدبير هذا المورد الهش وفق مقاربة تتجاوز الرؤية القطاعية وتؤسس لتأطير قانوني شامل.

لهذه الأسباب تمت مراجعة التشريع المتعلق بالماء عن طريق توحيد النصوص المتعلقة بتدبيره وجمعها في قانون واحد وتنظيم أحكامها بميادين لم يتعرض إليها في مراحل سابقة من جهة، ومن جهة أخرى تصفية النظام القانوني السابق الخاص بموارد المياه لتتم صياغة نص قانوني متعلق بالماء سنة 1995 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.95.154<sup>1</sup>.

يعتبر القانون رقم 95-10 حسب المختصين من القوانين الجامعة في مجال المياه، بحيث تضمن 123 مادة مقسمة إلى مدخل تقديمي و 13 بابا يتمحور حول:

- الملك العام المائي.

- الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي.

- المحافظة على الملك العام المائي وحمايته.

وعلى غرار ما أقرته القوانين الملغاة المتعلقة بالماء، أكد القانون رقم 95-10 الذي حل محلها على مبدأ الملك العمومي للماء وذلك باعتبار جميع المياه ملكا عاما للدولة، بحيث نصت المادة الأولى منه: "الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص...".

وعمد المشرع المغربي إلى تعداد ما يدخل ضمن مفهوم هذا الملك وحدد نطاقه، وأهم ما أصبح الملك العام المائي يضمه ما يلي:

- جميع الطبقات المائية السطحية منها والجوفية، ومجري المياه بكافة أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها؛

- البحيرات والبرك والسبخات وكذا البحيرات والمستنقعات؛

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 1995/9/16، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 95/10 المتعلق بالمياه، ج.ر.م.م، رقم 4325، المؤرخة في 1995/9/20، ص 2520.

- مناطق حماية للآبار العادية والارتوازية وكذا المساقى المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها والتي تخضع للإستعمال العمومي؛

- بداية حافات مجاري المياه ومقاطعها من الوجه المملوء بالمياه؛

- قنوات الملاحاة والري والتطهير المخصصة للاستعمال العمومي؛

- الحواجز والسدود وقنوات وأنابيب الماء والسواقي ذات التخصيص للاستعمال العمومي.

- مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذا منابعها...إلخ.

يلاحظ على هذا القانون أن المشرع المغربي وسع في الوعاء العقاري الذي يندرج ضمن الملك العمومي المائي بغية الزيادة في المحافظة على جودة ونوعية المياه وعدم الإضرار بمنسوبيها وهو أمر يصعب في بعض الأحيان ضبط تنفيذه بشكل سليم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استحدثت بجانب نقاط التزود بالمياه من أجل النفع العام مناطق للحماية في شكل مدارات للحماية المباشرة من التلوث البيكتيري والكيميائي إذ يمنع كل نشاط يساهم في التلوث<sup>1</sup>.

تجب الإشارة إلى نطاق الملك العام المائي يقف عند حدود حقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال التي تم اكتسابها بطريقة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور ظهير 1914 في شأن الملك العام وظهير 1925 في شأن نظام المياه، والتي اودع أصحابها لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجودها خلال أجل خمس سنوات من صدور القانون رقم 95-10 ، وإذا لم يفعل يبقى للدولة حق في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وهكذا يتبين أن القانون رقم 95-10 صدر ليقيد حق الملكية في اتجاه اخضاع جميع الثروة المائية إلى الصفة العمومية مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة في ميادين الانتفاع والاستعمال بما يتلاءم والمصلحة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية، رقم 2014/15، ص 40.

<sup>2</sup> إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 83.

وتأكيدا للأهمية التي يوليها المغرب للماء في الدستور الجديد الذي تبناه الشعب سنة 2011 والمصادق عليه بموجب الظهير رقم 1-11-91 الصادر بتاريخ 29 جوان 2011؛  
فالفصل 31 منه أكد على حق جميع المواطنين في الولوج إلى الماء باعتباره ملكا عموميا وإلى بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، يقع على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية العمل بغية تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل وولوج متساو للمواطنين إلى شروط تتيح لهم التمتع بهذه الحقوق.

وتماشيا مع أحكام الدستور الجديد صدر في سنة 2015 قانون جديد ينظم الموارد المائية في المغرب، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 36/15 الذي تضمن قواعد للتدبير المندمج واللامركزي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنين في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام له وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

وركزت المادة الثانية منه على مجموعة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون من بينها:

- تيسير حصول المواطنين والمواطنات على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور.
- الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية.
- حق كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص في استعمال موارد مياه الملك العمومي المائي في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الإلتزامات المسطرة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- تدبير الماء والملك العمومي المائي بصفة عامة وفق قواعد الحكامة الجيدة وإشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي المستعملين، وذلك بهدف معالجة القضايا المتصلة باستعمال المياه والمحافظة عليها.

- التدبير المندمج والتشاركي واللامركزي للملك العمومي المائي مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة.

- تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليل من انعكاساتها السلبية.

**المطلب الثاني: مشتملات الملك العمومي المائي.**

تطرقت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية؛ المعدل والمتمم إلى مكونات الأملاك الوطنية بصفة عامة، والمتمثلة في مجمل الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق؛ كما تدخل أيضاً ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المحددة في المادة 15 من نفس القانون.

وبينت المادة 14 من نفس القانون أن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية على نحو ما ورد في المادتين 15 و 16 منه. وقد اتبع المشرع نفس التقسيم في قانون المياه الصادر في سنة 2005، فبعد ادماجه كافة الموارد المائية ضمن أملاك الدولة بموجب المادة الأولى -حيث لا يجوز لأي كان الإستئثار بها إلا بموجب رخصة أو امتياز يمنح من طرف الإدارة المختصة-، نجده قد صنف الأملاك العمومية المائية في الباب الثاني الموسوم بـ "النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري" إلى أملاك عمومية مائية طبيعية (فرع أول) وأملاك عمومية اصطناعية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.**

إن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه هي مجموع الموارد المائية والمواد الأخرى المتكونة تكويناً طبيعياً دون تدخل من الإنسان المعترف بها قانوناً بعد معاينة وجودها وجردها والتي

تدرج في تكوينها بمقتضى القانون المستعملة من طرف الجميع مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي.

ويمكن تقسيمها حسب المادة 4 من قانون المياه إلى موارد مائية تقليدية les eaux conventionnelles والتي تشمل المياه السطحية (أولا) والمياه الجوفية (ثانيا) وكذا موارد مائية غير تقليدية les eaux non conventionnelles (ثالثا).

**أولا: الموارد المائية السطحية « les ressources du' eaux superficielles ».**

تطرق المشرع في المادة 4 ثانيا وثالثا من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إلى الموارد المائية على سبيل الحصر حيث تنص: "بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية من ما يأتي:....

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه....".

وتتميز هذه الموارد بمنسوب سيلان استعمالي بدون توفرها على مخزون مائي وتتركز في الوديان والبحيرات لمسافات طويلة مخترقة المدن، وهي مياه متذبذبة وفقا لفصول السنة والتغيرات المناخية؛ كما أنها قابلة للإحصاء بفعل مرئيتها.

كما أن مصادر هذه الموارد الموجهة للاستهلاك البشري نادرا ما تكون قابلة للاستهلاك على حالتها الأولى لأنها أكثر عرضة للتلوث بسبب النشاطات المختلفة والتغير في طبيعة استعمال الأراضي، ومن ثم فإن تحويل المياه السطحية إلى مياه قابلة للاستهلاك البشري، تتطلب إعداد نظام ضخم ومعقد من الهياكل والتجهيزات والتقنيات وفق نسق دقيق عبر مراحل متعددة تتمثل في التخزين، الصفق، الغرلة، التصفية، التعقيم، التنقية<sup>1</sup>.

وعليه فإن فعالية هذه المعالجة والاستعمال لا تتحققان إلا إذا نجح كل من المستعمل والمستغل للمياه في توفير وسائل فنية وبشرية ذات خبرة التي لا تحوزها سوى مؤسسات الدولة

<sup>1</sup> كريوش سليم، النظام القانوني لاستعمال وتسيير المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العقاري والزراعي،

جامعة البلدية، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 41.

والشركات الأجنبية ذات الشهرة المعترف بها القادرة على توفير هذه الثروة قصد تحقيق الصالح العام.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى بعض أنواع الموارد المائية السطحية والتي لها علاقة بالخدمات العمومية للمياه محل الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

**1) الوديان:** إن المشرع ركز على تعيين حدود الوديان وذلك حسب المادة 7 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص: "يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها".

يتبين من خلال ما سبق، أن حدود الوديان تحسب بناء على الضفة، فتبدأ حدود الوديان عند تدفق مياهها في مرحلة الفيضانات بأعلى مستوى تصله المياه قبل طفوحها على ضفتي الوادي وإلى غاية التدفق<sup>1</sup>.

وقد أحال المشرع في المادة 7 الفقرة 2 من قانون المياه تعيين حدود الوديان بكونها من الموارد المائية السطحية التي تندرج في تكوين الأملاك العمومية إلى التنظيم، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، بحيث تجري هذه المعاينة طبقاً لنص المادة 17 الفقرة 2 من نفس المرسوم، في شكل تحقيق تقوم به الإدارة المكلفة بالموارد المائية وأملاك الدولة يتضمن ملاحظات وادعاءات الغير أو مجاوري الوديان وكذا آراء المصالح العمومية الموجودة على مستوى الولاية مثل البيئة والفلاحة...إلخ.

ويتخذ الوالي قراره لضبط حدود الوادي المعني استناداً إلى ملف التحقيق في حال عدم وجود أي اعتراض، ويبلغ القرار إلى كل مجاور معني، غير أنه في حال نشوب نزاع أو اعتراض بين مختلف المصالح وتعذر التراضي يتم ضبط الحدود بموجب قرار مشترك بين

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر، رقم 69، المؤرخة في 2012/12/19، ص 14.

الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية و/أو الوزراء المعنيين الآخرين طبقاً لأحكام المادة 29 الفقرة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

وفي نفس السياق تطرق المشرع في المادة 8 من قانون المياه لحالة انحراف كامل لمجرى الوادي حيث يعوض ملاك العقارات التي اتخذ منها الوادي موقع حديث لمجره الجديد في شكل تعويضات عينية لهؤلاء الملاك؛ بينما في حال انحرافه جزئياً فقد أقر المشرع إذا استحال التعويض العيني امكانية اللجوء للتعويض المالي (النقدي) طبقاً للقواعد المتعلقة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية؛ بالرغم من أن التعويض العيني قد يصطدم بالجانب الفني في حال تبين أن الوادي المعني قد يستعيد مجراه الأصلي بكامله أو جزء منه وهنا تأتي حقيقة التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية<sup>1</sup>.

(2) البحيرات: إن البحيرات من الناحية الفنية هي مورد مائي سطحي ينتمي للمياه الراكدة، تتشكل من المياه المطرية المتسربة والجارية ومن مياه الينابيع؛ حيث اعتبرها الأستاذ picard بأنها: "كمية من المياه المتراكمة في أرض منخفضة أين تتحجر فيها عن طريق تراكم طبيعي للمياه أو حاجز وعموما كتلة صخرية"<sup>2</sup>.

وتخضع المادة 7 من قانون المياه، تعيين حدود البحيرات بأعلى مستوى بلغته المياه وتأخذ نفس أحكام تعيين حدود الوديان التي تطرقنا إليها سلفاً.

لكن المشرع الجزائري لم يسقط على البحيرات حالة الانحراف الجزئي أو الكلي التي تطرق إليها بالنسبة للوديان، بالرغم من أن المادة 9 من قانون المياه، أقرت بصفة عامة أن أي إجراء ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه - ويتضمن أساساً تعيين الحدود- والذي من

---

<sup>1</sup> وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 1991/05/08، واستدراكه باللغة الفرنسية، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 1993/07/23.

<sup>2</sup> « ...un lac ou un étang est constitué par des eaux accumulées dans une dépression de terrain, ou elle sont retenues soit par la disposition naturelle des eaux, soit par un barrage ou un chaussée... »

أنظر: كريوش سليم، المرجع السابق، ص 45.

شأنه إلحاق أضرار بحقوق الغير المؤكدة قانونا، يتحصل من جرائه أصحاب هذه الحقوق تعريض كما هو محدد في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية.

ويجد هذا التعويض سنده القانوني في المادة 780 من القانون المدني والتي تنص: "إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه ولا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه".

**(3 الشواطئ):** عرفها المشرع في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 السالف الذكر بأنه: "جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى. وحدود الأملاك العمومية البحرية من جهة الأرض هي تلك المحددة في المادة 8 أعلاه".

وبالرجوع للمادة 8 نجدها بدورها تحيلنا إلى نص المواد 27،28،29 من قانون الأملاك الوطنية، ويفهم من خلالها أن عملية تعيين حدود الشواطئ باعتبارها جزء من الموارد المائية السطحية الداخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية تتم بواسطة العمل الإداري لتعيين الحدود، الذي عرفه المشرع في نص المادة 29 بأنه معاينة السلطة المختصة والمخولة لها قانونا تعيين حدود الموارد التي تضم هذه الشواطئ وذلك بتبيان بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض حدود المساحات العقارية المغطاة حينما تبلغ أمواج هذه الشواطئ أعلى مستوياتها. تبدأ إجراءات تعيين الحدود بالنسبة للشواطئ التي تندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية مع تحرير محضر معاينة.

تجب الإشارة أن كمية الموارد المائية السطحية في الجزائر تقدر ب 12 مليار متر مكعب في السنة موزعة جغرافيا على الشمال 11,8 مليار متر مكعب وعلى الجنوب 0,2 مليار متر مكعب<sup>1</sup>، حيث تبقى امكانيات الجزائر في استغلال المياه السطحية ضعيفة مقارنة مع

---

<sup>1</sup> بلغالي محمد ، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية: الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية-سياسة تسيير الموارد المائية، در الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 37.

أنظر كذلك: فراح رشيد، واقع ومتطلبات الأمن المائي في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة الجبلاي بونعامة، العدد 5، جانفي 2012، ص 11.

الدول المجاورة كالمغرب<sup>1</sup>؛ لا سيما فيما يتعلق بجمع وتخزين المياه، وهذا راجع أساسا إلى قلة السدود وضعف امكانية التخزين فضلا عن ضعف وقدم شبكات التوزيع.

## ثانيا: الموارد المائية الجوفية **les ressources du' eaux souterraines**.

أقر المشرع في قانون الأملاك الوطنية أن المياه تعتبر من الثروات الطبيعية، بحيث تكتسب الموارد الطبيعية الجوفية المتكونة طبيعيا صفة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وتندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها<sup>2</sup>.

لكن المشرع حتى لو اشترط لتصنيف المواد المائية الجوفية، شرط التكوين الطبيعي لإدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، فإنه في المقابل لا يعترف لها بهذه الصفة إلا بعد المعاينة والتأكد من وجودها أو اكتشافها بموجب أعمال الحفر والتنقيب الاستكشافية المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي؛ وبالمقابل لا يشترط في نص المادة 4 من قانون المياه أن تكون أعمال الحفر أو التنقيب الاستكشافي المنجزة موجهة أساسا للوصول إل المياه الجوفية، بحيث تنص: "المياه الجوفية...بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الإنتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها...".

إن المياه الجوفية تتميز بالقيمة الثنائية، بحيث تشكل مخزون مائي ومنسوب سيلان أقوى من المنسوب المحمول وهو يمثل فائدة بالدرجة الأولى بالنسبة للتزويد بالمياه والتي تتجلى في امكانية اشباع الطلب عن الماء عند بلوغ ذروته وكذا عملية الإدراج للمياه المكتشفة بفعل أشغال الحفر والتنقيب التي ستسمح باكتشاف مياه المنبع من باطن الأرض.

وحسب المادة 4 أولا من قانون المياه نجد أن المشرع اعتبر الموارد المائية التي تدخل تحت مصاف المياه الجوفية هي مياه المنبع، المياه المعدنية، المياه الحموية؛ حيث تكتسب

---

<sup>1</sup> على اعتبار أن المغرب بلغت نسبة المياه السطحية القابلة للتعبئة 75 بالمائة، وذلك بواسطة 130 سدا كبيرا وأكثر من 100 سد صغير وبحيرة تالية بسعة إجمالية تقدر ب 17,5 مليار متر مكعب بالإضافة إلى عشرات منشآت التحويل؛ بوحامد أحمد، الموارد المائية بالمغرب: الحالة الراهنة واستراتيجية التدبير، مداخلة لمقابلة في إطار الملئقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 15/14 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، ص7.

<sup>2</sup> أنظر المواد 15 و 35 و 36 من قانون الأملاك الوطنية.

صفة الأملاك العمومية الطبيعية إما طبيعياً بمجرد أن تظهرها الطبيعة أو إرادياً بمناسبة أعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان ومهما كانت صفة مكتشفها أو مستغلها.

**1) مياه الينابيع (المنبع) «eaux des sources»** : إن مياه المنبع حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع<sup>1</sup>، هي تلك المياه المأخوذة من مكان بنوعها كما تخرج من باطن الأرض مع مراعاة المعالجة المحتملة المرخص بها طبقاً لأحكام القانون، سواء تم تعبئة هذه المياه في أوعية لتقديمها للمستهلك أو تم تقديمها عبر توصيلات إلى الأوعية.

ونظراً لكون مياه المنبع من المياه الجوفية التي تكون بدورها غير مرئية وبالنظر لطبيعتها المختلفة التي تجعلها لا تتجلى إلا بالبحث عنها، فإن المشرع لم يقرر لها نظام تعيين الحدود المقرر في الموارد المائية السطحية، وذلك راجع لسبب بسيط وهو الاستحالة من الجانبين التقني والواقعي لهذه العملية الإدارية؛ وفي المقابل وسعيًا منه لتفعيل الأهداف الواردة في قانون المياه لاسيما ما جاء في المادة 2 ثالثاً التي تنص: "البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية"، فقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المذكور أعلاه في المادتين 11 و 12 طريقة الجرد الذي تضطلع به الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية ويتمحور هذا الجرد في ملف الإعراف بنوعية المياه المنبعية من خلال تحديد خصائصها، ويهدف هذا الجرد إلى حماية واستغلال المياه وتوفير بنك معلوماتي مرجعي يتماشى مع قاعدة حماية الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية، فيما يتعلق بعدم القابلية للتصرف فيها، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يكتشف صدفة منبعا مائياً عمداً أو كان حاضراً أثناء الاستكشاف، بحيث ألزمت المادة 5 من قانون المياه ضرورة تبليغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليمياً وإلا تعرض للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 166 من نفس القانون.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15/07/2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع، ج.ر، رقم 45، الصادرة في 18/07/2004، ص 9.

وبالتالي فإن الجرد ينطوي تحت نظام المحافظة على الأملاك العمومية الوطنية المحدد في المادة 68 من قانون الأملاك التي تقضي أو تفرض تشريع من مجموعات المخالفات التي تخص كل ملك عمومي مع ارفاقها بعقوبات جزائية.

**(2) المياه المعدنية les eaux minérales:** ورد تعريف المياه المعدنية الطبيعية في اطار المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المذكور أعلاه، حيث تنص المادة 2 المقطع الأول منه: "1- الماء المعدني الطبيعي هو ماء سليم مكروبيولوجيا يصدر من طبقة مائية جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخرج طبيعية محفورة بالقرب من توضعها.

يتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث نقاوته الأصلية واحتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى. فمجملة الخصائص المذكورة مفيدة في الجوانب الآتية: - الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا؛ الفيزيائية والكيميائية؛ المكروبيولوجية؛ الصيدلانية.

يمكن أن تتميز المياه المعدنية بخصائص علاجية نافعة لصحة الإنسان."

يتبين من خلال استقراء النص، يتجلى الطابع الجوفي للمياه المعدنية الطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى صفتها كأملاك عمومية طبيعية بفعل الطبيعة بحيث لا تستعمل أو تستغل إلا باستخراجها بفعل الإنسان من خلال أعمال الحفر.

كما يجب أن تحتفظ بالخصائص المذكورة كاملة نظرا للمصدر الجوفي للماء المعدني الطبيعي الذي يجب أن يظل محمي من شتى أخطار التلوث.

وعليه، فإن المياه المعدنية تحتوي جملة من الخصائص تعطىها ميزات مفيدة للصحة، وتتميز بطبيعتها عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بفعل احتوائها على أملاح معدنية أو غيرها من المكونات وآثارها، وبفعل كذلك صفاتها الطبيعية الراجع لأصلها الجوفي الذي يحميها ويقيها من كافة أخطار التلوث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: عباس سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي الحالة الراهنة، مداخلة لمقابلة في إطار الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 14/15 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، ص 7.

وقد اتجه التشريع لحمايتها ومراقبة استغلالها عن طريق التصريح والتأكيد بمنفعتها العمومية وتطويقها بنطاق الحماية وكذا ارساء نظام الترخيص المسبق في استغلالها.

ويصنف المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المذكور أعلاه، في المادة 3 المياه المعدنية إلى:

- المياه المعدنية الطبيعية غير الغازية: وهي مياه معدنية لا تحتوي في حالتها الطبيعية وبعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق المرخص به طبقاً لأحكام المادة من نفس المرسوم، على غاز كربوني بمقادير تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجينو-كربونات الموجودة في هذه المياه ذائبة.

- المياه المعدنية الطبيعية الغازية طبيعياً: وهي مياه معدنية طبيعية لا يكون مقدار غاز الكربون فيها بعد معالجة وتوضيب مسبق مرخص به طبقاً لأحكام المادة 4 من نفس المرسوم.

- المياه المعدنية الطبيعية المنزوعة الغاز: وهي مياه معدنية لا يكون فيها مقدار غاز الكربون بعد معالجة محتملة مرخص بها هو نفسه عند نبوعها.

- المياه المعدنية الطبيعية المدعمة بغاز كربون المعدن: وهي مياه معدنية لا يكون مقدار غاز الكربون فيها بعد معالجة محتملة مرخص بها عند نبوعها بل يضاف لها غاز كربون صادر من المنبع.

- المياه المعدنية الطبيعية الغازية: وهي مياه معدنية طبيعية أصبحت غازية بعد معالجة محتملة مرخص بها وبعد إضافة لها غاز الكربون من مصدر آخر.

وتأخذ المياه المعدنية نفس أحكام مياه المنبع فيما يتعلق بالجرد عبر إجراء الإعراف بالتنوع طبقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم، بحيث يهدف هذا الجرد سواء بالنسبة لمياه المنبع والمياه الطبيعية المعدنية إلى تحقيق أغراض ذو صبغة اقتصادية من خلال الاستثمار في هذه الموارد المائية الباطنية من جهة، واهداف احصائية تتمثل في التقويم والتقييم الكمي والكيفي لهذه الموارد، حيث تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23

نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية<sup>1</sup>: "يستهدف جرد الأملاك والثروات وموارد الأرض وباطنها التابعة للأملاك الوطنية تحقيق أغراض اقتصادية وإحصائية.

كما يستهدف تقويم كميات ومستويات الموارد المعدنية والعضوية والمائية والمواد الأخرى...، المتوفرة أو المحتمل اكتشافها قصد استثمارها".

أما بالنسبة لاستغلال المياه الطبيعية ومياه المنبع عندما يكون الهدف منه تحقيق أغراض تجارية، فيكون فقط بالنسبة للمياه فقط التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف وذلك بموجب امتياز لاستغلالها في هذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 السابق الذكر، المتعلقة بإطار ترقية الاستثمار وتثمين المياه المعدنية الطبيعية لأغراض تجارية، وذلك بعد إجراء الإعراف والتصنيف لها من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية.

ويتم استغلال هذه الموارد الطبيعية من خلال منح امتياز لاستغلالها تجارياً بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالموارد المائية على أن يتضمن هذا القرار المصادقة على دفتر الشروط الخاص الذي تعد شروطه اللجنة الدائمة للمياه المعدنية ومياه المنبع، وفقاً لما تشير إليه المادة 12 من نفس المرسوم.

وفي هذا المجال يخضع استغلال هذا النوع من الأملاك العمومية إلى عملية الرقابة التي تهدف إلى ضمان استقرار نوعيتها والمنشأة المخصصة بالتنقيب عنها، وهي رقابة قد تؤدي إلى تعليق الإمتيازات إلى غاية استرجاع نوع المياه التي منح هذا الأخير من أجلها بعد التأكد من استرجاعها لنوعيتها بعد إجراء فحص جديد عليها من طرف اللجنة الدائمة، وقد يؤدي إلى إلغاء الإمتياز في حالة فقدان المياه لنوعيتها المعترف بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 1991/11/24، ص 2343.

<sup>2</sup> أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 السالف الذكر.

تجدر الإشارة في الأخير، أن المياه الجوفية تعتبر مصدر أساسي للتموين بالمياه الصالحة للشرب، حيث تقدر الكمية الممكن استغلالها ب 7 ملايين متر مكعب في السنة موزعة كما يلي<sup>1</sup>:

- 2 مليار متر مكعب من المياه موجودة في شمال البلاد أين يعيش أكثر من 70% من السكان.

- 5 مليار متر مكعب من المياه موجود في جنوب الصحراء.

وفي إطار الأملاك العمومية الجوفية دائما، نجد في الجنوب خزان مائي صحراوي يمتد على مسافة تفوق 2 مليون كلم<sup>2</sup> تشترك فيه الجزائر، تونس، ليبيا، فهو خزان تكون منذ أكثر من 10.000 سنة عندما كانت المنطقة خاضعة لمناخ رطب يحتوي على كمية من المياه غير المتجددة تقدر ب: 31.000 مليار متر مكعب، وهذا ما يعطي منسوب اعتباري متواصل يقدر ب 10 ملايين متر مكعب للسنة (لمدة تقارب 3100 سنة)<sup>2</sup>؛ لكن المختصين يدعون إلى توخي الحذر ويؤكدون أن الزيادة المفرطة في حفر الآبار سيؤدي إلى ارتفاع الملوحة، وبالتالي فإن توفر المياه في هذه المنطقة لا يعني وفرتها لأن عملية حشدها وتعبئتها محدود بفعل العوامل التالية: - كلفة الوصول إلى الأعماق (تكلفة باهضة) بسبب عمق مستويات ومخزون المياه.

- جودة المياه (نسبة الملوحة عالية).

- ارتفاع حرارة المياه إلى 60 درجة مئوية.

- ضعف قابلية تجديدها.

---

<sup>1</sup> أنظر: عباس سهام، صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012-2013، ص 168.

<sup>2</sup> أنظر: فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 164 وما بعدها.

### ثالثاً: الموارد المائية غير العادية « Les eaux non conventionnelles ».

أدرج المشرع الموارد المائية غير العادية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، في المادة 4 رابعا من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، حيث تنص: "بموجب هذا القانون تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:..." - الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

\* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

\* المياه القذرة المصنفة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

\* كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الاصطناعي<sup>1</sup>.

إن عدم القدرة في تلبية الإحتياجات المتزايدة والضرورية على المورد الحيوي الثمين لضمان استمرار الحياة والتنمية، يرجع أساسا إلى محدودية المصادر التقليدية الطبيعية للمياه، وظاهرة الجفاف<sup>1</sup> وكذا النمو السكاني المتزايد وتسارع التمدن والتطور الصناعي، مما أدى إلى ضرورة البحث عن امكانيات وطرق لتتويج وتنمية مصادر التزويد بالمياه، وخاصة تحلية المياه ومعالجة المياه المستعملة.

وعليه تعتبر هذه الموارد غير العادية مياه الأمان « eaux de secours »، يلجأ إليها عندما تصبح كمية المياه اللازمة الطبيعية (التقليدية) غير قابلة لتغطية الطلب؛ فتتدخل هذه التقنية بأساليبها الفنية للرفع من منسوب المياه المتوفرة داخل المنطقة التي تعاني من قلتها؛ وهذا ما يعني اقتطاع المياه في احدى مراحل دورة المياه أي بين سقوطها كأمطار ووصولها بعد الاستعمال للبحر عبر الوديان، وإعادة جلبها إلى موضع الاستعمال ومن بين هذه التقنيات نجد تقنية إغذاب مياه البحر وكذا تقنية تصفية المياه بالإضافة إلى تقنية الاستمطار الاصطناعي. وسنتناول ضمن هذا العنوان حديد معنى تحلية مياه البحر، ثم الانتقال لتبيان السياق التاريخي لاستخدامها وتطورها، وكذا الضوابط القانونية لاستغلالها في الجزائر.

<sup>1</sup> نتيجة ظاهرة قلة تساقط الأمطار التي تعرفها البلاد منذ أكثر من ربع قرن.

(1) إغذاب مياه البحر المحلاة « **dessalement de l'eau** »: إن فقر الوطن العربي عموماً للموارد المائية، بالإضافة إلى تزايد الضغط عليها يطرح بشدة مسألة الأمن المائي في المستقبل، بالرغم من أن الخيارات المتاحة واضحة ومعروفة على نطاق واسع، غير أنها متفاوتة من حيث أهميتها الاستراتيجية ولعل أهمها تحلية مياه البحر، فمعظم الدول العربية تحيط بهم البحار من كل جانب وهي بلا شك تشكل المصدر الأساسي والاستراتيجي للحصول على المياه المحلاة لتأمين احتياجات السكان على المدى البعيد، ويبقى كل ذلك رهن التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتحلية مياه البحر.

وتعد عملية اغذاب المياه المالحة عبارة عن تقنية تسمح بإزالة جزئية أو كلية للأملح الذائبة في مياه البحار والمحيطات وتحويلها إلى مياه صالحة للشرب، وإما تقليل وتخفيض نسبة الملوحة الزائدة بغرض استخدامها في السقي والري أو في العمليات الصناعية المختلفة<sup>1</sup>.

(2) تاريخ استخدام التقنية وتاريخها: يرجع تاريخ استخدام التحلية إلى أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، ولكن البداية كانت متواضعة، فقد كان مجموع ما ينتج عبر جميع أنحاء العالم عام 1958 لا يتجاوز 8000 متر مكعب في اليوم، بينما أخذ في الإزدياد تدريجياً حتى وصل عام 1980 إلى 7,6 مليون متر مكعب يومياً، ثم بلغ 26 مليون متر مكعب يومياً عام 2000. ونتيجة لانتشار هذه التقنية في مختلف دول العالم فقد بلغ عدد محطات التحلية 16000 محطة، حيث تسد التقنية حوالي 50% إلى 90% من مياه الشرب في سنة 2013 بطاقة إنتاجية 56 مليون متر مكعب في اليوم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للجزائر، فتتوفر على عدة مزايا تسمح لها وتشجع على استعمال هذه التقنية وتعطيها امكانية وجود مصدر للمياه بكميات هائلة يمكن تحليتها والإعتماد عليها كمورد

---

<sup>1</sup> عرف قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/96، -والمغى بموجب القانون رقم 12/05- ضمن الباب الثالث المعنون "بمصادر المياه غير التقليدية"، حيث نص المادة 132: "يقصد بإزالة المواد المعدنية من الماء الصالح للشرب أو ماء البحر عملية تنقية تسمح بإزالة الجزئية أو الكلية للأملح الذائبة في الماء".

<sup>2</sup> أنظر: حاج عيسى سيد علي، إدارة الموارد المائية بالجزائر: الحل الآخر للنهوض بالإقتصاد الوطني، مداخلة لمقابلة في إطار الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 14/15 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، ص 7.

اضافي، سيما مع تفاقم ظاهرة الجفاف في السنوات وزيادة النمو الديمغرافي، هذه المزايا نلخصها فيما يأتي<sup>1</sup>:

- الجزائر من الدول الساحلية، بشريط ساحلي يمتد على مدى 1200 كلم؛  
- أغلب التجمعات السكانية والمجمعات الصناعية ذات الاستهلاك الكبير للمياه تتواجد على الشريط الساحلي؛

- استعمال مورد مائي دائم وغير ملوث؛

- التقدم والتطور التكنولوجي في ميدان التحلية في العشريتين الأخيرتين يسمح بالتحكم فيها. وتتعدد الطرق التكنولوجية والصناعية المستخدمة في عمليات اذباب المياه وتحليتها، فمنها التي تستخدم الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو الشمسية، لكن العامل الأساسي الحاسم في المفاضلة بين طريقة وأخرى هي التكلفة الإقتصادية لإنتاج الوحدة من الماء المحلي<sup>2</sup>. وبالرغم من التطور الكبير في تقنيات وطرق التحلية لمياه البحر إلا أن الأسعار مازالت مرتفعة، حيث تتراوح تكلفة المتر المكعب الواحد من الماء المحلي ما بين 1 و 2 دولار حسب نوعية التقنية المستخدمة وكذا نسبة الملوحة وفقا لمعدلات استهلاك الطاقة<sup>3</sup>.

**3) ضوابط استغلال/الاستثمار بإقامة هياكل تحلية المياه أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة:**

يتم الاستثمار في مجال مياه البحر حسب المادة 81 من قانون المياه من خلال منح امتياز انجاز واستغلال هياكل لتحلية مياه البحر من أجل المنفعة العمومية أو الخاصة وذلك في إطار الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2011 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل

---

<sup>1</sup> حروش نور الدين، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 66.

<sup>2</sup> مرسلي محمد، المياه في العالم العربي، مجلة المبرز، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، العدد 12، جانفي/جوان 1999، ص 127.

<sup>3</sup> بلغالي محمد، المرجع السابق، ص 273؛ أنظر كذلك حاج عيسى سيد علي، المرجع السابق، ص 17.

والمتمم<sup>1</sup>، حيث تنص المادة الأولى: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخص".

ويتعلق الأمر تماشياً مع المنفعة العمومية في كل الإمتيازات التي قد يستفيد منها الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستثمرة الحائزة على امتياز استعمال للموارد المائية غير العادية، وتتمثل أساساً في مجمل الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها من المادة 09 إلى المادة 13 من نفس الأمر.

وتطبيقاً لأحكام المادتين 76 و 78 من قانون المياه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 220/11 المؤرخ في 12 جوان 2011 المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع الإمتياز<sup>2</sup>.

قيدت المادتين 2 و 3 منه استغلال المياه، بتقديم طلب إلى الوزير المكلف بالموارد المائية فيما يتعلق بالهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية أو الوالي المختص إقليمياً فيما يتعلق بالهياكل المنجزة بغرض تلبية الحاجيات الخاصة.

ويتم دراسة الطلب على مستوى الإدارة المكلفة بالموارد المائية، فيصدر قرار بمنح أو عدم منح الإمتياز؛ ففي حالة صدور قرار بمنح امتياز انجاز هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 19/07/2006، ص 17؛ والمغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 03/08/2017، ص 18.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 220/11، المؤرخ في 12/06/2011، المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع الإمتياز، ج.ر، رقم 34، المؤرخة في 19/06/2011.

يجب أن يتضمن الموقع الجغرافي لتواجد الهياكل، وكذا حجم المياه المنتجة والمستعملة وكذا المدة القانونية الزمنية للإمتياز<sup>1</sup>.

وقد أقرت المادة 11 امكانية منح صاحب الإمتياز الوعاء العقاري بغية اقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح من المياه المالحة لغرض المنفعة العمومية من طرف الدولة، غير أنه عندما تكون هذه الأراضي تابعة للملكية الخاصة تتولى الدولة اقتنائها ثم تمنحها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الإمتياز.

وطبقا لوقتيّة الإمتياز في مجال اقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح، يمكن للدولة استرجاع الهياكل المنجزة والمخصصة للنفع العام وكذا الوعاء العقاري المخصص له بعد نهاية الإمتياز؛ كما يمكنها إلغاء الإمتياز قبل نهاية مدته المتفق عليها بعد اصدار صاحب وذلك في حال عدم احترام أحكام دفتر الشروط المحدد للكيفيات التقنية والتنظيمية للإمتياز في مجال التحلية بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين<sup>2</sup>.

تجب الإشارة أن مياه البحر تمتاز عن الموارد المائية الطبيعية ب:

- يمكن اعتبارها مورد مائي مستدام يعتمد عليه لتوفير المياه العذبة وضمان أكيد لتفادي نقصها؛
- امكانية إقامتها من مواقع قريبة من الاستهلاك مما يؤدي إلى تجنب انشاء خطوط نقل مكلفة جدا.

- مناسبة أكثر لعمليات تنظيم تمويل مشاريعها مقارنة بتمويل المشاريع المائية التقليدية.

وعليه تبقى تقنية تحلية مياه البحر حل فعلي وضروري للجزائر، بسبب فترات الجفاف التي تضرب منطقة جنوب البحر المتوسط، لكن يستحسن تشغيل هذه الوحدات للتزويد بالماء الشروب في فترات زيادة الطلب على الماء وفي حالة فترات الجفاف الطويلة.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 220/11.

تجب الإشارة أن الامتياز الممنوح في هذا الإطار هو شخصي غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محلا للإيجار من الباطن للغير تحت طائلة الإبطال طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من قانون المياه.

## الفرع الثاني: الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.

أقر المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون المياه رقم 12/05 المعدل والمتمم، أن كل المنشآت والهيكل التي تتجزها الدولة أو تتجز لحسابها تعد جزء من الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه؛ والتي تجد مرجعيتها القانونية في نص المادة 16 سادسا من قانون الأملاك الوطنية، التي تنص: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي:.... - المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،....".

ويتبين من خلال المادة 33 من نفس القانون أن انشاء الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية يكون بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، وأن مفعولها لا يسري إلا بعد استلام المنشأة وتجهيتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية من استعمالها.

فالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه هي مجموع المنشآت والهيكل المملوكة للدولة وجماعاتها الإقليمية، المضطعة بمهمة المصلحة العمومية أو المخصصة لها بعنوان المياه. فاقتران هذه المنشآت والهيكل بالمنفعة العمومية يفيد بأن الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه تشكل في مجملها مرفق عمومي للمياه، على اعتبار أن هذا الأخير هو عبارة عن مشروع عام تنشئه وتنظمه الدولة وتتكفل بتسييره بأحد الطرق المكرسة في قانون المياه من أجل تأدية خدمات عمومية أو سد حاجيات ذات نفع عام.

وقد وسع المشرع في المادتين 16 و 17 من قانون المياه مشتملات الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه (أولا) وحدد بموجب المادة 19 منه آلية قانونية لإدماج المنشآت والهيكل ضمن الملك العمومي المائي الإصطناعي (ثانيا).

**أولا: مشتملات الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.**

تتمثل المنشآت والهيكل التي تندرج ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه والتي تعود ملكيتها للدولة والجماعات الإقليمية حسب المادتين 16 و 17 من قانون المياه فيما يلي:

**1) المنشآت المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية وتحديد نوعيتها وتقييمها:** بالرجوع إلى المادة 2 من قانون المياه في فقرتها الثالثة من قانون المياه نجد تنص: " ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتميئتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي:...

- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية...".

يتبين أن صبغة المنفعة العمومية التي تجعل من الموارد المائية مرافق عمومية للمياه، تهدف إلى تحقيق حق الحصول على الماء لكل المستعملين بالكمية والنوعية اللازمة طبقا للتنظيم المعمول به.

**2) منشآت حشد المواد المائية وملحقاتها:** ترمي الأهداف التي تدعو إلى الاستعمال والتسيير المستدام للموارد المائية حسب المادة 2 أولا من قانون المياه إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية والنوعية المطلوبة بغية تلبية حاجيات السكان وتربية المواشي وتغطية الطلب الفلاحي والصناعي والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة.

فهذه الأخيرة لا يمكن تلبيتها إلا من خلال وجود منشآت لحشد الموارد المائية (كالسدود والخزانات) ومحطات لمعالجة ومنشآت لنقل المياه وتوزيعها عبر الشبكات العمومية والأنابيب وكذا مرافقاتها المخصصة للاستعمال العمومي.

**3) مجمعات مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار ومحطات التصفية:** تندرج هذه المنشآت ضمن الملك العمومي الإصطناعي للمياه بغية المحافظة على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان بالمناطق الحضرية.

فمختلف هذه المنشآت الهدف من انشائها المحافظة على النظام العمومي في مجالي الأمن العمومي والصحة العمومية.

**4) منشآت التسوية والحماية من الكوارث الطبيعية (الفيضانات):** إن الهدف من هذه المنشآت هو محاولة التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مجرى المياه السطحية قصد

التقليص من الآثار المترتبة عن الفيضانات المضرّة وحماية الأشخاص والممتلكات في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

فطابع المرفق العمومي لهذه المنشآت، يجعل منها وسيلة للمحافظة على الأمن العمومي للأفراد وممتلكاتهم.

**5) منشآت وهياكل تعتبر ملك للدولة بعد نفاذ عقد الإمتياز أو التفويض:** وسع المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون المياه المجال للمنشآت والهياكل التي تعود للدولة في صورة ملكية عمومية تتبثق عن نهاية عقود الإمتياز المتعلقة باستعمال أو تسيير الموارد المائية؛ أو عقود تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه الممنوحة لأشخاص طبيعيين أو معنويين. لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بالأساس الذي اعتمده المشرع لأيلولة المنشآت والهياكل للدولة وبدون مقابل بعد نهاية مدة العقود التي أنجزت في إطارها؟

تجب الإشارة إلى أن المشكل لا يثار بالنسبة لعقود التفويض المتعلقة بالأشغال العمومية، هذه الأخيرة تعتبر أعمال مادية تنصب على عقارات لأجل المصلحة العمومية<sup>1</sup>، المنجزة في حال تفويض من طرف أشخاص تابعة للدولة أو واقعة تحت وصايتها، حيث تأخذ في إطارها الدولة المركز القانوني لرب العمل بمقتضى عقد مقابلة ويكون للمفوض له المركز القانوني للمقاول.

ونأخذ على سبيل المثال في مجال المياه الوكالة الوطنية للسدود التي تعبر مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، التي أجاز المشرع في النص المنشئ لها امكانية منح الدولة صاحبة المشاريع المنصبة على انشاء المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها، بمقتضى اتفاقية، صفة صاحب المشروع المفوض له، للقيام باسم الدولة ولحسابها بالعمليات المساهمة في انجاز هذه المنشآت.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول موضوع الأشغال العمومية أنظر: حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013/2012، ص 10 وما بعدها.

وتشكل هذه المنشآت في مجملها مرفق عمومي للمياه باعتبارها ترمي إلى تحقيق المنفعة العمومية حسب المادتين 2 و 3 من قانون المياه.

وتبقى لنا حالتنا استعمال واستغلال الموارد المائية الطبيعية؛ حيث قيدت المادة 71 من قانون المياه هذا الاستعمال والاستغلال في حال وجود رخصة أو امتياز يسلم من طرف الإدارة المختصة.

فعقد امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي مستوفي للشروط المحددة عبر القانون والتنظيم؛ إذ ينصب على العمليات المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون المتمثلة أساسا في انجاز الحفر من أجل استخراج الماء أو إقامة هياكل تبعا للمورد المائي المستهدف والاستعمال المرجو وبالتالي تتطلب هذه العمليات وعاء عقاريا ومجموعة من الأشغال والهياكل، والأعمال الفنية التي تستهدف تهيئة الموارد المائية بغية استعمالها والتي تكون على عاتق صاحب الإمتياز.

فإذا كانت المساحات العقارية والأدوات المستخدمة والمنشآت المقامة ملك لصاحب الإمتياز، فما مدى امكانية اعتبار هذه الأخيرة هي ملك للدولة بعد نفاذ الامتياز وبدون مقابل كما نصت عليه المادة 17؟

إن المبدأ العام المكرس في المادة 3 من قانون المياه هو الحق في الحصول على الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العم أو الخاص في حدود المنفعة العامة باحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية له.

فالنص القانوني يشير إلى مجموعة من الأسس القانونية لحق الدولة على هذه المنشآت والهياكل؛ فمن زاوية قيد المشرع حق استعمال الموارد المائية بأحكام قانون المياه، مما يجعل صاحب الإمتياز خاضعا لأحكام المادة 17 منه التي تجعل المنشآت والهياكل المنجزة من طرف صاحب الإمتياز ملك للدولة بعد نهاية عقد الإمتياز.

ومن زاوية أخرى، إن المشرع اعتبر في المادة 71 من قانون المياه أن امتياز استعمال الموارد المائية الطبيعية عقد من عقود القانون العام-أي عقد إداري- يمنح لصاحب الإمتياز وفقا لدفاتر

الشروط النموذجية الخاصة بكل فئة استعمال؛ مما يحتمل أن يكون دفتر الشروط قد أشار في أحد بنوده التنظيمية إلى أحكام المادة 17 من نفس القانون.

كما أن المشرع أثار فكرة المنفعة العمومية في استعمال الموارد المائية الطبيعية، والتي تتحقق عموما بتلبية حاجيات الأفراد أو توفير خدمات ذات نفع عمومي للمرتفقين، والتي تعكس عموما بالنسبة لاستعمال المياه تلبية حاجيات الأفراد والنشاطات البشرية المختلفة من المياه.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع أن صاحب الإمتياز حتى وإن كان يهدف من خلال العقد استعمال المياه لنشاط معين كاستعمال المياه في النشاط الصناعي مثلا، فالمنشآت والهياكل المرصودة لهذا الغرض هي مرافق عمومية طالما تولدت عن عقد امتياز مما يعطي للإدارة حق الإشراف والمراقبة، كما يخولها هذا العقد الحق في التعديل أو الإلغاء، خصوصا وأن المادة 9 من قانون المياه تقضي بأنه: "يترتب عن كل إجراء يضر بالغير ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تعويض يتم تحديده مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية".

#### ثانيا: جرد وتصنيف الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية لتحديد الموقع العقاري للمنشآت والهياكل التي تندرج ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه وتتمثل في إجراءات الجرد والتصنيف التي لها تخضع لها هذه الأملاك؛ وذلك طبقا لنص المادة 19 من قانون المياه التي تنص: "تكون المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

تحدد كميّات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم".

ويكتسي الجرد أهمية خاصة عبّر عنها المشرع في المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم التي تنص "يتعين إجراء جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمال وفقا للأهداف المسطرة لها."؛ فالجرد يعد وسيلة قانونية مثلى لتسهيل رصد حركة الأملاك وتحديد الوضعية القانونية والواقعية لكل صنف منها، بما يسمح بتحديد

وتطبيق النظام القانوني لكل صنف وكذا تحديد المسؤوليات المترتبة عن استعمال واستغلال ملحقات هذه الأملاك.

وقد أدى تطور الدور الإقتصادي للأملاك الوطنية العمومية إلى تطور وتنامي أهمية عمليات الجرد بهذا الصنف من الأملاك على وجه الخصوص، إذ لم يعد الجرد يتلخص في عمليات الإحصاء بل تعدى ذلك إلى جعله وسيلة تقنية تمكن من دراسة امكانية التثمين والاستغلال الإقتصادي لبعض أصناف الأملاك العمومية كما هو الحال بالنسبة للثروات المائية والثروات المنجمية على سبيل المثال المتوفرة أو المحتمل اكتشافها؛ وهو ما نصت عليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية<sup>1</sup>. فإعداد جرد تحدد من خلاله مستويات الثروات الباطنية، من شأنه إعطاء صورة واضحة للقيمة الاقتصادية لهذه الثروات بما يسمح بإنجاز دراسات أكثر واقعية لاستثمارها في المستقبل.

وانطلاقاً من أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فإن الجرد العام للأملاك الوطنية يعني التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الأملاك العامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والمنشآت والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية.

ويتم إعداد الجرد الخاص بالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97/08 المؤرخ في 15/03/2008 المحدد لكيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه<sup>2</sup>، حيث اعتبرته المادة 2 و3 عبارة عن تسجيل وكذلك وصف تقديري للمنشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 من قانون المياه، بجعل

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 1991/11/24، ص 2343.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97/08 المؤرخ في 15/03/2008، المحدد لكيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 16/03/2008، ص 18.

بطاقة تعريف لكل منشأة وهيكل توضح الطبيعة والموقع الجغرافي، الخصائص التقنية والعناصر التقديرية المالية وتعيين المستغل.

ويتم تحديد ترميز المنشآت والهياكل المعنية ونموذج البطاقة بقرار صادر من الوزير المكلف بالوارد المائية.

ويلزم بإعداد بطاقة المنشآت والهياكل كل الأشخاص المفوض لهم إنجاز أو تعديل أو استغلال هذه الأخيرة وإرسالها إلى مديرية الموارد المائية الولائية للمصادقة عليها ثم إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالقطاع<sup>1</sup>.

ويتم إعداد جرد مختلف الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه للدولة والجماعات الإقليمية وإحصائها باستمرار وفقا للكيفيات المحددة بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية والموارد المائية طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية التي تنص: "تبين بدقة، في الأحكام التي تحددها قرارات وزارية مشتركة بين كل من وزير معني ووزير المالية، الكيفيات التقنية لصياغة جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية أو الطبيعية،... والمائية، ثم إحصائها باستمرار، وتقوم بهذا الجرد كل الوزارات المعنية والوزير المكلف بالمالية".

وما تجب الإشارة إليه أن جرد المرافق العمومية كجزء يندرج ضمن الملك العمومي الإصطناعي للمياه تسبقه عملية تسمى التصنيف، فأى جرد للمنشآت والهياكل المكونة للمرفق العمومي للمياه المحددة في المادة 16 من قانون المياه لا يمكن أن يتم إلا بعد إخضاعها لعملية التصنيف التي تضيف عليه صبغة الملكية العمومية الإصطناعية للمياه القابلة للجرد؛ وهو ما تطرقت إليه المادة 20 من قانون المياه التي تنص: "عملا بأحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكون منشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية".

<sup>1</sup> أنظر المواد 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي 97/08 السالف الذكر.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 27 و 28 من قانون الأملاك الوطنية نجدهما حددتا ثلاث طرق لتكوين الأملاك الوطنية هما تعيين الحدود بالاصطفاف وإما بالتصنيف، حيث تشترط المادة 27 الفقرة الثانية أن شرعية التصنيف بكونه الوسيلة الوحيدة لإضفاء صفة الأملاك العمومية الاصطناعية لا تتحقق إلا بالتملك القبلي للملك الذي سيدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية. فإجراء التصنيف يعرف على أنه تصرف من السلطة المختصة يعمل على إضفاء ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية.

وينبغي أن تتوافر في الملك المطلوب تصنيفه ما يلي<sup>1</sup>:

- أن يكون مملوك للدولة أو لإحدى جماعاتها الإقليمية إما بمقتضى اقتناء أو نزع الملكية للمنفعة العمومية.

- مخصص للمنفعة العمومية.

- أن يكون ملكا مؤهلا ومهيئا لأداء الوظيفية المخصص لها.

وقد أكدت المادة 28 من نفس القانون أن عملية الإدراج في الأملاك العمومية تكون حسب طبيعة الملك الوطني المعني؛ حيث تكون الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بطرق المواصلات محل جرد بالاصطفاف؛ بينما الأملاك الأخرى فتتم على أساس التصنيف؛ بمعنى أنه لا يترتب على التصنيف للمنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه إلا حسب الهدف المنشود من إنجازها.؛ فعلى سبيل المثال المنشآت المتعلقة بحشد وتحويل المياه الجوفية والسطحية قصد استخدامها للأغراض المحددة في المادة 16 من قانون، فإن هذه المنشآت والهياكل لا يمكن أن تصنف ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية إلا بعد تهيئتها وتأهيلها في إطار مهمة المصلحة العامة المسندة لها في مجال المياه.

---

<sup>1</sup> المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية.

## المبحث الثاني: مرتكزات السياسة الوطنية للموارد المائية.

من أجل الحفاظ على هذا المورد الحيوي والحياتي وحمايته من الاستعمالات الغير العقلانية وضمان الاستمرارية في أداء الخدمة العمومية، اعتمد المشرع على مبدأ التنمية المستدامة كمرتكز أساسي تقوم عليه السياسة الوطنية للمياه والذي يقتضي التنسيق بين السياسات المائية والتنمية حيث تمثل الموارد المائية أحد أهم المجالات البيئية للسياسة الوطنية المنتهجة في حماية البيئة، خاصة وأن مختلف الدراسات تؤكد على قلة مصادرها وندرتها في المستقبل القريب أمام ارتفاع معدلات التلوث والنمو الاقتصادي والتوسع العمراني، فضلا عن باقي المشاكل البيئية الأخرى.

وقد نصت المادة 3 من قانون المياه على جملة من المبادئ التي تركز عليها السياسة الوطنية للمياه، بالإضافة إلى مبادئ أخرى نص عليها القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة سنتناولها بالتفصيل ضمن هذا المبحث.

### المطلب الأول: مرتكزات السياسة الوطنية في اطار قانون المياه.

تقوم السياسة الوطنية الجديدة التي انبثقت عن الجلسات الوطنية للماء على خمس مبادئ معروفة عالميا، ومطبقة بصورة شاملة في جميع الدول لاسيما التي يندر فيها الماء، أو يتصف فيها بالهشاشة، وتتمثل هذه المبادئ في وحدة المورد، والتشاور، التخطيط، والاقتصاد، والبيئة.

### الفرع الأول: مبدأ وحدة المورد.

إن الموارد المائية تعتبر ثروة طبيعية وطنية يشترك فيها الجميع باعتبارها ملك للمجموعة الوطنية بأكملها، تمارس الدولة عليها سلطتها بغية تمكين هذا المورد من أداء وظيفته الاجتماعية والاقتصادية.

كما أن وحدة مورد المياه باعتباره ملكا جماعيا يستلزم ضرورة توحيد الجهود لتجنيده وتسييره واستعماله والمحافظة عليه.

أسند اختصاص تنفيذ هذا المبدأ إلى الوكالات الجهوية للماء المسماة بـ:"وكالات الأحواض الهيدروغرافية"<sup>1</sup>، والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم تسيير الماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي، دون تمييز بين المياه السطحية والجوفية ولا بين نوعيتها وكميتها.

ويعرف الحوض الهيدروغرافي حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100/96 المؤرخ في 6 مارس 1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومي<sup>2</sup> على أنه:"... المساحة الأرضية التي يجرها مجرى الماء وروافده بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته".

فالحوض الهيدروغرافي محدد طبيعياً بطبوغرافيا الإقليم المتواجد، ويحوي على مجمل الموارد الطبيعية التي مكوناتها وخصائصها مرتبطة بنوعية الماء المتواجدة داخل حدود هذا الوسط، ونتيجة استعمال الإنسان للإقليم المتواجد به، فإنه يغير من خصائصها ووفرته، مما يؤدي إلى آثار سلبية لا تظهر إلا على المدى البعيد.

كما يمكن من خلال الحوض فهم مجمل التغيرات الواقعة في الإقليم على نظام جريان المياه وتطور بعض الملوثات على مختلف أشكال الدورة المائية وتقييم فاعلية البرامج. لذا يمثل الحوض الوحدة الطبيعية الأكثر ملائمة لتسيير المياه.

---

<sup>1</sup> إن وكالات الأحواض الهيدروغرافية هي عبارة عن نموذج فرنسي في التسيير اللامركزي للموارد المائية يستخدم بشكل واسع في الدول المهتدة بندرة الماء:

Guy Meublât et Philippe Lelourd, à les agences de bassin: un modèles français de décentralisation pour les pays émergents ? la rénovation des institutions de l'eau en Indonésie, Au Mexique et au Brasil, Revue tiers monde, N° 166, Avril/Juin, 2001, p 378.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 100/96 المؤرخ في 6/3/1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومي، ج.ر، رقم 17، المؤرخة في 13/3/1996، ص 19؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309/08 المؤرخ في 30/9/2008 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالات الحوض الهيدروغرافي، ج.ر، رقم 57، المؤرخة في 5/10/2008، ص 10.

وفي هذا الشأن، تم انشاء خمس وكالات أحواض هيدروغرافية على مستوى التراب الوطني<sup>1</sup> تضمن التكاملية والتشاور في تسيير الماء على مستوى الأقاليم الطبيعية حفاظا على مبدأ وحدوية تسيير الموارد المائية.

أنشئت هذه الوكالات في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العمومي، ولقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، توجد أربعة منها في الشمال؛ ووكالة واحدة بالجنوب.

أما بالنسبة لمهام وأهداف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، فتنتمثل فيما يلي:

- انجاز وضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي، وتجميع كل المعطيات والإحصائيات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها؛

- المشاركة في عملية تنفيذ وترقية ومتابعة المشاريع والأعمال الرامية إلى ترشيد استعمال المياه وحالة تلوثها وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة وترتيبات تطهيرها؛

- تطوير نظام اعلامي حول المياه من خلال إعداد وتحيين قواعد المعطيات وأدوات الإعلام الجغرافي؛

- وضع مخططات لتسيير الموارد المائية السطحية والجوفية وإعداد أدوات تساعد على اتخاذ قرارات في الميدان؛

- تسيير نظام الإتاوة المؤسسة بعنوان استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه الموكلة لها؛

- تسيير نظام المساهمات والإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة للعمليات التي تهدف للاقتصاد والمحافظة على نوعية المياه؛

---

<sup>1</sup> المنشأة بموجب المراسيم التنفيذية رقم 279/96، 280/96، 281/96، 282/96، 283/96، المتضمن انشاء وكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 1996/09/28، ص 7.

- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها على مستوى الحوض الهيدروغرافي أو مجموعة الأحواض، المبادر بها من طرف الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

وبغية بلوغ الوكالات لأهدافها خول لها النص المنشئ لها إبرام عقود واتفاقيات تتدرج ضمن مهامها؛ والقيام بدراسات، خدمات، أبحاث، إجراء تحاليل على الأساليب أو التجهيزات المتصلة بها؛ وكذا القيام بكل عملية تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية مرتبطة بموضوع نشاطها من شأنها المساهمة في تطورها؛ وأخذ مساهمات في تجمع أو شركة.

وعليه، تكلف وكالة الأحواض الهيدروغرافية بإنجاز كل الأعمال الهادفة لضمان تسيير متكامل في إطار تشاوري للمياه على مستوى كل وحدة هيدروغرافية.

#### الفرع الثاني،: مبدأى التنسيق والتشاور.

تعتبر مسألة الموارد المائية حساسة ومعقدة في آن واحد، بحيث لا يمكن معالجتها دون اشراك وتنسيق بين مختلف الفاعلين في المياه، وذلك من أجل الحفاظ على هذا المورد الثمين، وهو ما أكده المشرع في المادة 3 المطعة 7 من قانون المياه رقم 12/05 والتي تنص: "تتمثل المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتميئتها المستدامة فيما يأتي:...- استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني".

فالتسيير المتكامل للموارد المائية يجبر على تبني رؤية جديدة قائمة على التنسيق والمشاركة واللامركزية ونقل إدارة المياه إلى كافة المستعملين ضمن أطر قانونية وتنظيمية منسقة، من شأنها أن تجعل المواطن عنصر أساسي في تحقيق التنمية الإقتصادية وتهيئة الإقليم.

وعليه، فإن عملية المشاركة تكون عن طريق مساهمة الأطراف المعنيين في تسيير المياه وإبداء آرائهم في آليه اتخاذ القرار نتيجة دورهم المهم في التسيير المتكامل للماء فيما يتعلق بالإحاطة بالمشاكل البيئية، والمساعدة في تحقيق أهداف المشروع، والتحسيس والتوعية واعلام المعنيين بتسيير، حيث أن درجة التحسيس ومشاركة الفاعلين المحليين تعتبر عامل أساسي

محدد لنجاح التسيير المتكامل للماء عبر الحوض، وبدون عملية المشاركة يمكن أن لا تتعدى مرحلة التخطيط.

كما لا يمكن اتباع هذا المبدأ إلا بإحداث هياكل مؤسساتية تجمع بين مسؤولي المرافق المائية، الجمعيات، القطاع الخاص، والفئات الإجتماعية، بغرض تبادل الآراء والإسهام في الخبرات والمعارف في اتخاذ القرارات بشأن البرامج المائية، ودعم التخطيط المشترك بين القطاعات وإشراك الجهات القطاعية ذات الصلة.

فمن خلال هذا المبدأ تتخلى الدولة عن التسيير المباشر للموارد المائية، وتركز على تحديد وإعداد القواعد العامة للقطاع وتأمين التضامن واحترام القوانين في ميدان الماء، ومنح تراخيص الاستغلال والحرص على النظافة والأمن العموميين ومراقبة النوعية وضمان الصحة.

ولضمان تطبيق المبدأ تم انشاء المجلس الوطني للماء ولجان الأحواض الهيدروغرافية، والمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، والتي من خلالها يتم توفير اطار للتشاور فيما تعلق بمسائل المياه:

#### أولاً: المجلس الوطني للماء "CNE".

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للماء تم انشاء مجلس وطني للماء<sup>1</sup> في سنة 1996 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 472/96 المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن انشاء المجلس الوطني للماء<sup>2</sup>، يترأسه الوزير المكلف بالموارد المائية، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم ومن أجل تنفيذ السياسة الوطنية للماء فإن المجلس مكلف بما يلي:

- تحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور؛

---

<sup>1</sup> إن المجلس الوطني حل محل اللجنة الوطنية للماء والتي حلت هي الأخرى محل لجنة الماء التي نشأت سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 266/63 المؤرخ في 1963/07/24، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للماء، ج.ر، رقم 52، المؤرخة في 1963/07/30، ص 769 (باللغة الفرنسية)؛ للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:

Malika Amzert, « les politiques de l'eau en Algérie depuis l'indépendance : de l'usage agricole a l'usager urbain », revue monde arabe Maghreb-Marrakech, paris, juillet/septembre, N° 149, 1995, P 49.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 472/96 المؤرخ في 1996/12/18، يتضمن انشاء مجلس وطني للماء، ج.ر، رقم 83، المؤرخة في 1996/12/25، ص 23.

- الفصل في الخيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى المرتبطة، بمشاريع تهيئة الموارد المائية وتطويرها؛

- تقويم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء تقويماً منتظماً؛

- الفصل في الملفات المتعلقة بالماء المقدمة من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية.

ويضم المجلس في تركيبته البشرية مديري دواوين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية، الفلاحة، البيئة، التخطيط، البحث العلمي، الصحة، الصناعة، السكن، وكذا رؤساء اللجان الجهوية للأحواض الهيدروغرافية، كما أنه يقدم سنوياً لرئيس الحكومة تقريراً عن وضعية الموارد المائية وتقويماً عن مدى تطبيق قراراتها.

إلا أن الواقع أظهر باعتراف مسؤولي القطاع المائي أنه لم يقدم أي تقرير، بل بقي هذا المجلس كهيئة شكلية صورية<sup>1</sup>، والدليل على ذلك أنه كان موجود في السابق ولكن بتسميات مختلفة.

### ثانياً: لجان الأحواض الهيدروغرافية CBH.

تم استحداث لجان الأحواض الهيدروغرافية بداية من سنة 1996، حيث أنشئت على مستوى كل وكالة لجنة حوض هيدروغرافي ( أي خمس لجان أحواض هيدروغرافية كما أشرنا سلفاً )، حيث تتمثل مهمة اللجنة في مناقشة كل مسألة تتصل بالموارد المائية على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يتعلق:

- جدوى أشغال وأعمال التهيئة في مجال الري المراد إقامتها على مستوى الحوض.

- مختلف النزاعات المتعلقة بالماء التي قد تظهر على مستوى الحوض الهيدروغرافي.

- توزيع المورد المائي بين مختلف المستعملين المحتملين.

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الدورة 15، ماي 2000، ص 96.

<sup>2</sup> وزارة الموارد المائية، وكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مستند إعلامي حول: "الوكالة والحوض الهيدروغرافي، من أجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء، ورقة، 2006، ص 13.

وفيما يتعلق بالتركيبة العضوية للجنة فإنها تضم 24 عضوا مقسمة بالتساوي سواء المسيرة للماء أو المستعملة له، حيث تضم ممثلين عن مختلف الأقسام الوزارية المعنية بالماء، وممثلين عن منتخبي البلديات والولايات وكذا جمعيات المجتمع المدني. وهذا ما يشكل في الأخير فضاء للتشاور والتنسيق والحوار إذا ما تم تفعيله وتنشيطه.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المياه رقم 12/05 والنصوص المتخذة لتطبيقه، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 24/10 المؤرخ في 2010/01/12، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية<sup>1</sup>، والذي صدر تطبيقا للمادة 64 من قانون المياه من أجل تحديد إطار التشاور في مجال التسيير المتكامل للموارد المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية. وحسب المادة الثانية منه التي تنص: "يقصد بعبارة وحدة هيدروغرافية طبيعية في مفهوم هذا المرسوم، حوض أو تجمع أحواض هيدرولوجية و/أو هيدرولوجية تشكل فضاء متجانسا ومندمجا".

أما بالنسبة للمادة 3 من نفس المرسوم فقد أكدت على أن عملية التشاور في مجال التسيير المندمج للموارد المائية تمارس على مستوى لجنة الحوض الهيدروغرافي المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية. أما بالنسبة لمهام لجنة الهيدروغرافي فتتمثل في دراسة<sup>2</sup>:

- مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الذي تؤدي دراسته إلى إعداد تقرير خاص يوجه للوزير المكلف بالمياه؛
- مخططات تسيير المياه المعبأة وخاصة المناطق التي تعاني من نقص في المورد وتتطلب تحكما للتخصيص بين مختلف الاستعمالات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 24/10 المؤرخ في 2010/01/12، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر، رقم 4، المؤرخة في 2010/01/17، ص 13؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 161/11 المؤرخ في 2011/04/24، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 2011/04/27، ص 4.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- برامج نشاطات الحماية النوعية والكمية للمياه وفي مجال الإعلام والتحسيس وتوعية المستعملين للمياه.

- المسائل المتصلة بتهيئة وتسيير المياه المقدمة من طرف الولاية المختصين إقليمياً ورئيس اللجنة والمدير العام للوكالة.

وفيما يتعلق بالتركيبة العضوية للجنة، فإنها تتكون من 22 عضواً يمثلون مختلف الهيئات المسيرة للمياه أو المستعملة له، حيث تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالماء وممثلين عن الجماعات الإقليمية؛ والهيئات المكلفة بتسيير المياه، بالإضافة إلى التنظيمات المهنية وكذا جمعيات المجتمع المدني، وهو ما يشكل فضاءاً للتشاور والحوار إذا ما تم تفعيله على أرض الواقع.

### ثالثاً: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

يعتبر المجلس الوطني عبارة عن هيئة وطنية استشارية تكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا مجمل المسائل المرتبطة بالماء، التي يطلب بإبداء الرأي حولها، وقد نظمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 15 مارس 2008<sup>1</sup>، تطبيقاً لأحكام المادة 63 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله ومن ممثلي إدارات الدولة، المجالس المحلية، المؤسسات العمومية المعنية، الجمعيات المهنية و/أو المستعملين للمورد.

إذ يتكون بعنوان إدارات الدولة من ممثلي الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، التهيئة العمرانية والبيئة، الفلاحة، الصحة، البحث العلمي، السكن والعمران، الصيد البحري والموارد الصيدية، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 15/03/2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 16/03/2008، ص 16.

أما بالنسبة لتكوين المجلس بعنوان المجالس المحلية فيتكون من خمس رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدرولوجرافية.

ويتكون المجلس كذلك من العديد من المديريات بعنوان المؤسسات العمومية، وأخيرا يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من رؤساء الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعيات ذات طابع علمي وتقني تنشط في مجال الموارد المائية، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن جمعيات تنشط في الميدان المتعلق بالمستعملين وحماية البيئة<sup>1</sup>.

يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرة في السنة، وكل ما اقتضته الحاجة، وله أن يستعين بأي هيئة أو شخص يمكنه أن المساهمة في أشغال بالنظر لخبرته. كما دعم المشرع المجلس للقيام بمهامه بلجنة ذات طابع تقني تكلف بتحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب اخضاعها لمعاينة المجلس<sup>2</sup>.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، وفي إطار المهام المسندة إليه، وتطبيقا لأحكام المادة 62 من قانون المياه فإن المجلس يبدي رأيه لا سيما حول:

- أهداف تنمية المياه على المدى الطويل بالتنسيق مع اتجاهات التنمية المستدامة وتهيئة الإقليم والسياسات العامة لمختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية؛

- المخطط الوطني للماء الذي يدمج الخيارات الاستراتيجية لتعبئة المياه وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدرولوجرافية؛

---

<sup>1</sup> أنظر في هذا الإطار المواد 3،4،5،6،7 من نفس المرسوم التنفيذي.

تجب الإشارة إلى أنه قد صدر قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية سنة 2009 يتضمن القائمة الإسمية لتشكيلة المجلس، ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 2009/12/23، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج.ر، رقم 16، المؤرخة في 2010/03/10، ص 29.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 2008/03/15، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 2008/03/16، ص 16.

- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية سواء بتلبية الحاجات من المياه المنزلية والصناعية أو الفلاحية أو بحماية الأوساط المائية الطبيعية المائية؛

- ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال المياه؛

- كل الأمور أو الملفات المتعلقة بصياغة سياسة وطنية مائية.

وما تجب الإشارة إليه في الأخير أن المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، أنشئ بدلا من المجلس الوطني للماء المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 472/96 السالف الذكر.

### الفرع الثالث: التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية.

إن التخطيط الإستراتيجي الذي يميز الماء باعتباره عاملا يحافظ على حياة وصحة السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الشاملة، ودوره الأساسي والفعال في الحفاظ على توازن الأنظمة، جعل الخبراء والمختصين في مسائل المياه والبيئة يحرصون على ايجاد البدائل المستقبلية والاستراتيجيات المختلفة لتجاوز أزمة المياه والأبعاد المتصلة بها، فندرة الماء أصبحت مشكلة عالمية، حتى أن كثير من المفكرين أكدوا أن الحرب العالمية الثالثة ستندلع من أجل السيطرة على منابع المياه، بدلا من الحروب التي نشبت للسيطرة على منابع البترول<sup>1</sup>.  
إن التصدي لأزمة المياه في جل دول العالم منها الجزائر يتطلب انتهاج إدارة وتخطيط المياه مبني على نوعين من الاستراتيجيات هما:

- إدارة عرض المياه: وتتجلى في الأنشطة اللازمة لتحديد مواقع مصادر المياه المتاحة وتمييزها واستغلالها، والبحث عن موارد مائية اضافية.

- إدارة طلب المياه: وتتمثل في تلك الآليات اللازمة لتشجيع تحقيق الطرق الأفضل والأنجع لتسيير استعمال المياه، وتحفيز ترشيد استهلاكها.

وتعد هذه الأهداف أحد أهم الأسس والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية الجديدة للماء، وذلك من أجل تخطيط مستدام لاستعمال وتسيير الموارد المائية، فقد بينت المادة 125 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم في سنة 1996 على أن التخطيط يرمي إلى

<sup>1</sup> أنظر: محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 263.

تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى أهداف عامة وهي التوصل إلى تلبية الطلب على الماء تلبية أحسن وإلى توازن التنمية الجهوية القطاعية وتناسقها، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها والاقتصاد في استعمالها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الآخرين.

كما اعتبر المشرع في إطار قانون المياه رقم 12/05 أن التخطيط يعد من بين المبادئ التي يركز عليها استعمال وتسيير الموارد المائية وتنميتها المستدامة في المادة الثالثة الفقرة 3 التي تنص: "تتمثل المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:....- تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية والأنظمة البيئية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

وعليه، يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بالمياه التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية، وكذا الاستعمالات الأخرى الإقتصادية والاجتماعية، الحماية النوعية والكمية للمياه الجوفية، كما يهدف المخطط إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الفيضانات، الجفاف وتسييرها.

وقد عالج المشرع المخططات المتعلقة بالمياه في الباب الرابع من القانون رقم 12/05 تحت عنوان "الأدوات المؤسسية للتسيير المدمج للموارد المائية"، سواء من خلال المخطط الوطني<sup>1</sup> أو المخططات التوجيهية للموارد المائية<sup>2</sup>.

### أولاً: المخطط الوطني للماء « plan national d'eau »

يعتبر المخطط الوطني للماء أحد مرتكزات السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه، كونه يحدد الأهداف والأولويات في مجال تعبئة الموارد المائية وتسييرها وتحويلها وتخصيصها،

<sup>1</sup> نظمها المشرع في قانون المياه ضمن الباب الرابع من الفصل الثاني تحت عنوان "المخطط الوطني للماء" من خلال المواد 61،60،59.

<sup>2</sup> نظمها المشرع ضمن الفصل الأول تحت عنوان: "المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية" المواد من 56 إلى 58.

من حيث البرامج والدراسات أو من حيث برامج انجاز المشاريع ذات المصلحة العامة الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

وقد عرف قطاع الموارد المائية وضع مخططات وطنية في السابق من بينها:

- مخطط للمياه بين سنة 1970 و 1974، كان يعطي الأولوية للقطاع الزراعي؛
- مخطط للمياه 1974-1977 يعطي الأولوية للماء الصالح للشرب وتزويد المدن والمناطق غير الصناعية.

غير أن الأهداف المسطرة في تلك الفترة لم تترجم على أرض الواقع بسبب قلة الإعتمادات المالية وبعدها عن الواقع<sup>1</sup>.

كما أعدت الإدارة المكلفة بالمياه مخطط وطني للماء في أول جوان 1992، حيث تمثلت أهدافه فيما يلي: - تقييم الموارد المائية السطحية والجوفية والاحتياجات المنزلية والصناعية والفلاحية والموازنة بينهم على المدى المتوسط والطويل (آفاق 2010.2020).

- توسيع عمليات رصد وجرد معرفة الموارد المائية إلى أبعد حد ممكن قصد استغلالها بصورة جيدة.

- السماح بالتحكم في عملية برمجة المشاريع والاستثمارات المائية بغية ضمان التسيير العقلاني والرشيد.

- ضمان التوازن الجهوي للموارد والاحتياجات المائية.

- إعداد واقتراح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى والمنظومات المائية بين مختلف المستعملين وتطهيرها.

- القيام بجميع أعمال إعلام المستعملين وتوعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها.

وقد أحال قانون المياه رقم 12/05 في المادة 60 منه كيفية إعداد المخطط الوطني والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتحيينه إلى التنظيم، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 01/10

---

<sup>1</sup> سامي بن حمالة، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية في تشريع المياه في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 25، جويلية 2014، 258.

المؤرخ في 2010/01/40، المتعلق بالتخطيط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء<sup>1</sup>.

ويشتمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع المياه المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية، وتحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، كما يشتمل هذا المخطط أيضا على تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم والمستدام للموارد المائية وهياكل الري، كما يضم المخطط أيضا التوزيع الزمني للمشاريع والبرامج والإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية، توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات<sup>2</sup>.

ويتم إعداد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وذلك لمدة زمنية حددتها المادة 8 من نفس المرسوم بعشرين سنة<sup>3</sup>، والذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالقطاع<sup>4</sup>؛ مع ضرورة تقييم دوري للمخطط كل خمس سنوات من أجل معرفة نسبة التقدم في تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية القطاعية وكذا امكانية تحيين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها واستعمالها؛ كما منحت المادة 12 من نفس

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 2010/01/04، يتعلق بالتخطيط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، رقم 1، المؤرخة في 2010/01/06، ص 3.

<sup>2</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي.

<sup>3</sup> تعتبر هذه المدة كافية ومنطقية، لأن أعمال الهندسة (إدارة عرض المياه) تحتاج إلى فترة تتراوح بين 5 و 10 سنوات لتصميمها وتمويلها وإقامتها وبدء تشغيلها، في الوقت ذاته فإن تعزيز أنماط التسيير وتطبيق برامج الاقتصاد في الاستهلاك وإجراء تغييرات سلوكية على طرق استعمال المياه واستخدامها (أي إدارة الطلب على الماء) يستغرق فترة مماثلة؛ أنظر: محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 164.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10.

المرسوم امكانية تحيين المخطط الوطني للماء من طرف الحكومة بناء على التقييم المعروض عليها أو نتيجة تغير العوامل الطبيعية المؤثرة على الموارد المائية أو تغيرات هيكلية تؤثر على معايير التخطيط التنموي القطاعي على المدى البعيد.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص إعداد المخطط الوطني للماء نلاحظ غياب مسألة الإستشارة للجهات المعنية بقطاع المياه كإجراء من إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء، بمعنى أن الإدارة المكلفة تستأثر بإعداد المخطط وهذا أمر يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث الذي يقوم على المشاركة والمشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية تدخل ضمن آليات الحماية الانفرادية للموارد المائية.

وفي هذا الإطار يتعين على المشرع تبني سياسة إشراك الفاعلين والمعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فعالية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه.

**ثانيا: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية les schemas directeurs « d'aménagement des ressources en eau »**

يندرج أسلوب المخططات ضمن أدوات التسيير المستدام للمياه، كونه ينشأ على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية خاص بها، يأخذ بعين الاعتبار تنوع المناخ والتضاريس في الجزائر عن طريق ربط استغلال وتسيير هذا المورد حسب خصوصيات كل منطقة هيدروغرافية، وحسب احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية لهذا المورد، بحيث أن المادة 56 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم تحدد الأهداف المراد تحقيقها من خلال المخططات التوجيهية من حيث الخيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المصادر غير تقليدية، من أجل تلبية مختلف الاحتياجات من الماء وحمايتها كما ونوعا، والوقاية من مخاطر الظواهر الطبيعية كالجفاف والفيضانات وتسييرها.

كما أكدت المادة 17 من نفس القانون، أن هذه المخططات التوجيهية تقوم على أساس عاملي العرض والطلب على المياه من حيث الكم والكيف، وأهداف التنمية وتعبئة المياه، وضرورة الاخذ بعين الحسبان العامل الإقتصادي أثناء تلبية حاجيات السكان في نقلها بين

الوحدات، كما يحدد المخطط كذلك أهداف استعمال المياه والاجراءات المرتبطة بمتطلبات اقتصاد المياه وحمايته من منظور التسيير المستدام لهذا المورد.

وتطبيقا لأحكام المادة 58 من قانون المياه التي أحالت مسألة تحديد كفاءات إعداد المخططات التوجيهية حول الماء والتشاور حولها والمصادقة عليها وتقييمها وتحسينها وكذا ضبط حدودها الإقليمية إلى التنظيم؛ فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبق عليها<sup>1</sup>، كما صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء السالف الذكر، والذي أكدت المادة 2 منه أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشتمل على تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها وإنتاجها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليل الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية، تقييم الاحتياجات للماء المعد على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحدد لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، بالإضافة إلى ضبط وتحديد المشاريع والبرامج المهيكلية لإعادة تأهيل وتطوير منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب والسقي، فضلا عن التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلية حسب تطور الاحتياجات للماء من خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار.

وتعتبر عملية معرفة وتقييم الموارد المائية المتاحة الخطوة الأولى نحو التخطيط لتنميتها كما ونوعا، كما بزيادة الحجم المتاح للاستفادة منها، نوعا بتحسين مواصفاتها، ولأن عملية التنمية مستمرة فإن معرفة وتقييم الموارد المائية تصبح بالضرورة عملية مستمرة من خلال تحسين

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 2005/11/04، المحدد لكفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبق عليها، ج.ر، رقم 75، المؤرخة في 2005/11/20؛ والذي أكد على مراعاة مجموعة من الإجراءات عند إعداد المخططات التوجيهية الكبرى بما فيها المياه، فعلى سبيل المثال أكدت المادة 5 على ضرورة استشارة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، عقد ندوة جهوية لتهيئة الإقليم واستشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية الولائية المعنية.

مستوى معرفتها، وإمكانية تطويرها واستثمارها في تنمية مستدامة مع مراعاة الجانب البيئي وحقوق الأجيال<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يتم إعداده لمدة عشرين سنة ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات<sup>2</sup> من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية، ويكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي، التي تقوم بدراسة وإبداء الرأي بشأنه<sup>3</sup>، حيث تجسد لجنة الحوض الهيدروغرافي البعد التشاركي لهذا المخطط من خلال تشكيلتها العضوية التي تضم ممثلين عن مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية وممثلين عن منتخبي الغرف المهنية وكذا المجتمع المدني، وهذا ما يشكل في الأخير فضاء للتشاور والتنسيق والحوار في حالة ما إذا تم تفعيله على أرض الواقع.

يتجلى من خلال ما سبق أن الإدارة المتكاملة للموارد المائية، تقتضي الإعتماد على أسلوب المخططات التي تهدف إلى ترشيد استعمال الموارد المائية وتحقيق استدامتها، سواء من خلال المخطط الوطني للماء الذي يعتبر أحد أهم المرتكزات التي تقوم عليها السياسة المائية والذي يمكن من خلاله تحديد الأولويات الوطنية في مجال المياه وبرامج انجاز المشاريع ذات المصلحة الوطنية والجهوية وكذا المحلية منها؛ أو من خلال المخططات التوجيهية كآلية لتخطيط الموارد المائية حسب خصوصية كل منطقة في الجزائر، حيث تم انشاء وحدات

---

<sup>1</sup> تقوم منهجية العمل على معرفة وتقييم الموارد المائية المتاحة على العناصر التالية: مسح وحصر الموارد المائية المتاحة السطحية منها والجوفية والتعرف على مصادر تغذية هذه الموارد من منابعها الأصلية سواء كانت محلية أو إقليمية، تحديد وتصنيف نوعية المياه ونسب الأملاح والشوائب المذابة على فترة زمنية خلال السنة المائية، قياس معدل التدفق المائي يوميا وشهريا وسنوياً مع تسجيل هذه البيانات في سلسلة زمنية يمكن من خلالها التعرف على حجم التغير في معدلات التدفق، انشاء بنك معلومات لمعالجة المعطيات والبيانات المجمع لتوفير قاعدة بيانات ومعلومات مائية على مستوى شامل تستند إليها الجهات الرسمية والأكاديمية العلمية في مختلف البحوث والخطط والبرامج؛

- الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 154.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

هيدروغرافية طبيعية على أساسها يتحدد عاملي العرض والطلب في توفير المياه بالنظر إلى احتياج السكان أو المتعامل الإقتصادي لهذا المورد الحيوي.

وقد بين المشرع أهداف هذه المخططات، التي تتمثل أساسا في المحافظة على الموارد المائية الموجودة في الحوض الهيدروغرافي واستغلالها استغلالا عقلاني باستعمال وسائل الإقتصاد في الماء. وبهذا يكون المشرع قد أخذ بعين الإعتبار عوامل تنوع التضاريس والمناخ في الجزائر من أجل إدارة هذا المورد الحيوي بحسب خصوصيات كل منطقة وبحسب احتياجاتها الإجتماعية والإقتصادية.

#### الفرع الرابع: مبدأ الإقتصاد وحماية البيئة.

إن تحسين تسيير الموارد المائية والهياكل القاعدية المرتبطة بها يتطلب وضع اطار تحفيزي تشجيعي يتميز بآليات مؤسساتية وتنظيمية جديدة، وبهذه الكيفية تكون العناصر المندرجة ضمن انتاج المياه وتسييره محسوبة بدقة وتكون أيضا مكافأة مقدم الخدمة مرتبطة بتلبية احتياجات المستعمل<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإن الصلة الوثيقة بين الإنسان وبيئته وصحته ، تجعل أي خلل في النظام البيئي-ومن بينها مكونات المياه- يقابله حتما اختلال في النظام الصحي للإنسان، ولتفادي ذلك يتعين على الإنسان الحفاظ على الصحة العمومية من خلال الحفاظ على توازن بيئته لا سيما حماية المياه من التلوث.

#### أولا: آليات تفعيل مبدأ الإقتصاد في المياه.

يعد كل من أسلوب التسعيرة الاقتصادية العادلة، وكذا الصندوق الوطني للماء الصالح للشرب، إلى جانب التفويض، الأدوات الرئيسية لتنفيذ هذا المبدأ.

**1/ التسعيرة الاقتصادية العادلة:** أكد المشرع على التسعيرة الاقتصادية العادلة في المادة 3 من قانون المياه التي تنص: "...الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول: الماء من أكبر رهانات المستقبل، الدورة 15، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجزائر، 2000، ص 36.

الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القدرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية؛

- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتهيئته..."

يتبين من خلال ذلك، أن تعبئة الماء ونقله وتوزيعه والحفاظ على نوعيته يتطلب توفير موارد مالية معتبرة لا يمكن للدولة التكفل بها بشكل دائم ومستمر، والهدف الرئيسي من هذا التوجه الجديد هو تفعيل مبدأ الاستقلالية المالية للمؤسسات، أي القدرة على التمويل الذاتي، فالمؤسسات المكلفة بتوفير المياه وتستغل المنشآت المائية يشكل ذلك بالنسبة لها أعباء مالية مطالبة باسترجاعها<sup>1</sup>.

يشكل إذن نظام التسعيرة وسيلة قانونية لتشجيع المستهلك على اقتصاد الماء وعدم تبذيره، هذه التسعيرة تتكون حسب المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 09 جانفي 2005<sup>2</sup> من:

- التسعيرة الأساسية (المرجعية) وتدعى بالوحدة وهي سعر المتر المكعب الواحد من الماء المستهلك في الفئة الأولى من الأسر في القسم الأول من الاستهلاك عن كل ثلاث أشهر تتراوح بين 5,8 دج و 6,3 دج للوحدة المستهلكة حسب المناطق وتدعى القسط الاجتماعي، بينما سعر المتر المكعب المستهلك للفئات والأقسام الأخرى ناتج عن ضرب التسعيرة بمعامل الضرب (المضاعفة).

- الضريبة الثابتة على الإشتراك الهادفة إلى تغطية كل أو جزء من تكاليف صيانة التوصيل بالشبكات العمومية لمياه الشرب وتكاليف صيانة العدادات، وتكاليف التسيير التجاري.

- الرسم على القيمة المضافة على الخدمات وقيمة الضريبة الثابتة للاشتراك.

- الرسم على القيمة المضافة على المياه المقدر ب 7% من المبلغ الخارجي عن رسوم استهلاك المياه والتطهير.

<sup>1</sup> وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 131.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 13/05 المؤرخ في 09/01/2005، يحدد قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر، رقم 05، المؤرخة في 12/01/2005، ص 4.

أما بالنسبة لتسعيرة الماء الفلاحي، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 09/01/2005، ج.ر، رقم 05، لسنة 2005، ص 9.

وينطبق نفس الشيء على تسعيرة الخدمات العمومية للتطهير فتتراوح الوحدة بين 10,2 دج

إلى 35,2 دج للوحدة في القسم الأول من الفئة الأولى حسب المناطق التسعيرية.

**2/ الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:** تم استحداث الصندوق الوطني للمياه بموجب

القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>1</sup>،

وتضم حصائل هذا الصندوق مجموعة من الاتاوات يمكن حصرها فيما يلي:

- فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع، أكدت المادة 82 بعد تعديلها لأحكام المادة 98 من

القانون رقم 11/02، أن مبلغ إتاوة الملك العمومي للمياه حدد بالنسبة للمياه المعدنية ومياه

الينابيع بدينارين عن كل لتر يرسل من ورشات التغليف. خصص ناتج هذه الاتاوة كلياً لفائدة

حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الموسوم بالصندوق الوطني للمياه الصالحة

للشرب<sup>2</sup>.

- الاتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدمات للمياه بخمسة وعشرين ديناراً

عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، وتوزع حصائل هذه الاتاوة بنسبة 50% لصالح ميزانية

الدولة و 50% لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب<sup>3</sup>، حيث حددت الاتاوة بالنسبة

لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين ديناراً عن كل

متر مكعب من المياه المقطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق<sup>4</sup>.

- اتاوة التسيير: حدد مبلغها ب3 دج عن كل متر مكعب من الماء المستهلك، تودع من طرف

المؤسسات المكلفة بالمصالح العمومية لتوزيع الماء في الصندوق الوطني للماء الصالح للشرب،

وتخصص لتمويل حشد الموارد المائية وعملية وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت تخزين وتوزيع

المياه.

<sup>1</sup> القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، رقم 86، لسنة 2002.

<sup>2</sup> المادة 98 قبل التعديل حددت مبلغ الاتاوة بدينار واحدة عن كل لتر من المياه المقطعة يخصص لميزانية الدولة والصندوق بالتساوي.

<sup>3</sup> المادة 99 من القانون رقم 11/02، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 100 من القانون رقم 11/02.

- اتاوة اقتصاد الماء: استحدثت الاتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996<sup>1</sup>، وقد حددت ب 4% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة بالنسبة لولايات الشمال، و2% من مبلغ الفاتورة بالنسبة للولايات الجنوبية(الاعواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، أدرار، بسكرة، ورقلة، تمنراست).

- اتاوة المحافظة على جودة ونوعية المياه: استحدثت هذه الاتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، وتطبق عليه نفس الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء.

تودع حصيلة كلا من الاتاوتين في حساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الذي تأسس سنة 1996<sup>2</sup>، وتخصص لتمويل النشاط الاقتصادي للماء والمحافظة على نوعيته.

**3/فتح المجال للمنافسة في مجال المياه:** إن من أهم التوصيات المنبثقة عن الجلسات الوطنية للماء سنة 1995، هو ضرورة فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار عن طريق عقود الإمتياز (التفويض حالياً). لأن قطاع الموارد المائية يتطلب استثمارات ضخمة مما ترتب عنه عدم قدرة الدولة على تحمل مسؤولية التمويل المباشر والدائم لكل العمليات، كما أن المنافسة في مجال انتاج وتوزيع المياه تساهم في التسيير الرشيد وتمنح للمستهلكين خدمات عديدة<sup>3</sup>.

لذلك نجد أن طريقة الإمتياز تعد بمثابة اشارة لانفتاح القطاع المائي على السوق، بالرغم من كونه ليس انفتاحا على سوق مطلقة حرة، على اعتبار أنه عقد يوفق بين المصلحة العامة

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 27/95 المؤرخ 27/12/1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، رقم 82، المؤرخة في 1995/12/31، ص 73.

<sup>2</sup> أنظر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 304/05 المؤرخ في 20/09/2005، يعدل ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 24/06/1995 المحدد لكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 304-079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ج.ر، رقم 58، المؤرخة في 25/09/2005، ص 5.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 107/13، المؤرخ في 17/03/2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 05/06/1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر، رقم 16، المؤرخة في 20/03/2013، ص 5.

<sup>3</sup> كرس المشرع المنافسة في مجال المياه بموجب المادة 21 من قانون المياه المعدل والمتمم في سنة 1996. وكذا المادتين 104 و 105 من قانون المياه لسنة 2005 الساري المفعول.

للدولة والمصلحة الخاصة للقطاع الخاص من جهة، ويكفل قسمة عادلة في تحمل المخاطر بين القطاعين العمومي والخاص من جهة أخرى<sup>1</sup>.

**ثانياً: آليات تفعيل مبدأ البيئة.**

إن تطبيق مبدأ البيئة يتوقف على حماية الموارد المائية من العوامل والعناصر المهددة أو الملوثة له، وذلك بوضع سياسة في مجال التكفل بالتطهير والتفعيل التدريجي للمبدأ العالمي " من يلوث يدفع".

**1/ إعداد سياسة أو برنامج في مجال التكفل بالتطهير:** انتهجت السلطات العمومية ابتداء من سنة 2001 إطار قانوني ومؤسسي جديد يسمح بتكفل عقلاني بنشاطات التطهير وخدمة التصفية في الجوانب المتعلقة بالتسيير والتنظيم والتأطير، والمراقبة واحترام المعايير المعمول بها في هذا الميدان، وذلك حسب متطلبات المجتمع والحفاظ على الصحة العمومية والبيئة وتتمثل هذه المؤسسة الجديدة في الديوان الوطني للتطهير المنشأ سنة 2001<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تم تزويد قطاع الموارد المائية وكذا الهيئات المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية بجهاز يسمى "شرطة المياه" مفوضة ومحفلة لأداء نشاط البحث والتحري واثبات ومتابعة المخالفات المرتكبة.

كما توجد على المستوى المحلي مفتشيات البيئة التي تضطلع بحكم تخصصها في المجال البيئي بالتدخل واتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة في حماية البيئة دون تعطيل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> بلغالي محمد، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/04/21، يتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر، رقم 24، المؤرخة في 2001/04/22، ص 11.

<sup>3</sup> تجب الإشارة إلى أن هذه المفتشيات كانت جهوية، يبلغ عددها 13 مفتشية جهوية منشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 183/93 المؤرخ في 1993/07/27 المتضمن انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج ر، رقم 50، 1993.

غير أنه سرعان ما تحولت سنة 1996 إلى مفتشيات متواجدة على مستوى كل ولاية على حدى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن احداث مفتشية البيئة في كل ولاية، ج ر، رقم 7، لسنة 1996.

2/ التطبيق التدريجي للمبدأ العالمي "من يلوث يدفع" Qui pollue :payé: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تلقى عاتق الملوث، لذلك قصد تحكّم الدول أكثر في مصادر البيئة والنشاطات الملوثة لجأت هذه الأخيرة إلى تفعيل هذا المبدأ في نصوصها الداخلية ومنها الجزائر، حيث أقره المشرع ضمن المادة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتم تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

يعتبر الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة في الجزائر وسيلة لتكريس هذا المبدأ العالمي المنظم بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992<sup>2</sup>، بحيث أن عائدات هذا الرسم كانت تودع في الصندوق الوطني للبيئة، الذي يعد أداة مالية توجيهية تحفيزية لحماية البيئة.

غير أن هذا الرسم ابتداء من سنة 2003 أصبح يقسم على النحو التالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات<sup>3</sup>.

فيما يتعلق كذلك بالرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، فيتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الماء المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 141/06<sup>4</sup>، ونشير بأن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300/07<sup>5</sup>، بحيث تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل

<sup>1</sup> A. Reddaf : L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue IDARA, V10, N°01, 2000, P 143.

<sup>2</sup> القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، رقم 92.

<sup>3</sup> القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، رقم 86، المؤرخة في 25/12/2002.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19/04/2006، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، رقم 26 لسنة 2006.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 27/09/2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، رقم 63 لسنة 2007.

مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، حيث ترسل مصالح البيئة الولائية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب على مستوى الولاية المختصة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئ السياسة الوطنية للمياه في إطار تهيئة الإقليم.

صدر القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي يحدد الأدوات والتوجيهات المتعلقة بتهيئة الإقليم، والتي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، بحيث نجده تضمن في مجال الموارد المائية مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها السياسة الوطنية للمياه من منظور تهيئة الإقليم (فرع أول)، ويشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية على تنفيذ المبادئ والأهداف المسطرة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مضمون مبادئ السياسة الوطنية للمياه في إطار تهيئة الإقليم.

إن السياسة الوطنية للموارد المائية المكرسة إطار القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم تقوم على ثلاث مبادئ أساسية والمتمثلة في مبدأ الأولوية (أولا)، ومبدأ التوازن (ثانيا)، وأخيرا مبدأ الحماية (ثالثا).

### أولا: مبدأ الأولوية.

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاستعمال الأمثل للمياه في إطار تهيئة الإقليم الوطني باعتبار أن المياه تدخل ضمن الاحتياجات أو الخيارات الاستراتيجية التي تركز الانشغال الدائم للدولة في توفير هذه المادة الحيوية من خلال تحقيق التكافؤ أو التوازن بين تغطية احتياجات الماء المتزايدة بسبب النمو السكاني المتزايد، وتوافق هذا التكافؤ مع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم لضمان تنمية مستدامة ومنسجمة مع الفضاء الوطني.

لذلك تعتبر المياه هي استثمارات عمومية هيكلية في المناطق الحضرية من خلال ضمان التزويد بها لتلبية حاجات السكان وتخزينها لضمان الحركية الدائمة واليومية للحاجات ومرحلة

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/07.

التطهير في المناطق الحضرية التي يجب انشائها قبل الطرقات من خلال اختيار نظام تطهير ملائم ثم معالجتها.

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم<sup>1</sup>، نجدها تسند تنمية الفضاء الوطني على أساس الخيارات الاستراتيجية التي تتبناها الدولة في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بإدراج الموارد المائية كأحد أهم الأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة وذلك بواسطة الاستعمال الأمثل للمياه من حيث حمايتها، تثمينها وتوظيفها العقلاني، بحيث تنص المادة 4 المقطع الثامن من هذا القانون: "...- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة..".

كما نجد أن المشرع اعترف في أحكام هذا القانون بموجب المادة 31 الفقرة الثانية منه، أن المياه من الموارد الطبيعية المحدودة.

ومن جانب آخر فإن تكييف المشرع للمياه كجزء من الأملاك العمومية الوطنية التي يستعملها الجميع، يرفعها إلى درجة الأولوية بالنسبة لقانون تهيئة الإقليم، إذ أن هذا الأخير يجعل من عامل السكان أحد أهم المحاور الأساسية التي تنصب حولها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

كما أن المادة 4 من المقطع الثاني من القانون رقم 20/01 تجعل من أهداف السياسة الوطنية ضمان تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، والتي تترجم بالنسبة للمياه في أولوية تزويد السكان بالمياه وتغطية الطلب الفلاحي والصناعي والنشاطات الاقتصادية المستعملة للماء، التي نصت عليها المادة 2 من قانون المياه.

فالدولة تضمن طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون تهيئة الإقليم، تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعمارها بشكل متوازن بتعويض العوائق الطبيعية والجغرافية وتصحيح التفاوت في الظروف المعيشية بين كل المناطق، ولا تتحقق هذه الضمانات القانونية إلا بإدراج عامل المياه في هذه العمليات.

<sup>1</sup> القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، رقم 77، المؤرخة في 2001/12/15، ص 18.

## ثانياً: مبدأ التوازن.

لقد حرص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ارساء مبدأ التوازن في التنمية المنسجمة لشغل الفضاء الوطني المتألف من مجموعة فضاءات جهوية، بحيث أن المادة 4 من نفس القانون تنص: "تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي. كما تهدف إلى:....- الحث على التوزيع المتناسب بين المناطق والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها، - إعادة توازن البنية الحضرية...".

يتبين أن المشرع اعترف بمحدودية سياسة تهيئة الإقليم كسياسة عامة على الفضاء الوطني ناتجة عن تظافر الخصائص والمؤهلات التي تطبع كل فضاء جهوي للبلاد.

فالموارد المائية السطحية والجوفية من الناحية الكمية والنوعية غير متجانسة التوزيع على الصعيد الوطني وبالتالي تظهر فعالية هذه السياسة الوطنية بالإعتراف الصريح لخصوصية كل منطقة من المناطق؛ وذلك عن طريق تفعيل الاستعمال الأنسب لمواردها المائية على وجه يسمح بتلبية حاجيات مستعملي المياه، مما يقتضي تجسيد حق الحصول الماء كمبدأ من المبادئ التي يركز عليها الاستعمال العقلاني للموارد المائية.

وبتعبير أدق إن المشرع يرجع تحقيق مبدأ التوازن في تهيئة الإقليم بالنسبة للمياه إلى تطابق الطلب على المياه والذي يقصد به الحاجيات المتنوعة لمستعملي المياه، في نطاق إقليمي محدد والعرض المتكون من الموارد المائية السطحية والجوفية المتوفرة داخل هذا النطاق الإقليمي، القابلة أو المهيأة للاستعمال تحت قيود الحماية، التثمين والاستغلال العقلاني.

فمجمّل هذه القيود تعكس مدلول استعمال المياه في إطار التنمية المستدامة؛ وسعياً منه من أجل تكريس مبدأ التوازن لم ينص قانون المياه على أي تصنيف أولي لمستعملي المياه بإرسائه في نص المادة 2 منه الحق في الحصول على الماء لكل مستعمل، وهذا يتماشى مع

أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة المتمثلة في تساوي استفادة المواطنين، المناطق والأقاليم من دعائم التنمية ووسائلها<sup>1</sup>.

وفي إطار مبدأ التوازن أيضا، تطرقت المادة 3 إلى مبدأ التوازن الإجتماعي في الحصول على الماء، فالقاسم المشترك لاستعمال المياه سواء المنزلية، الصناعية، الفلاحية يتبلور في تجسيد حق الحصول الماء، وهو حق ذو طابع أولوي يتأسس على اعتبارات الصحة العمومية والإنصاف<sup>2</sup>؛ على اعتبار أن شرب المياه ينطوي تحت مظلة الحق الطبيعي في الصحة والسلامة الجسدية اللذان يعدان النتيجة الطبيعية للحق في الحياة، والذي يقع على عاتق الدولة. كما يكرس هذا الحق ضرورة تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من المياه عبر الإقليم الوطني بشكل متجانس ومتساوي.

أما بالنسبة لقيود الاستعمال العقلاني لهذا المورد الحيوي والحياتي المكرس في إطار تهيئة الإقليم عبر قاعدة الإعمار المتوازن للسكان في الفضاء الوطني *les peuplement équilibre des populations* والمكرسة في المادة 6 منه، باعتبارها إحدى الضمانات القانونية للدولة في إطار سياستها الوطنية في هذا المجال؛ وذلك بتوزيع متناسب للسكان وبرامج التنمية بتخفيف الضغط العمراني على السواحل والحوضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب واستقرار السكان المقيمين في الأرياف والمناطق الصعبة من الناحية المعيشية.

كما يؤكد مبدأ التوازن الإجتماعي في استعمال المياه، قاعدة الوطنية في إطار تهيئة الإقليم التي تعكس بالنسبة المياه في شقها الاجتماعي أولوية ذراعها المؤسساتي، حيث أن المشرع من خلال المادة 3 من قانون المياه التي أقرت أن تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من المياه تدور حول الحق في الحصول المياه الصالحة للشرب والتطهير باعتبارها خدمات عمومية تضمن الدولة توفيرها من أجل إزالة الفوارق في الظروف المعيشية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعي في الأرياف والمدن المكرس في المادة 6 من قانون تهيئة الإقليم.

<sup>1</sup> المسطرة في المادتين 4 و6 من القانون رقم 20/01.

<sup>2</sup> كربوش سليم، المرجع السابق، ص 84.

وفي إطار أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، نجد أن المشرع استعمل مصطلحي مراكز الحياة والإطار المعيشي للمواطنين، بحيث أنه من أجل ترفيتها لا بد من إقامة التجهيزات والخدمات الضرورية التي تعكس بالنسبة لقطاع الموارد المائية مجمل المنشآت والهياكل والتجهيزات التي تسمح بحشد وتوزيع الموارد المائية لأجل تزويد مختلف المستعملين بالمياه باعتبارها خدمات عمومية.

وفي نفس السياق تنص المادة 34 من قانون الصحة رقم 05/85 المعدل والمتمم<sup>1</sup>: "يجب تزويد التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وشبكة مجاري المياه...، ونظام التنظيف وشبكة المراحيض العمومية".

وتقابها المادة 2 المقطع الثاني من قانون المياه، التي تتعلق بهدف استعمال الموارد المائية وتسييرها وتتميتها المستدامة للحفاظ على النظافة العمومية. هذا وقد أقر المشرع لأول مرة أن المياه تعد ثروة متوارثة، باعترافه الصريح في نص المادة 4 الفقرة الثانية من القانون رقم 20/01 التي تنص: "الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة".

وتجد هذه القاعدة أساسها وجذورها القانونية في:

- الوظيفة الاجتماعية للملكية التي وفقا لمبدأ كيانها المستقل عن مالكا تتأبد بانتقالها.
- المياه بتكليفها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية والتي هي ملك للمجموعة الوطنية طبقا لنص المادة 692 من القانون المدني، بحيث تحوزها الدولة في شكل ملكية عمومية طبقا للمادة 2 من قانون الأملاك الوطنية، لتخصيصها للمصلحة العامة.
- فالتبيعة تشكل ثروة مشتركة تلقيناها من الذين سبقونا وعلينا بدورنا نقلها على حالها أو افضل من ذلك للأجيال القادمة؛ فهذا الواجب المعنوي في صيانة وتثمين ونقل هذه الثروة تجد ترجمتها القانونية في التدابير الإدارية.

<sup>1</sup> القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر، رقم رقم 08، المؤرخة في 17/02/1985، ص 176.

### ثالثاً: مبدأ الحماية.

تمتد علاقة المياه بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى مبدأ الحماية الذي أقره المشرع لمواجهة الآثار المضرة أو الضارة بالمياه والذي يدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية<sup>1</sup>.

كما أن المادة 4 من الفقرة الثانية في المقطع السابع من قانون تهيئة الإقليم تنص:- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية؛".

يمكن تكييف الفيضانات ضمن الكوارث الطبيعية بمقتضى المادة 2 ثانياً من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29/08/2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية حيث تنص: "تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:..."

- الفيضانات وسوائل الوحل،...".

لذلك نجد أن المشرع في إطار قانون المياه قد أدرج ضمن أهدافه تسيير واستعمال الموارد المائية في إطار تنمية مستدامة ضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسار جريان المياه السطحية قصد التقليل من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والممتلكات سواء في المناطق الحضرية أو تلك المعرضة للفيضانات<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع في نفس القانون خصص الفصل الخامس لكيفية الوقاية من مخاطر الفيضانات ضمن الباب الثالث الموسوم ب"حماية الموارد المائية والحفاظ عليها؛ حيث

---

<sup>1</sup> أنظر في هذا الإطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25/10/2000، يحدد صلاحيات وزير المائية، ج ر، رقم 63، المؤرخة 25/10/2000، ص 12.

<sup>2</sup> يعرف الفيضان على أنه ارتفاع منسوب المياه في المجرى المائي نتيجة لتساقط أمطار بكميات كبيرة تتجاوز قدرة تصريف مجرى عادي، مما يؤدي إلى خروج المياه وغمر المناطق المجاورة للمجرى؛ نقلاً عن: زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: دراسات إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 36.

أُلقت المادة 55 منه على عاتق الدولة وجماعاتها الإقليمية انجاز منشآت وهياكل للحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، بالإضافة إلى مساعدة المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملك والوقاية من المخاطر في الأماكن والجهات المهتدة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

كما أكدت المادة 53 على ضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لمواجهة الفيضانات في بعض المناطق الوطنية لا سيما مناطق السهوب وشمال الصحراء، وهذا عن طريق الاستعانة بأجهزة توقع الفيضانات والتنبيه عن طريق استعمال الأقمار الصناعية مثلاً.

**الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كوسيلة لتفعيل المبادئ المسطرة في القانون 20/01.**

أوجد القانون رقم 20/01 مجموعة من الأدوات التوجيهية تهدف إلى إعمال وتنفيذ المبادئ التي تقوم عليها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، باعتبارها تشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في مجال تهيئة الإقليم والفضاء الوطني بما فيها قطاع المياه، حيث تتمثل هذه الأدوات أساساً في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>1</sup>.

يجسد المخطط الوطني مبدأ التوازن باعتبار أن توجيهاته الأساسية ترمي إلى توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية عبر كافة الإقليم الوطني، الذي ينعكس على الموارد الطبيعية كالمياه بحيث أن قاعدة الإستغلال العقلاني للموارد المائية كأولوية في المرتبة الثانية لتوجيهات المخطط تفترض مسبقاً التوزيع المتوازن للنشاط البشري عن طريق التحكم في التمركز الحضاري.

ولتجسيد التوجيهات الأساسية التي حددها المخطط الوطني فيما يتعلق بالإستغلال العقلاني والرشد للموارد الطبيعية والفضاء الوطني بالتوزيع المناسب للسكان والمناطق الحضرية على أرض الواقع، فقد وضع المخطط الوطني مجموعة من القواعد التي تضبط تموقع البنى التحتية

---

<sup>1</sup> تمت المصادقة على مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال القانون رقم 02/10، المؤرخ في 29/06/2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر، رقم 61، المؤرخة في 21/10/2010.

للخدمات ذات المنفعة الوطنية والتي تترجم في قطاع المياه في مجمل المنشآت والهياكل المخصصة لتعبئة وتحويل وتوزيع الموارد المائية.

كما تجب الإشارة أن المشرع أقر قاعدة تعبئة الموارد المائية بشتى أنواعها من أجل تلبية الإحتياجات من الماء فيما أطلق عليه بالتسيير المدمج للموارد المائية؛ وذلك في إطار الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية التي تشكل النطاق الإقليمي للمياه في مواجهة الوعاء العقاري للتهيئة العمرانية.

وفي إطار المخطط الوطني دائما، قسم المشرع الجزائري الفضاء الوطني إلى ستة مناطق:

- المناطق الساحلية والجرف القاري: في إطارها يراعي المخطط الوطني سيما في المجال المائي احترام شرط تمدن وشغل المناطق الساحلية<sup>1</sup>.

- مناطق المرتفعات الجبلية: يراعي فيها المخطط في مجال المياه تعبئة الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة وترقية مراكز الحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش فيها<sup>2</sup>.

- مناطق الهضاب العليا: يراعى فيها الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والجوفية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال والجنوب وترقية النشاطات المؤسسية والمقاولات قليلة الإستهلاك للمياه<sup>3</sup>.

- مناطق الجنوب: يراعي المخطط الوطني بعنوان المياه، المميزات والخصوصيات الطبيعية والإقتصادية مع تحديد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى بترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية السطحية والجوفية والحفرية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 13 أولا من القانون رقم 20/01.

<sup>2</sup> المادة 14 أولا وثانيا من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 14 ثانيا وسابعا من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 16 أولا من نفس القانون.

- المناطق الحدودية: إن المخطط الوطني في مجال المياه يهدف إلى ترقية مراكز الحياة وإزالة الإختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان المعنيين والمحافظة على ثرواتهم الطبيعية<sup>1</sup>.

- المناطق الواجبة الترقية: وتعرف بالمناطق الأكثر تراجعاً وهي الأقاليم المتميزة بعدم كفاية نسيجها الخدماتي حسب المادة 18 من القانون رقم 20/01<sup>2</sup>.

وقد أوجد المشرع بعد تقسيمه الفضاء الوطني إلى مناطق تقوم في تهيئتها على مبادئ خاصة وفقاً لطبيعة كل منطقة، مجموعة من الأدوات التي تحمل الترتيبات القانونية لكل قطاع يساهم في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بما فيها قطاع المياه والتي من شأنها تجسيد المبادئ المسطرة للتنمية المستدامة والمنسجمة لكل منطقة في إطار تطوير الإقليم الوطني.

وبناء على المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 20/01 تعتبر المخططات التوجيهية الأداة المفضلة في تطوير الإقليم الوطني من خلال التشييد المناسب للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية عبر الإقليم الوطني.

ويندرج ضمن المخططات التوجيهية، المخطط التوجيهي للمياه طبقاً لنص المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 20/01 التي تنص: "...المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:

-المخطط التوجيهي للمياه...".

وينصب المخطط التوجيهي للمياه في إطار شغل الإقليم حول جانبيين أساسيين، الأول يتعلق بتطوير البنى التحتية المتعلقة بتعبئة الموارد المائية السطحية والباطنية التقليدية أو العادية الموجودة أو المستحدثة وتوزيعها العقلاني بين المناطق.

<sup>1</sup> المادة 17 من نفس القانون.

<sup>2</sup> ويتم تحديد هذه المناطق طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09/89 المؤرخ في 07/02/1989 والمتضمن كليات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.

بينما الجانب الثاني فيتمحور حول تطوير البنى التحتية للموارد المائية غير العادية الناتجة عن تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة.

إن المشرع الجزائري حدد دور وآفاق المخطط التوجيهي للمياه، فهو يضمن بتجنيد كافة الموارد المائية العادية وغير العادية منظور التنمية المنسجمة بين شغل الإقليم الوطني وتوفير شروط شغله من جهة بتعميم الإستفادة من الخدمات العمومية للمياه ومنشأتها وهياكلها؛ ومن جهة أخرى منظور التنمية المستدامة بتشجيعه لتأمين المورد المائي والإقتصاد في استغلاله واستعماله وذلك بالبحث واللجوء إلى أساليب تكفل الاستعمال الأمثل لهذا المورد الحيوي.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، أقر المشرع إنشاء لكل مخطط توجيهي قطاعي لجنة مركزية تكلف بإعداده، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 443/05 المؤرخ في 2005/11/14 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 314/07 المؤرخ في 2007/10/10<sup>1</sup>، أن: "تتشأ لكل مخطط توجيهي قطاعي منصوص عليه في أحكام المادة 22 من القانون رقم 20/01 المذكور أعلاه، لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي".

تستشير اللجنة المركزية في إطار إعداد هذه المخططات، طبقا لنص المادة 05 من نفس المرسوم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم، المجلس الشعبي الولائي المعني لكل ولاية والأجهزة التنفيذية الولائية المعنية ويتعلق الأمر بالنسبة لموضوع البحث بمديريات الموارد المائية الولائية.

ويجب أن تحتوي المخططات التوجيهية طبقا للمادتين 7 و 9 من نفس المرسوم على ما

يلي:

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 2005/11/14، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج.ر، رقم 75، المؤرخة في 2005/11/20، ص 12؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 314/07 المؤرخ في 2007/10/10، ج.ر، رقم 66، المؤرخة 2007/10/21، ص 7.

- تحليل استراتيجي عام للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي واجتماعي واقتصادي وفضائي.

- الأعمال التي يتعين القيام بها على المدى القصير، والمتوسط والطويل من حيث التقسيم الفضائي وكذا عناصر برمجتها مع ذكر المشاريع ذات الأولوية.

- التقديرات المالية للأعمال المقرر القيام بها.

### المبحث الثالث: مجالات حماية الأملاك العمومية المائية.

تعتبر هشاشة وندرة الموارد المائية في الجزائر من بين الأسباب الرئيسية التي توجب على السلطات العمومية ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذا المورد من شتى الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، لذلك أكد المؤسس الدستوري في المادة 19 في الفقرة الثالثة أن الدولة تسهر على حماية الأملاك العمومية للمياه، فمختلف التشريعات المعاصرة تهدف إلى حماية الموارد المائية لأنها أملاك عمومية وليست خاصة، وما يتمتع به الأفراد من حقوق في هذا الصدد هو حق الإنتفاع بالمياه.

وعليه، تتمتع الأملاك الوطنية العمومية المائية بحماية صارمة ومنتوعة تقتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها مخصصة للنفع العام، حيث يمكن إجمال صور الحماية المقررة لها في ثلاث صور رئيسية وهي الحماية المدنية (المطلب الأول)، والحماية النوعية (المطلب الثاني)، والحماية الجنائية (المطلب الثالث).

### المطلب الثاني: الحماية المدنية المقررة للأملاك العمومية للموارد المائية.

إن اسباغ صفة العمومية على الموارد المائية، يقتضي اخضاعها لقواعد لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد، وذلك بالنظر لتخصيص الملك العموم المائي للنفع العام.

ويقصد بهذه القواعد اخراج الملك العمومي (المياه) من دائرة التعامل القانوني، التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية، ومن ثم لا يكون الملك العمومي المائي قابلا للتصرف فيه، ولا للحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا بأية وسيلة أخرى من وسائل اكتساب الملكية، كالحيازة في المنقول سند الملكية أو الإلتصاق أو غيرها، كما لا يجوز ترتيب حقوق ارتفاق تتعارض مع الغرض المخصص للملك العمومي.

فالقواعد السالفة الذكر تؤدي إلى حماية وضمّان بقاء مكونات الموارد المائية ضمن الأملاك العمومية الوطنية كما هي، سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الأفراد على حد سواء، فلا يجوز لسلطة إدارية التنازل عن ما في ذمتها المالية بصورة غير مشروعة، كما لا يحق لأي فرد القيام على جزء من أملاك الدولة العامة والإدعاء بملكيتها بالتقادم. وبناء على ما تقدم ذكره، يعتبر مبدأ الملكية العمومية وسيلة لحماية الموارد المائية بالنظر لما يتمتع به من مميزات عامة تتمثل في عدم جواز التصرف في الملك العمومي (الفرع الأول، وعدم جواز تملكه بالتقادم (فرع ثاني)، وكذا عدم القدرة في الحجز عليه (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي.**

يعتبر مبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتصرف فيه، أحد أهم الدعائم التي قامت عليها فلسفة الملكية العامة؛ فمبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتصرف فيه يعد أساس التفرقة بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة مع ما يميز كل من نظاميهما القانونيين؛ كما يعد المبدأ السالف أحد أهم الوسائل القانونية لحماية الأملاك العمومية، ذلك أنه يضمن المحافظة على وحدة المركز القانوني لهذا الصنف من الأملاك، باعتباره يمنع تملكه من غير الإدارة بما يضمن بقاء تخصيصها للاستعمال الجماعي استعمالاً أفضل<sup>1</sup>.

إن الموارد المائية باعتبارها ملكاً يندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية فقد اهتم المشرع بالنص على القواعد المتضمنة حمايتها من أي تصرف في المادة 689 من القانون المدني التي تنص: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة...".

وقد تم تأكيد ذلك في القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، فقد جاء في المادة 4 منه بعد التعديل: "الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها...".

---

<sup>1</sup> توام حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 11.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجد أن التصييص هذا المبدأ ورد في قانون المياه رقم 36/15<sup>1</sup> في المادة 1/4 التي تنص: "الملك العمومي غير قابل للتصرف أو التفويت أو الحجز أو التقادم".

ويقصد بهذه القاعدة منع كل التصرفات المدنية المنصبة على الملك العمومي المائي، التي من شأنها نقل ملكيته، أو ترتيب أي حق غير عيني عليه تتعارض مع الغرض المخصص له هذا المال العمومي.

تعتبر إذن قاعدة عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي أولى وأهم النتائج المترتبة على ثبوت صفة العمومية للملك العمومي المائي.

فالملك العمومي المائي طالما أنه مخصص للمنفعة العمومية بمقتضى المادة 1، 2، 3، 100 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، بحيث تنص المادة 100 منه على أنه: "يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية".

وتنص المادة 101 من نفس القانون على أنه: "تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات؛ وبمقتضى ذلك طالما أن الموارد المائية مخصصة للمنفعة العمومية فلا يجوز إجراء تصرفات مدنية عليها كالبيع والرهن والإيجار إلى غير ذلك من التصرفات المدنية الغير قابلة للتطبيق على الأملاك العامة طالما أنها مخصصة للنفع العام، فالغرض من هذه القاعدة كغيرها من القواعد هو حماية الأملاك العمومية بما فيها المياه، وذلك حتى لا تقف قواعد القانون المدني حائلا دون تحقيق الغرض الذي خصص من أجله خصص المال<sup>2</sup>.

كما أن قاعدة عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي ليست مطلقة، لأنه توجد أنواع من التصرفات المنصبة على الأملاك العامة مع احتفاظها بصفة العمومية لأنها لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام، ومن هذه التصرفات نذكر:

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 2016/08/10، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 36/15، المتعلق بالماء، ج.ر، رقم 6494، المؤرخة في 2016/08/25، ص 6305.

<sup>2</sup> عزت فوزي حنا، المرفق العام الإقتصادي-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، (مجموعة رسائل دكتوراه)، بدون ذكر الجامعة والكلية، 1994، ص 365.

- التصرفات التي تتم بين الدولة وأحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، حيث على أساس ذلك يجوز انتقال الملك العمومي إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة.

وتجب الإشارة، أن المشرع أكد في المادتين 2 و 3 من قانون الأملاك الوطنية بأن الأملاك العمومية الطبيعية ملك للدولة وجماعاتها الإقليمية؛ غير أن هذه الملكية تتميز عن الملكية المتعارف عليها في القانون المدني، فالمادة 674 منه تعرف الملكية على أنها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

وفي هذا الإطار أورد المشرع ملكية الدولة والأجهزة التابعة لها في المادة 688 من القانون المدني، والتي تنص: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".

- حالة منح أو إبرام الدولة أو جماعاتها عقداً مع أحد أشخاص القانون العام أو الخاص لإدارة أو تسيير الملك العمومي.

وقد ميز قانون المياه الصادر في سنة 2005 بين الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، بحيث نجده قد خصص المواد من 71 إلى 93 للموارد المائية الطبيعية وأكد في المادة 71 من أنه يشترط لاستعمال الموارد المائية من طرف أي مستعمل مهما كانت طبيعته القانونية الحصول على رخصة أو امتياز.

أما بالنسبة للأملاك العمومية المائية الاصطناعية، فقد خصص قانون المياه المواد من 100 إلى 124 لتبيان طرق تسييرها، بحيث أكد في المادة 101 على إمكانية تسييرها بواسطة امتياز أو تفويض التسيير والتي تعتبر كلها عبارة عن عقود تمنح لمدة محددة على أساس دفتر شروط ونظام خدمة عمومية، وفي هذه الحالة تعتبر موجودات الملك العمومي المائي منذ بداية نشأته أو إقامته ضمن الأملاك العمومية وما صاحب الإمتياز أو المفوض له إلا نائب عن الشخص العمومي في تسيير المرفق طوال مدة العقد.

وتعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي قاعدة نسبية وليست مطلقة، ذلك أن تطبيقها مقيد ومرتبطة بفكرة تخصيص الملك للمنفعة العمومية، فإذا انتهى هذا

التخصيص زالت عن المياه صفتها العمومية وتحولت إلى ملك خاص، وللشخص المالك في هذه الحالة الأخيرة التصرف فيها وفي حدود ما بينه القانون.

وبذلك يتجلى أن قاعدة عدم التصرف في الملك العام بما فيها المياه ترتبط بفكرة تخصيصه للمنفعة العمومية بما يترتب على ذلك أن الشخص العمومي يسترد حريته في التصرف في هذا الملك إذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة، بحيث تصبح من الأموال الخاصة ومن ثم تنتفي الحكمة من حظر التصرف فيها<sup>1</sup>؛ فمبدأ عدم القابلية للتصرف لا يمنع الإدارة من التصرف في الملك العمومي بل يفرض عليها فقط مباشرة إجراءات رفع التخصيص أولاً وهو ما جعل بعض الفقه وعلى رأسهم الأستاذ M. Waline لا يتحدث عن عدم قابلية التصرف في الملكية العمومية، بل عن عدم القابلية المشروطة للتصرف في الملكية العامة، بحيث يعتبر عدم القابلية للتصرف هو مبدأ نسبي إذ يكفي رفع التخصيص عن الملك العمومي حتى يصبح هذا الأخير قابلاً للتصرف فيه<sup>2</sup>.

غير أن رفع موضوع التخصيص لا يتعلق بالأموال العمومية المذكورة في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية والمتمثلة في مجمل الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية كالموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات والثروات المعدنية الطاقوية والمعادن... إلخ؛ فهذا الصنف من الأملاك العمومية يخرج عن المبدأ النسبي لعدم قابلية التصرف في الملك العمومي، فحتى رفع التخصيص لا يكفي لوحده حتى يمكن التنازل عن هذا الصنف من الأملاك<sup>3</sup>.

وقد أثار الاستاذة رحمانى تساءلاً في مؤلفه الأملاك العمومية في القانون الجزائري والمتعلق بمدى اعتبار موقف المؤسس الدستوري من بعض الثروات والموارد واعتبارها غير قابلة للتصرف بصفة مطلقة، موقفاً صائباً، بالنظر لطبيعة وظيفة هذه الأملاك من جهة، وإلى المتطلبات التي تفرض الإستثمار في هذه الأملاك مع ما يتلائم مع طبيعتها ومآلها وحجمها من

<sup>1</sup> عبد السلام زايدي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> في ذات السياق صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1963/04/02 المنشور بمجلة AJDA لسنة 1963 في الصفحة 486 والذي قضت فيه أن البيوع الواقعة على الأملاك العمومية قبل أن تخضع هذه الأخيرة إلى رفع التخصيص أو قبل أن تزول الظواهر الطبيعية التي أدت إلى إدراجها ضمن الأملاك العمومية تعد بيوعاً باطلة.

<sup>3</sup> A. Rahmani, Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996, P 102.

أخرى؛ خاصة وأن عدم قابلية الملك العمومي للتصرف يستوجب عدم جواز كل أشكال تجزئة الملكية<sup>1</sup>. بالإضافة إلى ما ينجم عن هذا الموقف من ازدواجية للنظام القانوني لكتلتين من الأملاك تتواجدان تحت عنوان واحد هو الملكية العمومية.

وإذا كان أصل قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية بما فيها المياه، وكانت هذه القاعدة بمثابة قيد يرد على الشخص العمومي في التصرف فيها، فإن هناك عدة آثار تنجر عن تطبيق هذه القاعدة وهي:

#### أولاً: بطلان التصرفات التي لا تتفق مع تخصيص الملك العمومي المائي.

يتعين توافر شرطين لقيام هذا الأثر، الشرط الأول أن يكون التصرف من التصرفات المدنية التي لا يجوز إبرامها بشأن الملك العمومي المائي كالبيع أو الرهن أو الهبة... إلخ؛ بينما يتمثل الشرط الثاني في وقوع التصرف على الملك العمومي المائي المخصص للمنفعة العمومية بمقتضى المواد الأولى، 2، 3 من قانون المياه والتي اكتسبت صفة العمومية نتيجة ولم ترفع السلطة المختصة تخصيصها.

يؤدي توافر الشرطان حسب بعض المختصين إلى اعتبار أن التصرفات الواردة على الملك العمومي باطلة بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة السلطة الإدارية وهو وحدها صاحبة الحق في التمسك به دون الأفراد وهو الإتجاه الذي سار فيه الإجتهد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 12 فيفري 1986<sup>2</sup> حيث رفضت فيه مسألة أن يتمسك الغير بمبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتصرف من أجل إبطال عقد بيع وارد على ملك عمومي، قائلة بأن للإدارة وحدها حق في الطعن في القرار المتضمن البيع، وذلك بالرغم من الإنتقادات الواسعة التي تلقتها محكمة النقض الفرنسية إثر قرار سابق لها أصدرته بتاريخ 25 مارس 1942 سارت فيه بذات الإتجاه. وقد تركزت هذه الإنتقادات حول كون مبدأ عدم قابلية الملكية العمومية للتصرف فيها يهدف أساساً إلى حماية تخصيص الملكية العمومية للإستعمال الجماعي وليس حماية الهيئة المالكة؛ غير أن محكمة النقض عادت وأخذت بهذه الإعتبارات في قرارها الصادر

<sup>1</sup> A. Rahmani, op. cité, P 137.

<sup>2</sup> Cass. civ. 3<sup>e</sup>, 12 fév. 1986, Sté N.D. des fleurs/Sarl Montlaurt – Grasse, A.J.D.A, 1986, P 391.

بتاريخ 03 ماي 1988 المعروف بقضية Renault<sup>1</sup>، إذ قضت فيه بأن خرق مبدأ عدم قابلية الملكية العامة للتصرف يعد باطلا بطلانا مطلقا، وأن لكل شخص الحق في إثارة هذا المبدأ متى كان ذلك ضروريا للدفاع عن حقوقه وهو ما يمنح لكل شخص ذي مصلحة الحق في رفع دعوى إلغاء التصرف ببيع ملك عام ضمن اجل تقادم الدعاوى أمام القضاء المدني الفرنسي والمحدد بثلاثين سنة.

بينما يرى غالبية الفقه إلى اعتبار البطلان المترتب على مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف في الملك أو المال العام هو باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم يمكن للمتصرف إليهم في الملك العام التمسك بالبطلان والتحلل من التزاماتهم تجاه الشخص العام، لأن البطلان شرع في هذه الحالة لحماية المنفعة العمومية<sup>2</sup>.

وعليه فإن مؤيدي هذا الرأي الأخير يجمعون على أن التصرفات التي تخضع لقواعد القانون المدني وتنصب على الأملاك العمومية تقع باطلة بطلان مطلق لتعلقها بالنظام العام.

**ثانيا: جواز ترتيب حقوق ارتفاق خاصة بالملك العمومي المائي.**

تشكل الملكية حق من الحقوق العينية الأصلية وهي حق يعطي لصاحبها سلطة كاملة على الشيء ولكن تقع عليه قيود. كما أن هذا الحق يتجزأ إلى حق انتفاع وحق استعمال وحق سكن وحق ارتفاق، هذا الأخير يعتبر حق متجزئ عن حق الملكية شأنه في ذلك شأن الحقوق الأخرى.

عرف القانون المدني حق الارتفاق في المادة 867 كما يلي: "حق الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".

<sup>1</sup> Cass. civ. 3<sup>e</sup>, 3 mai 1988, consort Renault c/EDF, A.J.D.A, 1988, P 679.

<sup>2</sup> زايدى عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 177.

ويأخذ حق الارتفاق شكلين، فقد يكون هذا الحق عملاً إيجابياً أو عملاً سلبياً. فيما يتعلق بالشكل الأول "يكون حق الارتفاق عملاً إيجابياً يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في حال الارتفاق بالمرور أو بالمطل أو المجرى".

فيما يتعلق بالشكل الثاني لحق الارتفاق، "فقد يكون عملاً سلبياً، أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الامتناع عن القيام بأعمال معينة، كان يحق له في الأصل القيام بها، كما في حالة الارتفاق بعدم تغذية البناء إلى حد معين".

وفيما يتعلق بالارتفاقات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، فإن قانون المياه الصادر في سنة 1983 المعدل والمتمم قد نظم مسألة الارتفاقات في الباب الثالث تحت عنوان "الارتفاقات" وقسمها إلى فصلين الأول تضمن الارتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه وخصص لها المواد من 31 إلى 39، بينما الفصل الثاني فقد تضمن ارتفاقات المصلحة الخاصة وخصص لها المواد من 40 إلى 49.

بينما في إطار القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، فقد ميز بين الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية والارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الإصطناعية؛ حيث أكدت المادة 10 وما بعدها أنه تنشأ على ضفاف الوديان والأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط منطقة ارتفاقات تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها بين 3 و 5 أمتار حسب الحالة تخصص للسماح بالمرور بحرية لكل عامل وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية وكذلك المقاولين المسند إليهم مهمة صياغة وتنظيف وحماية الحواف.

أما بالنسبة للارتفاقات المتعلقة بالملك العمومي المائي الإصطناعي فطبقاً لأحكام المادة 21 من نفس القانون فتستفيد الدولة وجماعاتها الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمات العمومية للموارد المائية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأماكن العمومية الإصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

كما يمكن للأشخاص المذكورة أعلاه، بموجب المادة 27 في حال قيامهم بإنجاز تهيئة ذات منفعة عمومية الاستفادة من ارتفاقات خاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على أراضي

خاصة غير مبنية، مع امكانية التعويض عن الأراض التي أصابت المالكين المعينين بسبب هذه الارتقاقات.

### الفرع الثاني: عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم.

جاء النص على هذه القاعدة في المادة 4 من القانون رقم 14/08 المتضمن تعديل القانون رقم 30/90 المتعلق بالأحكام الوطنية التي تقضي: "الأحكام الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم...".

أما في القانون المدني فقد تم التنصيص عليها في المادة 689: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".

بينما في فرنسا يرجع الفضل في تكريسها للفقهاء والقضاء إلى أن أقرها التشريع المتعلق بالدومين العام لعام 1957<sup>1</sup>.

فقاعدة عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم، هي حتمية للقاعدة السابقة فما دام أنه لا يجوز التصرف في الموارد المائية بنقل ملكيتها إلى الغير، فمن باب أولى عدم جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم لأن النتيجة منحها للمشرع أيا كانت وسيلتها وهذه القاعدة نص عليها حماية للأحكام الوطنية بما فيها المياه.

ويرى الأستاذ Waline أن عدم قابلية الملكية العمومية للتقادم أهم من مبدأ عدم القابلية للتصرف فيها ويبرز ذلك أن الأمر لا يتعلق بتصرف إرادي صادر عن الإدارة بل يعد نتيجة لإهمال الإدارة ينجم عنه استحواذ الأفراد على الملك العمومي واستغلاله لمدة طويلة تؤدي إلى تملكه من قبلهم؛ وذلك على الرغم من أن التشريع درج على النص على عدم قابلية تملك الملك العمومي بالتقادم كمبدأ مستقل عن مبدأ عدم قابليته للتصرف بدليل ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 52 من قانون أملاك الدولة وما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4 من المذكورة أعلاه.

وعليه، فإن مؤدى هذه القاعدة عدم جواز استناد الأفراد على وضع يدهم في الأملاك العمومية المائية لمدة طويلة أو قصيرة للمطالبة باكتساب ملكيتها؛ كما أن حيازتهم لها لا تعد أو

<sup>1</sup> زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص 185.

تصلح سببا لقبول دعاوى وضع اليد، لأن هذه الدعاوى شرعت لحماية الحياة القانونية، وحياة الأفراد للأمالك العمومية تعد حياة غير مشروعة في نظر القانون فلا تحميها دعاوى وضع اليد.

### الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية.

تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك العمومية الوطنية المائية بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد إلى قاعدة عدم جواز الحجز عليها، مما ينجر عنه عدم امكانية قيام الأفراد باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري على الأملاك العمومية المائية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية بالحجز عليها وبيعها لاستيفاء ديونهم من ثمنها طالما أنها مخصصة للنفع العام.

وتجد قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أساسها في المادة 689 من القانون المدني حيث ورد بها أنه لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها، أو اكتساب ملكيتها بالتقادم.

كما تجد أساسها أيضا في المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية، حيث ورد بها على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز عليها، والحكمة من ذلك هو أن الملك العمومي المائي مخصص للنفع العام المكرس بموجب المادة 100 من قانون المياه التي أكدت على التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير تعتبر خدمات عمومية.

وتجب الإشارة إلى وجود استثناء وحيد يخرج عن نطاق الملكية العمومية وهو ما جاء في المادة 98 من قانون المياه التي تنص: "يحق لكل مالك أن يستعمل مياه الأمطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها".

### المطلب الثاني: حماية الموارد المائية من التلوث.

يعد الماء أو كما يسميه البعض البيئة المائية مصدرا طبيعيا وحيويا وأساسيا لا يمكن الاستغناء عنه لجميع الكائنات الحية، فكان لزاما على الإنسان المحافظة على نوعيته نقا وخاليا من المواد الضارة سواء على هيئة أملاح ذائبة أو رواسب معلقة، حيث يجب أن يكون عديم اللون والطعم والرائحة وأن يكون خاليا من الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات،

وأن يكون خاليا من المواد العالقة والكيميائية بأنواعها المختلفة؛ غير أن الشيء الملاحظ هو تعرض مياه البحار والأنهار والسدود للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان، وإذا كان تلوث مياه الأنهار والسدود يعتبر أشد خطورة على صحة الإنسان نظرا لاستعمالها في الشرب والري، فإن تلوث مياه البحار والمحيطات يشكل هو الآخر خطورة لا شك فيها بالنسبة لسكان السواحل، فضلا عن شعوب الدول التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تحليتها.

وبناء على ما سبق، سنتناول بالدراسة مفهوم التلوث المائي (فرع أول)، ثم ننتقل إلى تبيان

المعالجة التشريعية للتلوث المائي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مفهوم التلوث المائي.

يعد التلوث المائي أقدم صورة من صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وقد بدأ التهديد الجاد بهذا النوع من التلوث مع ازدياد نشاطات النقل البحري الدولي وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالحياة البحرية بشكل خاص والصحة العمومية بشكل عام، وفي الوقت الذي يظل فيه الخطأ البشري عاملا أساسيا في معظم حالات التي تؤدي إلى تلوث البيئة المائية.

ويلاحظ أن التشريعات البيئية لا تنظم إلا الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث موصوف بالماء، أي ليس كل أنواع الملوثات التي تعتبر ضارة بالماء، وإنما التلوث الذي تتوافر فيه مواصفات محددة، وهو ما يستلزم تحديد معنى التلوث المائي.

وتحت هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف التلوث المائي ثم تبيان مصادره وذلك في فكرتين

مستقلتين.

### أولا: تعريف التلوث المائي.

إن تحديد المفاهيم الأساسية للتلوث المائي يقودنا بالضرورة إلى معرفة المقصود بالتلوث

من الناحية اللغوية والإصطلاحية، ثم الانتقال إلى تبيان معناه في المجال المائي.

**1) تحديد معنى التلوث:** جاء في معجم لسان العرب المحيط تحت كلمة "تلوث" أن التلوث يعني التلطيخ يقال تلون الطين بالطين ولوث ثيابه بالطين أي لطيها، ولوث الماء أي كدره وعكره<sup>1</sup>.

وأن هناك معاجم عربية أخرى تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ومرسه<sup>2</sup>.

وعلى ذلك يلاحظ أن معنى كلمة "تلوث" اسم من فعل "يلوث" وهو يدور حول الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها بعناصر أجنبية أو غريبة عنها فيغير من طبيعتها ويعيقها عن أن أداء الوظيفة المعدة لها.

وفي اللغة الفرنسية جاء بقاموس "روبير" تحت فعل يلوث polluer يلطخ أو يوسخ safir ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو جعله غير سليم؛ بينما في اللغة الإنجليزية فجاء فيها "يلوث" pollute يجعل الشيء غير نقي أو غير صالح للاستعمال والتلوث عكس نفس impure أو غير صالح unfit<sup>3</sup>.

ومما تقدم يتضح أن معنى تلوث الماء هو اختلاط الماء بمواد غريبة ضارة؛ أو اختلاطه بشيء آخر يكدره ويفقده نقاءه فيصبح غير نظيف، ويؤثر على الصحة العمومية.

أما بالنسبة للتعريف العلمي للتلوث البيئي فلا يوجد تعريف ثابت متفق عليه وإنما هناك عدة محاولات قد بذلت في هذا الصدد حرصت على أن يتضمن تعريف التلوث أغلب العناصر التي تؤدي إليه، ولكن الجميع يسلم بأن الوصول إلى تعريف علمي شامل يحتاج مزيد من الوقت بل هو في نظر البعض مستحيل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، جزء ثالث، بدون تاريخ، ص 408 و 409.

<sup>2</sup> نقلًا عن محمد محمد الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 230.

<sup>3</sup> ذكره عامر محمد الدميري، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010، ص 16.

<sup>4</sup> أنظر: محمد محمد علي أبو عيانه، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 53.

يعرف البعض التلوث بأنه: "حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية تؤدي إلى شلل في النظام الايكولوجي أو التقليل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بقعل الإنسان؛ هناك من عرفه بأنه تغيير غير مرغوب فيه في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء والهواء والتربة بحيث يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر في صحة وحياة وأنشطة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى؛ وأيضاً هناك من عرفه بأنه كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة يؤدي إلى ضرر للكائنات الحية بشكل مباشر وغير مباشر، ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء"<sup>1</sup>.

وقد عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنه هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوينه أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط؛ كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"<sup>2</sup>.

أما بخصوص التعريف القانوني للتلوث فقد تناولته التشريعات المتعلقة بالبيئة، حيث عرفته المادة 4 الفقرة التاسعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عامر محمد الدميري، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> محمد محمد الروبي محمد، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 30/07/2003، ص 6.

بينما عرفته المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 في فقرتها السابعة على النحو التالي: "أي تغيير في نواحي البيئة بما قد يؤدي بطريق مباشر وغير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

وما يلاحظ على قانون البيئة المصري أنه ميز بين تعريف التلوث البيئية وتدهور البيئة المعرف في الفقرة الثامنة من نفس المادة بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار<sup>1</sup>.

أما المشرع العراقي فقد التلوث في الفقرة 6 من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 1997 على أنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية أو البيئة التي توجد فيها؛ بينما عرفه التشريع الأردني لسنة 2006 المتعلق بالبيئة في مادته الثانية بأنه: "تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"<sup>2</sup>.

**1) تحديد المقصود بالتلوث المائي:** يعرف التلوث المائي بأنه كل ما يدخل كتلة من أثر يحدثه الإنسان فيؤدي إلى تغيير الصفات الطبيعية والكيميائية واخلال التوازن الطبيعي في تلك الكتلة وبالتالي تضر بالإنسان والكائنات الحية؛ فالماء الملوث هو الذي يحتوي على مواد عضوية وغير عضوية ذائبة مثل الأحماض العضوية والمعدنية والمنظفات الصناعية والأملاح والطحالب والطفيليات وتغير هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وبذلك يصبح غير مناسب للشرب والاستخدام الصناعي والزراعي<sup>3</sup>.

كما عرفه البعض بأنه إحداث تلف أو افساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها؛ وبعبارة أخرى أن تلوث الماء هو تدنيس

<sup>1</sup> محمد محمد الروبي محمد، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup> عامر محمد الدميري، المرجع السابق، ص 17 و 18.

<sup>3</sup> محمد محمد الروبي محمد، المرجع السابق، ص 292.

للمجري المائية من انهار ومحيطات وبحيرات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للاستعمال البشري أو الحيواني أو النباتي أو الأحياء التي تعيش فيها المسطحات المائية<sup>1</sup>.

ولقد أصدرت هيئة الصحة العالمية عام 1961 تعريفاً للتلوث المائي بقولها "أنه يعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغير تركيب الماء أو بتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية الكيميائية والبيولوجية المخصصة لها أو لبعضها التي تجعلها غير صالحة للشرب أو للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

كما عرفه مجموعة الخبراء العلميين التابعين للأمم المتحدة بأنه إحداث فساد لنوعية المياه، بإدخال مواد بطريقة مباشرة وغير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى خلل في النظام الإيكولوجي للماء، فيقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني، فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون المياه لسنة 1983 رقم 83-17 في المادة 98 بأنه: "كل تغيير مضر بميزات المياه، تحدثه النشاطات البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يجعل المياه غير صالحة للاستعمال الطبيعي".

كما عرفه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة العاشرة بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و/ أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد اعتبر في المادة 51 من القانون رقم 10/95 السالف الذكر، أن الماء يعتبر ملوثاً إذا تعرض بفعل نشاط بشري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل

<sup>1</sup> أنظر: حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 230.

<sup>2</sup> زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة 3، دار المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 198.

تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له.

بينما اعتبر المشرع المصري التلوث المائي في البند الثاني عشر من المادة الأولى من قانون البيئة بأنه: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو لا إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية وغير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"<sup>1</sup>.

فالتلوث المائي إذن هو ادخال مادة مهما كان نوعها صلبة أو سائلة أو غازية في النظام المائي بإمكانها أن تغير من مكونات الماء وخصائصه الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، مما يجعلها ضارة بالإنسان والحيوان والنبات، وتصبح غير صالحة للاستعمال الطبيعي.

ومن تلك التعريفات يتضح أن تلوث الماء الذي تهدف تشريعات حماية البيئة المائية إلى مكافحته ليس هو كل إضافة أو إدخال مواد غريبة عن الماء، بل يلزم توافر عناصر معينة كي تقع أعمال التلوث تحت طائلة القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة<sup>2</sup>:

- حدوث تغيير في تركيب الماء وعناصره، وهذا التغيير تبدأ ملامحه ومعالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري الطبيعي بين عناصر ومركبات الماء، باختفاء بعضها أو قلة نسبتها، وبالتالي تتأثر نوعية الماء وخواصه، فلا يكون صالحا للشرب أو الري أو التطهير...إلخ.

- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، وهي عادة يد الإنسان وأعماله أو أنشطته، من ذلك تفريغ المخلفات والنفايات السامة في المياه وعلى هذا إذا كانت أنشطة التلوث لا ترجع للإنسان كالفيضانات والبراكين، فإن تشريعات حماية البيئة لا تعني بها، ذلك أن القواعد القانونية لا سيطرة لها على الأحداث التي تأتي من الطبيعة.

<sup>1</sup> حمدى عطية مصطفى عامر ، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 232.

- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها، وذلك بإحداث آثار سلبية على النظم الإيكولوجية، تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، أو الحط من نوعيتها، أو التقليل من إنتاجية الايكولوجية الطبيعية أو تلك التي يصنعها الإنسان.

### ثانيا: مصادر التلوث المائي.

إن المياه قد تتعرض لتغيير في خصائصها وتصبح غير صالحة للاستعمال بسبب تلوثها، وهذا التلوث ينتج أساسا عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، وهذه الأنشطة متعددة ويمكن اجمالها في الأنشطة المنزلية والصناعية.

وعليه، يمكن تلخيص أهم مصادر تلوث المياه في مصدرين هما مخلفات المصانع السائلة (أولا)، ومخلفات المياه المنزلية (ثانيا)،

**1) مخلفات المصانع السائلة:** يقصد بمخلفات المصانع السائلة هي تلك الفضلات التي تنتج من عمليات التصنيع وهي مخلفات تتميز بالخطورة وذلك لاحتوائها على ملوثات كيميائية ضارة يؤدي وصولها إلى جسم الإنسان إلى أضرار كبيرة، سواء كانت عن طريق مياه الشرب إذا استخدمت المياه الملوثة التي أقيت فيها كمصدر لها سواء تعلق الأمر بمياه الأنهار والبحار وإما عن طريق الغذاء.

تحتوي مياه المصانع ومخلفاتها ما نسبته 60 بالمائة من مجموع المياه الملوثة للأنهار والبحار والبحيرات، وتصدر أغلب الملوثات من مصانع الدباغة والرصاص والزئبق والنحاس والإسمنت ومصانع تكرير السكر... إلخ؛ بالإضافة إلى التلوث الهيدروكربون الناتج عن التلوث بالبترول، فمعظم مصانع الدول النامية لا تلتزم بضوابط الصرف الصناعي بل تلقي بفضلاتها مباشرة في المياه مما تسبب في انتشار أمراض كثيرة من أهمها الكوليرا والتيفود والإلتهاب الوبائي... إلخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006، ص 41 و 42.

لذلك يجب إجراء عمليات المعالجة محليا أي يقوم المصنع بمعالجته مخلفاته لمعرفة المواد التي تحتوي عليها وعدم الإلقاء بمخلفاتها السائلة في الآبار العميقة التي تتصل بعد ذلك بالمياه الجوفية وتسبب تلوث الأنهار والبحيرات في نهاية الأمر.

**(2) مخلفات المياه المنزلية:** يعتبر التخلص من مياه الصرف الصحي من أكبر المشاكل في المدن خاصة بعدما اتسعت الرقعة السكانية واكتظت المدن بالسكان، ولا تزال الكثير من دول العالم تلقي بمياه الصرف الصحي في المسطحات المائية كالبهار والأنهار والبحيرات، مما يؤدي إلى تفاقم وضعية البيئة المائية على اعتبار أن مياه الصرف الصحي تحتوي على بكتيريا كثيرة جدا تسبب أمراض خطيرة منها بكتيريا "السالمونيلا" التي تسبب مرض التيفويد والحمى المعوية وبكتيريا "الشيغلانا" التي تسبب القيء والإسهال وتؤدي إلى الجفاف خاصة عند الأطفال، وبيكتيريا "الليبتوسبيرا" التي تسبب التهابات الكلى والكبد والجهاز العصبي المركزي<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: مظاهر تكريس مكافحة التشريعات للتلوث المائي.**

في ظل الإهتمام المتزايد بالبيئة حرصت الدول على إصدار نصوص قانونية تحمي مواردها المائية من الناحية النوعية، ومن بين هذه النصوص نجد القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمياه.

**أولا: في إطار التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة والمياه.**

إن عملية مكافحة تلوث المياه في الجزائر تتركز أساسا على مراقبة عملية التفريغ و وضع جرد عن درجة تلوث المياه.

يستهدف قانون حماية البيئة رقم 10/03 في إطار قواعده المتصلة بحماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها في مجال:- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به؛ وضمان توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية؛ وكذا المحافظة على المياه ومجاريها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- إجراء جرد للمياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذا مجموع الأوساط المائية مع بيان درجة تلوثها؛ مع إعداد لكل نوع من المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجراثومية لتحديد حالة كل نوع منها؛ حيث يحدد التنظيم هذه المواصفات التقنية والمعايير التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية، وأهداف النوعية المحددة لها، وكذلك تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة<sup>1</sup>.

- حظر تصريف المياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر<sup>2</sup>.

بينما في إطار قانون المياه رقم 12/05 نلاحظ أنه من بين مظاهر الحماية النوعية للمياه هو مراقبة عمليات التفريغ باعتبارها من أهم أسباب تلوث المياه ولقد خصص لها المشرع الجزائري نصوص قانونية كثيرة لما لها من آثار في تلويث المياه واعتبرها عنصر هام في حماية الموارد المائية، حيث أوجب قانون المياه في المادة 48 على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

كما تمنع المادة 46 تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

نلاحظ أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية، غير أنه من جهة أخرى نص في المادة 44 من قانون المياه على أن يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأماكن العمومية للماء إلى ترخيص تحدد كميّات منحه عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> المادة 49 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة 51 من نفس القانون.

تعتبر إذن رخصة التفريغ أو الصب وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث ووسيلة من وسائل الضبط التشريعي الخاص بحماية الموارد المائية باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية.

وفي إطار تحسين وحماية نوعية المياه تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المههددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه ، يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف على<sup>1</sup>:

- إزالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية،
- الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه،
- تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه،
- وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث،
- تحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية المياه والموافقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم.

وفي إطار حماية الملك العمومي المائي من التلوث تحدث مناطق حماية نوعية للمياه بغرض الوقاية من المواد الملوثة حول منشآت حصر وتعبئة ومعالجة وتخزين المياه الباطنية أو السطحية، وكذا بعض الطبقات المائية الهشة والوديان، وتشمل هذه المناطق وبحسب ضرورات الوقاية على العناصر التالية<sup>2</sup>:

- نطاق حماية مباشرة: تهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.
- نطاق حماية مقربة: يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطيرة أو سامة من مصدر انبعاث التلوث.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 38 إلى 42 من قانون المياه؛ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 399/07 المؤرخ في 2007/12/23، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر، رقم 80، المؤرخة في 2007/12/26، ص 3.

<sup>2</sup> المادة 51 من نفس القانون.

وفيما يتعلق بالهيئات المختصة بإقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية فتتمثل فيما

يلي:

\* بالنسبة للمنشآت والهيكل الموجودة سابقا يكون إقامة نطاق الحماية النوعية من اختصاص: المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين المستغلين لمحطات معالجة المياه ومحطة تحلية مياه البحر، الجماعات الإقليمية التي تستغل منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها، المؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستغلة للسدود أو الحواجز المائية لمآخذ المياه أو كل منشآت أو هياكل حشد المياه السطحية.

\* بالنسبة للمنشآت والهيكل التي هي في طور الإنجاز، يتكفل بها أصحاب المشاريع والمفوضين أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص إنجاز مشاريع وهياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها.

\* أما بالنسبة للمناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية والوديان، فيكون من اختصاص الوكالة الوطنية للموارد المائية بإقامة حماية نوعية.

- نطاق حماية بعيدة: يهدف إلى توسيع نطاق الحماية البعيدة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه أو حوض تزويد الطبقات المائية الجوفية.

وعلى الصعيد المحلي نجد أنه للبلدية والولاية دور في حماية الموارد المائية من التلوث، حيث تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية، باعتبارها قريبة من المواطنين، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم في مختلف المجالات، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه؛ ومما لا شك فيه أن مشكلة الحفاظ على المياه من التلوث من أهم القضايا المرتبطة بحياة المواطنين.

وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق حماية البيئة بصفة عامة، وحماية المياه من التلوث بصفة خاصة؛ فهي التي تتحمل مسؤولية إنجاح السياسة الوطنية في

مجال حماية المياه، وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الإختصاصات التي تمكنها من توفير مياه محلية نظيفة وخالية من التلوث.

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية النظام العام لكونها لها آثار سيئة على صحة المواطنين.

وقد أوكل المشرع في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>، مهمة صرف المياه ومعالجتها للبلدية بصورة رئيسية حيث جاء في الباب الثاني والمتعلق بصلاحيات البلدية، وضمن الفصل الرابع المتعلق بحفظ الصحة والطرق البلدية، وضمن نص المادة 123 على سهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

كما يتجلى دور الولاية في حماية البيئة بجانب البلدية، وذلك من خلال الإختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الولاية رقم 07/12<sup>2</sup>، فأشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذا القانون أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

كما تقوم الولاية بمد المساعدات للبلديات التابعة لها حتى يكون العمل منسجم ومتكامل؛ فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بطريقة رسمية وبصفة عامة عن كل ما يمس البيئة والإضرار بها عند قيام الولاية بوضع مخططاتها الإقتصادية، يتعين مراعاة الجانب البيئي وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

وفي مجال حماية الموارد المائية أكد قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية؛ فالوالي ملزم باتخاذ كافة

<sup>1</sup> القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 37، المؤرخة في 2011/007/03، ص 04.

<sup>2</sup> القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، رقم 12، المؤرخة في 2012/02/29، ص 5.

الإجراءات المتعلقة بحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من أثر على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتقلبة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مسبقة للمياه قبل توجيهها للاستهلاك البشري. كما تساهم الولاية في هذا المجال من خلال إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.

### ثانيا: مكافحة التلوث المائي في فرنسا.

تعتبر فرنسا من الدول المتقدمة التي تضاعفت فيها دور القوانين الخاصة بحماية البيئة وإن كان ذلك لم يتحقق إلا بطريقة تدريجية على مراحل، حيث بدأت الطفرة التشريعية لهذه القوانين منذ عام 1975 والتي تمخضت عن إصدار العديد من القوانين البيئية الهامة<sup>1</sup>. ومن بين القوانين الفرنسية التي صدرت لحماية البيئة المائية نذكر القانون رقم 3 لسنة 1992 الصادر في 03 جانفي 1992 بشأن المياه والذي حل محل القانون الصادر في 16 ديسمبر 1964 الخاص بتنظيم وتوزيع المياه والمكافحة ضد تلوثها، وقد حرص المشرع الفرنسي على التأكيد في هذا القانون على بعض المبادئ الهامة والرئيسية، حيث اعتبر الماء جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة وأن حمايته والمحافظة عليه من الناحية النوعية والكمية وتطوير مصادر تمثل مصالح عامة<sup>2</sup>.

كما منع القانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالنفايات رمي هذه الأخيرة في الوسط الطبيعي مباشرة لأنها تؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق أضرار بالتربة والماء... إلخ؛ ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تصدى للنفايات على أساس موضوعي بحيث أنها قد تؤدي إلى الإضرار بالمحيط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Michel. Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, paris, 1996, p 711.

<sup>2</sup> Voir : J. louis, Brèves notes sur la loi sur l'eau du 3 janvier 1992, la documentation française, 1992, p 61.

<sup>3</sup> Voir : Michel Prieur, op. Cité, p 713.

## المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمياه.

إن قانون المياه الجزائري كغيره من القوانين المقارنة لا يقف عند تجريم الأفعال الضارة بالموارد المائية وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً، وإنما امتدت حمايته إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفر جهاز رقابي فعال هدفه البحث عن المخالفات التي تطل الملك العمومي المائي ومعاينتها وتقديم أصحابها أمام القضاء، قصد توقيع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال.

وقد خصص المشرع الباب التاسع من قانون المياه لبيان الحماية الجنائية المقررة للمياه، وهذا ما يظهر من خلال انشاء شرطة خاصة بالمياه (فرع أول) كجهاز مكلف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب قانون المياه، فضلا عن تبيان مختلف الجرائم المتصلة بالمياه والعقوبات الجزائية المقررة لها (فرع ثاني).

**الفرع الأول: تدخل شرطة المياه كجهاز مكلف بمعاينتها الجرائم الماسة بالملك العمومي المائي.**

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية ومعاينة مختلف المخالفات الماسة بهذا المصدر الحيوي أنشأ المشرع بموجب قانون المياه شرطة للمياه كجهاز متخصص. ويعتبر موضوع شرطة المياه من بين المواضيع الإدارية والقانونية الحيوية في مجال المياه؛ خاصة في هذا الظرف بالذات المتميز بندرة هذه المادة الثمينة التي لا تعوض ببديل آخر؛ لذلك أوكل لها مهمة الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية.

وسنتناول ضمن هذا الفرع الإطار التنظيمي لشرطة المياه (أولا) ثم تبيان صلاحياتها (ثانيا).

### أولا: الإطار التنظيمي لشرطة المياه.

تعتبر شرطة المياه عبارة عن هيئة مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، والتي تتمتع بسلطة البحث والتحري والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يرتكبها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها محاضر من التطبيق الصارم للقانون.

يتبين أن شرطة المياه تابعة لسلطة الوصاية، أي أن الهيئة أو سلك الموظفين المتخصصين في البحث والمعاينة والمراقبة في كل ما يتعلق بميدان الموارد المائية والمحافظة عليها يتبعون لسلطة رئاسية تختلف حسب الإدارة أو المصلحة التي ينتمون إليها.

فرغم أن هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها؛ وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية".

لكن المشرع سمح لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائية أن تستفيد من بعض الموظفين، بحيث يكونوا في وضعية خدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى مثلما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية<sup>1</sup>.

وعليه، فسلطة الوصاية لا تنحصر في الوزارة المكلفة بالموارد المائية فقط بل تمتد إلى الجهة التي يتبعها لها هؤلاء الموظفين، فالمادة 53 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تنص: "يكون سلك شرطة المياه تحت السلمية"؛ ومعنى ذلك أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة به من قبل السلطة السلمية التي يتبعها.

وعليه، فإن سلك شرطة المياه لا يتمتع بالإستقلالية الإدارية، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الإمتحانات المهنية والمسابقات أو عن طرق الإختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية المثبتين لسنوات خدمة فعلية محددة في المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 361/08؛ ثم يتم توزيعهم حسب حاجات الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى.

إن هذا السلك من الشرطة الإدارية يعتبر من الهيئات الخاصة، فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر والمتمثل في حماية الموارد المائية؛ وهذا من خلال

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر، رقم 64، لسنة 2008.

الكشف عن الأشخاص المخالفين لقانون المياه بحيث لا يمكن أن تتعدى اختصاصاتهم إلى ميدان آخر غير محدد من طرف المشرع.

وفيما يتعلق بالتركيبة البشرية لشرطة المياه، ففي التشريع الجزائري السابق الصادر بموجب القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه العدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/96 فمن خلال 143 كانت تسند مهمة مراقبة المياه والبحث عن المخالفات المحددة في هذا القانون لكل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمهندسين والتقنيين السامين والتقنيون المختصون والنواب التقنيون وكل أعوان الاستغلال المتواجدين على مستوى محيطات الري التابعون لوزارة الموارد المائية، ولكن ليس كل هؤلاء يمكنهم القيام بالبحث عن المخالفات، إنما يعينون بواسطة مقررة وزارية من بين مستخدمي الري الذين لهم خبرة لا تقل عن سنتين<sup>1</sup>.

بينما تتكون شرطة المياه حسب قانون المياه الصادر سنة 2005 من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يعينون بموجب قرار وزاري، أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بهم ومستوى التكوين للأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها وكذا وجوب حمل الشارات المميزة لهم فيتم عن طريق التنظيم؛ ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 361/08 السالف الذكر.

يتبين أن المشرع تفتن إلى أن التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعانة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافية بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي تم تعيينهم فيها. وهكذا فإن التشريع الحالي أنشأ سلك شرطة للمياه وصنف في ثلاث رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي وهم على التوالي:

– رتبة مفتش inspecteur.

– رتبة مفتش رئيس inspecteur en chef.

– رتبة مفتش عميد divisionnaire inspecteur.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 348/98، المؤرخ في 1998/11/07، يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/06/16، المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه، ج.ر، رقم 83، المؤرخة في 1998/11/08، ص 19.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع أعطى شرطة المياه صفة شبه قضائية؛ خاصة عندما نجد أن الأعدان التابعين لها يؤدون اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية وليس أمام الجهة الإدارية التي يتبعونها، لممارسة مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه في فقرتها الثانية من أنه: " يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمان وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة".

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة في هذا الإطار، نجد قانون المياه المغربي السالف الذكر الذي أكد أن الأشخاص المعينين ضمن شرطة المياه يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن كتابة الدولة المكلفة بالمياه بعد استشارة مدير وكالة الحوض المائي المختص في ذلك بصفة أصلية؛ لكن قبل مباشرة مهام يتعين عليهم أداء اليمين أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا لما يوجبه ظهير 1914/05/01<sup>1</sup>. وقبل ذلك لا تكون لهم الصفة في مباشرة ما تسمح به المواد من 104 وما بعدها وإلا فقدت المحاضر التي ينجزونها قوتها الثبوتية لصدورها من جهة غير مسؤولة<sup>2</sup>. ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 160 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على ممارسة أعوان شرطة المياه لصلاحياتهم على ضوء قانونهم الأساسي وأحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المادتين 3/14 و 27.

وعليه، تتميز الضبطية القضائية في مجال القوانين المتعلقة بحماية البيئة عموما والمياه بصفة خاصة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة الضبطية؛ بحيث يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية على نحو تمنح لهم امكانية ضبط وإثبات كافة الجرائم، فلا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض الجرائم الخاصة بالمياه من توافر متخصصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة وإن كان ذلك لا ينفي حق

<sup>1</sup> المادة 104 من قانون المياه المغربي رقم 10/95.

<sup>2</sup> أنظر: عشوان عبد الله، دور القضاء في حماية الملك العمومي المائي: قراءة في القانون رقم 10/95 المتعلق بالماء، مجلة ندوات محكمة فاس، صادرة عن قضاة محكمة، المغرب، العدد 11، فيفري، 2011، ص 66.

مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام من ضبط مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له؛ كقانون المياه الذي أكد في المادة 161 منه أن المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام قانون المياه تكون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضبط وأعوان الشرطة القضائية أعوان شرطة المياه.

كما يتبين أيضاً أن اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص لا يسمح لهم بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي لا يتطلب أدائها لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم، فمثلاً قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 28 منه نجده يؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة الذين تمنح لهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي الخاص تمارس في إطار الشروط والقيود المبينة لهم في القانون، فلا يسمح لهم اتخاذ إجراء أو استعمال أي سلطات غير معترف بها<sup>1</sup>.

وبناء على المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، فإنه لا يمكن للعون المعين طبقاً للمادة 104 من قانون المياه معاينة وإنجاز محاضر خارج اختصاصه المحدد بمقتضى القانون، وهي اختصاصات لا تخرج عن ثلاث:

- المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي المائي؛
  - عدم احترام شروط الاستغلال المحددة من طرف وكالات الحوض المائي في مقرر الترخيص أو عقد الإمتياز أو دفتر الشروط؛
  - المخالفات المتعلقة بالأعمال الممنوعة بمقتضى التنظيمات الخاصة بالملك العمومي المائي.
- ويلزم العون المعين بالبحث والتدقيق في حدود سلطاته وصلاحياته، فالصفة الضبطية لا تكون خارج نطاق وظيفته إلا في حالات دقيقة، فمثلاً قانون المياه والغابات المنظم للمخالفات المتعلقة

---

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد للنشر، بدون ذكر بلد، 2001، ص 20.

بالأنهار والبحيرات والمياه الراكدة التي أسند ظهير 1917 سلطة معاينتها لأعوان المياه والغابات<sup>1</sup>.

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرة مهام الضبط القضائي الموكل لهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون.".

### ثانيا: صلاحيات شرطة المياه.

إن صلاحيات شرطة المياه محددة في قانون المياه ضمن الباب التاسع المعنون ب"شرطة المياه" تحت الفصل الأول الموسوم ب" صلاحيات شرطة المياه" من المادة 161 إلى المادة 165، وتتلخص هذه الصلاحيات فيما يلي:

- أعطى المشرع لأعوان شرطة المياه في إطار قواعد البحث التمهيدي الذي يهدف إلى جمع الإستدلالات وإجراء التحريات اللازمة لتسهيل التحقق من الوقائع والتثبت منها، صلاحية الولوج إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الملك العمومي المائي، بالإضافة إلى إمكانية طلب تشغيلها بغية القيام بالتحقيقات اللازمة والإطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم<sup>2</sup>.

ولقد تم التنصيص على هذه الصلاحية في التشريع المغربي المتعلق بالمياه في المادة 105 منه، والتي سمح فيها لأعوان الضبط القضائي الخاص في مجال المياه بالولوج للآبار ومنشآت جلب المياه أو صب الماء في إطار الشروط المحددة في الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجزائية.

<sup>1</sup> أنظر: عشوان عبد الله، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> المادة 163 من قانون المياه.

كما أعطى المشرع المغربي إمكانية أخذ العينات والإحتفاظ بها قصد إجراء التحاليل المخبرية عليها وفحصها للتأكد من مطابقتها لما يفرضه قانون المياه<sup>1</sup>.

- في حالات التلبس، أجاز المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه تقديم المعني المتلبس بتهمة المساس بالملك العمومي المائي أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية إلا في حالة وجود مقاومة وجود مقاومة وتشكيل خطر، فإنه يتعين ذكر ذلك في محضر المعاينة.

كما أجاز المشرع لأعوان شرطة المياه الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم<sup>2</sup>.

تجب الإشارة أن مجمل أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه، تثبت في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها<sup>3</sup>، باعتبار أن المحضر يشكل الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط شرطة المياه المختص ويجب أن يتضمن محضر مخالفة أحكام قانون المياه ما يلي<sup>4</sup>:

\* اسم مديرية الموارد المائية المختصة؛

\* الدائرة أو البلدية التي ارتكبت فيها المخالفة؛

\* السنة، الشهر، اليوم الذي قاموا فيه بالمعاينة؛

\* اسم ولقب أعوان شرطة المياه المحلفون ورقم المقرر المعينون به؛

\* التعريف بمرتكب الجريمة(الاسم واللقب وتاريخ مكان الميلاد، المهنة والعنوان مع وصف المخالفة.

<sup>1</sup> وهنا نذكر مجموعة من الضوابط التي يتعين مراعاتها عند أخذ العينات وهي:

- وضع الأختام على كل عينة مأخوذة؛

- في حالة وقوع أخذ العينات بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف، فإنه يتعين إخطاره بذلك؛ وهنا يستشف أن الأخذ ليس متوقف على إرادة هذا الأخير، كما يتعين تسليمه عينة مختومة مطابقة للعينة المأخوذة؛

- يتعين الإشارة في المحضر المنجز لما سلف من عمليات؛

- تحرير المحضر فوراً طبقاً لأحكام المادة 106 من قانون المياه المغربي، والفورية تعني انجاز العملية بالنظر لإمكانية تعرض العينات للتلف فتنفسد وتصبح غير قابلة لإثبات المخالفة.

<sup>2</sup> أشار إلى هذا الحق التشريع المغربي المتعلق بالمياه في المادة 109.

<sup>3</sup> المادة 162 من قانون المياه.

<sup>4</sup> أنظر محضر المخالفة النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 348/98 السالف الذكر.

\* ملاحظات العون وتاريخ ومكان تحرير المحضر؛

\* امضاء مرتكب المخالفة والعون المحقق.

يرسل محضر معاينة المخالفة إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، المدير الولائي المكلف بالموارد المائية<sup>1</sup>.

يتولى وكيل الجمهورية في حال ثبوت المخالفات على الملك العمومي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ وإذا كانت أغلب الجرائم التي تمت معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين واثباتها في محاضر لها حجية، فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته طبقاً للتشريع المعمول به.

يتبين أن مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص يتمتعون بصلاحيات مهمة وحساسة في نفس الوقت، وفي المقابل نجد أن المشرع منح لهم حماية قانونية تتجلى:

\* تجريم أي فعل يعيق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي المختص وعدم مخالفة أوامرهم.

\* امكانية طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تأدية مهامهم.

إن الموارد المائية أصبحت مهددة بفعل الإعتداءات والتجاوزات الملاحظة والمسجلة على الملك العمومي المائي، دون مراعاة الإجراءات القانونية المحددة ولا احترام للمقاييس التقنية، ويتعلق الأمر هنا بعجز السلطة العمومية في مهمتها "كشرطة المياه" لا سيما على مستوى تطبيق القوانين وفرض الرقابة وإنزال العقوبات الردعية.

الأمر الذي أدى إلى اعتداءات متكررة على الملكية العمومية للمياه، كالإقتطاعات الفوضوية للمياه، وسرقة رمال الوديان، وحفر آبار غير مشروعة، وعمليات الربط غير المشروعة وغير المراقبة في نفس الوقت. هذه التجاوزات تولدت عنها مشكلات عديدة تمثلت في استغلال مفرط للطبقات المائية الجوفية، وتلويث الموارد المائية السطحية وتأثيراتها الخطيرة على الصحة العمومية.

---

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 348/98.

وتشير حصيلة لنشاط شرطة المياه الملخص خلال سنة 2002 إلى ما يلي<sup>1</sup>:

\* عدد اعوان شرطة المياه المؤهلين هو 600 موزعين عبر التراب الوطني.

\* عدد المخالفات المسجلة على مستوى 37 ولاية بقدر ب 1359 مخالفة بعد أن كانت سنة 1998 تقدر ب 2141.

\* عدد المتابعات القضائية المعلنة قدر ب 229.

وتتقسم المخالفات الرئيسية المسجلة خلال نفس السنة كما يلي<sup>2</sup>:

\* اقتطاعات المياه غير المشروعة: 689.

\* الأضرار اللاحقة بالمنشآت المائية: 115.

\* السقي بالمياه المستعملة (القدر): 355.

وتتصب العقوبات المعلنة من طرف المحاكم حول غلق الآبار غير الشرعية ودفن الغرامات المالية.

كما تعاني شرطة المياه في الجزائر زيادة على قلة أعوانها من نقص في الإمكانيات والوسائل الملائمة التي تساعد على متابعة ومحاربة الجرائم المرتكبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هناك حالات للغش تم تسجيلها في عملية استغلال المياه المعدنية، بحيث لوحظ أن جهات كثيرة استثمرت في هذا المجال دون احترام الشروط؛ سواء تعلق الأمر بمدى مطابقة الإمتياز الممنوح لمقاييس الاستغلال أو تلك المتصلة بعامل النوعية التي يبدو أن سببها الرئيس يعود لغياب الرقابة المستمرة والصارمة.

---

<sup>1</sup> Ministère des ressources en eau, direction de la mobilisation des ressources en eau, bilan d'activité de la police des eaux au titre de l'année, Algérie, 2002, P 2-3.

<sup>2</sup> Ibid, P 3

## الفرع الثاني: تنوع الجرائم والعقوبات المقررة بموجب قانون المياه.

تضمن قانون المياه كغيره من التشريعات المقارنة جملة من الجرائم المتعلقة بالمياه، فضلا عن تبيان العقوبات المقررة لها، وذلك بموجب المواد من 166 إلى 179 ضمن الباب التاسع الموسوم بـ"شرطة المياه" تحت الفصل الثاني المعنون بـ"المخالفات والعقوبات"<sup>1</sup>. ويبدو أن الأحكام الجنائية الواردة في قانون المياه تم التنصيص عليها من أجل فرض وبسط حماية فعالة للمياه وضمان تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال، تماشيا مع مبدأ إقرار الحماية للمكونات البيئية الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى تناسب العقوبات المقررة في قانون المياه مع طبيعة وحجم الإعتداءات والأضرار الواقعة على الموارد المائية. لأجل ذلك سنتناول ضمن هذا العنوان مختلف الأعمال التي تشكل جريمة متصلة بالملك العمومي المائي بالإضافة إلى تبيان العقوبات المقررة لها.

### أولا: الجرائم المتصلة بطبيعة الموارد المائية.

يقصد بهذا النوع من الجرائم مجمل الأعمال الماسة بمصادر الثروة المائية التي تتجلى في حالة عدم تبليغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليميا عند اكتشاف المياه الجوفية من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء كان الإكتشاف بصفة عمدية أو صدفة<sup>2</sup>؛ حيث كيف المشرع هذا العمل حسب المادة 166 من قانون المياه على أنه مخالفة يعاقب صاحبها بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج إلى 10000 دج.

كما جرم المشرع مختلف الأعمال والإنجازات المؤثرة على طبيعة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط، كإقامة بنايات أو غرس أشجار أو إقامة سياج ثابت، لأن ذلك سيؤثر على مجرى الموارد المائية وطبيعتها؛ وقد رصد لها المشرع العقوبة المقررة في المادة 167 من قانون المياه والتي تتراوح بين 50000 دج و 100000 دج ضد مرتكبي هذه الجرائم.

<sup>1</sup> نظمها المشرع المغربي في قانون المياه رقم 10/95 من المادة 110 إلى المادة 123 ضمن الباب الثالث عشر المعنون بـ"شرطة المياه-المخالفات المقررة" تحت الفرع الثاني الموسوم بـ"العقوبات".

<sup>2</sup> المادة 5 من قانون المياه رقم 12/05.

كما اعتبر المشرع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة كانت أو إقامة مرامل في مجاري الوديان دون ترخيص، جريمة يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 168 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 2000000 دج.

كذلك الحال بالنسبة لمختلف التصرفات التي تعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الماسة باستقرار الحواف والمنشآت العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 169 من نفس القانون التي تعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى العقوبتين.

وبالرجوع أيضاً إلى المادة 170 نجد أنها تؤكد أن عمليات انجاز الآبار أو حفر دون ترخيص أو القيام بتغييرات في المنشآت الموجودة والتي من شأنها أن تؤدي إلى استنزاف المنسوب المستخرج، تعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

من خلال ما سبق تتجلى الحكمة من منع التصرفات والأعمال المذكورة أعلاه لكونها تمس بطبيعة الموارد المائية وتعرقل برامج استغلالها وتسييرها من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تعتمد على أسلوب المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية بغية وضع خيارات استراتيجية لتعبئة الموارد المائية.

### ثانياً: الجرائم المتعلقة بنوعية المياه.

إن حماية الموارد المائية لا يكون من الناحية الكمية فقط وإنما أيضاً من الناحية النوعية، لذلك نجد أغلب التشريعات المتعلقة بالمياه تؤكد على ضرورة حماية الموارد المائية والأوساط المائية من كل أنواع التلوث وذلك من أجل ضمان وفرتها من الجانب النوعي وحفاظاً على الصحة والنظافة العموميتين والتي تعد أحد أهم الأهداف المتوخاة من قانون المياه رقم 12/05. وعليه، يشكل تلوث المياه - لا سيما المياه العذبة الصالحة للشرب - خطورة بالغة على صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض المعوية وهي تعد أمراضاً منتقلة عبر المياه ويطلق عليها les maladies a transmission hydrique ونذكر منها: الكوليرا، التيفويد، الملاريا... إلخ.

لذلك من أجل الحفاظ على نقاوة المياه وحمايتها من شتى أنواع التلوث، نجد قانون المياه جرم عمليات رمي الإفرازات أو تفرغها أو وضع المواد السامة في الأملاك العمومية المائية دون ترخيص من خلال المادة 171 منه، كما رصد غرامة مالية تقدر ب 10000 دج إلى 100000 دج ضد مرتكبي هذه الأفعال.

كذلك منع قانون المياه القيام بتفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن التقاء المياه وأماكن الشرب العمومية والينابيع والوديان والقنوات؛ كما حظر دفن المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية أو إدخالها ضمن المنشآت المائية المخصصة للتموين بالمياه، فضلا عن جريمة رمي جثث الحيوانات أو دفنها في المسطحات المائية والينابيع وأماكن الشرب العمومية، حيث اعتبرت المادة 172 هذا الفعل الأخير بمثابة جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها 50000 دج إلى 100000 دج.

كما اعتبر المشرع الجزائري توريد المياه غير المطابقة للمعايير الصحية والنوعية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والموجه للاستهلاك البشري جنحة يعاقب عليها بموجب المادة 176 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

فغالبا ما يكون مصدر هذه المياه مجهولا مما يشكل خطرا على صحة المواطنين المستعملين لها سيما الذين يقطنون بالمناطق العمرانية.

أما بالنسبة لاستخدام المياه القذرة (الصرف الصحي) في عمليات السقي، فقد صنفت بموجب المادة 179 كجنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج، ذلك لأن استعمال هذا النوع من المياه في سقي الخضروات يؤدي إلى تعرض صحة الإنسان إلى عدة مخاطر.

**ثانيا: الجرائم ذات الصلة بمنشآت الموارد المائية.**

تضمن قانون المياه مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي التي تلزم أصحاب المنشآت المتعلقة بالموارد المائية بتطهير المياه المستعملة بواسطة أجهزة التصفية بغية معالجة المياه

المتسرية؛ ويترتب عن عدم القيام بذلك عقوبة جزائية محددة بموجب المادة 173 والمقدرة بغرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج.

كما اعتبر عملية إنجاز آبار أو القيام بأعمال الحفر لاستخراج المياه الجوفية أو القيام بإنجاز منشأة للتقيب أو البحث عن منبع للمياه الموجهة للاستغلال التجاري غير المرخص بها، أو إنجاز منشأة لتحويل المياه أو ضخها وحجزها أو إنجاز أي منشأة بغرض استخراج المياه الجوفية أو السطحية دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليمياً، عبارة عن جنحة يعاقب مرتكبها طبقاً للمادة 174 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

اعتبر المشرع أيضاً بموجب المادة 177 عمليات تفريغ المياه في الشبكة العمومية أو في محطة تصفية المياه القذرة دون رخصة أو عدم إخضاع هذا التفريغ للمعالجة المسبقة جريمة يعاقب فاعلها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج أو بإحداهما. ينطبق كذلك الحال بالنسبة لعمليات إدخال المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في منشآت التطهير الماسة بصحة عمال المنشأة المعرّقة لسيرها الحسن، أين اعتبرت بمثابة جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.

تجب الإشارة، أن مختلف الجرائم المرتكبة في مجال المياه تضاعف عقوبتها في حال العود، كما يمكن مصادرة مختلف التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. يتجلى في الأخير أن المشرع الجزائري قد خص قطاع الموارد المائية بأعوان متخصصين يتولون أعمال البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالمياه، وذلك من خلافا لما كان سائداً في السابق، حيث كانت مهمة التحري مقتصرة بصفة حصرية على الأعوان التابعين لإدارة الموارد المائية.

غير أنه في الشق المتعلق بالسياسة العقابية في المجال المائي، وبالرغم من رصد عقوبات صارمة تتناسب مع حجم الأفعال الماسة بالموارد الحيوي، بحيث قد تصل عقوبات المخالفات

إلى مليوني دينار جزائري كما هو مقرر في المادة 167؛ كما قد تصل عقوبة الحبس في حدها الأقصى إلى غاية خمس سنوات مثلما هو مقرر في أحكام المادة 172 من نفس القانون. إلا أن إجراءات المتابعة الجزائية التي تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يبقى حق المتابعة من اختصاص النيابة العامة المختصة إقليمياً ولا يختص بها القاضي الجنائي من تلقاء نفسه وهو ما يعد مسلكاً تقليدياً لا يتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس بالمكونات البيئية -الأوساط الطبيعية- التي تستوجب إجراءات السرعة والمرونة في التنفيذ بغية تفادي تدهور الموارد المائية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بن حمالة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية في ضوء تشريع المياه في الجزائر، المرجع السابق، ص 269.

## خاتمة الفصل الأول

يتضح جليا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أراد من خلال قانون المياه الصادر في سنة 2005 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه تدارك النقائص السابقة المسجلة في السياسة الوطنية للمياه، ورد الإعتبار لهذا المورد الحيوي الأساسي في الحياة اليومية للمواطنين وكذا الحياة الإقتصادية في ظل تنامي اهتمام الدول بالموارد المائية، وهذا من أجل تحقيق أمن مائي مستدام.

لذلك في ظل ندرة هذا المورد الحيوي في الجزائر وضعف القدرات المتعلقة بالاستغلال والتخزين فضلا عن عدم نجاعة أنظمة حمايته من مخاطر التلوث والاستغلال الفوضوي للمياه وضعف التسيير، حرص المشرع من خلال قانون المياه على تبني استراتيجية جديدة قائمة على التنمية المستدامة لهذا المورد من أجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة؛ وقد تجسد ذلك أكثر من خلال وضع مخططات وطنية وتوجيهية للمياه والإعتماد على مناهج الإقتصاد وحماية البيئة المائية مع وضع مخططات لمحاربة التلوث، ومن أجل تفعيل السياسة العقابية في هذا الإطار استحدث المشرع شرطة متخصصة في الميدان المائي بموجب قانون المياه الأخير الذي حاول تعميم الطابع التجريمي لمختلف التصرفات التي تمس بالملك العمومي المائي وتسليط عقوبات مقترنة مع طبيعة الأفعال المرتكبة والتي قد تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

## الفصل الثاني

زخم الهياكل المؤسسية المتدخلة في الملك العمومي

المائي.

يعتبر قطاع الموارد المائية من بين القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه في تفعيل عملية التنمية على المستوى الوطني، ومن خلال القراءة المتأنية والمتمعنة للتطور المؤسسي الذي عرفها قطاع المياه في الجزائر منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا يبرز بجلاء زخم الهيئات المكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للماء.

وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء شرعت السلطات العمومية في إعادة التكيف الشامل لطبيعة التنظيم المؤسسي للمياه، بغية رد الاعتبار لعامل التنظيم والتسيير والمورد البشري، وكذا التركيز على ترقية الخدمات العمومية للمياه من الناحية النوعية والكمية طبقا للمعايير المعمول بها دوليا؛ بحيث تجلى هذا الإصلاح المؤسسي في استحداث وزارة خاصة مكلفة بالموارد المائية بغرض إعادة تأهيل المهام الحقيقية للقطاع، فضلا عن انشاء مؤسستان وطنيتان للمياه الشروب والتطهير تحت تسمية "الجزائرية للمياه" و"الديوان الوطني للتطهير"، إلى جانب الوكالة الوطنية للموارد المائية وكذا اقتراح إعادة هيكلة مؤسستي "الوكالة الوطنية للسدود" و"الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها وصرف المياه"، بالإضافة إلى تعزيز مهام المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز".

وتجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة قطاع المياه في إطار التسيير المندمج ولجوء السلطات العمومية لتجربة التسيير المفوض للخدمات العمومية، استحدثت المشرع هيئة جديدة تسمى سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان حسن سير الخدمات العمومية للمياه وذلك من خلال مراقبة مدى نجاعة الخدمات المقدمة من طرف الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، وكذا احترامهم للنصوص والأحكام الواردة في دفتر الشروط، بالإضافة إلى الحسم في المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد التفويض أو بين المفوض له والمرتفقين.

بناء على ما سبق، سنتناول ضمن هذا الفصل الإطار الإداري المركزي المكلف بالموارد المائية (المبحث الأول) وكذا الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الوطني والجهوي المسندة إليها المحافظة الموارد المائية وتسييرها (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى سلطة ضبط المياه مكلفة بالضبط القطاعي للمورد الحيوي (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: وزارة الموارد المائية كهيئة إدارية مركزية.

يعتبر الجهاز الإداري المركزي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل تنظيم قطاعاتها وتجسيد سياستها، كما تلعب دورا هاما في انسجامها مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي داخل الدولة؛ وتعتبر الوزارة المكلفة بالموارد المائية الهيئة الإدارية المركزية الوصية المكلفة بالحماية والمحافظة على الموارد المائية وذلك بوضع سياسة مائية منسجمة مع الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية للدولة؛ والتي يمكن تفعيلها على أرض الواقع إذا ما توفرت الوزارة على الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وكذا تعزيزها بمصالح خارجية تابعة لها وضمان التنسيق التعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى التي لها مسؤولية اتجاه المياه عموديا؛ بالإضافة إلى تسهيل مهمة الوزارة المكلفة بالموارد المائية في ممارسة اختصاصاتها بصفة متناسقة ومنظمة ومرنة تحقيقا للمبتغى القانوني الهادف إلى حماية الماء في مختلف النواحي.

وسيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى نبذة تاريخية عن تطور الجهاز الإداري المركزي المكلف بالموارد المائية من الناحية العضوية والوظيفية (مطلب أول)، ثم الانتقال إلى إبراز الإعتمادات المالية المخصصة له (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور الجهاز المركزي المكلف بالموارد المائية.

لم يحظى قطاع الموارد المائية باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية، خلافا للقطاعات الأخرى، ويظهر ذلك من خلال التنظيم الإداري والتشريعي والسياسة المعتمدة في تلك الحقبة، مما جعل هذا القطاع الحيوي غير قائم بذاته وذلك من خلال التأخر في تخصيص وزارة خاصة به، والذي يمكن ارجاع سببه إلى أن السلطات العمومية كانت تراه أقل أهمية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى التي خصصت لها وزارات بأكملها.

ومن هذا المنطلق نتعرض بالدراسة إلى الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالموارد المائية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية 1999 في الفرع الأول، بينما يخصص الفرع الثاني للوزارة المستحدثة سنة 2000 للتكفل بقطاع الموارد المائية.

الفرع الأول: عدم استقرار واستقلال الجهاز الإداري المكلف بالمياه(تناوب قطاع المياه بين مختلف الوزارات).

عرف قطاع الموارد المائية بعد الاستقلال العديد من المراحل والإتجاهات التي عكست السياسات المائية التي كانت متبعة والتغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلية، بحيث تميزت هذه المرحلة بتذبذب وتداول القطاع بين مختلف الدوائر الوزارية الأخرى ذات الطابع الإقتصادي والإداري، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

### أولاً: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1970.

قسمت الصلاحيات المتعلقة بالموارد المائية في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1970 بين قطاعي الأشغال العمومية من جهة، و الفلاحة من جهة أخرى.

حيث تكفلت وزارة الأشغال العمومية والبناء بالمهام الرئيسية، وذلك بفضل مديرية على مستواها تدعى "مديرية الري"، بالإضافة إلى مصلحتين خارجيتين هما: مصلحة الدراسات العلمية "الوكالة الوطنية للموارد المائية حالياً" ومصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى في مجال الري "الوكالة الوطنية للسدود". بينما وزارة الفلاح والإصلاح الزراعي فقد تكفلت من جهتها بجميع الصلاحيات ذات الصلة بالسقي والعتاد ومنشآت الري<sup>1</sup>.

### ثانياً: المرحلة الثانية من 1970 إلى 1989.

لقد تم اعتماد هيكل تنظيمي آخر تميز بتجميع المهام المرتبطة بالمياه على مستوى دائرة وزارية واحدة تسمى "كتابة الدولة للري، وذلك بموجب المرسوم رقم 71-55 المؤرخ في 4 فيفري 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه<sup>2</sup>، بحيث تشتمل على خمس مديريات من بينها المديرية العامة للبرامج والدراسات القانونية التي تتكفل بتنسيق ومتابعة وتخطيط مجموع برامج الدراسات والأشغال الخاصة بالمياه؛ بينما تسمى المديرية الثانية بمديرية دراسات البيئة والبحث الخاصة بالمياه تكلف بالقيام بمختلف الأبحاث والدراسات المطبقة في

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 71-55 المؤرخ في 4 فيفري 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج.ر، رقم 12، المؤرخة في 9 فيفري 1971، ص 197.

هندسة المياه واحصائها والاستعمال الأنسب لها؛ أما بالنسبة لمديرية المشاريع والإنجازات المتعلقة بالمياه فمهمتها وضع المشاريع والأشغال الرامية إلى جمع الموارد المائية ومعالجتها وتوزيعها بقصد سد مختلف الحاجيات.

وإثر إعادة تشكيل الحكومة بموجب المرسوم رقم 80-176 المؤرخ في 15 جوان 1980<sup>1</sup> تم إعادة النظر في الوزارة المشرفة على القطاع مرة أخرى وذلك بموجب المرسوم رقم 80-172 المؤرخ في 21 جوان 1980 المحدد لصلاحيات وزارة الري<sup>2</sup>، فأنيط لها كل المسائل المتعلقة بالموارد المائية والبيئة وحماية الطبيعة؛ بينما في سنة 1985 تم دمج ثلاث قطاعات في وزارة واحدة للري والبيئة والغابات<sup>3</sup> والتي بدورها تحوي على مديريات مركزية من بينها مديرية التزويد بالماء والتطهير تتكفل بحماية الموارد المائية من الناحية النوعية والكمية ووضع وتطبيق السياسة الوطنية في مجال المياه.

وفي سنة 1989 صدر المرسوم رقم 89-132 المحدد لصلاحيات وزارة الري، وحدد في المادتين 2 و 3 منه صلاحياتها في مجال الموارد المائية حيث تتكفل بالأعمال التي تهدف أساسا للبحث عن الماء لجميع الإستعمالات والتنقيب عنه وجلبه وتخزينه وتوزيعه. كما يندرج ضمن اختصاصها:

- أعمال البحث المائي والجيولوجي لتحديد مواقع المياه وتقدير كميتها؛
- أعمال التنقيب عن الماء؛
- أعمال البحث والأرصاد الجوية والجيولوجية المرتبطة بتقويم الموارد الماء السطحية وتحديد أماكن السدود والمنشآت الأخرى الخاصة بخزن الماء؛
- الأعمال الأخرى المرتبطة بإنجاز المنشآت الكبرى واستغلال الشبكات الدولية لتوزيع المياه وصيانتها؛

<sup>1</sup> المرسوم رقم 80-176 المؤرخ في 15 جوان 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، رقم 30 لسنة 1980.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 80-172 المؤرخ في 21 جوان 1980 المحدد لصلاحيات وزارة الري، ج.ر، لسنة 1980.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، ج.ر، رقم 22، المؤرخة في 22 ماي 1985، ص 721.

- التقويم المستمر الكمي والكيفي لموارد المياه الكامنة والممكن تعبئتها، وكذلك توزيع الموارد المائي حسب الحاجة.

- اقتراح مخططات التنمية على المستويين البعيد والمتوسط والقريب، ويعد الخطط الوطنية والجهوية لتوفير الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها طبقاً للأهداف المنشودة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

### ثالثاً: المرحلة الثالثة: المرحلة من 1989 إلى 1999.

ظهر خلال هذه المرحلة تنظيم آخر لقطاع المياه حيث أوكلت صلاحية قطاع الموارد المائية مرة أخرى لوزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي؛ بينما في سنة 1994 أصبحت إدارة القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة الإقليمية، حيث يكلف باقتراح السياسة الوطنية في ميادين التهيئة والري والأشغال العمومية مع ضمان متابعة تطبيقها ومراقبتها.

يختص الوزير في مجال المياه بناء على المادتين 3 و 4 من نفس المرسوم بجميع الأعمال التي يكون غرضها البحث عن الماء لكل المستعملين وإنتاجه وتخزينه؛ مع ضمان مختلف الأنشطة المتعلقة بالتزويد بالماء ذات الإستعمال المنزلي والصناعي، كما يسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وضمان استعمالها برشادة؛ ويبادر بسياسة تسعيرة الماء ويقترحها وينفذها بالتنسيق مع القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى التكفل بالتقويم المستمر لحجم الموارد المائية المتاحة وتسطير برامج للإستثمار في مجال تحلية مياه البحر.

من خلال العرض السابق يتبين أن قطاع المياه عرف عدة تركيبات وتنظيمات إدارية في مختلف الوزارات مما أدى إلى احتكاكها بعدة قطاعات متعلقة بالبيئة، ولكن عدم الإستقرار والتذبذب الذي عرفته إدارة الموارد المائية صعب على السلطات العمومية تنفيذ السياسة المائية مما نتج عنه أضرار في مختلف النواحي، وهذا ما دفع بالدولة إلى التفكير في تحسين وتنمية الجهاز المؤسسي المكلف بإدارة القطاع في إطار تنمية مستدامة، وذلك من خلال تخصيص

لأول مرة وزارة يظهر في تسميتها مصطلح الموارد المائية تلعب دور كبير في ترقية وتسيير السياسة الوطنية للمياه من خلال تنظيم إداري خاص بها.

### الفرع الثاني: استحداث وزارة مكلفة بالموارد المائية.

تشكل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة وتسيير المياه، والتي تم انشائها في إطار إعادة هيكلة القطاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-2000 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/16<sup>1</sup>، حيث تشرف تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، كما تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه، والمحافظة على الموارد المائية بشتى أنواعها.

وسنتناول ضمن هذا الفرع الإطار الهيكلي للوزارة (أولا) ثم دراسة اختصاصاتها(ثانيا)، وأخيرا نتطرق إلى المديرية التنفيذية على مستوى الولايات التابعة للوزارة المكلف بالموارد المائية(ثالثا).

### أولا: الإطار الهيكلي لوزارة الموارد المائية.

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية الموضوعة تحت سلطة الوزير حسب المرسوم التنفيذي المتضمن التنظيم الإداري المركزي للوزارة<sup>2</sup> على الهياكل التالية: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، المديرية المركزية.

**(1) الأمين العام:** يساعده ثلاث مديري دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للوزارة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25/10/2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000، ص 12؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01/03/2016، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 09/03/2016، ص 6.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25/10/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000، ص 14، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27/01/2008، ج.ر، رقم 05، الصادرة في 30/01/2008، ص 7، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10 المؤرخ في 23/11/2010، ج.ر، رقم 72، الصادرة بتاريخ 28/11/2010، ص 10؛ والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01/03/2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 09/03/2016، ص 09.

**(2) رئيس الديوان:** يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيصات يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- النشاطات الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين،
- العلاقات الدولية والتعاون،
- الإتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع،
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين،
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،
- متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها،
- تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه والمحافظة على البيئة.

**(3) المفتشية العامة:** أنشئت المفتشية العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/16، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وتسييرها<sup>1</sup>، والتي يشرف عليها مفتش عام يساعده ستة مفتشين مكلفين حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بمهام التفتيش والتقويم والرقابة لدى الإدارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها والمصالح غير الممركزة، وذلك في المجالات ذات الطابع التقني والتنظيمي والإداري والمالي وعلاقات العمل.

كما يكلفون من جهة أخرى بالتأكد من تنفيذ وتطبيق ومتابعة القرارات وتوجيهات الوزير المكلف بالموارد المائية مع اقتراح التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين وتعزيز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

**(4) المديريات المركزية:** تحتوي الوزارة المكلفة بالموارد المائية على ثلاثة عشر مديرية مركزية مكلفة بالبيئة والتنمية والمستدامة، الدراسات وتجهيزات الري، حشد الموارد المائية، تحلية المياه، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، الري الفلاحي، التخطيط والشؤون الإقتصادية، التنظيم

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90/16، المؤرخ في 01/03/2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وتسييرها، ج.ر، رقم 15، المؤرخة 09/03/2016، ص 23.

والشؤون القانونية والمنازعات، الإعلام الآلي والأنظمة الإعلامية، تامين الموارد البشرية والتكوين، مديرية التعاون، مديرية الميزانية والوسائل العامة.

\* **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** تكلف بالدراسات الإستشرافية وإعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، كما تساهم في صياغة النصوص القانونية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحسينها ومتابعتها، وتضم المديرية العامة ستة مديريات تابعة لها تساعدها في ادية مهامها<sup>1</sup>.

\* **مديريات الدراسات وتهيئات الري:** تكلف بإعداد مخططات تهيئة الري على المستويين الوطني والجهوي بناء على قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد المائية واحتياجات المستعملين، بالإضافة إلى سهرها على جرد وتحيين وتقييم الموارد المائية ووضع بنك معطيات<sup>2</sup>. وتضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة وكذا المديرية الفرعية لتهيئات الري.

\* **مديرية حشد الموارد المائية:** تبادر في إطار التسيير المدمج للموارد المائية على المستوى الوطني بدراسة وإنجاز المنشآت والتجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية والجوفية وتحويلها وشروط استغلالها وضمان سيرها العادي، والتي تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية الأولى مكلفة بحشد الموارد المائية السطحية، بينما الثانية مكلفة بالموارد المائية الجوفية، أما المديرية الفرعية الثالثة فتكلف بتسيير واستغلال هياكل حشد الموارد المائية<sup>3</sup>.

\* **مديرية تحلية مياه البحر:** تكلف في إطار الإتصال مع الهيئات والقطاعات المعنية، بدراسة وإنجاز وتطوير المنشآت القاعدية لتحلية مياه البحر ونزع الأملاح المعادن من المياه المالحة لأجل المنفعة العمومية وضمن سيرها العادي؛ بالإضافة إلى إعداد التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز واستغلال المنشآت القاعدية لحشد تحلية مياه البحر ونزع الأملاح والمعادن من

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>3</sup> المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

المياه المالحة والسهر على تطبيقه؛ كما تتابع وتراقب مدى تنفيذ الإمتيازات والرخص الممنوحة<sup>1</sup>. وتضم ثلاث مديريات فرعية مكلفة بتحلية مياه والبحر ونزع المعادن من المياه المالحة ومتابعة الإمتياز.

\* **مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب:** تكلف بكل دراسة أو إجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يتعلق بتنفيذ إصلاح الخدمة العمومية الخاصة بإنتاج وتوزيع المياه؛ كما تسهر على التسيير العقلاني والرشيد للموارد المائية والمنشآت والهياكل المتصلة بها مع تحديد مقاييس لاستغلالها وصيانتها؛ كما تتابع وتراقب برامج الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للتزويد بالمياه؛ والتي تضم ثلاث مديريات فرعية مكلفة بتتمية الماء والاستغلال والمراقبة واقتصاد الماء<sup>2</sup>.

\* **مديرية التطهير:** تكلف بكل دراسة تتصب حول تسيير وتنفيذ تحسين الخدمات العمومية للتطهير وحماية الموارد المائية والمحافظة عليها من الناحية النوعية، وتحدد السياسة الوطنية للتطهير في مجال جمع وتطهير المياه القذرة ومياه الأمطار مع اقتراح معايير وأنظمة وشروطا لذلك تحسبا للتسيير المدمج للموارد المائية ؛ كما توجه وتراقب النشاط وتطور الهيئات تحت الوصاية<sup>3</sup>؛ والتي تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية مكلفة بتتمية وتسيير التطهير وتأمين مواد التطهير.

\* **مديرية الري الفلاحي:** تساهم في إعداد المخططات الوطنية والجهوية في مجال السقي وصرف المياه، وبكل دراسة تتمحور حول تحسين وإصلاح الخدمة العمومية من خلال تكريس الإستغلال العقلاني للمنشآت والهياكل والشبكات الموجهة للسقي وصرف المياه، حيث تضم ثلاث مديريات فرعية تنشط في مجال المساحات الكبرى والري الصغير والمتوسط واستغلال الري الفلاحي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>2</sup> المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>3</sup> المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>4</sup> المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

\* **مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية:** تتكفل بإعداد الدراسات العامة والأشغال المرتبطة بالتخطيط للمشاريع والإستثمارات؛ كما تشارك في الدراسات والمخططات القطاعية وتضمن إنجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية<sup>1</sup>.

\* **مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات:** تكلف بالمبادرة وإعداد مختلف مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتصلة بالقطاع وتتابع تنفيذها بعد دخولها حيز التنفيذ، كما تضطلع بدراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع والصفقات العمومية ذات الأهمية القطاعية<sup>2</sup>.

\* **مديرية الإعلام الآلي والأنظمة الإعلامية:** تكلف بتنسيق وتطوير المنشآت القاعدية للإعلام والإتصال وضمان الإتصال والتبادل الدائم للمعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة؛ كما تضمن حفظ وحسن تسيير الأرشيف<sup>3</sup>.

\* **مديرية تثمين الموارد البشرية:** تكلف باقتراح وتنفيذ وترقية وتثمين سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع؛ مع ضمان تجسيد السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في البرامج<sup>4</sup>.

\* **مديرية التعاون:** تساهم بالإتصال والتشاور مع الهيئات والقطاعات المعنية بمتابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتطوير البحث في مجال الموارد المائية والبيئة مع الهيئات الدولية؛ كما تحضر وتتسق مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الموارد المائية والبيئة<sup>5</sup>.

\* **مديرية الميزانية والوسائل:** تكلف بكل الأعمال المتصلة بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة إلى الوسائل المالية والمادية، وكذا تقييم الحاجات في مجال

<sup>1</sup> المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>2</sup> المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>3</sup> المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>4</sup> المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>5</sup> المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

اعتمادات التسيير وضمان تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز؛ بالإضافة إلى قيامها بجدد لمختلف الممتلكات التابعة للإدارة المركزية ومسك جرد للممتلكات العقارية التابعة للمصالح غير ممركرة<sup>1</sup>.

وصفوة القول، أن الهيكل التنظيمي المركزي الحالي لوزارة الموارد المائية يحتوي على سبعة مديريات تختص بالمهام ذات الطابع التقني (كالري، مياه الشرب، التطهير، تحلية مياه البحر)، وستة مديريات ذات طابع تنظيمي تعزز وتدعم نشاط المديريات السبعة المذكورة أعلاه؛ بالإضافة إلى وجود جهاز إداري يسهر على تنظيم وإدارة مهام ونشاطات الوزير المكلف بالقطاع، والتنسيق بين مختلف المديريات والمصالح الفرعية للوزارة يتمثل في الأمانة العامة والديوان والمفتشية العامة. وهو الشيء الذي يبرز بأن الإمكانيات والوسائل الهيكلية والتنظيمية متوفرة على الأقل يلزمها الإطار البشري الكفء لتسييرها.

#### ثانيا: اختصاصات الوزير المكلف بالموارد المائية.

إن إنشاء وزارة مكلفة بالموارد المائية جاء نتيجة إرادة السلطات العمومية في اعتبار الماء كملك اقتصادي ورهان استراتيجي للمستقبل، يتعين إدارته واستغلاله بطريقة عقلانية خدمة للتنمية المستدامة المتكاملة عبر كافة التراب الوطني؛ إلا أن إنشاء وزارة متخصصة بهذا المورد الحيوي يقتضي تحديد وتنظيم مهام الجهاز الإداري المكلف بترجمة السياسة التنموية للدولة من جهة، وبتطبيق السياسة الجديدة للماء من جهة أخرى.

وقد تجلى ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية، فحسب المادة 3 نجد أن المهام الرئيسية للوزارة المكلفة بالموارد المائية والتي تمارسها بالإتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بمسألة الماء، تتمثل فيما يلي،

- الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقييمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين،

- الأبحاث الجيولوجية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية ومعرفتها وتقييمها،

<sup>1</sup> المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

- الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية غير العادية وتحديد مواقع المنشآت الأساسية اللازمة لنقل هذه المياه وتخزينها لأهداف المنفعة العامة.
- انجاز واستغلال وصيانة المنشآت الأساسية للسقي وأنظمة التطهير ووحدات التصفية.
- التقييم والتقويم المستمر كما ونوعا للموارد المائية العادية وغير العادية.
- ويبادر كذلك بالمبادرة بسياسة تسعيرة المياه ويقترح تنفيذها؛ كما يعد ويسهر على تطبيق المخططات الوطنية والجهوية المتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد المائية، ويسهر أيضا على مطابقة المقاييس واحترامها في إنجاز منشآت حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي والفلاحي والصناعي وتخزينها وتحويلها.
- يسهر على الإستعمال العقلاني والرشيد للموارد المائية واقتصادها.
- يتبين من خلال ما سبق ذكره، أن المهام المسندة للوزارة المكلفة بتسيير قطاع الموارد المائية محددة ومعروفة على مستوى الجرد، التعبئة، التوزيع، التسيير، والإنجاز وحماية المورد الحيوي في إطار تنمية مستدامة.
- وفي إطار ضمان تحقيق تلك المهام أسندت للوزير المكلف بالموارد المائية بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16 السالف الذكر، الصلاحيات التالية:
- المبادرة والتنظيم ومتابعة تنفيذ كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يحكم ميدان الموارد المائية والسهر على تطبيقه،
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية،
- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها،
- الممارسة الفعالة لصلاحيات السلطة العمومية في ميدان الموارد المائية والبيئة،
- يسهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية في المسائل المرتبة بدائرته الوزارية، ويتخذ التدابير المتعلقة بتجسيد الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

كما يسهر الوزير المكلف بالموارد المائية بموجب المادة 13 على تطوير واثمين الموارد البشرية لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها، ويعد وينفذ برامج تكوين تحسين المستوى وتجديد المعارف الموجهة لاحتياجات القطاع؛ وذلك من خلال مشاركته مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ عمل الدولة في مجال تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف واثمين الموارد البشرية.

ويضطلع أيضا طبقا للمادة 9 بتقديم مساهماته للدوائر الوزارية المعنية قصد تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتقلة، الآثار الضارة للفيضانات، التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.

يتبين أن الأهداف المسطرة في المهام والصلاحيات التي أسندت للوزارة المكلفة بالموارد المائية تسمح بالإعداد العقلاني والرشيد للبرامج والمخططات والأعمال التي ينبغي مباشرتها بغية استدراك التأخيرات التي تراكمت في السابق من جهة، وضمان تلبية أحسن للحاجيات الإجتماعية والإقتصادية في إطار تنمية مستدامة للموارد المائية وحماية البيئة.

### ثالثا: مديريات الموارد المائية الولائية.

أنشئت مديريات تنفيذية على مستوى الولايات مكلفة بالمياه وهي مديريات الري الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 238/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المحدد لقواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، على اعتبار أنها كانت تابعة لوزارة التجهيز والتي تتكون من ثلاث مصالح مكلفة بالمياه والتطهير، تطوير الري، مصلحة إدارة الوسائل.

غير أنه بعد استحداث وزارة مكلفة بالموارد المائية تم إعادة تنظيم هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 26 ماي 2002، المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11<sup>1</sup> وأصبحت تسمى مديريات الموارد المائية تماشيا مع تسمية الوزارة التابعة لها.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 26/05/2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر، رقم 38، لسنة 2002؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 22/06/2011، ج.ر، رقم 35، المؤرخة في 22/06/2011، ص 13.

وتتضمن مديريات الموارد المائية خمس مصالح هي:

- مصلحة تعبئة الموارد المائية،

- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- مصلحة التطهير،

- مصلحة الري الفلاحي،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

وتكلف مديريات الموارد المائية الولائية طبقاً للمادة 3 بعد التعديل بالمهام التالية:

- السهر على المحافظة والإستغلال العقلاني للأماكن العمومية المائية،

- المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية،

- ضمان تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم المجال المرتبط بتطوير المنشآت الخاصة بتزويد

المستهلكين بالمياه الشروب والتطهير والري وتجهيزها واستغلالها وصيانتها،

- جمع وتحليل المعطيات المتصلة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها

وتوزيعها للإستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية،

- ضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض،

- إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية وكذا تحيين بطاقة نقاط المياه

المتواجدة على مستوى الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن

للموارد المائية السطحية والجوفية.

ونظراً لطبيعة المهام التي تضطلع بها وامتداد الإقليم تنشأ على مستوى كل ولاية أقسام فرعية

خاصة بالموارد المائية والتي عادة ما تكون موزعة حسب عدد الدوائر الموجودة في الولاية.

**المطلب الثاني: الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع.**

إن تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية لا تتوقف على وضع إطار قانوني

ومؤسستي فقط، وإنما تتطلب ضرورة ترجمتها وتجسيدها على أرض الواقع، من خلال القيام

بعمليات الإنجاز وإعداد البرامج والمشاريع وتخصيص مختلف الإستثمارات التي تعكس الأهداف

المسطرة.

وحتى تتمكن الوزارة المكلفة بالموارد المائية من القيام بمهامها طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المحددة لذلك، فإنها تحتاج إلى موارد مالية وبشرية تسمح لها بالتكفل الحسن لاحتياجات السكان والصناعة والفلاحة من الماء.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى وسائل المساهمات المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية (الفرع الأول)، ثم تبيان تطور الإعتمادات المالية المخصصة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وسائل المساهمة المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية.

تتمثل وسائل المساهمة المالية في قطاع الموارد المائية في إعانات الدولة المباشرة في إطار قانون المالية عبر إدارة الموارد المائية، وذلك من خلال تخصيص اعتمادات مالية سنوية للوزارة الوصية التي تأخذ شكل نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

وبمقتضى المادة 20 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية<sup>1</sup>، فإن الإعتمادات المفتوحة لنفقات التسيير العادي تكون تحت تصرف الدوائر الوزارية أما نفقات الإستثمار فتكون تحت تصرف المتصرفين العموميين، ومنه فإن الأعباء المالية للدولة تشمل: نفقات للتسيير ونفقات للتجهيز.

تشتمل نفقات التسيير على مجمل الإعتمادات المالية المخصصة لتغطية تكاليف القطاع كرواتب المستخدمين، توريدات...إلخ.

بينما تتضمن نفقات التجهيز والاستثمار مجموع الإعتمادات الموجهة لتغطية تكاليف التجهيز والدراسات وتكاليف الإستثمارات الكبرى في قطاع الموارد المائية كإنجاز السدود، التحويلات الكبرى، شبكات لنقل وتوصيل وتوزيع الموارد المائية.

نشير فقط أنه لحجم النفقات والإيرادات سواء من حيث الزيادة أو الإنكماش آثار ملموسة على الإقتصاد الوطني، وعلى كافة المجالات، فهما مرآة تعكس الصحة الإقتصادية لأية دولة.

إن الطابع الإقتصادي للمياه يتجلى أكثر في إطار ميزانية التجهيز Budget d'Equipment ويتعلق الأمر بنفقات الدولة للتجهيز طبقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمد عليه الحكومة،

<sup>1</sup> القانون رقم 17/84 المؤرخ 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية (المعدل والمتمم)، ج.ر، رقم 28، المؤرخة في 1984/07/10.

والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13/07/1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز؛ وهي النفقات المخصصة لتجهيز الإدارة بالوسائل المادية والمعدات اللازمة، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم: "يوضح هذا المرسوم في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة".

وتغطي هذه النفقات سير الإدارات العمومية ونقصد بالنسبة للمياه كل الإدارات المكلفة بالموارد المائية؛ بالإضافة إلى نفقات التجهيز التخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة لبرامج خاصة ولמוؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ومن بين امثلة هذه المؤسسات نذكر "الجزائرية للمياه"، "الديوان الوطني للتطهير"، "الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، حيث تنص المادة 25 ثانيا من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21/04/2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه: "تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي:...

1- ميزانية التجهيز.

1.2.....

2.2 في باب النفقات:

نفقات التجهيز المرتبطة بإنجاز برامج الاستثمارات الجديدة أو تجديد أو توسيع الهياكل القاعدية والمنشآت والتجهيزات الضرورية لمهمتها.

يمكن أن تكون هذه البرامج برامج الدولة و/أو الجماعات المحلية التي يفوض التحكم في عملها إلى المؤسسات أو برامج خاصة بالمؤسسة".

كما تخصص نفقات التجهيز للتكفل بالتبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية (تهيئة

الإقليم)

وتصنف نفقات التجهيز العمومي إلى نفقات التجهيز العمومية الممركزة والتي يطلق عليها

المشروع بناء على المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المذكور أعلاه "بالبرنامج القطاعي الممركز"

والتي تخص :

- تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارة المتخصصة؛ والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري المتخصصة الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء أو تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة مثلما هو الحال بالنسبة لوزارة الموارد المائية وكل الإدارات المكلفة بالموارد المائية التابعة مثل مديريات الموارد المائية الولائية.

وتسجل طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم المذكور سلفا، نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والممولة بمساهمة نهائية من الدولة باسم إدارتها الوصية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تنشط في ميدان الموارد المائية.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير ممرضة التابعة للدولة: يطلق عليها المشرع في المادة 16 أولا من نفس المرسوم، بالبرامج القطاعية غير الممرضة والتي تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الولاية تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده السلطة التنفيذية.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممرضة التابعة لمخططات التنمية البلدية: تخضع النفقات لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، تبلغ للوالي من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

ويشمل هذا البرنامج أولوية التزويد بماء الشرب والتطهير طبقا لنص المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 227/98، حيث تنص: "... ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير....".

وتتم عملية إعداد البرنامج من قبل المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية؛ بالنسبة للمياه تتمثل في مديريات الموارد المائية الولائية باعتبارها مصلحة تقنية في التجهيز.

أما بالنسبة للتخصيصات المسطرة بعنوان التجهيز، فتتم عبر حسابات تخصيص خاصة تنصب عن عمليات القرض والتسييق التي تقوم بها الخزينة العمومية وذلك طبقا للقانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، حيث أكدت المادة 48 منه على عدم امكانية فتح أو إقفال هذه الحسابات إلا بموجب قانون المالية، كما عدت أنواع الحسابات كما يلي: - الحسابات التجارية.

- حسابات التخصيص الخاص.

- حسابات التسيقات.

- حسابات القروض.

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

- حسابات المساهمة والسندات التي يمكن فتحها بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية.

ويقصد بالحسابات الخاصة للخزينة تلك الحسابات التي تسجل فيها بعض العمليات ذات الطابع المؤقت، حيث يمكن للدولة على بعض المبالغ لا تعتبر إيرادا بالمعنى الصحيح، كما قد تصرف بعض المبالغ من الخزينة العمومية، ولا يمكن اعتبارها إنفاقا بالمعنى الصحيح كذلك<sup>1</sup>.

وتعتبر حسابات التخصيص الخاص وسيلة جديدة لتنفيذ برامج التنمية، لا سيما منها المتعلقة بتسيير عمليات الاستثمار العمومي وتنفيذ بعض المخططات والبرامج، لذلك أصبح النظام الميزاني في الجزائر يتميز بتعدد في برامج التجهيز، ففي إطار العمليات المسطرة في إطار الحساب رقم 108-302 المعنون: "تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي" يمكن التمييز بين ثلاث برامج أساسية<sup>2</sup>:

- البرامج العادية،

- البرامج التكميلية،

<sup>1</sup> أنظر: أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2006، ص 64.

<sup>2</sup> أنظر: أمزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 129.

- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي.

هذا التمييز يبدو جليا من الناحية النظرية، خصوصا في مقررات البرامج الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية، إذ يتم توضيح طبيعة البرنامج في كل مقرر يصدره وزير المالية، فهل يتعلق الأمر بعمليات مسجلة في برنامج عادي، أم برنامج تكميلي أم في إطار برنامج الدعم الإقتصادي؟

ومن الناحية العملية فإن كل البرامج الأخرى تنفذ في صيغة واحدة هي "برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي" من خلال الحساب رقم 108-302 المذكور سابقا، وهذا لما يوفره تنفيذ هذه النفقات في حسابات تخصيص خاص من مرونة في التسيير ونقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى، خاصة وأن نفقات التجهيز -الاستثمار العمومي- هي نفقات متعددة السنوات وبالتالي يجب ضمان هذه المرونة لفعالية أكبر ولكن بشفافية أقل.

فاستنادا إلى الوضعية التقييمية لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي في إطار الحساب رقم 108-302 المذكور والتي أعدتها مصالح المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية فإن أجل تنفيذ النفقات المنفذة في هذا الحساب لا تتعلق أساسا ببرامج الاستثمار العمومي المكون من الأشغال الكبرى، دعم الإصلاحات ، الدعم المباشر للفلاحة، التنمية المحلية، الموارد البشرية، إذ أنه تم تنفيذ عمليات تتعلق بشراء تجهيزات وسيارات للاكتفاء فقط بذكر هذه النفقات التي من المفروض أن تسجل وتنفذ في إطار برنامج عادي طبقا للقواعد المحاسبية التي تحكم تنفيذ نفقات الميزانية العامة وليس في إطار حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي.

مع وضع البرنامج التكميلي لدعم النمو ووضع الحساب رقم 120-302 المعنون ب" حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو"؛ شهد النظام الميزاني تغييب "للبرنامج العادي" من الممارسة الميزانية، إذ أصبحت كل نفقات التجهيز للدولة تسجل في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو في إطار الحساب المذكور آنفا المخصص لتنفيذ هذا البرنامج، وبالتالي من الناحية الممارسية يتم أثناء تسجيل العمليات لصالح الإدارات المعنية، الإشارة إلى هذا الحساب وكذا التعليمات المتعلقة بتسييره.

فإذا تمعنا في مقررات البرامج الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية، نجد أنه يتم في تأشيراتها ذكر بالإضافة إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقانون المالية للسنة المعنية والمرسوم التنفيذي رقم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، يتم الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 403/05 المؤرخ في 2005/10/17 المحدد لكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 120/302 المعنون بـ "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو"، كما تتم الإشارة إلى التعليم رقم 40 المؤرخة في 2005/11/14 المتضمنة تسيير هذا الحساب، وعليه فعمليات ميزانية الدولة للتجهيز تسجل مباشرة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو وتنفذ في إطار الحساب رقم 120/302 وليس في حساب الميزانية العامة للدولة.

كما أن مقررات البرامج المتعلقة بكل إدارة تتبع بمقرر لتحويل اعتمادات الدفع من ميزانية الدولة للتجهيز إلى الحساب رقم 120/302، هذه الممارسة تبرز الأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الحساب في تنفيذ ليس فقط البرنامج التكميلي لدعم النمو وإنما في تنفيذ ميزانية الدولة؛ فمع الممارسة الميزانية والمرونة التي تكتسبها حسابات التخصيص الخاص ارتبطت هذه الأخيرة بميزانية الدولة كما يظهر من خلال الجدول "ج" الملحق بقانون المالية والذي أصبح نقطة تقاطع بين حسابات التخصيص الخاص والميزانية العامة للدولة، هذا التقاطع يظهر من خلال تحويل الإعتمادات من ميزانية الدولة للتجهيز إلى بعض حسابات التخصيص وكذا نقل الإعتمادات في إطار الجدول "ج" من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل.

ففي إطار الحساب المذكور أعلاه، تم ابتداء من سنة 2005 تنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز، خصوصا مع غياب البرنامج العادي وتسجيل كل عمليات الاستثمار العمومي في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو؛ حيث يتم في إطار تسجيل العمليات الإشارة في مقررات البرامج بأن هذه العمليات تتعلق بالبرنامج التكميلي لدعم النمو، أما في قانون المالية فتظهر هذه العمليات مجتمعة في الجدول "ج" وتكون موزعة على القطاعات المعنية بما فيها قطاع الموارد المائية إذا

تعلق الأمر بالاستثمار العمومي أو في إطار النفقات برأس المال لتشكل بذلك مجموع ميزانية الدولة للتجهيز<sup>1</sup>.

ولتنفيذ هذه النفقات يتم تحويل اعتمادات الدفع وبصفة انفرادية لكل إدارة معنية بمقتضى مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، والذي يتم بمقتضاه تحويل اعتمادات الدفع إلى الحساب رقم 120/302، كما يتم تكليف أمين الخزينة العمومية بتحويل تخصيصات الميزانية من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص المذكور، ويشير المقرر بصفة صريحة إلى أن الأمر بالتحويل يعادل إذن بالدفع وفقا للمادة 21 من قانون المحاسبة العمومية، كما تتم الإشارة إلى توزيع الإعتمادات حسب كل قطاع وقطاع فرعي.

من خلال ما ذكر يتضح جليا أن بعض حسابات التسيير أصبحت آلية لتنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز.

إن هذه الممارسة الميزانية في ميدان حسابات التخصيص الخاص تظهر أن هذه الأخيرة تكتسي مرونة أكبر وقيود أقل في تنفيذ النفقات العمومية؛ لذلك أصبحت هذه الوسيلة ملجأ لكل الإجراءات والقرارات ذات الطابع السياسي؛ على إعتبار أن الميزانية العامة لا تسمح بتجسيد وأن حسابات التخصيص هي وحدها التي تسمح بتجسيد البرنامج الرئاسي، التسيير المرن لاعتمادات الدفع، نقل الإعتمادات من سنة لأخرى لأن برامج التجهيز هي برامج متعددة السنوات ممتدة على المديين المتوسط والطويل وبالتالي تبدو مقبولة من الناحية القانونية والمحاسبية.

### الفرع الثاني: تطور الإعتمادات المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية.

عرف قطاع الموارد المائية تخصيص اعتمادات مالية متزايدة لتنفيذ البرامج والمخططات التنموية للقطاع منذ الإستقلال، ولكشف تطور هذه الإعتمادات يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين هما:

<sup>1</sup> أنظر: أمزال فاتح، المرجع السابق، ص 131.

أولاً: مرحلة ما قبل انشاء الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

قدّرت قيمة الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع في مجال إنجاز السدود، الآبار، نقل الماء، الربط بشبكات التموين بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير... إلخ بأكثر من 934 مليار دينار جزائري ابتداء من سنة 1970 إلى غاية 1999<sup>1</sup>.

وفيما يخص الإستثمارات المنجزة خلال 24 سنة (1970-1993) في قطاع المياه الشروب والتطهير، فيمكن تلخيصها كما يلي<sup>2</sup>:

\* البرامج الخاصة بقطاع مياه الشرب AEP (مد الشبكات، توسيعها، تجديدها) خصص لها يقدر 20.000 مليون دينار جزائري.

\* برامج التطهير خصص لها مبلغ يقدر 8.000 مليون دينار جزائري.

\* انجاز وصيانة السدود خصص لها مبلغ إجمالي يقدر ب 24.000 مليون دينار جزائري.

\* برامج أخرى رصدت لها الدولة مبلغ مالي يقدر ب 75.000 مليون دينار.

لقد بين تقرير للبنك العالمي الخاص بالنفقات والاستثمارات العمومية، أن الدول النامية استثمرت خلال الفترة الممتدة بين (1985-1989) ما يعادل في المتوسط 0,5 من ناتجها الداخلي الخام (PIB) لتحسين عملية التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير؛ بينما دول EMENA (أوروبا-الشرق الأوسط-شمال إفريقيا) فإنها تميل إلى استثمار في المتوسط حوالي 1% من ناتجها الداخلي الخام في السنة<sup>3</sup>؛ وفيما يخص الجزائر فإن الإستثمارات المنجزة خلال (1970-1993) لتحسين قطاع مياه الشرب والتطهير بلغت في المتوسط 1,78% من الناتج الداخلي الخام في السنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ص 61.

<sup>2</sup> Ministère de l'Équipement et de l'Aménagement du territoire, Élément de réflexion pour une nouvelle de l'eau, 28/29/30 Janvier 1995, p 12.

<sup>3</sup> Ibid, p 13.

<sup>4</sup> وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، "الجزائر غدا: وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 119.

يتضح من خلال المقارنة أن نسبة ما تخصصه الجزائر لمياه الشرب من ناتجها الداخلي الخام وما تخصصه الدول الأخرى لمجموعة ENEMA، أن الجزائر تقدم جهدا معتبرا في الإستثمار في قطاع الموارد المائية، ومع ذلك فإن وضعية مياه الشرب ليست بأحسن من دول هذه المجموعة.

وقد كان تمويل القطاع في بادئ الأمر لا يستند على أي مخطط معد مسبقا أو برنامج معين، ولكن بحلول عام 1974 تغير موقف السلطات العمومية وتم إدراج الإعتمادات المالية بانتظام في المخططات التي توالى:

- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977): بلغ الغلاف المالي المخصص للقطاع من 3,5 إلى 4 ملايين دينار جزائري.

- المخطط الخماسي الأول (1980-1984): بلغت قيمة الإستثمارات الخاصة بالقطاع 23 مليار دينار جزائري؛ أي بنسبة 5,8 بالمائة من البرنامج الإجمالي لاستثمارات الدولة، وحظي قطاع التزويد بمياه الشرب بمبلغ يقدر 9,9 مليار دينار جزائري.

- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989): تم تخصيص مبلغ 41 مليار دج للاستثمار في قطاع الموارد المائية.

وقد سطرت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية برنامج للقطاع المائي ما بين 1994 و 2000، بقيمة مالية بلغت حوالي 196 مليار دينار جزائري، أي ما يقارب 3 ملايين دولار والذي تم توزيعه على النحو التالي<sup>1</sup>:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب؛ بما فيها عمليات إنجاز الشبكات وإيصال الماء بنسبة 34 % من الغلاف المالي؛

- التطهير وإنجاز محطات لمعالجة المياه الصالحة للشرب قدرت نسبة المبلغ المالي المخصص له ب 17%؛

- إنجاز السدود الخاصة بالماء الشروب والسقي، حيث خصصت له مبلغ مالي قدرت نسبته ب 44% من المبالغ المخصصة؛

<sup>1</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ص 36.

- بينما نسبة 5% المتبقية فخصت لأشغال الري المتوسط والصغير .

وتتضح ملامح تطور الإعتمادات المالية المخصصة في الفترة ما بين 1970 و 1999 في مجالي التزويد بالماء الشروب والتطهير، من خلال توزيع الإعتمادات على كل ساكن آنذاك، حيث كان نصيب الساكن ما بين 1970 و 1976 يقدر ب 35 دولار؛ بينما في الفترة ما بين 1980 و 1989 فقد وصل إلى 28 مليون دولار؛ ليصل إلى 18 دولار أمريكي عن كل ساكن في الفترة الممتدة ما بين 1990 و 1999<sup>1</sup>.

يتبين من خلال الأرقام المذكورة وجود انخفاض في حجم الموارد المالية المخصصة للقطاع المائي خلال فترة التسعينيات؛ هذا التقليل مس أيضا معظم القطاعات العمومية، بسبب الأزمة المالية التي عرفت الجزائر من جراء الإنخفاض الحاد في سعر البترول، حيث نجم عن الإرتفاع الكبير والمنظم في تكاليف استغلال المنشآت إلى إرتفاع الأعباء المالية على المؤسسات المائية التي أصبحت تعاني من وضعية مالية صعبة.

**ثانيا: مرحلة ما بعد إنشاء الوزارة المكلفة بالموارد المالية.**

إن إنشاء وزارة مختصة بالقطاع المائي يستلزم توفير موارد مالية ضخمة لتفعيل السياسة الوطنية الجديدة للموارد المائية، فعلى سبيل المثال تم تركيز الإهتمام في الفترة الممتدة ما بين 2000-2009 على ضرورة تطوير القطاع المائي من خلال تعبئة موارد مالية إضافية بغية استدراك النقائص المسجلة في السنوات الماضية، وذلك تطبيقا للتوصيات المنبثقة عن الجلسات الوطنية حول الماء، حيث بلغت قيمة الإستثمارات العمومية الموجهة للقطاع ما بين سنوات 2000 و 2004 حوالي 604 مليار دينار جزائري؛ حيث لوحظ ارتفاع في المعدل السنوي للغلاف المالي الموجه لبرنامج إنجاز وتطوير المنشآت المائية ليقدر بنسبة 40% في السنوات الممتدة ما بين 2000 و 2003 بعدما كان محدد خلال سنوات التسعينات ب 14%<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (لجنة التقويم)، الجزائر، 2004، ص 60.

<sup>2</sup> مشروع التقرير التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003 -أهداف الألفية من أجل التنمية- إنجازات وآفاق، لجنة التنمية البشرية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الدورة العامة العادية الخامس والعشرون، ديسمبر 2004، ص 102.

وفي نفس الفترة لوحظ ارتفاع الموارد المالية التي خصصت بمعدل 21 دولار لكل ساكن بعدما كانت تقدر 18 دولار سنوات التسعينات.

استفاد قطاع الموارد المائية خلال سنة 2003 على سبيل المثال من غلاف مالي بلغ 29.448 مليار دينار جزائري<sup>1</sup>، خصص منه مبلغ 5.145 مليار دينار جزائري لميزانية التجهيز، أي ما يعادل إجمالاً 1347 عملية استثمارية خطت أو صممت؛ في حين قدرت ميزانية التجهيز سنة 1993 ب 12.9 مليار دينار، وهو ما يشكل قفزة نوعية حققتها الجزائر.

و تم تقسيم الغلاف المالي المخصص لسنة 2003 كما يلي:

- البرنامج الساري العمل به إلى غاية 2002/12/31 خصص له 259.33 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 1917 عملية استثمارية).

- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي إلى غاية 2002/12/31 رصد له مبلغ 2451 مليار دينار جزائري (أي ما يقارب 100 عملية استثمارية).

وتم تخصيص جزء من برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي لسنة 2003 : 10.16 مليار دج (أي حوالي 14 عملية استثمارية)<sup>2</sup>.

إن البرنامج المسطر لسنة 2003 المقدر ب 145.5 مليار دينار تم توزيعه على النحو التالي<sup>3</sup>:

\* برنامج مركزي جديد: 29.250 مليار دج.

\* برنامج لامركزي جديد: 35.050 مليار دج.

\* برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي: 16.100 مليار دج.

\* الترخيص لبرنامج إعادة تقويم المخطط الجاري العمل به: 65 مليار دج.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، رقم 86، المؤرخة في 2002/12/25، ص 51.

<sup>2</sup> Ministère de l'Équipement et de l'Aménagement du territoire, état des lieux perspectifs de développement du secteur des ressources en eau, Algérie, mai 2003, P 6.

<sup>3</sup> Ibid, P 6.

وفي سياق البرنامج الخماسي الممتد من 2005 إلى 2009 ارتفعت قيمة الإستثمارات العمومية الموجهة للقطاع المائي من خلال البرنامج التكميلي لدعم النمو وكذا البرنامج الخاص بالجنوب والهضاب العليا لتصل إلى 14 مليار دولار؛ أي بحوالي 15% من الغلافي المالي المخصص لتنفيذ البرنامج الخماسي ككل، حيث بلغ المعدل السنوي لنفقات الإستثمار الموجهة للقطاع بعنوان فترة هذا البرنامج ب 900 مليون دولار<sup>1</sup>.

ويرتقب وصول حجم الاستثمارات في آفاق 2025 في قطاع الموارد المائية إلى 35,71 مليار دولار موزعة على النحو الآتي<sup>2</sup>:

\* 2,49 مليار دولار مخصصة للبرامج المتعلقة بالري الزراعي.

\* 9,74 مليار دولار تخصص لقطاع مياه الشرب.

\* 4,18 مليار دولار تتعلق بقطاع التطهير.

\* 19,3 مليار دولار تخص قطاع تعبئة الموارد المائية.

إن جهود الدولة في مجال توفير الموارد المالية اللازمة للقطاع تظهر للعيان، ويتجلى ذلك من خلال مساهماتها المالية النهائية غير المسترجعة بغية القيام باستثمارات كبرى في القطاع مثل بناء السدود، التحويلات الكبرى، انشاء محطات للتحلية...إلخ.

---

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004 ، المرجع السابق، ص 64-65.

<sup>2</sup> Conférence de Haut niveau sur : « L'eau pour l'agriculture et l'énergie en Afrique, les défis du changement climatique, rapport d'investissement par pays, Algérie, 15/17 décembre 2008, P 1.

## المبحث الثاني: تعدد المؤسسات الوطنية المكلفة بالموارد المائية.

شرعت السلطات العمومية في إعداد تكييف التنظيم المؤسساتي وهيكل تسيير قطاع الموارد المائية، الذي عانى في السابق من نقائص جمة تجلت في غياب النظرة الشمولية المتكاملة المبنية على الفعالية واحترام إدارة الزمن والتكلفة والجودة، كانت نتائجها تقديم خدمات رديئة النوعية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير. ومن جانب آخر، ظهر نقص التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات والهياكل الإدارية السابقة، الذي ترتب عنه هدر الطاقات وتشتيت الجهود وكذا عدم وضوح وضبط المهام والمسؤوليات.

إن تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للموارد المائية يتوقف على إصلاح مؤسساتي يتجلى في إنشاء مؤسسات وطنية ذات صبغة عمومية تهدف إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية وضمان استدامتها، والتي تعمل تحت وصاية ورقابة الوزارة المكلفة بالموارد المائية ولكل واحدة منها مهام محددة في النظام القانوني الذي يحكمها.

وتتمثل المؤسسات الوطنية الأكثر تدخلا في قطاع الموارد المائية فيما يلي: الوكالات (المطلب الأول)، الجزائرية للمياه (مطلب ثاني)، الديوان الوطني للتطهير (مطلب ثالث).  
**المطلب الأول: الوكالات الوطنية.**

يتضمن قطاع الموارد المائية ثلاث وكالات وطنية متخصصة ذات طابع عمومي مكلفة بترجمة وتجسيد السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية، والمتمثلة في الوكالة الوطنية للمياه (الفرع الأول)، الوكالة الوطنية للسدود (الفرع الثاني)، الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH.

أنشئت الوكالة الوطنية للموارد المائية بموجب المرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25 جويلية 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 129/87 المؤرخ في 19 ماي 1987 المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد

المائية إلى الوكالة الوطنية الموارد المائية<sup>1</sup>، وهي عبارة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني، تتمتع بالشخصية المعنوية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.

تكلف الوكالة بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية والأراضي القابلة للري في البلاد، وذلك وفقاً للأهداف المسطرة في المخطط الوطني للتنمية وتبعاً للشروط المحددة من طرف السلطة الوصية؛ وكذا الإعداد والضبط المستمر لكل المعطيات الضرورية لوضع المخططات وبرامج لتعبئة الموارد المائية واستعمالها والمحافظة عليها.

وطبقاً لأحكام المواد 6 و7 و8 من المرسوم المذكور أعلاه، تنقسم مهام الوكالة إلى ما يلي:

#### أولاً: مهام الوكالة في إطار الموارد المائية الجوفية.

تكلف الوكالة الوطنية في ميدان الموارد المائية الجوفية بما يأتي:

- إحصاء موارد المياه الجوفية في البلاد.
- تصميم وتركيب وتسيير الشبكة الوطنية لمراقبة طبقات المياه الجوفية،
- إعداد خريطة خاصة بعلم الينابيع والموارد الجوفية،
- ضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار ومدى استخدامها،
- السهر على حفظ موارد المياه الجوفية من الناحية النوعية والكمية.

#### ثانياً: مهام الوكالة في إطار الموارد المائية السطحية.

تكلف الوكالة الوطنية في ميدان الموارد المائية السطحية بما يلي:

- تصميم وتركيب وتسيير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه،
- معالجة معطيات علم المناخ المائي ونشرها وحفظها،

---

<sup>1</sup> المرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 1981/07/25 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 1981/07/28، ص 1024، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 129/87 المؤرخ في 1987/05/19 المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 1987/05/20، ص 798.

- القيام بالدراسات المنهجية العامة في مجال أنظمة علو المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية،

- القيام بالدراسة الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية،

- دراسة الظواهر المائية في الأحواض التجريبية، كالإنجراف والسيلان وتبخر وتسرب المياه،

- تقييم وتقويم شبكة مراقبة توقع الفيضانات.

### ثالثاً: مهام الوكالة في ميدان الري وتصريف المياه.

تضطلع الوكالة الوطنية بإعداد جرد بموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه، وتحديد وإعداد الخرائط والمميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري، وكذا دراسة الإحتياجات إلى المياه الزراعية وإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه. وطبقاً للمادة العاشرة المرسوم المذكور أعلاه، تحتوي الوكالة الوطنية للموارد المائية على مخابر للبحث في مجال المياه تكلف بتلبية الإحتياجات في مجال التحاليل الكيميائية والجرثومية، تطوير ومراقبة برنامج دراسة التلوث، وكذا المشاركة في إعداد المعطيات التقنية اللازمة المتعلقة بتحديد مقاييس صلاحية المياه الصالحة للشرب وإعداد مشاريع معالجة وتنقية المياه.

### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى ANBT.

إن الدراسات وانجاز واستغلال السدود والتحويلات تضطلع بها الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 163/85 المؤرخ في 20 جوان 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود<sup>1</sup> في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية؛ غير أنه تم إعادة هيكلتها سنة 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن تعديل

<sup>1</sup> المرسوم رقم 163/85 المؤرخ في 20/06/1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 12/06/1985، ص 849.

القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود<sup>1</sup>، وذلك في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة ولقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير ، فهذا التنظيم الجديد سيسمح بتعزيز وتطوير قدرة التأقلم المؤسساتي في ظل اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى بوضع ضوابط جديدة للتسيير تتصف بالمرونة والفعالية.

تعتبر الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لتعبئة وجلب وتحويل الموارد المائية السطحية، ويمكن تقسيم اختصاصات على ضوء المواد من 7 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المذكور أعلاه إلى ما يلي:

**أولاً: مهام في إطار علاقتها مع المؤسسات والوكالات البلدية المكلفة بتوزيع المياه.**

تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات والوكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها، فبهذه الصفة تتولي الوكالة:

- تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلديات وفقاً لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء في إطار برامج توزيع تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- القيام بكل التدخلات المتعلقة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال.
- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات والوكالات البلدية المكلفة بتوزيع الشروب والصناعي والفلاحي وكذا المكلفة بإنتاج الطاقة.
- ضبط حالة مخزون المياه الممكن استغلالها واعتماد تدابير لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.

**ثانياً: مهام في إطار الأبحاث والدراسات وتحسين المستوى.**

تتكفل الوكالة طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور بالصلاحيات الآتية:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 23/03/2005 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 23/03/2005، ص 4.

- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.

- إنجاز كل دراسة أو بحث يتصل بهدفها وبصفة خاصة في مجال تطوير أنظمة حماية وصيانة المنشآت المستغلة.

- تصور أو استغلال أو إيداع كل شهادة أو إجازة أو نموذج أو طريقة صنع تتصل بنشاطها.

- المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد وتحويل الموارد المائية.

- جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات وكذا المعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والإقتصادي ذات الصلة بنشاطها.

**ثالثا: مهام مرتبطة بتفويض من الدولة.**

يمكن للدولة صاحبة المشروع أن تمنح الوكالة صفة صاحب المشروع المفوض له بموجب اتفاقية للقيام باسمها ولحسابها بالعمليات التي تساهم في إنجاز المنشآت الأساسية لحشد وتحويل الموارد المائية السطحية؛ وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يلي:

- إعداد أو تكليف من يقوم بإعداد دراسات التصور والجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بهذا الهدف؛

- تكوين ملفات استشارة المؤسسات المكلفة بالدراسات والإنجاز؛

- توقيع ومتابعة العقود المتعلقة بالدراسات والإنجاز.

- ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع.

- استلام المنشآت ضمن الشروط العادية للتسيير والإستغلال.

- ضمان تبعات الخدمات العمومية التي تسندها الدولة في مجال حشد وتحويل ومراقبة المياه السطحية والحفاظ على منشآت الري.

كما تخضع لمجال تدخل المؤسسة لممارسة نشاطاتها المنشآت الموجهة لحشد الموارد المائية السطحية من أجل إنتاج الماء للاستهلاك المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا المنشآت المنجزة من طرف الوكالة الموجودة في الأحواض المتدفقة للسود من أجل الحماية من فيض

الأحوال والفيضانات أو تلك التي تضمن بصفة تكميلية؛ إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية، ولا سيما: السدود الكبرى، المنشآت القاعدية للتحويل بين السدود، كل منشأة أخرى كلفتها الدولة بها.

وفقا للمهام المذكورة أعلاه، إن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى تعتبر بمثابة الأداة الوطنية في مجال الدراسات والإنجازات واستغلال منشآت تعبئة وجلب وتحويل الموارد المائية السطحية، والتي تهدف بدرجة أولى إلى توفير الماء للاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي، مما يستلزم ضرورة تبني استراتيجية متكاملة مبنية على التسيير الرشيد للإمكانات والوسائل المتاحة وكذا التحكم في آجال الإنجاز، قصد الوصول إلى فعالية أكثر للقطاع.

إن التنظيم الجديد سيمكن من التكفل الجيد بمنشآت التعبئة المتزايد عددها باستمرار من جانب التسيير والإستغلال والصيانة من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف التدريجي على ميزانية الدولة وضمان التحكم في الأعباء والنفقات المالية، مما سيؤدي إلى تكثيف حجم الأشغال والمشاريع الإستثمارية في قطاع ذو أهمية استراتيجية.

إن التوجه الجديد يتطلب تحسين القدرات والكفاءات التي تضطلع باستغلال وتسيير وصيانة السدود، وكذا تنمية القدرة على الإبداع والإبتكار لدى المورد البشري في الجانبين الإداري والتنظيمي<sup>1</sup>.

وصفوة القول أن الوكالة الوطنية للسدود تعمل حاليا على إنشاء أساليب تسيير مرنة ومحفزة، وكذا على تنمية الطاقات والقدرات البشرية مما يساهم في امتصاص التأخيرات المسجلة وتغطية النقائص والتقليص من العجز المائي.

### الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية AGIRE.

تعتبر الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد

<sup>1</sup> وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود، استراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، الجزائر، فيفري 2001، ص 9.

المائية، وتطبق عليها قواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير<sup>1</sup>.

أنشئت الوكالة في إطار التنظيم المؤسسي الجديد المكرس في قانون المياه رقم 10/11، حيث أكدت المادة 64 منه على ممارسة الفروع الإقليمية للوكالة الوطنية (وكالات الأحواض الهيدروغرافية) التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية التي حددت مهامها وقواعد تنظيمها وعملها في إطار التشاور بموجب المرسوم 262/11 المؤرخ في 30 جويلية 2011 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

تكلف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية في إطار السياسة الوطنية للتنمية بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان تسيير مدمج لموارد المياه؛ وفي هذا السياق تتكفل الوكالة بالمهام الآتية:

#### أولاً: تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء.

تكلف الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء منسجم مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة ولاسيما على مستوى المؤسسات العمومية المختصة<sup>2</sup>.

ويقصد بنظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء مجموعة الأدوات والإجراءات المتعلقة بتسيير المعطيات الجغرافية والتقنية والإقتصادية والمؤسسية والقانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادل تميمها.

ويهدف هذا النظام إلى الإمداد وتنظيم مجموعة من المعلومات والمعارف الخاصة بالموارد المائية سواء من حيث إحصاءاتها أو البرامج المسطرة أو مؤتمرات تخص المياه، إصدارات

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المؤرخ في 2011/07/30، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 2011/08/03، ص 22.

<sup>2</sup> المادة 66 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه؛ التي أحالت كيفية تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله إلى التنظيم؛ ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 326/08 المؤرخ في 2008/10/19 المحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 2008/10/19، ص 8.

وابتكارات لخبراء ومختصين ناشطين في المجال، تصبو للتحكم أكثر في إدارة الطلب على المياه، حيث نجد من أمثله النظام المعلوماتي المائي الذي أنشأته فرنسا سنة 1992 وهو يتميز بفعالية كبيرة في المجال من الناحيتين النوعية والكمية للمعلومات المائية الخاصة بهذا البلد، الشيء الذي يسهل من استخدام هذا المورد بما يتماشى ومبادئ التنمية المستدامة، وتتكفل بهذا النظام المعلوماتي الشبكة الوطنية للبيانات المائية التي تعتبر آلية للعمل المشترك، تجمع أهم منتجي البيانات العامة حول الماء من سنة 1992 إلى 2002، لتسهيل عملية تنظيم وتبادل المعلومات وإتاحتها لمن يحتاجها، أي تسهيل تداولها وتوفير المعلومات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية.

وينظم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في شكل شبكة تشتمل على مختلف المؤسسات المركزية وغير الممركزة للوزارة المكلفة بالموارد المائية؛ المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه حيث تقوم الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية بالتنسيق بين مختلف عناصر الشبكة من خلال تلقي تقارير دورية حول المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

بناء على ما سبق، يتبين أن تسيير المعطيات المتعلقة بالمياه يتم عبر ثلاث مستويات:

- على مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية: يشكل قطب لتجميع المعلومات التي تمنحها مختلف هياكل قطاع المياه لا سيما في مجال إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الري.

- على المستوى الجهوي: تقوم وكالات الأحواض الهيدروغرافية التابعة للوكالة الوطنية للتسيير المندمج لموارد المياه بتنسيق المعطيات المجمع وتلخيصها وتضع قواعد للمعطيات الجهوية.

- على المستوى القاعدي: يتكون من مجموع الهيئات غير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمياه؛ وكذا كل المتدخلين الآخرين في مجال الموارد المائية المكلفين بتقديم معطيات حول المياه على مستوى حوض هيدروغرافي، والتي على ضوءها تقوم الوكالة بتسيير نظام الإعلام المدمج حول الماء من خلال إعداد وتحيين قواعد المعطيات وأدوات الإعلام الجغرافية.

وبالرجوع إلى المادة 67 من قانون المياه نجدها تلزم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي، تقديم تقرير دوري للإدارة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم.

يتيح نظام الإعلام حول الماء للإدارة المكلفة بالموارد المائية، بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز منشأة مرخص بها لاستخراج الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من أجل استعمال عمومي أو خاص، تقديم المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية والكمية للموارد المائية.

### ثانيا: المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين المخططات التنموية القطاعية.

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية التابعة للوكالة ، ويكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي التي تقوم بدراسته وإبداء الرأي المفصل بشأنه ويتضمن المخطط التوجيهي للموارد المائية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتضمن المخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء؛ ما يلي:

- تقييم الموارد المائية التي تتم رصدها بما فيها الموارد البديلة (المياه المستعملة، تحلية مياه البحر).

- تقييم الإحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد لكل وحدة هيدروغرافية.

- تحديد المشاريع والبرامج المهيأة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائض على المدى البعيد.

- تحديد المشاريع والبرامج لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي.

- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج حسب تطور الإحتياجات للماء خلال مدة المخطط وكذا تقدير مجمل التكاليف المتعلقة بالإستثمار.

ويتم ضبط المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض والطلب على المياه، من حيث الكمية والنوعية، أهداف تنمية وتهيئة وتعبئة المياه ونقلها بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس الإقتصادية؛ كما يحدد الأهداف في استعمال الموارد المائية وكذا اتخاذ التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتأمين وحماية نوعيته من منظور التسيير المستدام للموارد<sup>1</sup>.

ويخضع المخطط التوجيهي لهيئة الموارد المائية إلى مسار التحيين على التقييم المستمر والدوري الذي تقوم به الإدارة المكلفة بالوارد المائية كل خمس سنوات؛ كما يمكن تحيين في حال حدوث تغير في العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الموارد المائية.

وتساهم الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية كذلك في إعداد المخطط الوطني للموارد المائية، الذي يحدد أولويات وأهداف السياسة الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما تساهم في تنفيذه من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المدى المتوسط والقصير ويتم تقييمه أيضا كل خمس سنوات، حيث يشتمل التقييم على إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية، تحسين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها واستعمالها، القيام بتشخيص التنمية القطاعية على مستوى المؤسسات.

### ثالثا: ممارسة التشاور في مجال التسيير المدمج على مستوى الفروع الإقليمية.

يمارس التشاور في إطار التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الفروع الإقليمية للوكالة (لجنة الحوض الهيدروغرافي المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية) المنشأة بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية<sup>2</sup>، والتي تتكفل بدراسة: مشروع المخطط التوجيهي للموارد المائية، مخططات تسيير الموارد المائية التم حشدها، دراسة برامج الحماية

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24/10 المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية السالف الذكر .

الكمية والكيفية للموارد المائية، والمسائل المتصلة بتهيئة وتسيير الموارد المطروحة من طرف الولاية.

#### رابعاً: ضمان تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها من طرف الدولة.

تشكل تبعات الخدمة العمومية التي تتكفل بها الوكالة الوطنية و/أو فروعها الإقليمية حسب الحالة، بالمهام الآتية<sup>1</sup>: - ضمان جمع معالجة المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالمعايير الكمية والنوعية التي تميز الموارد المائية والأوساط الطبيعية وكذا استعمالاتها.

- إنجاز العمليات ذات الطابع التقني لتحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه لا سيما الأودية ونقاط المياه الطبيعية.

- إعداد كل الوثائق والقيام بنشاطات إعلامية تحسيسية لمختلف فئات المستعملين حول الإقتصاد في المياه وحماية نوعيته

تزود الوكالة بإعانات من الدولة من مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يحدد دفتر؛ كما ترسل للوزير المكلف بالموارد المائية عن كل سنة مالية، قبل 30 أبريل من كل سنة، برنامج عمل وتقييم المبالغ الموافقة للتكاليف الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية.

#### خامساً: القيام بإبرام العقود والمشاركة في التظاهرات العلمية.

تكلف الوكالة الوطنية بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المذكور أعلاه، في إطار العلاقات التي تربطها بالمحيط الإجتماعي والإقتصادي بما يلي:

- إبرام كل عقد أو اتفاقية مرتبطة بنشاطها.
- القيام بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية والمنقولة المتعلقة بموضوعها التي من شأنها تحفيز تطويرها.
- اقتناء أو استغلال أو إيداع كل ترخيص أو نموذج أو إجراء تقني مرتبط بنشاطها.
- إبرام عقود الإقتراض.

<sup>1</sup> المواد 2، 3، 4 من دفتر الشروط المحدد لتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (المذكور أعلاه).

- أخذ المساهمات في كل شركة أو تجمع.

- تطوير العلاقات المهنية وعلاقات الشراكات مع هيئات وطنية أو أجنبية مماثلة.

- تنظيم أو المشاركة في المحاضرات والإجتماعات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية وكذا في شبكات تبادل المعلومات والتجارب المتعلقة بنشاطها.

### **المطلب الثاني: الجزائرية للمياه ADE.**

إن تفعيل دور الدولة والمصالح التابعة لها في المحافظة على الموارد المائية وتحسين تسييرها وترقية خدماتها يتطلب انشاء مؤسسة وطنية لضمان التسيير المستقل للخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب في شكل امتياز حصري<sup>1</sup>، وتتمثل المؤسسة في الجزائرية للمياه التي تعتبر حسب المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المنشئ لها بأنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكلف بضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه الصالحة للشرب والصناعة ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجردها وتوزيعها وكذا تجديد الهياكل القاعدية المتصلة بها وتنميتها؛ فهي تمارس نشاطاتها المخولة لها قانونا في إطار عدم التركيز المتجسد في تقسيمها إلى وكالات جهوية.

ومن أجل التطرق إلى النظام القانوني للجزائرية للمياه، لابد من دراسة إطارها التنظيمي (فرع أول)، ثم الإنتقال لتبيان إطارها الوظيفي (فرع ثاني)، وأخيرا تسليط الضوء على سياستها في مجال تحلية مياه البحر (فرع ثالث).

### **الفرع الأول: تنظيم الجزائرية للمياه.**

إن الجزائرية للمياه كغيره من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بطبيعة غير ممركرة في التنظيم والتسيير، بحيث أن المادة 18 من المرسوم التنفيذي المنشئ لها

---

<sup>1</sup> تجب الإشارة أن الجزائرية للمياه قد أنشئت عملا بتوصيات البنك العالمي، والتي قدمها للدولة النامية من أجل إدارة أحسن للموارد المائية ومنها: - التدخل المباشر للسلطة المختصة في إدارة الطلب على الماء وخفض الكميات المهذرة من خلال استخدام التكنولوجيا وكذا الحد من التسرب عن طريق إصلاح الشبكات القديمة.  
- توعية الجمهور من خلال تنظيم حملات تحسيسية بالتنسيق مع المجتمع المدني.

المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 221/07<sup>1</sup> تنص على أن: " شكل تنظيم المؤسسة وطريقة سيرها ذو غير ممرضة. تتمتع الفروع الجهوية للمؤسسة باستقلالية التسيير في إطار الميزانية السنوية والإجراءات العامة لتسيير المؤسسة"، فتتظيم المؤسسة في جهوي يشمل عدة فروع يندرج في إطار ما يعرف بعدم التركيز المرفقي والذي يسمح بتقريب الإدارة من المواطن من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الخدمات العمومية للمياه من الناحية النوعية والكمية.

وسنتناول ضمن هذا العنوان الأجهزة المركزية لمؤسسة الجزائرية للمياه (أولا)، أجهزة المؤسسة على المستوى الجهوي (ثانيا).

### أولا: الأجهزة المركزية لمؤسسة الجزائرية للمياه.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، في الباب الثاني الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه، وحسب المادة 13 منه فإن الجهاز التداولي للمؤسسة يتمثل في مجلس التوجيه والمراقبة، بينما الجهاز المسير فيتمثل في المدير العام؛ بالإضافة إلى المديرات ذات طابع المركزي توضع تحت سلطة المدير العام.

**1) مجلس التوجيه والمراقبة (هيئة تداولية):** يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التداولي المفضل في تسيير المؤسسة العمومية، ينبغي تزويده بالسلطات والمسؤوليات الضرورية التي تمكنه من ممارسة مهامه والتي تتماشى مع خصوصية مختلف أصناف المؤسسات، وفي هذا الصدد يتعين إيلاء أهمية لتشكيلة المجلس والتي يتعين أن تقتصر على أشخاص ذوي صلة فعلية بنشاطات المؤسسة، والذين ينبغي أن يحظوا من جهة أخرى بتأهيل معترف به، ويجب أن يفتح إلى شركاء آخرين في الداخل كعمثلي المستخدمين.

يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة لمؤسسة الجزائرية للمياه من 14 عضو من بينهم 11 عضو ممثل للوزراء المكلفين ب: الموارد المائية رئيسا، الجماعات المحلية، المالية، المساهمة وتنسيق الإصلاحات، التجارة، السكن، الصناعة، الفلاحة، تهيئة الإقليم والبيئة، الصيد البحري؛ بينما الثلاث أعضاء المتبقون فهم المدير العام للجزائرية للمياه والمدير العام للديوان الوطني للتطهير

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 221/07 المؤرخ في 14/07/2007، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 15/07/2007، ص 22.

وممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان المياه الشروب.

يتبين من خلال التركيبة العضوية للهيئة التداولية هيمنة وثقل الوصاية على سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة، وضعف على المستوى التمثيلي للمستعملين بالرغم منه أهميته. كما أنه عادة ما يتم اختيار ممثلي الوزارات على ضوء اختصاصاتهم ورتبهم وغالبا ما يكون هؤلاء الممثلون مسؤولون (هيئات وإدارات مركزية) لا يتسنى لهم بالنظر لحجم مسؤولياتهم وحجم مناصبهم تخصيص الوقت الكافي لهذه الهيئة ، ناهيك على أن نفس المسؤول قد يكون عضوا في أكثر من هيئة جماعية في ظل عدم وجود تحفيز مادي.

وقد يظهر من جانب آخر مشكل ازدواجية التمثيل على مستوى الهيئة بصفتهم أعضاء مداولين من جهة، وعلى مستوى الوصاية بصفتهم هيئة تتمتع بالوصاية والسلطة التقديرية. يتداول مجلس التوجيه والمراقبة في القضايا المتصلة بصلاحيات ونشاط المؤسسة والتمثلة في عدة مسائل حيوية حددتها المادة 13 من المرسوم المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه نذكر منها:

- برنامج تنفيذ سياسة مياه الشرب.
- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- سياسة التسيير المفوضة لا سيما منها الإمتياز والإجارة وعقد التسيير.
- الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمات العمومية.
- البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها.
- الإقتراحات ذات الصلة بالإستثمارات.
- أخذ مساهمات وإنشاء فروع وإبرام عقود الشراكة.
- القواعد العامة المتصلة باستعمال الإمكانات المالية الموجودة وتوظيف الإحتياجات المالية.
- قبول الهبات والوصايا.
- سياسة التسعير: تعريف البيع وشراء الماء من المؤسسة عند الإقتضاء.

- الإتفاقات والإتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي المؤسسة.

- تقارير محافظي الحسابات.

- كل مسألة يعرضها عليها المدير العام من شأنها تحسين سير المؤسسة.

ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة؛ بينما في الدورات غير العادية يجتمع كلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية، حيث لا تصح اجتماعات المجلس إلا في حال توافر النصاب القانوني للأعضاء والمقدر بالأغلبية البسيطة على الأقل عند الإستدعاء الأول؛ وفي حال عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعات المجلس قانونيا بعد ثمانية أيام من التاريخ المحدد سابقا للإجتماع، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛ ثم تحرر المدونات في محاضر يوقع عليها الرئيس وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مع إرسال محضر الإجتماع في أجل 15 يوم إلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة<sup>1</sup>.

**(2) المدير العام (هيئة تنفيذية):** يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي لمؤسسة الجزائرية للمياه يعين وتنتهي مهامه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية طبقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>2</sup>؛ إلا أن المادة 16 نفس المرسوم المنشئ لها لم تبين لنا إذا المرسوم رئاسيا أو تنفيذيا؛ إلا المدير العام في الغالب يعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

ويكلف بالمدير العام بتنفيذ توجيهات ومداولات مجلس التوجيه والمراقبة. كما يتمتع بسلطات واسعة في مجال التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس.

- يتمتع بسلطة التعيين والفصل وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.

<sup>2</sup> الملاحظ على طريقة ومدة التعيين أنها تؤدي إلى استقلالية محدودة وهو ما لا يتماشى مع مفهوم اللامركزية المرفقية.

- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهاما إجراء الرقابة الداخلية.

- الأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية أو الخاصة بالقرض.

- يلتزم بنفقات المؤسسة باعتباره الأمر بالصرف.

- طلب التحكيم أو الصح بعد موافقة الوصاية.

- الموافقة على المشاريع التقنية والسهر على تنفيذها.

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء.

ويساعده في مهامه مديرين عامين مساعدين يكلفان بالإستغلال والتنمية، وثلاث مستشارين مكلفين بأمن الممتلكات، الإتصال، الشؤون القانونية والمنازعات.

كما توضع تحت سلطة المدير العام ثمانية مديريات مركزية تابعة للمؤسسة وهي على التوالي: المديرية المركزية للمالية والمحاسبة؛ المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين؛ المديرية المركزية التجارية؛ المديرية المركزية للإستغلال؛ المديرية المركزية للصيانة؛ المديرية المركزية للدراسات والمشاريع؛ المديرية المركزية للأملاك والتسيير المفوض؛ المديرية المركزية للإدارة الوسائل<sup>1</sup>.

وترتبط الهيئة التنفيذية عادة بالوصاية من خلال رقابة تسييرها، خاصة بالنسبة للتقارير الدورية التي يتعين على الهيئة المسيرة رفعها دوريا للوصاية على نوعية التسيير، مما يؤثر على الإستقلالية الحقيقية للهيئة التنفيذية (المدير العام).

إن جعل سلطة التقرير في يد مجلس التوجيه والمراقبة وسلطة التنفيذ في يد المدير العام المعينين من طرف السلطة التنفيذية يفسر بقاء السياسة والسلطة الفعلية في مجال المياه متمركزة

<sup>1</sup> أنظر المواد 2 و 3 من القرار المؤرخ في 2007/08/01، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه، ج.ر، رقم 72، المؤرخة في 2007/11/20، ص 17.

ومحتكرة في يد الوزارة المكلفة بالموارد المائية؛ مما يجعل المؤسسة عاجزة عن انتهاج مخططات وبرامج معينة بمنأى عن تدخل الوزارة من ضمان السير الحسن لقطاع حيوي واستراتيجي<sup>1</sup>.

### ثانيا: أجهزة المؤسسة على المستوى الجهوي.

تنقسم مؤسسة الجزائرية للمياه إلى خمس وكالات جهوية مكلفة بتسيير المياه الشروب والتي تضم بدورها 15 منطقة والمقسمة إلى 53 وحدة موزعة على ولايات الوطن، وتتوفر الوكالات حسب المادة 18 من المرسوم المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه على استقلالية في التسيير في إطار الميزانية السنوية والإجراءات العامة لتسيير المؤسسة.

ويمكن توضيح التنظيم الجهوي لمؤسسة الجزائرية للمياه على النحو التالي<sup>2</sup>:

الوكالة الجهوية لوهرا	منطقة وهران	وحدة وهران، عين تيموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، وحدة الإنتاج
	منطقة معسكر	وحدة معسكر، تيارت، مستغانم
	منطقة سعيدة	وحدة سعيدة، البيض، النعامة
الوكالة الجهوية للشلف	منطقة الشلف	وحدة الشلف، عين الدفلى، تيسمسيلت، غليزان
	منطقة الجلفة	وحدة الجلفة، المسيلة، الأغواط
الوكالة الجهوية للجزائر	منطقة الجزائر	وحدة مدينة الجزائر، تيبازة، المدينة، البليدة
	منطقة سطيف	وحدة سطيف، برج بوعريج، بجاية، الإنتاج
	منطقة تيزي وزو	وحدة تيزي وزو، بومرداس، البويرة
الوكالة الجهوية لورقلة	منطقة ورقلة	وحدة ورقلة، غرداية، الوادي
	منطقة تامنغست	وحدة تامنغست إليزي
	منطقة بشار	وحدة بشار، تندوف، أدرار
الوكالة الجهوية لقسنطينة	منطقة سوق أهراس	وحدة سوق أهراس، تبسة، أم البواقي، وحدة الإنتاج
	منطقة قسنطينة	وحدة قسنطينة، جيجل، ميله، وحدة الإنتاج

<sup>1</sup> بوهالي نوالي، الجزائرية للمياه، مرفق عام، مذكرة ماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 38.

<sup>2</sup> تم إنجاز المخطط بناء بالإستناد إلى القرار المؤرخ في 2007/08/01، المتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه السالف الذكر.

وحدة باتنة، خنشلة، بسكرة	منطقة باتنة
وحدة، عنابة، الطارف، قالمة، سكيكدة، وحدة الإنتاج	منطقة عنابة

إن عدم التركيز في التسيير يتيح للوكالات الجهوية الخمسة سلطات وامتيازات في مجال نشاطها، كما أنها تتمتع باستقلالية في التسيير المالي وذلك وفقا للميزانية السنوية المرصودة وإجراء التسيير في المؤسسة والتي يتعين عليها التنسيق والتشاور مع الجماعات المحلية في تسيير الخدمات العمومية للمياه.

كما أن تقسيم الوكالات إلى مناطق لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي قسمت بدورها إلى وحدات تدرج في إطار تقرب المؤسسات والخدمات العمومية من المواطن وضمان تكريس مبادئ الإستمرارية والمساواة والتكيف ونوعية الخدمات تماشيا مع التحولات الإجتماعية والإقتصادية ولتجنب الوضع الكارثي الذي عرفه قطاع المياه في سنوات التسعينات الذي تميز بتعدد في مؤسسات التسيير المستقلة وانعدام التنسيق فيما بينها.

#### الفرع الثاني: اختصاصات الجزائرية للمياه.

تتمتع الجزائرية للمياه بصلاحيات واسعة من أجل الوصول إلى تسيير فعال ومحكم للخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب، والتقليص من النقائص المسجلة في القطاع، وذلك من خلال انتهاج خطة عمل استراتيجية لاستغلال الإمكانيات التي سخرتها لها الدولة في سبيل النهوض بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

وقد وردت مهام وصلاحيات الجزائرية للمياه في النص التنظيمي المنشئ لها ودفتر الشروط المحدد لأعباء وتبعات الخدمات العمومية للمياه، والتي يمكن تقسيمها إلى مهام في إطار السياسة الوطنية وفي إطار التفويض الممنوح القانوني من لها من طرف الدولة، بالإضافة إلى مهام أخرى ذات طابع مالي وتجاري.

#### أولاً: مهام المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية.

تتكفل المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بما يلي<sup>1</sup>:

- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني.

<sup>1</sup> المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 101/01.

- التّكفّل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشّرب والمياه الصناعية و نقلها و معالجتها وتخزينها وجرّها و توزيعها و التزويد بها.

- تجديد الهياكل القاعدية والمنشآت المائية التابعة لها وضمان صيانتها وتميئتها.

**ثانيا: مهام في المؤسسة إطار التفويض الممنوح من الدولة.**

تكلّف المؤسسة، بهذه الصفة، عن طريق التفويض بالمهام الآتية<sup>1</sup>:

- قياس ومراقبة نوعيّة المياه الموزعة.

- ضمان الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية

- استغلال الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية

- اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بهدف حماية المياه طبقا لقانون المياه.

- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه والتقليل من تبذيرها، لاسيما عن طريق:

\* تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، من خلال إعادة تهيئتها وتطويرها وتحديثها قصد القضاء على التسربات.

\* مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليّات الإعلام والتكوين والتربية والتّحسيس باتجاه

المستعملين، وفي ذات السياق قامت المؤسسة ومختلف وحداتها الجهوية بنشر إعلانات في مختلف الجرائد والإذاعات الوطنية، تحت فيها المواطنين وتطلب منهم الإمتناع عن تبذير المياه والإبلاغ عن مواقع التسربات من أجل تصليحها.

\* تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

- التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية و المتعدّدة السّنوات و تنفيذها.

- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه واقتراح ذلك على السلطة الوصية.

- تطوير مصادر المياه الغير عادية عند الحاجة.

<sup>1</sup> المادة 6 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

- الحلول محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب، لاسيما:

\* الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهير (AGEP).

\* المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب.

\* مؤسسات توزيع المياه في الولاية.

\* الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه.

**ثالثا: مهام ذات طابع مالي وتجاري واقتصادي.**

تكلف الجزائرية للمياه طبقا للمواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 بالمهام التالية:

- القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفها والتي من شأنها تشجيع تنميتها .

- القيام بكل إقتراض.

- تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تحصل عليها بالإنتفاع.

- تستفيد المؤسسة من حق الإنتفاع بالأملك العمومية المخصصة لها .

- إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفها في كل مكان من التراب الوطني.

- تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتوزيع.

- استعمال الوسائل الضرورية لضمان إستغلال المنشآت التي تتكفل بها وصيانتها وسيرها

- إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية لإنتاج وتوزيع المياه التابعة لمجال نشاطها.

- إعداد السياسة التجارية وتنفيذها طبقا لدفتر الشروط العامة.

تقوم المؤسسة زيادة على ذلك بالإنتاج المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية

والاقتصادية التي لها علاقة بهدفها :

- اقتناء واستغلال وإيداع كل براءة إختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفها.

- تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن ونصحهم.

- التكليف بإنجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة أو الإمتياز أو التسيير أو بأي شكل آخر من أشكال الشراكة.

وفيما يتعلق بمبادئ تسيير مؤسسة الجزائرية للمياه، فإنها قائمة على مبدئين أساسيين هما عدم التركيز في التسيير الإداري الذي يخول للوكالات الجهوية التابعة للمؤسسة سلطات وصلاحيات أوسع في مجال اتخاذ القرار وتسيير مواردها المالية، وترقية الخدمة العمومية من خلال إدماج مناهج عمل جديدة ومقاييس تسيير عالمية تسمح بتسيير فعال وناجع لهذه الخدمة. وانطلاقا مما سبق ذكره، يتبين أن المهام الرئيسية الموكلة لهذه المؤسسة تتلخص في ضمان أحسن تلبية لاحتياجات المستعملين أو المستهلكين لمياه الشرب، وضمن تسيير فعال للمورد الحيوي، وكذا إعطاء المياه قيمتها الإقتصادية الحقيقية من أجل تغطية التكاليف والأعباء المالية لضمان استمرارية الخدمة العمومية وديمومتها.

### الفرع الثالث: اتباع الجزائرية للمياه أسلوب تحلية مياه البحر للنهوض بالخدمة العمومية.

إن ضمان استمرارية الخدمات العمومية للمياه وتكيفها مع التحولات الراهنة يتطلب من الجزائرية للمياه اللجوء إلى طرق ووسائل خاصة لتنمية موارد مائية جديدة غير طبيعية، وتتمثل هذه الموارد في مياه البحر المحلاة التي أصبحت الوسيلة المفضلة لتوفير المياه الصالحة للشرب، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الكبير في استخدام تقنية إغذاب مياه البحر. لذلك سنتطرق ضمن هذا العنوان إلى دوافع لجوء الجزائر لتحلية مياه البحر وكذا تطور انتهاجها.

### أولا: دوافع لجوء الجزائر لتحلية مياه البحر.

إن سبب لجوء الجزائر لتحلية مياه البحر يرجع بالأساس إلى مجموعة من الدوافع المرتبطة بطبيعة هذا البديل غير التقليدي من ناحية، وبالواقع المائي من ناحية أخرى.

**1) دوافع مرتبطة بطبيعة التحلية:** ترجع هذه الدوافع إلى الخصائص التي تميز صناعة تحلية مياه البحر عن غيرها من الصناعات الأخرى، والتي تعد قاسما مشتركا بين جميع الدول التي اعتمدت هذا الخيار؛ والمتمثلة فيما يلي:

- عدم تأثر تقنية تحلية المياه بالتقلبات المناخية، كما أن محطات التحلية يتم إنشاؤها بالقرب من مراكز الاستهلاك مما يقلل من تكلفة ضخ المياه الجوفية أو مد خطوط أنابيب لتوصيل المياه إلى المناطق النائية؛

- تعتبر تكلفة تشغيل محطات التحلية مرتفعة إلا أن تكلفتها الرأسمالية تعتبر أقل من تكلفة تشغيل المنشآت التقليدية على غرار السدود إلى جانب عدم ثبات كميات المياه الأمطار التي يتم استغلالها؛

- تحتوي محطات التحلية على معدات ضخمة يتم تطويرها باستمرار لا سيما ما تعلق برفع وزيادة قيمتها الإقتصادية؛

- الإستثمار في مجال تحلية مياه البحر أكثر جدوى من تمويل مشروعات المياه التقليدية.

**(2) دوافع مرتبطة بحالة الموارد المائية في الجزائر:** إن وضعية الموارد المائية من الناحية النوعية والكمية خلال تسعينيات القرن العشرين كانت دافعا قويا نحو تعزيز التوجه لتحلية مياه البحر وذلك بسبب:

- موجات الجفاف التي شهدتها الجزائر على مدار العقود الماضية؛

- محدودية الموارد المائية في شمال البلاد التي تضم كثافة سكانية مرتفعة؛ وهذا ما كان له انعكاس كبير على حجم الموارد المائية خاصة الجوفية منها التي تعرضت للضغط المفرط؛

- توفر الجزائر على شريط ساحلي طويل يضم 14 ولاية تشهد تركز حضري كثيف مما أدى إلى زيادة الطلب على المياه الصالحة للشرب التي أضحت ضمان توفيرها غير متاح بشكل كلي؛

- وفرة الموارد المالية والطاقيه الضرورية لإنشاء محطات التحلية التي تتطلب تكلفة باهظة من حيث نوعية التقنيات المستخدمة وكمية الطاقة المستهلكة.

## ثانيا: تطور تحلية مياه في الجزائر.

ترجع البدايات الأولى لاستخدام تقنية إغذاب مياه البحر في الجزائر إلى ستينيات القرن العشرين، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مرت بها تحلية مياه البحر في الجزائر في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- شهدت سنة 1964 إنشاء أول محطة (وحدة صغيرة) لتحلية مياه البحر على الساحل الغربي لمدينة أرزيو-وهران الشركة الفرنسية Veolia sidem من طرف بطاقة إنتاج يومي تعادل 573 متر مكعب في اليوم ؛ بينما شهدت نفس المنطقة سنة 1969 إنشاء ثاني وحدة لتحلية مياه البحر من قبل شركة Weir Tchna بطاقة إنتاج قدرت ب 3000 متر مكعب في اليوم.

- أنشئت بولاية مستغانم وحدة لتحلية مياه البحر سنة 1994 بطاقة إنتاج قدرت 5200 متر مكعب في اليوم.

- إنشاء وحدة للتحلية بولاية عنابة سنة 1996 بطاقة إنتاجية قدرت ب 5184 متر مكعب والتي خصصت لتوفير احتياجات شركة أسميدال من المياه.

- في إطار المخطط الإستعجالي للحكومة المسطر نهاية سنة 2002 الذي تضمن إنجاز 21 محطة صغيرة للتحلية بسعة 2500 متر مكعب لكل محطة؛ وبطاقة إجمالية قدرت ب 57000 متر مكعب، وبتكلفة 80 مليون دولار ممولة من ميزانية الدولة.

وقد منح احتكار التدخل في ميدان إنجاز مصانع تحلية مياه البحر لمتعاملين عموميين هما: مؤسسة الجزائرية للمياه التي تعمل لحساب الدولة الممثلة في ميدان المياه بوزارة الموارد المائية والجزائرية للطاقة تتقاسم أسهمها كل من شركتي سوناطراك وسونلغاز، والتي توصلت إلى إبرام عقود للشراكة مع شركة أجنبية ذات خبرة في صيغ مختلفة مثل BOO (بناء، تملك، استغلال)، BOT (بناء، استغلال، تحويل)، ومن بين محطات التحلية التي تم إنجازها في هذا الإطار نذكر منها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> Voir : Document EP Algérienne des eaux, le dessalement option stratégiques et opportunité d'investissement, 2003, P 3.

<sup>2</sup> Fayçal Abdelaziz, Dessalement de l'eau de mer, Barrages et complexe Hydrauliques, la magazine de l'économie et du partenariat international, revue N° 102, Alger, ANEP, Avril 2009, P 14.

- إبرام عقد بصيغة BOO مع شركة أمريكية تسمى Black and Veatch وقد ترتب عن الشراكة انشاء مؤسسة جديدة تسمى كهراء Kahrama تتدخل في مجال الكهرباء والماء وهي مخولة لإنجاز مصنع أرزيو بسعة 90000 متر مكعب بما يعادل أكثر 32 مليون سنويا.

- توصل كل من الجزائرية للمياه والجزائرية للطاقة إلى إبرام عقد شراكة مع الشركة الأمريكية IONICS في صيغة "BOO" من أجل إنجاز محطة الحامة في ولاية الجزائر سنة 2008 وبطاقة انتاجية تقدر ب 200000 متر مكعب في اليوم، أي ما يعادل 73 مليون متر مكعب في السنة، حيث قدرت تكلفة الإستثمار ب 210 مليون دولار والذي ساهمت فيه الشركتان الجزائريتان بنسبة 30% من رأس المال و 70% للشركة الأمريكية.

تجب الإشارة إلى أن أهمية مشاريع إنجاز مصانع لتحلية مياه البحر بصيغتي BOT و BOO تتجلى في طريقة التمويل، إذ أن الدولة لا تتكفل بعملية التمويل وإنما على المشروع ضمان موارد مالية من خلال البحث عن مستثمرين أجانب لضمان تنفيذ محكم للمشروع.

والجدول الموالي يوضح لنا أهم محطات التحلية التي أنجزت أو ستنجز بالصيغتين السالفة الذكر في آفاق 2019<sup>1</sup>:

الرقم	الولاية	الموقع	طاقة الإنتاج م <sup>3</sup> في اليوم	سنة البرمجة	السكان المستفيدين
01	تلمسان	الغزوات	100.000	2009/2008	666.660
02	وهران	وهران-غرب	100.000	2006/2004	666.660
03	وهران	وهران-شرق	100.000	2007/2005	666.660
04	الشلف	تنس	50.000	2010/2008	333.330
05	الجزائر	الجزائر-غرب	100.000	2010/2008	666.660
06	الجزائر	الحامة	200.000	2016/2008	1.333.320
07	الجزائر	الجزائر شرق	100.000	2010/2008	666.660

<sup>1</sup> Voir : Document EP Algérienne des eaux, le dessalement option stratégiques et opportunité d'investissement, op. Cite, P 3.

333.330	2017/2015	50.000	بجاية	بجاية	08
333.330	2017/2015	50000	جيجل	جيجل	09
666.660	2017/2015	100.000	سكيكدة	سكيكدة	10
666.660	2019/2017	100.000	عنابة	عنابة	11
166.660	2019/2017	25.000	الطارف	الطارف	12

وقد تمكنت الجزائر منذ تبني خيار تحلية مياه البحر منذ مطلع الألفية الثالثة من تخفيض الضغط على مواردها المائية التقليدية، حيث عرفت منذ دخول محطات التحلية الكبرى الأولى حيز الخدمة تطور وتحسن في إنتاج الماء المحلي في ظل وجود مخابر لتحليل ورصد لنوعية المياه المنتجة ودرجة جودتها، وبالرغم من أن المحطات الكبرى لا تعمل بطاقتها الإنتاجية المسطرة إلا الإنتاج الفعلي تحسن بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ليلعب في تسع محطات كبرى بقدرة انتاج بلغت 1,700 مليون متر مكعب سنة 2015.

### المطلب الثالث: الديوان الوطني للتطهير ONA.

إن الغياب الكلي لإطار مؤسستي يتكفل بخدمة التطهير وتسيير منشآتها القاعدية من جهة، وكذا التأخيرات المتراكمة والأضرار اللاحقة بالموارد المائية والبيئة وهيكلها من جهة أخرى، دفعت السلطات العمومية إلى التفكير والإهتمام بعملية تطهير المياه تماشيا مع زيادة الطلب على المياه نوعا وكما، وذلك على اعتبار أن عملية تطهير المياه أتاحت للدول امكانية استخدام التكنولوجيا في استعادة المواد المستعملة معالجتها وإعادة استعمالها.

وقد تجسد اهتمام الدولة بقطاع التطهير من خلال انشاء مؤسسة عمومية وطنية تدعى "الديوان الوطني للتطهير" تتمتع بامتياز حصري لحماية الموارد المائية وذلك من خلال التكفل بالتطهير أي بنقاء المياه وصفائها من كل المصادر التي يمكن أن تكون سببا في تلوثها. ويعتبر الديوان الوطني للتطهير حسب المواد 1 و 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المتضمن إنشائه، عبارة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويتوفر الديوان الوطني للتطهير على أجهزة مكلفة بتسيير (الفرع الأول)، كما أسندت له العديد من الصلاحيات للديوان من أجل المحافظة على البيئة المائية من التلوث (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أجهزة الديوان الوطني للتطهير.**

يعتبر الديوان الوطني للتطهير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلف بتفعيل السياسة الوطنية للتنمية من خلال المحافظة على المحيط البيئي، وفي سبيل تحقيق ذلك أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المذكور أعلاه في المادة 13 منه أجهزة إدارية مكلفة بتسييره، والتي تنقسم إلى جهاز تداولي يسمى "مجلس التوجيه والمراقبة" (أولا) وجهاز تنفيذي يسمى "المدير العام" (ثانيا).

**أولا: مجلس التوجيه والمراقبة كجهاز تداولي للديوان.**

يعتبر مجلس التوجيه والمراقبة من بين الأجهزة المكونة للديوان الوطني للتطهير، حيث يشكل فضاء للحوار والنقاش بين أعضاء المجلس في مجال تفعيل سياسة الديوان المسطرة في النص التنظيمي المنشئ له.

**1) تنوع تشكيلة المجلس التداولي في ظل أحادية سلطة التعيين:** يتألف الديوان الوطني للتطهير من ممثلي الوزارات المعنية برئاسة وزير الموارد المائية على أن يكون الممثلون ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل<sup>1</sup>:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالسكن؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالصحة؛

<sup>1</sup> المادة 14 المرسوم التنفيذي 102/01.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة؛

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.

إضافة إلى مدير الديوان ومدير الجزائرية للمياه وممثل عن المستعملين.

ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءته في المسائل المسطرة في جدول الأعمال.

ويلاحظ على تشكيلة المجلس أنه أخذ بعين الاعتبار جميع القطاعات التي لها صلة مباشرة بالتطهير، كما حاول أن يشمل بعض ممثلي المستعملين، غير أنه من حيث الأهمية النسبية في انتماءات الممثلين بالمجلس، فإن الأعضاء الممثلين للجهات الأخرى غير الدولة يشكلون الأقلية.

ومن المفروض انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهي الطريقة التي تجسد اللامركزية التقنية لأن فكرة اللامركزية مرتبطة بتفويض صلاحيات واختصاصات واستقلالية إدارية ومالية لهيئة منتخبة، لكن في الواقع نجد في أغلب الأحيان تكون معينة من طرف الوصاية<sup>1</sup>.

وفي أحسن الظروف الجمع بين الطريقتين، التعيين من طرف الوصاية والانتخاب من طرف المستخدمين، وهي الطريقة المعتمدة لأغلب المؤسسات العمومية، لكن في الواقع نجد سيطرة واضحة للجزء المعين وهيمنته على قرارات هيئة المداولة، خاصة بالنظر للكفاءة، إلا أن التعيين يعتبر هو الطريقة الأكثر استعمالا.

ويتم تعيين التشكيلة المكونة لمجلس التوجيه المراقبة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان المياه والتطهير بالنسبة لممثل المستعملين، واقتراح الوزارات التي ينتمي إليها الأعضاء الممثلون.

<sup>1</sup> Amel Aouij Mrad, Droit des services publics, centres de recherche l'étude administratives, ENA, Tunis, 1998, P 117.

من خلال نص المادة يتضح أن جميع الأعضاء الممثلين، يخضعون للتعيين من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية، مما يدفع إلى للتساؤل عن مدى استقلالية أعضاء المجلس عن وزارة الموارد المائية التي تمثل الوصاية.

**(2) دورات مجلس التوجيه والمراقبة:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، كما يمكنه له الإجتماع في دورة استثنائية إذا اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة أو بطلب من السلطة الوصية (الوزير المكلف بالموارد المائية).

أما فيما يخص جدول الأعمال، فإنه يعد من طرف مجلس الإدارة، وترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الدورة.

كما لا تصح مداوات مجلس التوجيه والمراقبة إلا بعد اكتمال النصاب القانوني المحدد بالأغلبية البسيطة على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يعقد المجلس اجتماعه الثاني بعد مرور ثمانية أيام، وتصح المداولة آنذاك مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بطريقة اتخاذ القرارات داخل المجلس، فتتم بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حال التساوي في الأصوات، ويتعين على المجلس أن يدون مداولاته في محاضر، تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقع من طرف الرئيس، ويرسل إلى أعضاءه خلال أجل خمسة عشر يوما<sup>1</sup>.

**(3) مجال اختصاص مجلس التوجيه والمراقبة:** تضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 أهم المجالات يتداول فيها مجلس التوجيه والمراقبة التي يتداول ويفصل فيها المجلس والتي تتمثل فيما يلي:

- برنامج تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير .
- مشاريع المخططات التنموية للمؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- سياسة التسيير المفوضة للخدمات العمومية للمياه لا سيما منها الإيجار، عقد التسيير، الإمتياز .

<sup>1</sup> المادة 16 المرسوم التنفيذي 102/01.

- مشروع الإتفاقية المقرر إبرامها بين الديوان والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمات العمومية للمياه.
  - البرنامج السنوي لنشاطات الديوان والميزانية المتعلقة بها.
  - القروض المرتبطة بالإستثمارات.
  - أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة.
  - استعمال الإمكانيات المالية الموجودة وتوظيف الإحتياجات المالية.
  - قبول الهبات والوصايا.
  - سياسة التسعير التي يتم اقتراحها على السلطة العامة.
  - حصائل المؤسسة وحسابات نتائجها.
  - المسائل المعروضة من طرف الجهاز التنفيذي لتحسين سير المؤسسة.
- من خلال نص المادة يتبين أن الصلاحيات المسندة لمجلس الإدارة تبدو واسعة بالنظر إلى العبارات المعتمدة لتبيانها، حيث تم لأجل ذلك استخدام مصطلحات مثل التداول "سياسة تنمية المؤسسة"، " مخططات التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى"، "الإقتراضات المرتبطة بالإستثمار". إلا أن ترتيبات أخرى تأتي زيادة على تلك العبارات للحد من سلطة المجلس، وجعلها يتبع سلطة الوصاية والتي تراقب بعض أعماله من خلال إجراء المصادقة.
- وبالنتيجة فإن مثل هذه الترتيبات تحد من صلاحية المجلس، بالإضافة إلى عدم تفرغ أعضائه لكثرة انشغالاتهم، وإمكانية تعيينهم في العديد من المجالس في نفس الوقت، كل هذا يجعل من مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشكل عام، ليس له تأثير فعال في حياة هذه الأخيرة.
- إضافة إلى مجلس التوجيه والمراقبة فإنه للديوان الوطني للتطهير جهاز آخر تسند مهام تسيير الهيئة ككل والمتمثل في المدير العام فماهي طريقة تعيينه وماهي صلاحياته؟

## ثانياً: الجهاز التنفيذي (المدير العام).

يشكل المدير العام الجهاز التنفيذي على مستوى الديوان الوطني للتطهير الذي يتم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية، بحيث يضطلع بالعديد من المهام المتعلقة بتسيير المؤسسة ويساعده في ذلك العديد من الأجهزة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي.

**1) طريقة تعيين المدير العام:** يتم تعيين أغلب مدراء المؤسسات العمومية من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك فهي السلطة المعنية بإنهاء مهامهم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، وهذا له تأثير على استقلالية المؤسسة خاصة عند اتخاذ القرارات، لأنه يمكن أن تقوم الوصاية وفي الوقت الذي تراه مناسباً بإنهاء مهام المدير، لذلك من الضروري للوصول لأكثر استقلالية وفعالية تحديد مدة معينة لإدارة المؤسسة العمومية (المدير العام)، حتى تضمن له نوعاً من الاستقلالية وعدم التبعية ولو نظرياً للهيئة التي عينته، لذلك يجب تفادي المشكل من خلال تحديد مدة معينة مسبقاً تفادياً لضغط الوصاية على المؤسسة وعلى اتخاذ القرارات وتحديد الاستراتيجيات.

وبالرجوع إلى المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المذكور أعلاه، نجد أنها تؤكد على أن المدير العام للديوان الوطني للتطهير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

يكتنف المادة 18 غموضاً حول طريقة تعيين المدير العام، هل تتم بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، لكن الإحتمال الغالب أن المدير العام تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي وليس تنفيذي لأن المرسوم الرئاسي رقم 240/99 أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي يندرج في إطارها مدراء المؤسسات العمومية الوطنية؛ كما أن المادة لم توضح مدة التعيين التي كان يتعين تحديدها لضمان حسن سير مهمه المدير العام.

**2) سلطات المدير العام:** يتمتع المدير العام مبدئياً بكل السلطات الضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، إلا أن هذا الإطلاق مقيد من جهة أخرى بترتيبات إضافية، تأتي لتتشرط مصادقة الوصاية قبل الشروع في تنفيذ القرارات المتخذة، والتي تعتبر ذات أهمية وتأثير على الإقتصاد الوطني، وقد تطول قائمة هذه القرارات ليصبح المدير العام في وضعية تبعية مباشرة للوزارة الوصية.

وقد تطرقت المادة 19 من المرسوم المتضمن إنشاء الديوان، إلى مهام المدير العام والمتمثلة فيما يلي: - ينفذ المدير العام توجيهات المجلس ومداولاته ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للديوان.

- إعداد التنظيم العام للديوان ويقترحه على المجلس ويسهر على احترامه.
- سلطة التعيين والفصل والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إبرام العقود وبيع الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية.
- يأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات وحسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية أو الخاصة بالقرض وفق الشروط القانونية لمعمول بها.
- إمكانية طلب التحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي.
- الموافقة على المشاريع التقنية والعمل على تنفيذها.
- تمثيل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية وتمثيله أمام القضاء.
- يقترح على المجلس برامج النشاط العامة، مشاريع المخططات وبرامج الإستثمار، الحصائل حسابات النتائج، اقتراحات بإستعمال النتائج، الوضعية السنوية والتقرير الخاص بالقروض والديون، مشروع القانون الأساسي للمستخدمين وسلم الأجور، مشاريع توسيع نشاطات الديوان.

إن الشيء الملاحظ من الناحية العملية بالنسبة للمدير العام أنه يتكفل بمهام ثقيلة لوحده، خصوصا وأن مجلس الإدارة لا يمكنه أن يساهم مساهمة كافية في إدارة المؤسسة، وتوفير المساندة اللازمة لمديرها العام، ولهذا فإن هذا الأخير كثيرا ما يلجأ بإرادته للوزارة الوصية للفصل في أمور هي في الأصل من صلاحياته، وذلك إما طلبا لدعم الوصاية أو تهريا من مسؤولية تبدو كبيرة.

**(3) الأجهزة المساعدة للمدير العام:** بالرجوع إلى القرار الوزاري الصادر في سنة 2001/11/19 المتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي فإن الجهاز المسير يشتمل على المستوى المركزي على مديرين عامين مساعدين للمدير العام، وثلاث مستشارين، وثلاث خلايا، وست مديريات مركزية.

وفي إطار تكريس مبدأ عدم التركيز الإقليمي وتقريب الخدمات العمومية من المواطن أنشئت خمس وكالات جهوية تابعة للديوان، تتكون هذه الوكالات حسب المادة التاسعة من القرار الوزاري المذكور أعلاه، من ثلاث خلايا، وأربع مديريات.

كما تنقسم الوكالات إلى مناطق ووحدات، كل منطقة تشتمل على أربع مديريات، وكل وكل وحدة على تشتمل ثلاث دوائر.

وقد تطرقت المواد من 12 إلى 16 من نفس القرار إلى الإختصاص الإقليمي والنوعي للوكالات الجهوية، والمتمثلة أساسا في تعميم الخدمات العمومية للتطهير على مستوى القطر الوطني، تكريسا لمبدأي المساواة والتكيف مع التحولات التي يعرفها المرفق العمومي.

أعيد تنظيم الديوان بموجب قرار وزاري مؤرخ في 2006/11/30، الذي لم يتطرق لرتبتي مساعدي المدير العام وأبقى على نفس المهام المكلفين بها، مع تقليصه لعدد المستشارين إلى مستشار واحد مكلف بالإتصال.

وعلى مستوى الجهوي، بقيت الوكالات نفسها مع ارتفاع عدد المديريات إلى خمس مديريات، وعدد الدوائر إلى أربع مديريات، كما تم تمديد الإختصاص الإقليمي للوكالة الجهوية لمدينة الجزائر بموجب المادة 14 من القرار المذكور أعلاه إلى منطقة المدية، وعليه أصبح عدد المناطق 16 بعدما كان محددا ب 15 منطقة مع بقاء نفس الإختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية الأخرى.

أما بالنسبة لطريقة تعيين المديرين المركزيين ومساعدي المدير ومديري الوكالات الجهوية فتمت طبقا للمادة 17 بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

### **الفرع الثاني مهام وأهداف الديوان الوطني للتطهير.**

يتمتع الديوان الوطني للتطهير في سبيل الوصول تنمية بيئة مائية سليمة في إطار تنمية مستدامة بمجموعة من الصلاحيات الواردة في النص التنظيمي المنشئ له وكذا دفتر الشروط المحدد لأعباء وتبعات الخدمات العمومية للتطهير، والتي يجب أن تساهم في تلبية حاجيات المستعملين في الظروف الأكثر اقتصادية والأكثر منفعة لصالح المجموعة.

ويمكن تقسيم مهام الديوان في الإطار إلى مهام مرتبطة بالسياسة الوطنية للتنمية وفي إطار التفويض الممنوح القانوني من لها من طرف الدولة، بالإضافة إلى مهام أخرى ذات طابع مالي وتجاري.

### أولاً: مهام الديوان الوطني للتطهير.

يتكفل الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي عبر كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات الإقليمية؛ وفي هذا الشأن يتولى الديوان الوطني للتطهير حسب المادة 6 من المرسوم السابق الذكر والمادتين 2 و3 من القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المحدد لأعباء وتبعات الخدمات العمومية للمياه<sup>1</sup>؛ القيام بالمهام التالية:

**1) مهام ذات طابع تفويضي مرتبطة بتبعات الخدمة العمومية:** يكلف الديوان بهذه الصفة بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه، ولا سيما:

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله - لا سيما وأن مسألة التلوث تعد من بين أهم التحديات في مجال المياه- و كذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبنائها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية والبلدية وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي.

- إعداد و إنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه.

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.

- ضمان تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير.

- ضمان خدمات للمستعملين تستجيب لمعايير النوعية والأمن.

- إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات الإقليمية.

<sup>1</sup> ويتعلق الأمر بالقرار الوزاري المؤرخ في 28/12/2002، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير، ج.ر، رقم 26، المؤرخة 13/04/2003، ص 23.

- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المختص إقليمياً قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة.
- ويكلف الديوان زيادة على ذلك، بما يلي:
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس، التربية، التكوين، الدراسة و البحث في مجال مكافحة التلوث.
- التكفل عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية.
- إنجاز المشاريع الممولة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية.
- إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليه من طرف الدولة في إطار التفويض.
- المساهمة في حماية الملك العمومي للري التابع لمجال اختصاصه.
- ويتلقى الديوان مبلغاً مالياً على أدائه لتبغات الخدمات العمومية التي تقع على عاتقه بموجب دفتر شروط، كما تمنحه الدولة مساهمة مالية لتغطية الفارق بين الإيرادات الناجمة عن طريق التعريفات التي تفرضها الدولة وتكاليف الاستغلال الحقيقية أخذاً بعين الاعتبار لمبادئ التسيير المقبولة؛ إضافة إلى ضمان الدولة تمويلاً بمساهمة نهائية لعمليات الدراسات والإستثمار والتجهيز المرتبطة بالإنجاز والتوسيع والتجديد وإعادة التأهيل للهياكل الأساسية والأجهزة والمنشآت والتجهيزات التي توضع تحت تصرفه<sup>1</sup>.
- (2) مهام ذات طابع مالي وتجاري واقتصادي:** يكلف الديوان الوطني للتطهير طبقاً للمواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 بالمهام التالية:
- القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفه والتي من شأنها تشجيع تنميتها .
- القيام بكل إقتراض.

<sup>1</sup> المواد 08 و 09 و 10 من القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المحدد لأعباء وتبغات الخدمات العمومية للمياه للديوان الوطني للتطهير (المذكور أعلاه).

- تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تتحصل عليها بالإنتفاع.
  - يستفيد الديوان من حق الإنتفاع بالأموال العمومية المخصصة لها.
  - إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفه في كل مكان من التراب الوطني.
  - تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتوزيع.
  - استعمال الوسائل الضرورية لضمان استغلال المنشآت التي تتكفل بها وصيانتها وسيرها.
  - إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية للتطهير التابعة لمجال نشاطها.
  - إعداد سياسة ترقية المواد المشتقة الناتجة عن التطهير وتنفيذها.
- تقوم الديوان بالإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والإقتصادية التي لها علاقة بهدفها:

- اقتناء واستغلال وإيداع كل براءة اختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفه.
- تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن ونصحهم.
- التكليف بإنجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو بأي شكل آخر من أشكال الشراكة.

### ثانياً: أهداف الديوان الوطني للتطهير.

يتبين من خلال المهام المسندة للديوان الوطني للتطهير المذكورة أعلاه، أن الأهداف الأساسية من وراء إنشائه تتمحور حول ثلاث محاور أساسية هي:

- 1- التكفل بسياسة التطهير في الجوانب المؤسسية والتسييرية والمالية، لضمان التسيير العقلاني والرشيد للهياكل الموجودة وتحسين الخدمة العمومية وجلب الموارد المالية الضرورية لتطوير التجهيزات.
- 2- تنمية سياسة إعادة استعمال المياه المستعملة في الصناعة والزراعة، وذلك بتصفيتها ومعالجتها من خلال إقامة محطات للتصفية.

- 3- الحفاظ على صحة المواطنين وحماية الموارد المائية والوسط الطبيعي البيئي<sup>1</sup>.
- ومن أجل بلوغ الأهداف وتحقيقها، شرع الديوان في العديد من العمليات أهمها:
- الشروع في إعادة استغلال محطات التطهير؛ والتي ارتفع عددها بحلول سنة 2014 إلى 185 محطة.
  - الشروع في إنجاز مركز للتكوين في مهن التطهير بتاريخ 2005/09/17 بغية تكوين المستخدمين وتعميق معارفهم وتحسينها مواكبة للتطورات التي تحدث المستوى العالمي في المجال التكنولوجي<sup>2</sup>.
  - الشروع في دراسة جديدة لتسعيرة التطهير ترتب عنها إعادة مراجعة النص التنظيم المحدد لها سنة 2005.
  - الشروع في دراسة لإنجاز المخطط الوطني لتطهير المياه
  - الشروع في جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمشآت التطهير وحفظها واستغلالها بواسطة الإعلام الآلي.
- تستلزم عملية إعادة تنظيم مؤسساتي كهذه من جهة، ولتطوير أساليب التسيير في شتى مظاهرها التقنية والإدارية والمالية من جهة أخرى، تامين الموارد البشرية في مجال التكوين والتدريب والتأطير؛ لذلك قامت وزارة الموارد المائية بعد إنشائها بتعزيز مهام واختصاص المعهد

---

<sup>1</sup> وزارة الموارد المائية، مهام وصلاحيات الديوان الوطني للتطهير، الجزائر، فيفري 2001، ص 2 و 3.

<sup>2</sup> رزاقى أمينة، الديوان الوطني للتطهير، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014، ص 98.

الوطني لتحسين المستوى في التجهيز<sup>1</sup>، وذلك في مجال التكوين والبرامج والدراسات والبحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/02 المؤرخ في 2002/04/03<sup>2</sup>.

إن المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مختصة بالمهن المتعلقة بالماء في الجزائر، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.

ويتولى المعهد في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال التكوين أثناء الخدمة لوزارة الموارد المائية، مهمة تقديم تكوين لمستخدمي مختلف الإدارات والهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الموارد المائية، وتحسين مستواهم وتجديد المعارف؛ ولهذا الغرض يتكفل المعهد حسب المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه القيام بما يأتي حسب المجالات التالية:

**1- في مجال التكوين:** تقديم تكوين متخصص لمستخدمي قطاع الموارد المائية، وتعميق معارف مستخدمي القطاع وتحسينها وتطوير كفاءاتهم المهنية وتحسين مردودهم.

**2- في مجال برامج التكوين:** إعداد البرامج التي يقدمها المعهد في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف، كما يكلف بالتنسيق مع المؤسسات والأجهزة المعنية في تحديد حاجات التكوين لدى مختلف أصناف مستخدمي القطاع، بالإضافة إلى إعداد دليل تقني يتصل بمجال نشاطه ونشره.

**3- في مجالي المتابعة والتقييم:** يكلف المعهد بالمساهمة في التنسيق مع الهياكل والأجهزة المعنية في متابعة تنفيذ برامج التكوين الموجهة لمستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للوزارة وتقديم الإقتراحات الرامية إلى تحسينها، وكذا تنظيم ومتابعة المسابقات والإمتحانات المهنية.

---

<sup>1</sup> يعتبر المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز هو آخر مؤسسة في حلقة التطور المؤسساتي في ميدان تحسين المستوى لموظفي القطاع، المستحدث لأول مرة بتاريخ 1986/04/29 تحت تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري؛ ثم تغيرت تسميته إلى المركز الوطني لتحسين المستوى في الري بتاريخ 1990/06/30؛ وهو الآخر تم تحويله إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز سنة 2002.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 116/02 المؤرخ في 2002/04/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 280/94 المؤرخ في 1994/09/17، والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، ج.ر، رقم 23، المؤرخة في 2002/04/07، ص 3.

**4- في مجالي الدراسات والبحث:** يكلف المعهد في هذا الإطار بالقيام بالدراسات والتحليل المرتبطة بتطوير تأطير القطاع؛ وكذا المبادرة أو المشاركة في أعمال الدراسات والبحرث المرتبطة بالتكوين أثناء الخدمة، بالإضافة إلى تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والمؤتمرات والندوات المرتبطة بمجال نشاطه.

ومن أجل ذلك، قامت الوزارة المكلفة بقطاع الموارد المائية بتسطير برنامج أو مخطط لتكوين وتحسين مستوى المستخدمين، الذي يشكل محورا استراتيجيا في الإصلاح الذي شرع في تطبيقه مطلع سنة 2001، يهدف إلى تحسين نجاعة التسيير واحتراف الموظفين لأجل تأهيلهم لمناصب العمل وفقا للمقاييس والمتطلبات الدولية، وهو ما يستدعي تدعيم هذا التوجه بالاستفادة من الخبرات الأجنبية وإسهامات المتعاملين الدوليين من خلال برامج الشراكة الثنائية أو المتعددة الأطراف<sup>1</sup>.

تجب الإشارة في الأخير أن مختلف المؤسسات المتدخلة في قطاع الموارد المائية (الوكالات، الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير) تخضع بموجب النصوص المنشئة لها إلى عدة أشكال من الرقابة يمكن تصنيفها كما يلي:

**1- رقابة داخلية:** وهي رقابة تمارس من طرف جهات داخل المؤسسات، وتتمثل فيما يلي:

\***رقابة محافظ الحساب:** نظم المشرع مهنة محافظ الحسابات بموجب القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>2</sup>، وعرفه في المادة 27 منه على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب أحكام التشريع المعمول به".

يخضع تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 431/96 المؤرخ 1996/11/30 التعلق بكيفية تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات

<sup>1</sup> وزارة الموارد المائية، يوم إعلامي عن قطاع المياه، الجزائر، فيفري 2001، ص 11.

<sup>2</sup> القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، رقم 20، المؤرخة في 1991/05/01، ص 651.

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الإجتماعي والدواوين ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية الغير مستقلة.

وبما أن أغلب المؤسسات المتدخلة في قطاع الموارد المائية هي ذات طابع صناعي وتجاري، فإن رقابة الحسابات يتولاها محافظ أو عدة محافظين للحسابات يعينهم الوزير المكلف بالقطاع من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08/91 المذكور أعلاه.

يتولى محافظ الحسابات رقابة حسابات الديوان، وفي إطار هذه الرقابة يتمتع بالصلاحيات التالية: - فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدم للمدير العام.

- اعلام الديوان بالنقائص التي اكتشفها والمعرقلة لسير المؤسسات.

وقد خولت له المادة 35 من القانون رقم 18/91 الإطلاع السجلات والمراسلات والوثائق الخاصة بالمؤسسات، كما يمكنه طلب تزويده لكل المعلومات اللازمة لعمله، بالإضافة إلى امكانية قيامه بأي تفتيش يراه ضروريا.

-يعد محافظ الحسابات تقرير سنويا يرسل الهيئة التداولية (مجلس الإدارة)، وإلى الوزير

الوصي والوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

\* **رقابة الأجهزة المكونة للمؤسسة:** يتجلى مظهر خضوع المؤسسات العمومية للرقابة الداخلية على مستوى الهيئة التداولية، من خلال تداول ونقاش بين أعضاء مجلس الإدارة في المسائل التي تندرج اختصاصاتهم واتخاذ القرار بشأنها، فرقابة المجلس التداولي تكون سابقة على التنفيذ. أما بالنسبة للهيئة التنفيذية، فإن المدير العام يمارس رقابة رئاسية على جميع مستخدمي المؤسسة، فهو يمارس السلطة السلمية عليهم والتي تتجلى في التعيين، التأديب، التوقيف...إلخ.

**2- رقابة خارجية:** يمارس هذا النوع من الرقابة من كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

<sup>1</sup> أنظر في الإطار على سبيل المثال: المادة 27 من المرسومين المتضمنين انشاء كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهر؛ المادة 31 من المرسوم المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

\* **مجلس المحاسبة:** تنقسم رقابة مجلس المحاسبة<sup>1</sup> على الهيئات الخاضعة لرقابته إلى رقابة إدارية ورقابية قضائية، فالنسبة للرقابة الإدارية فتخضع كل مرافق الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إلى رقابة مجلس المحاسبة حيث يمارس هذا الأخير رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، ويفحص مدى مشروعية النفقات والإيرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات، كما يراقب مدى احترام الأمرين بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها وكيفية تسيير الأموال العمومية.

كما تمتد رقابة المجلس إلى الهيئات والمؤسسات التي تستفيد من مساعدات مالية ممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية وكافة الهيئات الخاضعة لرقابته من خلال فحص نتائج استعمال هذه المساعدات<sup>2</sup>.

فمجلس المحاسبة يمارس اختصاصه الإداري بمراقبة نوعية التسيير المؤسسات، من تقييم شروط استعمالها للموارد المالية العمومية والوسائل المادية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة الإقتصادية؛ فالهدف العام للرقابة يتمثل في الاستعمال المنتظم والصارم لجميع الموارد والوسائل والأموال العمومية.

أما بالنسبة للصلاحيات القضائية، فإن مجلس المحاسبة كهيئة قضائية يتمتع بصلاحيات إصدار الأحكام والأوامر تكون قابلة للطعن من طرف الأشخاص والهيئات المعنية، حيث نظم الأمر 20/95 هذه الصلاحيات في نقطتين تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، ويتأكد من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؛ ورتب جزاءات قضائية عند مخالفتها، ليكون من له صفة ومصلحة امكانية الطعن فيها.

---

<sup>1</sup> أنظر الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، رقم 39 ، ص03؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن تعديل الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 50، لسنة 2010 ص 04.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر: دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2013، ص 42 وما بعدها.

\* **المفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة عمومية رقابية متخصصة في الميدان المالي، حيث نجد طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن تحديد صلاحية المفتشية العامة للمالية<sup>1</sup>، من بين الهيئات التي تخضع لرقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تتصب رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية المتدخلة في قطاع الموارد المائية حول كيفية تسيير للإعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة وفعالية التسيير، وكذلك مراقبة دقة حسابات المؤسسات ومدى صحتها وانتظامها، وكذا مدى احترامها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الجانب المالي والمحاسباتي.

### **المبحث الثالث: استحداث سلطة لضبط المياه في إطار التسيير المدمج للموارد المائية.**

عرفت الطرق التقليدية لتسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محدوديتها وعجزها عن تلبية حاجيات المرتفقين، وهو عجز مرتبط بعدم مردودية التسيير المباشر بالنظر إلى ثقله المالي على ميزانية الدولة وبالنظر إلى جملة الإختلالات التنظيمية والوظيفية للمرافق العمومية المسيرة من طرف الدولة مما أدى إلى عدم فعاليتها ومن ثم الإتجاه نحو فتح السوق على المنافسة والإستثمار الخاص<sup>2</sup>. فقد أدى إدخال المنافسة في مجال المرافق العمومية إلى تغيير أنماط تدخل الدولة، حيث انتقل دورها من التسيير المباشر والوصاية إلى الموافقة والموازنة بين المرفق العمومي والمنافسة، وهو دور يستدعي تقليص رقعة الإحتكار العمومي ورقابة المنافسة عن طريق الهيئات الجديدة المستحدثة في هذه القطاعات لاسيما الشبكية منها على غرار الإتصالات، الكهرباء، الغاز، المياه.

وتسمى هذه الهيئات الإدارية الجديدة "السلطات الإدارية المستقلة"، المسماة كذلك "بسلطات الضبط" وهي مؤسسات جديدة تدرج ضمن المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، بحيث لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تحديد صلاحية المفتشية العامة للمالية، ج.ر، رقم 50، لسنة 2008، ص 08.

<sup>2</sup> ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 42 وما بعدها.

وقد عرف قطاع الموارد المائية ظهور مفهوم الضبط<sup>1</sup>، ابتداء من سنة 2001 بالموازاة مع فتح القطاع على المنافسة، حيث أسندت مهمة الضبط إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "الجزائرية للمياه" الخاضعة لوصاية وزارة الموارد المائية والبيئة، وقد اعتبرت المادة 6 الفقرة ط من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 كهيئة ضبط للتسيير المفوض<sup>2</sup>، وذلك إلى غاية صدور قانون المياه لسنة 2005 المتضمن القواعد الجديدة في مجال المياه تماشيا مع مبدأ حرية التجارة الصناعة، والذي ترجم على المستوى المؤسساتاتي بنقل جزء من صلاحيات السلطة العامة لصالح هيئة جديدة مكلفة بضبط المياه؛ تسمى "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" المستحدثة بموجب المادة 65 من القانون المتعلق بالمياه من أجل ضبط قطاع المياه والعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاملين لاسيما وأن إنشائها تزامن مع تجسيد إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير ولجوء السلطات العمومية إلى تجربة التسيير المفوض لخدمات المياه، وذلك من أجل التأكد من مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة في هذا الميدان الحيوي وكذا مراقبة مدى احترام الشركات والمؤسسات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط والحسم في النزاعات التي قد تحدث بين الشركات وزبائنها لاسيما بعد دخول القطاع الخاص للإستثمار في مادة تعتبر حيوية وحساسة للمرتفقين.

بناء على ما تقدم سيتم التطرق ضمن العنوان إلى الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط في مجال المياه (مطلب أول)، ثم تبيان مدى استقلاليتها عضويا ووظيفيا (مطلب ثاني)، وأخيرا الصلاحيات والإختصاصات المسندة لها باعتبارها سلطة ضابطة للقطاع (مطلب ثالث).

---

<sup>1</sup> تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مصطلح الضبط إلا بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 12/08 في المادة 3 منه التي تقضي: "الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

<sup>2</sup> تم إلغاء المطلة "ط" من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، المؤرخ في 2008/09/27، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم 56، المؤرخة في 2008/09/28، ص 10.

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

تم استحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار تجسيد مسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بمرفقي المياه والتطهير، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الضبط القطاعي لمرفق المياه بين ضرورة الإنفتاح على المنافسة ومقتضيات الخدمات العمومية (فرع أول) ثم الإنتقال إلى تحديد مفهوم هذه السلطة والأساس القانوني الذي يشكل مصدرا قانونيا لها (فرع ثاني).

### الفرع الأول: ضبط مرفق المياه بين ضرورة الإنفتاح المنافسة ومقتضيات الخدمة العمومية.

إن فتح المرافق العمومية أمام المنافسة لم يشمل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وإنما تعدى ذلك إلى المرافق العمومية ذات الطابع الإداري التي تمتلكها الإدارات (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، كمرفق المياه، رغم خصوصية هذا القطاع مقارنة بغيره من القطاعات الأخرى، ومن أجل تفادي الوقوع وضعية هيمنة على السوق عمدت الدولة إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط استغلال الخدمات العمومية للمياه، فتم الإنتقال من القانون الإداري للمرافق العمومية إلى قانون الضبط الإقتصادي.

وسيتم في هذا الإطار تبيان عوامل الإنفتاح على المنافسة وكذا الصعوبة المتعلقة بنقل نموذج الضبط لمرفق المياه بالنظر لأهميته من الناحية الإجتماعية والإقتصادية.

### أولاً: دوافع الإنفتاح على المنافسة.

إن أسباب إنفتاح المرافق العمومية على المنافسة يعود إلى سببين رئيسيين: العامل الأول إقتصادي، فالإنفتاح على المنافسة على قطاعات كانت في السابق حكرا على الدولة وممنوعة على القطاع الخاص كالإتصالات والغاز والكهرباء، بل ولقطاعات كانت تعتبر مرفقا عموميا بامتياز كالمياه، أدى إلى ضرورة إرساء أدوات قادرة على إرساء المنافسة النزيهة والشفافة وكذا تطويرها من أجل حماية مستعملي المرفق العمومي؛ فالتطور الإقتصادي أدى إلى بروز اقتصاد جديد يطرح تساؤل حول دور الدولة في الإقتصاد وحول وسائل تدخلها، فالضبط يمكن أن يظهر

بأنه طريق جديد يتكيف مع التحولات التي حدثت، ولا يمكن تقليص مفهومه إلى مجرد تنظيم جديد<sup>1</sup>.

فكرة الضبط تندرج في إطار الإصلاحات التي عرفتها الدولة ومرافقها العمومية، من أجل مواكبة التحولات التي تحدث على الصعيدين الإقليمي والدولي<sup>2</sup>.

أما العامل الثاني فهو قانوني، بحيث يعد من بين العوامل المساهمة في بلورة فكرة الضبط في الجزائر، رغم أن دور القانون المقارن لا يمكن انكاره في هذا المجال، إضافة إلى الضغط الممارس من طرف المؤسسات الدولية في الضغط على الدول النامية لتبني فكرة الضبط وهذا كله يندرج في إطار ما يعرف بعولمة الإقتصاد والقانون، من خلال الفصل بين مهام المتعامل ومهام الضبط، فأدخلت فكرة الضبط وأدواتها في الجزائر بعد أن كانت غير معروفة.

فالضبط الإقتصادي يعبر عن مفهوم الدولة الحديثة، فهو يوازن بين الحرية، النوعية، النجاعة، كما يمثل الضبط نموذج مفضل في الرقابة على المرافق العمومية المفتوحة على المنافسة.

### ثانياً: خصوصية وصعوبة تكريس الضبط في مجال المياه.

يعتبر نقل نموذج الضبط المكرس في باقي القطاعات الشبكية الأخرى، وارسائه في مجال المياه أمر صعب، فإرساء سلطة إدارية مستقلة قوية تتخلله مجموعة من العوائق أهمها خصوصية مرفق المياه مقارنة بالمرافق الشبكية الأخرى.

يشكل مرفق المياه مقارنة بما يشابهه من المرافق العامة الشبكية، خصوصية مزدوجة، فمن جهة يتعلق بمرفق عمومي محلي خالص، فلا توجد شبكة وطنية لنقل المياه، فالجماعات الإقليمية هي التي تضطلع بتنظيمه وتسييره بالطريقة التي تريد توزيع ومعالجة المياه وهو ما أكدته المادة 101 من قانون المياه من خلال اعتبار الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، ومن جهة أخرى فإن تسيير مرفق المياه يختلف عن مرافق الإتصالات والغاز

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين، ضبط المرافق العمومية: نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- كلية الحقوق، عدد 2010/2، ص 101.

<sup>2</sup> فالضبط حسب البعض أصبح صيغة للتوافق السياسي، فالليبراليون يرونه كوسيلة للحد من دور الدولة في الإقتصاد، بينما الإشتراكيون يرونه وسيلة حديثة لتدخل الدولة في الإقتصاد، لتفصيل أكثر أنظر:

Laurent Richer, La loi 10/02/2000 sur l'électricité, entre concurrence et service public, A.J.D.A, 2000, P 239.

والكهرباء، فلا وجود لمادة بديلة يمكن أن تستخلفه، عكس الإتصالات والغاز والكهرباء؛ كما أن طرق تسييره متنوعة تتراوح بين الإستغلال المباشر<sup>1</sup>، الإمتياز<sup>2</sup>، التفويض<sup>3</sup>؛ الشيء الذي يجعل القطاع أكثر تعقيدا عن غيره من القطاعات الأخرى.

فالتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو كيف يمكن التوفيق بين الضبط الوطني الممارس من طرف سلطة إدارية مستقلة وبين استقلالية الجماعات الإقليمية المكرسة بموجب قانوني الولاية والبلدية؟ ف نموذج الضبط المكرس عالميا يقوم على وطنية الضبط والمرفق، ومن جانب آخر نلاحظ بأن الجماعات الإقليمية تقوم بعملية الضبط وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

فالحاجيات الوطنية بعيدة عن الواقع المحلي، حيث لا يمكن لهيئة الضبط الوطنية إلا إبعاد وتمديد المعطيات على حساب المردودية والفعالية والنجاعة في مختلف المرافق العمومية المحلية وعلى تطور تسعيرة المياه.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن انشاء سلطة ضبط وطنية للمرفق العمومي للمياه في فرنسا يتم بناء على اقتراح من طرف المجلس الأعلى للقطاع العمومي، بحيث أكد هذا الأخير على ضرورة انشاء سلطة ضبط وطنية متمتعة بصلاحيات موسعة في الرقابة على تسيير الخدمات العمومية، تطوير نظام اعلامي إحصائي حول الماء، تحديد معالم نجاعة وفعالية المرفق، تحديد عراقيل ومعوقات تطور الأسعار في القطاع، المساهمة في تحضير دفاتر الشروط النموذجية للخدمات العمومية للمياه، وضع قواعد قانونية تحد حرية البلديات في التعاقد، الاضطلاع بسلطتي الأمر والتحقيق وكذا امكانية فسخ العقود غير مشرعة<sup>4</sup>.

لكن هذا المقترح لم يلقى تأييد، فهو يحد وينفي من الخصوصية المحلية للمرافق العمومية، كما أنه يرسى حلول لا تتلائم مع الواقع، فهو إذن يجهل مبدأ حرية التعاقد الذي تتمتع به البلديات. فكان لا بد من تجسيد نموذج للضبط أكثر مرونة وفعالية، يتجه نحو اضعاف الشفافية والإعلام،

<sup>1</sup> المادة 3/110 من قانون المياه المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> المادتين 102 و 103 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادتين 104 و 110 من نفس القانون.

<sup>4</sup> عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 103.

والمقارنة بين الأسعار وجعل المرتفقين على علم تسعيرة المتر المكعب من الماء، وتحديد معالم الجودة والمردودية في قطاع الموارد المائية، وتسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تقع بين الأطراف، واعطاء نصائح واستشارات للجماعات الإقليمية حول الضوابط التعاقدية المرتبطة بمرفق المياه؛ فمهام الضبط لا أن تكون محددة بالضرورة للوصول إلى ضبط قطاعي أكثر توازن<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

تعتبر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من قبيل السلطات التي الإدارية المستقلة، فهي تندرج ضمن مصاف الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية، فكان لا بد من الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بها لا سيما تحديد المقصود بها وكذا الأساس القانوني لنشأتها، وفي الأخير إبراز الخصائص المميزة لها.

#### أولاً: تحديد المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة.

يتفق الكثير من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة انطلاقاً من اختلاف أنظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف نشاطاتها وطرق عملها من دولة لأخرى.

فقد عرفها الأستاذ M.Gentot بأنها: "هيئات إدارية عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط القطاعات الحيوية والحساسة وتحسين علاقة الإدارة بمرتفقيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها..."<sup>2</sup>.

بينما عرفها كل من R.Guillien و J.Vincent على النحو التالي: "السلطات الإدارية تعد بمثابة مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها باستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Stéphane brancier, La régulation des services publics, R.F.D.A, 2001, P 52.

<sup>2</sup> M. Genetot, Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, 2<sup>ème</sup> éditions, 1994, 16 et s.

<sup>3</sup> Raymond Guillien et Jean Vincent, Lexiques des termes juridiques, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2007, P 70.

أما بالنسبة للأستاذ Yves Gaudemet فقد اعتبر الهيئات الإدارية المستقلة هي تلك المؤسسات التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي نوع من الرقابة رئاسية كانت أو وصائية<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم نخلص أن التعاريف المذكورة أعلاه ركزت على تعدد واختلاف المجالات التي تضطلع بضبطها هذه السلطات وكذا مدى استقلالية أعضائها لا سيما اتجاه السلطة التنفيذية والبرلمان، مع غياب رقابة سلمية أو وصائية على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها لا سيما في الميدان الإقتصادي.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على أنها هيئة إدارية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط قطاع المياه وتحسين علاقة الإدارة بمرتفقيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية -الممثلة بوزارة الموارد المائية والبيئة- لدى تأديتها لمهامها وهذا ما يستشف من نص المادة 65 من قانون المياه.

### ثانياً: الأساس القانوني لنشأة سلطة ضبط خدمات المياه.

على غرار القطاعات الأخرى، فإن قطاع المياه لم ينشئ سلطة إدارية مستقلة إلا منذ سنة 2005، وذلك بموجب المادة 65 من قانون المياه رقم 12/05 والتي تنص: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه بواسطة سلطة إدارية مستقلة.

تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين...".

ويعود سبب تأخر إنشاء سلطة ضبط إدارية مستقلة في مجال المياه إلى عدم حدوث تحولات كبيرة عرفها قطاع الموارد المائية قبل سنة 2005، وبالنظر لكل الإعتبارات التي يرتبط بها مرفق المياه (قطاع استراتيجي محتكر)، فقد أشار قانون المياه إلى بعض الإختصاصات المخولة لهذه السلطة وأحال إلى التنظيم كل ما يتعلق بتحديد صلاحياتها وتنظيمها.

وتطبيقاً لهذا النص صدرت العديد من النصوص التنظيمية المنظمة لها وهي على التوالي:

---

<sup>1</sup> Yves Gaudemet, Traite de droit administratif, tome 1, 16<sup>eme</sup> éditions, L.G.D.A, 2002, P 77 et 78.

- المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها<sup>1</sup>، والذي تضمن 24 مادة قسمت إلى خمس فصول تضمن الأول أحكام عامة، بينما الفصل الثاني فقد خصص لصلاحياتها، أما بالنسبة للفصل الثالث فقد خصص لتنظيم تسييرها، أما الفصلين الرابع والخامس فيتعلقان بالأحكام المالية والختامية.

- بينما النص القانون الثاني فهو القانون رقم 05/09 المؤرخ في 11/11/2009 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>2</sup>.

- أما النص الأخير فيتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 261/10 المؤرخ في 21/10/2010، والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه<sup>3</sup>، والذي يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية المطبقة على مستخدمي هذه الهيئة والذي تضمن بدوره أربعة فصول، الأول خصص لحقوق وواجبات المستخدمين، بينما الثاني فيتعلق بهيكله مناصب العمل وتحديدها، أما الفصل الثالث فقد ضبط علاقة العمل بين الهيئة ومستخدميها، كما خصص الفصل الرابع للعقوبات والإجراءات التأديبية.

### ثالثاً: مميزات سلطة الضبط في مجال الخدمات العمومية للمياه.

تتسم سلطة ضبط المياه بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات الإدارية المستقلة، ومن بين هذه السمات نذكر:

**(1) - السلطة:** لقد اختلف شراح القانون الإداري سيما الفرنسيين منهم، في تحديد مفهوم هذه السلطة التي تتعت بها الهيئات الإدارية المستقلة؛ فيقول الأستاذ P.Soubourne أن مفهوم

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27/09/2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم 56، المؤرخة في 28/09/2008، ص 9.

<sup>2</sup> القانون رقم 05/09 المؤرخ في 11/11/2009 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 261/10 المؤرخ في 21/10/2010، والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 28/10/2010، ص 17.

السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة<sup>1</sup>.

كما يرى بعض الأساتذة الآخرين عدم حصر السلطة في مفهومها القانوني فيمكن أن تكون سلطة معنوية. إلا أن الذي يعنى بالأجهزة لا يكون محصورا في الدراسة والإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء مسبقة على القرارات التي ستتخذ، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة<sup>2</sup>.

غير أن الفقه الفرنسي اتفق أن المشرع الفرنسي لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث، وإن أطلق عليها وصف سلطة على هيئة ما؛ فإنه يبتغي وراء ذلك تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها، ومن ثم إخراجها من مصاف الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من أن الهيئات الإدارية المستقلة ليست أداة تنفيذية في يد الحكومة، وإنما هي سلطة مستقلة تتمتع بالحرية في التفكير والتدبير.

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقطاع المياه، نجد نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 السالف الذكر تؤكد بأن سلطة الضبط تتمتع بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحية سلطة الضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول به؛ فتتولى بذلك سلطة تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما ما تعلق منها بتفويض التسيير، والسلطة التي خولت لسلطة ضبط المياه ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية، لكن هي سلطة بمفهوم اعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ونجاعة.

**(2)- الطابع الإداري:** يترتب على الإعراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، اقضاء فكرة الطبيعة القضائية عنها، على اعتبار أن الأعمال الصادرة عنها لا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، وقد المشرع الطبيعة الإدارية على بعض السلطات الإدارية المستقلة كمجلس

<sup>1</sup> P. Soubourne, Les autorités administratives indépendantes, A.J.D.A, 1993, P 275.

<sup>2</sup> Yves Cannac, François Gazier, étude sur les autorités administratives indépendantes, cité par M.J Guedon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, 1991, P 19 et s.

المنافسة الذي نصت المادة 9 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 على أنه: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".<sup>1</sup>

وبالمقابل نجد أن المشرع تفادى في بعض الحالات اضعاف الطابع الإداري لبعض سلطات الضبط، لكن في الحقيقة فإن اضعاف الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع صراحة أو لم يكرسه لا شك فيه، وتبرير ذلك أنها وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية، لما للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد وخصوصية، وفيما يخص سلطة ضبط المياه فقد أضفى عليها المشرع الطابع الإداري صراحة بموجب المادة 65 من قانون المياه حيث ذكرت بأنها سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص سلطة الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية.

وبما أن المشرع اعترف بصريح النص على الصفة الإدارية التي تتمتع بها هذه السلطة، وأنها يمكنها أن تتخذ أي إجراء ملائم في سبيل ضبطها لقطاع حيوي هو المياه، وذلك من خلال اصدار قرارات إدارية وأخرى تنظيمية لممارسة الإختصاصات المنوطة بها قانونا، وعليه في حال نشوب نزاع فإن الجهة القضائية التي تفصل في الدعاوى المرفوعة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي مجلس الدولة، ويتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات.<sup>2</sup>

**(3) - الاستقلالية:** رتبت كل من الوضعية والطبيعة القانونية لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي تناقض داخل التقاليد السياسية، ويكمن في أن الإدارة ليست جهة مستقلة من حيث المبدأ على الأقل بل تابعة للحكومة وغير خاضعة لرقابة البرلمان<sup>3</sup>، وهو ما دفع شراح القانون

---

<sup>1</sup> القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، رقم 36، المؤرخة في 02/07/2008، ص 11؛ المعدل والمتمم أيضا بموجب القانون رقم 05/10، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 18/08/2010، ص 10.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، رقم 37، لسنة 1998؛ المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11، ج.ر، رقم 43، لسنة 2011.

<sup>3</sup> عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006/2007، ص 213.

الإداري للقول بأن انشاء الهيئات الإدارية المستقلة يضع النظرية التقليدية موضع شك من ناحية مساسها بالمبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن سلطة الدولة يجي أن تمارس تحت سلطة ورقابة ممثلي الأمة، بالإضافة إلى نقضها مبدأ الوحدة يقيم هياكل الدولة وينظمها في شكل جهاز يعمل بانسجام وفي نسق واحد<sup>1</sup>.

وبالنسبة للأستاذين Pierre Delvolvé و Georges Vedel فإن استقلالية سلطة الضبط قد تقترب من استقلالية السلطة القضائية، إلا أن استقلالية سلطات الضبط لها طبيعة خاصة فهي لا تتكون من عناصر قضائية فحسب، بل تفلت من أي تبعية رئاسية<sup>2</sup>.

وفي ذلك يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المقصود باستقلالية سلطات الضبط هو عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية وبغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية من عدمها، على أساس أن هذه الأخيرة لا تعد بمثابة معيار حاسم لتحديد مدى استقلاليته، فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية، وإنما بسلطة اتخاذ القرار التي تحوزها سلطات الضبط في القطاع الذي أنشئت من أجله.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف صراحة باستقلالية بعض سلطات الضبط، كسلطة ضبط المياه بموجب المادة 65 من قانون المياه التي أكدت على امكانية ممارسة الضبط في مجال المياه من طرف سلطة إدارية مستقلة.

ولتقدير مدى صحة استقلالية التي أقرها المشرع لسلطة ضبط المياه، لا بد من استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعياري الوظيفي؛ وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> Abdelhafid Ossoukine, La transparence administrative, édition dar el Gharb, 2002 , P 194 .

<sup>2</sup> جورج فودال، بيار دال فولفيه، القانون الإداري - ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001، ص 344.

## المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

أنشئت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المتضمن صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط المياه، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 65 من قانون المياه التي نصت على أن مهام الضبط في مجال الخدمات العمومية للمياه يمكن أن تضطلع به سلطة إدارية مستقلة.

والمقصود بالاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية، غير أن إطلاق المشرع صفة سلطة ضبط مستقلة على سلطة ضبط المياه ما هو إلا نقل انتقائي لهذا النوع من الهيئات الإدارية من قطاعات أخرى إلى قطاع المياه، ولو أن استقلالية السلطة محل نقاش، بل أن تحليل الاستقلالية من الناحية العضوية (فرع أول) والناحية الوظيفية (فرع ثاني) يبين عكس هذه الصفة.

### الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

إن دراسة الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة يقتضي بالضرورة البحث عن عناصر خاصة تجسد هذه الإستقلالية، والمتمثلة أساساً في أجهزة الهيئة، والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء سلطة الضبط.

### أولاً: أجهزة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

أحال المشرع إلى التنظيم مسألة تحديد أجهزة وتشكيلة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها بدل النصوص التشريعية، وهو ما يشكل ظاهرة جديدة في القانون الجزائري بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، فمنذ سنة 2002 نلاحظ إحالة مفردة على التنظيم من أجل تحديد قواعد وتنظيم عملها، وكذا تحديد اختصاصات السلطة الإدارية المستقلة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 303/08 السالف الذكر، نجد أن سلطة ضبط المياه تتشكل من الأجهزة الآتية: لجنة الإدارة والأمانة العامة.

**1- تشكيل لجنة الإدارة:** تعد التشكيلة البشرية لسلطة الضبط من بين المعايير الحاسمة لمعرفة درجة الإستقلالية العضوية لهذه الهيئات، الأمر الذي يتطلب دراسة تشكيل لجنة إدارة

سلطة الضبط في مجال الخدمات العمومية للمياه لمعرفة مدى تجسيد الإستقلالية وذلك من خلال الوقوف عند عدة جوانب.

أ/ **مدى تعدد وتنوع صفة الأعضاء:** تضم لجنة الإدارة أربعة أعضاء، يعين من بينهم الرئيس الذي يمثل سلطة الضبط، ويعين الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إن تعدد تشكيلة لجنة إدارة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يجعلها تتدرج ضمن مصاف الهيئات الجماعية *organisme collégiaux*؛ وهي أهم صفة تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، حيث أن معظمها يتشكل من عدة أعضاء. والصفة الجماعية تمنح لسلطة ضبط المياه ضمان تعدد الإتجاهات، وتنوع الآراء، وتسمح بتلاقي الآراء المختلفة والبحث عن الحلول المتوازنة<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته في تشكيلة لجنة إدارة سلطة ضبط المياه هو عدم تحديد وظيفة أعضائها ما إذا كانوا يعينون من بين ذوي الإختصاص والخبرة في قطاع الموارد المائية أم لا؛ بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في هذه التركيبة البشرية؛ الأمر الذي يفتح المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية عند اختيار هؤلاء دون الإعتماد على معايير الخبرة والكفاءة لصالح معايير التبعية والإنتماء على عكس أعضاء سلطات الضبط الأخرى كمجلس المنافسة وسلطة ضبط الاتصالات...إلخ.

ب/ **اسلوب تعيين أعضاء سلطة الضبط:** يتعين معرفة أسوب تعيين الرئيس والأعضاء الآخرين لسلطة الضبط فرصة التأكد من مدى وجود الإستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها، فمن خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط يتجلى أسلوب التعيين للرئيس والأعضاء، يختلف فيما بينهم، فهناك هيئات إدارية مستقلة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وهيئات أخرى يتم التعيين فيها للرئيس والأعضاء الآخرين بناء على اقتراح من الوزير الذي تتبع له السلطة الضابطة في المجال المحدد لها؛ أو بقرار من الوزير وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

<sup>1</sup> M.J Guedon, op.cit, P 63.

ومن بين مظاهر تكريس التشاركية والتشاورية في اتخاذ القرار، مداوات لجنة إدارة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي لا تصح إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ويصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، والتي يكون صوت الرئيس مرجحا فيها.

أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط المكلفة بقطاع الموارد المائية، فإن النص يقضي بأن التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة<sup>1</sup>، فإذا كان الإقتراح من طرف السلطة الإدارية المركزية فإن الشك وارد حول مدى استقلالية الأعضاء محل الإقتراح.

(2) - الأمانة الامة: كرس النظام الداخلي لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أمانة عامة على مستواها، تعمل تحت سلطة رئيس لجنة الإدارة، وتلحق بها خلية لنظام المعلومات والوثائق وخلية للتعاون، ويتم تعيين أمينها العام بموجب مقرر من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة.

ويبدو أن الهدف من وراء تعيين أمين عام لسلطة ضبط المياه من طرف السلطة التنفيذية (الوزير المختص) هو ضمان بقاء هذه السلطة تحت المراقبة الدائمة للدولة أو من أجل خلق علاقة مهنية بين الوزارة المكلفة بالموارد المائية والبيئة وسلطة ضبط المياه.

وبما أن الأمين العام ليس له دخل في الوظائف الأساسية لسلطة ضبط المياه، فإن مهامه يمكن حصرها في تسيير نظام المعلومات والوثائق والإعلام، بالإضافة إلى الاضطلاع بمهمة الوصل بين السلطتين مع الإحترام والتحلي بشروط النزاهة والكفاءة والخبرة<sup>2</sup>.

### ثانيا: النظام القانوني المتعلق بأعضاء السلطة.

يشكل النظام القانوني للأعضاء ركيزة هامة في استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه عضويا، خاصة وأن أصالة نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات الإدارية الأخرى يكمن في تكريس المشرع ل ضمان استقلالية عضوية هامة تتمثل في نظام العهدة والتنافي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 السالف الذكر.

<sup>2</sup> إفريقيا بري، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2013، ص 24.

(1) - نظام العهدة: تعتبر مسألة تحديد مدة عهدة أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من بين أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلاليتها<sup>1</sup>.

حيث لم يتم النص على تعيين الرئيس الأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكن عندها إثارة أي استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينافي تماما الإستقلالية العضوية للسلطة<sup>2</sup>.

كذلك الحال بالنسبة لمدة العهدة، فإذا كانت طويلة فهذا يعتبر ضمان لاستمرارية عمل سلطة الضبط، أما في حال ما إذا كانت العهدة قصيرة فإنه يؤدي إلى المساس بمبدأ الاستمرارية والاستقلالية، على اعتبار أن أعضائها لن يتمكنوا من أداء وظائفهم بكل حرية ونزاهة.

وبالعودة إلى قطاع الموارد المائية نجد أن مسألة العهدة بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط المياه قد كرستها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 التي نصت على: "تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء من بينم الرئيس يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

فأعضاء سلطة ضبط المياه يعينون لمدة خمس سنوات، لكن هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذه الصفة تمس باستقلالية السلطة، كما تنهى مهامهم بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال، إلا أنه لا توجد إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مدتهم النيابية وهو ما يؤثر لا محالة على تركيزهم في أداء مهامهم بكل حرية وبدون ضغط أنهم معرضون للعزل في أي لحظة من طرف السلطة عينتهم<sup>3</sup>، فعلى سبيل المثال تم إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر قبل أن تنتهي عهده المحددة ب6 سنوات. لذلك كان من الضروري وضع ضمانات لعدم امكانية

<sup>1</sup> Zouaimia Rachid, Les autorités indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P 41 et 42.

<sup>2</sup> شيخ ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة لمقابلة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أيام 24/23 ماي 2007، بجاية، ص 95.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في 1992/07/21، يتضمن إنهاء مهام السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج.ر، رقم 57، لسنة 1992.

العزل خلال مدة النايبة في النصوص التشريعية وتطبيقه على جميع سلطات الضبط المستقلة أو على الأقل الإعتماد على التكريس التشريعي لأسباب العزل في ذات النصوص المنشئة لها.

(2) - مبدأ الحياد: نظام التنافي والإمتناع: قصد ضمان استقلالية سلطة الضبط، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يندرج تحته نظام التنافي والذي يقصد به تنافي وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع ممارسة أي وظيفة أخرى كانت عمومية أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني، وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح في القطاع المضبوط بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

وقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 303/08 حالة التنافي لأعضاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب المادة 15 منه التي أكدت على عدم جواز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الإدارة مع أي وظيفة عمومية أخرى وأي نشاط مهني آخر أو عهدة نيابية وطنية كانت أم محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الموارد المائية.

كما تم التأكيد على حالة التنافي في المرسوم التنفيذي رقم 261/10 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط المياه في المادة 4 منه التي منعت مستخدمي سلطة ضبط المياه من الحصول على فائدة مباشرة أو غير مباشرة بأنفسهم أو بتدخل شخص آخر على مستوى مؤسسة تمارس نشاط في مجال ليري، بالإضافة إلى المنع من ممارسة أي نشاط مريح مهما كانت طبيعته؛ مع امكانية ممارسة مهنة التكوين كنشاط ثانوي.

تجب الإشارة إلى أن سياق المادتين 15 و 4 من المرسومين المذكورين أعلاه، قد جاء على صفة العموم، على اعتبار انهما لم تحددتا إن كانت المؤسسات التي يوجد فيها هؤلاء الأطراف تقع في الجزائر أو خارجها؛ مما يؤدي إلى تعميم حالات المنع حتى على الأشخاص الذين لهم مسؤوليات أو مساهمة في مؤسسات خارج الوطن، فالمهم أن تكون مرتبطة بقطاع الموارد المائية.

<sup>1</sup> Zouaimia Rachid, Les autorités indépendantes statuant en matière économique, revue IDARA, N°28, 2004, P

غير أن حالات التنافي المتعلقة بممارسة مسؤوليات مباشرة أو غير مباشرة اقتصر على الأعضاء ولم يشمل أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى وهذا على خلاف بعض سلطات الضبط الأخرى كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق، يتبين أن قاعدة التنافي تمس بحرية الأعضاء، حيث تمس بحق من الحقوق المشروعة للأفراد والمتمثلة في حرية العمل والملكية المكرسة دستوريا وقانونيا؛ غير أن الهدف من وراء هذا الإجراء هو ضمان استقلالية سلطة ضبط المياه عن أي ضغوط خارجية من مؤسسات أخرى لها صلة بقطاع الموارد المائية، أو استغلال العضو لوظيفته في لجنة إدارة سلطة الضبط من أجل تحقيق أهداف خاصة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لإجراء الإمتناع le procédé de l'empêchement فهو تقنية تستثني بعض أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها<sup>3</sup>.

رغم أهمية الإجراء خاصة بالنسبة لسلطات الضبط ذات الطابع الردعي، إلا أن المشرع لم يكرسه في القوانين المنشئة لها باستثناء مجلس المنافسة الذي نصت المادة 1/29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية....".

---

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام: "لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوز مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام."؛ ج.ر، رقم 2، لسنة 2012.

<sup>2</sup> ما تجب الإشارة إليه أن حالة التنافي قد كرسا في القانون الجزائري بخصوص الأعوان السامين للدولة الذين يمنع عليهم ممارسة نشاطات مماثلة أو أي فائدة مادية أو معنوية في القطاع محل التعيين، وعم مزاوله نشاط للحساب الخاص في نفس القطاع خلال سنتين من تاريخ انتهاء المهام ؛ أنظر: الأمر رقم رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، رقم 16، لسنة 2007.

<sup>3</sup> Zouaimia Rachid, Les autorités indépendantes statuant en matière économique, op.cit, P 144.

والشأن ذاته ينطبق على سلطة ضبط المياه، فبتفحص المواد المتعلقة بها والواردة ضمن النصوص التنظيمية نجد عدم الإشارة إلى هذا الإجراء، حيث تم الإكتفاء بذكر عدد الأعضاء الواجب توافرهم لصحة المداولات مع ترجيح صوت الرئيس دون الإشارة إلى الإجراء<sup>1</sup>.

**ثالثاً: مدى تكريس نظام الحماية القانونية لأعضاء سلطة الضبط:** رغم الأهمية البالغة لسلطة ضبط مرفق المياه والدور البارز الذي أنيط بها وذلك نظراً لحساسية المجال المخصص لها، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بها نجد أنه لم تخصص لأعضائها أي نظام حماية بينما بالرجوع إلى القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط المياه نجد المادة 3 منه أكدت على استفادة المستخدمين من الحماية ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو القذح مهما كانت طبيعتها والتي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، وكذا الحق في جبر الضرر الناجم عن ذلك، كما وسعت نفس المادة من دائرة الحماية المقررة لمستخدمي سلطة ضبط المياه من خلال امكانية رفع دعوى مباشرة أمام الجهات القضائية تتأسس فيها سلطة الضبط كطرف مدني.

الأمر نعيب عدم توفير الحماية للأعضاء وتوفيرها للمستخدمين، خاصة أن بعض النصوص المنظمة لسلطات الضبط قد احتوت على حماية قانونية لصالح أعضائها، كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي أكدت المادة 129 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>2</sup> على ممارسة أعضاء اللجنة المديرة أعوان لجنة الضبط ووظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.

وعليه، فإن استبعاد نظام الحماية على أعضاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يجعلهم عرضة للضغط والتدخل من طرف جهات أخرى لا سيما السلطة التنفيذية والمتعاملين في قطاع المياه مما يؤدي إلى المساس باستقلالية الهيئة.

وأخيراً على ضوء دراسة عناصر الإستقلال العضوي لسلطة ضبط المياه يمكن الوصول إلى وجود استقلالية نسبية. فبالرغم من تبني نظام /أو مبدأً الجماعية إلا أننا نلاحظ وجود حدود ونقائص وذلك بسبب:

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر، رقم 8، لسنة 2002.

- عدم تحديد النص المنشئ لسلطة ضبط خدمات المياه طبيعة المؤهل المطلوب في أعضائها وهو ما يترك السلطة التقديرية الواسعة للجهة صاحبة التعيين.
  - عدم تحديد طبيعة الأعضاء الذين سيتم اقتراحهم من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة، مما يوسع فرضية اقتراحهم من بين أعضاء الجهاز المركزي للوزارة المعنية.
  - تخويل رئيس الجمهورية تعيين رئيس لجنة إدارة سلطة ضبط المياه، يؤثر على حياده ونزاهته.
  - غياب أهم وأخطر ضمانات بإمكانها كفالة استقلالية سلطة ضبط المياه المتمثلة في عدم وجود نظام حماية قانونية لأعضائها مما يجعلهم عرضة للتهديد والضغط.
  - حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فكان من الأجدر تنويع جهات الاقتراح لأعضاء سلطة ضبط المياه، وأكثر من ذلك إشراك الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة سلطة الضبط.
- الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المياه.**

إن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لا تتمتع فقط باستقلالية عضوية التي تتجلى من خلال تشكيلها والنظام الذي تخضع له، وإنما تتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها والمتمثلة في استقلاليتها ماليا وإداريا، وكذا الأهلية في إعداد نظامها الداخلية، بالإضافة إلى تمتع بالشخصية المعنوية، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة استقلاليتها.

غير أن وجود معالم الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المياه لا ينفي كون هذه الإستقلالية نسبية؛ نظرا لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية وهو ما يظهر جليا في التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية وترسله إلى السلطة التنفيذية، إلى جانب مصادقة هذه الأخيرة على النظام الداخلي لهذه السلطة وكذا الأنظمة الصادرة عنها.

#### **أولا: الإستقلال المالي.**

يعتبر الاستقلال المالي من بين الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية سلطات الضبط استقلالا وظيفيا<sup>1</sup>، ذلك أنه يجب التمييز بين ما إذا كانت للهيئة ميزانية مستقلة خاصة به، ثم معرفة مصدرها، هل هي إعانات قدمت من طرف الدولة أو

<sup>1</sup> Zouaimia Rachid, Les autorités indépendantes statuant en matière économique, op.cit, P 145.

تدخل في اطار الميزانية العامة للدولة، من جهة، أم تأتي من مصادر أخرى كالغرامات والأتاوى التي يتم تحصيلها بطرق مختلفة من جهة أخرى.

بالرغم من أن الإستقلال المالي يعد كنتيجة من النتائج المترتبة على الإعتراف بالشخصية المعنوية، إلا أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 السالف الذكر، أكدت على أن سلطة ضبط المياه تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو ما يدل على الرغبة في ضمان استقلالية هذه السلطة في المجال المالي.

ويتضمن الإستقلال المالي ثلاث حقائق مختلفة<sup>1</sup>:

- الاستقلالية المالية التي تحيل إلى معرفة كيفيات تمويل هذه الهيئات بواسطة إيرادات ذاتية أو بواسطة إعانات الميزانية؛
- استقلالية التسيير.
- استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.

انطلاقا من المدلول النظري لمصطلح الإستقلال المالي، يمكن التساؤل عن الوضعية الحالية في مجال تطابق أو عدم تطابق الوضعية المالية لسلطة ضبط المياه مع هذا المحتوى؟ وكيف يمكن أن تؤثر هذه الإستقلالية من عدمها على نشاطها؟

**1- تحديد مصدر الموارد المالية لسلطة ضبط المياه:** قصد تمكين سلطة ضبط المياه من ممارسة الوظائف والمهام المخولة لها قانون وفي سبيل ضمان السير الحسن للضبط استوجب الأمر تخصيص ميزانية لها، تستمد مصادرها حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 من إعانة الدولة والصندوق الوطني للماء الصالح للشرب، بالإضافة موارد أخرى مرتبطة بنشاطها.

**أ/ تمويل سلطة الضبط من ميزانية الدولة والصندوق الوطني للماء:** تتكفل الدولة عند بداية نشاط سلطة ضبط المياه بتمويلها من خلال الاقتطاع من ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية

---

<sup>1</sup> عرف جانب من الفقه الاستقلال المالي (الذمة المالية): تمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاء لحقوقه والتزاماته المترتبة عن نشاطه؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم ، عناية، 2002، ص 31.

ومن مساهمات الصندوق الوطني للماء الموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بقطاع الموارد المائية<sup>1</sup>.

وقد خصص قانون المالية بندا في ميزانية وزارة الموارد المائية ابتداء من سنة 2010، لتغطية المصاريف الأولية المتعلقة أساسا بتجهيز المقر الإجتماعي والتغطية المالية لنفقات الموظفين، وذلك كمرحلة أولى سابقة على وضع سلطة الضبط حيز النشاط<sup>2</sup>.

لكن الشيء الملفت للانتباه أن تمويل ميزانية سلطة الضبط عن طريق تخصيص اعتماد مالي في حساب الوزارة المكلفة بالموارد المائية، سيؤدي بالضرورة إلى وجود رقابة خارجية على طريقة استعمال الأموال؛ وهي أمر ضروري من أجل ضمان الإستخدام العقلاني والرشيد لها.

ب/ التمويل بواسطة مراد مرتبطة بنشاطها: تتدرج الموارد المالية المتصلة بنشاط سلطة ضبط المياه ضمن ميزانيتها الخاصة، ومن ثم تتمكن من تكوين ذمة مالية لها عن طريق البديل المالي نظير الخدمات التي تقدمها لهذا القطاع الحيوي والإستراتيجي؛ وعلى عكس سلطات الضبط الأخرى<sup>3</sup> فإن المشرع لم يحدد أنواع وأسس هذه الأتاوى أو الموارد وكيفية تحصيلها، فترك المجال واسعا لتأويل الكيفية اللازمة لذلك؛ فكان من الأجدر تبيان الطريقة الأكثر فعالية للحفاظ على استقلالية السلطة، كسن نص تنظيمي يحدد طريقة تحصيل الموارد المرتبطة بنشاطها وتبيان أنواعها.

كما نلاحظ أن استقلالية سلطة ضبط المياه في تسيير مواردها المالية كرستها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 التي تنص: "يمارس رئيس لجنة الإدارة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على في مجال:- الأمر بالمصاريف والإيرادات...".

<sup>1</sup> أنظر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 304/05 المؤرخ في 20/08/2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 24/06/1995، المحدد لكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ج.ر، رقم 58، المؤرخة في 25/08/2005، ص 22.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 438/09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الموارد المائية، كمساهمة في سلطة ضبط المياه، ج.ر، رقم 04، المؤرخة في 14/01/2010.

<sup>3</sup> كسلطة ضبط البريد والاتصالات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها "COSOB".

تبين المادة بوضوح استقلالية سلطة ضبط المياه بصرف نفقاتها دون الرجوع إلى أية جهة إدارية للتصديق على النفقات؛ مما يدل على غياب رقابة قبلية على الأمر بالصرف الرئيسي، والمتمثل في رئيس سلط الضبط. لكن هذه الاستقلالية المكرسة تم التضييق عليها من خلال وجود محافظ الحسابات معين من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية يضطلع بالرقابة على حسابات سلطة ضبط المياه.

ومن خلال التطرق إلى تمويل سلطة ضبط المياه نستشف أن استقلاليته من الناحية المالية تعتبر نسبية، نظرا للتدخل المباشر للدولة في تمويل هذه السلطة، من خلال الإعتمادات المالية الإضافية والضرورية لتمكينها من أداء مهامها وذلك بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، وهذا ما يؤدي إلى تقليص استقلاليته بسبب دخل الدولة المبرر في رقابة مدى استغلال المال المرصود في إطار عقلائي ومشروع؛ من خلال وجود محافظ للحسابات على مستواها؛ مما يؤدي إلى التقليص من حرية سلطة الضبط في مجال المياه بالتصرف في ذمتها المالية ومن ثم التقليص من استقلالها المالي.

**(2)- تسيير الحسابات المالية لسلطة الضبط:** أكد المرسوم التنفيذي رقم 303/08 في المادة 18 على أن ميزانية سلطة الضبط تمسك وفقا للشكل التجاري، والتي تتكون من نفقات وإيرادات، والنفقات مقسمة بدورها حسب المادة 19 إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والنفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامها.

وفي الشق المتعلق بتنفيذها وتسييرها، فتمتع باستقلالية حقيقية والتي نلمسها من خلال المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي عند جعل رئيسها هو الأمر بالصرف؛ غير أن الإستقلالية تم تضييقها من خلال وجود محافظ للحسابات معين ومكلف بمراقبة العمليات المالية التي تقوم بها سلطة ضبط المياه.

فمسك سلطة الضبط للدفاتر التجارية وفقا للطرق التجارية سيؤدي إلى الإنتقال من دائرة التسيير العمومي المعقد والبطيء الذي يحكمه القانون العمومي والدخول في كنف التسيير الخاص المرن المضبوط بموجب قواعد القانون الخاص.

مما يجعلنا نؤكد على وجود خصوصية لسلطة ضبط المياه، وذلك بالنظر إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمستخدميها، فيطبق القانون المتعلق بعلاقات العمل الفردية الذي يمثل النظام العام للعمل في الجزائر، وبالتالي يخضع المستخدمون له وليس لقانون الوظيفة العمومية، وكل النزاعات الناشئة عن علاقة العمل تخضع لرقابة القاضي العادي (القسم الإجتماعي) وليس القضاء الإداري.

**ثانيا: الإستقلالية في اتخاذ القرار:** تتخذ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه القرارات عن طريق عقد الإجتماعات ونظام التصويت.

**(1) - مرحلة تحضير القرارات:** يعتبر تحديد دورات لجنة إدارة سلطة ضبط المياه والإلتزام بنظام الإجتماعات في اتخاذ القرارات من العناصر الضامنة لاستقلاليتها، خاصة في ظل غياب الرقابة المباشرة على القرارات من طرف السلطة التنفيذية.

إن ضمان استقلالية التسيير الإداري لأي سلطة إدارية يستلزم ضرورة تحديد عدد الأعضاء الواجب توافرهم من أجل صحة المداولات في نظامها الداخلي.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 303/08 نجده حدد النصاب القانوني لصحة مداولات لجنة الإدارة وليس النظام الداخلي، حيث تضمنت المادة 1/10 منه: "تداول لجنة الإدارة عند حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس...".

يلاحظ أن المادة لم تبين الأثر المترتب عن عدم صحة المداولات لعدم توافر النصاب القانوني للأعضاء، وحسب وجهة رأينا الأثر المترتب عن ذلك هو البطلان، كذلك لم تبين مصير اللجنة في حال استمرار عدم توافر النصاب القانوني لصحة مداولاتها.

**(2) - مرحلة المصادقة على المداولات:** بالإضافة إلى النصاب القانوني الواجب توافرها الشرعية قرارات لجنة الإدارة سلطة الضبط في مجال المياه، فإن القرارات تخضع أيضا لنظام التصويت الذي يعتمد على توافر أغلبية بسيطة للأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 10: "يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

وهذا راجع حسب رأينا إلى محاولة التوفيق بين جميع الآراء والوصول إلى حلول متوازنة تخدم السياسة العامة المحددة من طرف الدولة، من أجل تسيير أنجع لقطاع حيوي والوصول لضبط اقتصادي فعال يخدم تطلعات المرتفقين.

### ثالثا: تحديد سلطة وضع النظام الداخلي.

إن كيفية عمل سلطة ضبط مستقلة تكون محددة في أنظمتها الداخلية، فإذا كانت نشأة هذه الهيئات مكرسة عن طريق القانون وهي مستقلة عن أي سلطة رئاسية أخرى، فمن المفترض أن تكون لها حرية في وضع نظامها داخلي.

فالإستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حق وحرية سلطة الضبط في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.

ومن بين سلطات الضبط التي خول لها المشرع الحق في وضع نظامها الداخلي نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث أكدت المادة 20 من القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>1</sup> أن سلطة الضبط تحدد نظامها الداخلي المحدد لتنظيم وقواعد عمل وحقوق وواجبات اعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

أما بالنسبة لسلطة ضبط المياه فتتمتع لجنة الإدارة بسن مشروع النظام الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير سلط الضبط، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، التي تقضي: " تعد لجنة الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد خاصة تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها."

لكن النص المذكور في الحقيقة لم يفصل وبصفة نهائية في قضية النظام الداخلي، لأنه أشار إلى مجرد مشروع، ولم يشير إلى إمكانية المصادقة على المشروع لدخوله حيز التنفيذ، في حين

<sup>1</sup> القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، رقم 48، لسنة 2000.

أن النظام الأساسي لمستخدمي سلطة الضبط يصادق عليه بموجب مرسوم تنفيذي وذلك طبقاً للفقرة 2 من نفس المادة.

لكن يبدو أن لفظ مشروع يفيد بعدم اكتمال قانونية وجاهزية النظام الداخلي، وينتظر المصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية لترتيب آثار قانونية، وهو ما يقلص من الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المياه كون هذه الأهلية ناقصة تنتظر التصديق على مشروع النظام الداخلي المقترح من طرفها.

وفي الجانب التطبيقي تمت المصادقة على من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية، الأمر الذي أدى إلى وجود فئة جديدة من سلطات الضبط يخضع نظامها الذي تحضره للمصادقة المسبقة من طرف الوزير المعني بالقطاع<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الوسائل البشرية.

يحتل العنصر البشري في سلطات الضبط الإداري مكانة متميزة، كونها تبرز معالم هذه السلطة، فعادة ما يوجد نوعين من التركيبة البشرية لسلطات الضبط، موارد بشرية مخولة للسلطة مباشرة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وهؤلاء الأشخاص يعملون كموظفين لدى الهيئة مثل أعضاء لجنة الإدارة بسلطة الضبط، أما النوع الثاني من الموارد البشرية فيتمثل في المستخدمين العاديين لدى سلطة الضبط تم توظيفهم أو التعاقد معهم من طرف رئيس سلطة الضبط طبقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً كمثل قانوني للسلطة وصاحب صلاحية التعيين وكأمر بالصرف، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 التي تقضي ب: " يمارس رئيس لجنة الإدارة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على الخصوص في مجال: - الأمر بالمصاريف والإيرادات،

- توظيف المستخدمين وتوقيفهم.

- التعيين على مستوى الهياكل.

- أجور المستخدمين...".

<sup>1</sup> إفريقيا بري، المرجع السابق، ص 32.

لكن ما تجب الإشارة إليه أن العمال التقنيين المكونين لخلايا النشاط يعتبرون بمثابة قاعدة التسيير الأساسي في السلطة، وبالرجوع لنظامها الداخلي نجد أن رئيس سلطة الضبط مقيد في التعيين من اشتراط موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية، كما أن تحديد رواتب الرئيس وأعضاء لجنة الإدارة يتم بموجب مرسوم تنفيذي<sup>1</sup>.

#### خامسا: صلاحية إصدار الأنظمة وحدودها.

خول المشرع لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي عدة صلاحيات، من بينها ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة التي تتدرج ضمن مجال تدخلها، وهي نفس المهام التي خولها المشرع لسلطة ضبط المياه بموجب المادة 65 من قانون المياه، التي أكدت على اضطلاعها في إعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بتسيير الخدمات العمومية للمياه، غير أن سياق المادة جاء على عام، فكان على التنظيم المتعلق بقواعد عمل السلطة أن يوضح أكثر هذه الأنظمة ويرفع اللبس والغموض وهو ما لم نجده مكرسا في المرسوم التنفيذي رقم 303/08.

كما تثار كذلك مسألة حجية الأنظمة الصادرة عنها في مواجهة نفسها والغير، وذلك من حيث مدى تمتعها بأهلية كاملة في إصدار هذه الأنظمة ودخولها حيز التنفيذ دون انتظار الموافقة المسبقة؛ أم أن هذه الأنظمة تبقى مجرد مشروع فقط لا يرتقي إلى درجة الانظمة إلا بعد موافقة الوزير المختص.

#### سادسا: الإعراف بالشخصية المعنوية.

اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لها بها إلا في الآونة الأخيرة وللعبعض منها فقط. ويرى الاستاذ زوايمية رشيد أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط وتمتعها بها ليس بالمعيار والعامل الحاسم لقياس مدى الإستقلالية. لكن على الرغم من ذلك وبالنظر للنتائج المترتبة عنها التي تؤثر وتساعد نسبيا في اظهار استقلاليتها الوظيفية.

<sup>1</sup> تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 على ما يلي: "يحدد نظام رواتب الرئيس وأعضاء لجنة الإدارة والمستخدمين بموجب مرسوم تنفيذي".

وقد اعترف المشرع لسلطة ضبط المياه باكتساب الشخصية المعنوية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، ويترتب على هذا الإقرار جملة من الآثار القانونية نذكر منها أهلية التقاضي والتعاقد، مع تحملها مسؤولية عن أعمالها.

**(1) - أهلية التقاضي:** نعني به تمثيل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أمام القضاء، وذلك في جميع أعمالها المدنية، وعادة ما يتم اسناد هذه الصلاحية لرئيسها، وبالتالي فالرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

وقد خولت نصوص قانونية منشئة لسلطات الضبط صلاحية بأهلية التقاضي؛ فبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فيتولى رئيسها تمثيل اللجنة أمام القضاء طبقا لنص المادة 119 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز والتي تنص: " يتولى رئيس اللجنة أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال:....- تمثيل اللجنة أمام العدالة...".

والأمر مثل بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه حيث تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 على أنه: " يمثل رئيس لجنة الإدارة سلطة الضبط في كل النشاطات الخاصة بالحياة المدنية وأمام العدالة...". كما قضت أيضا المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 261/10 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط المياه على امكانية مباشرة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه دعوى مباشرة لحماية مستخدميها عند الحاجة، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام القضاء المختص.

**(2) - أهلية التعاقد:** طبقا للقواعد العامة، نجد من بين اهم نتائج تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية اكتسابها لأهلية التعاقد، أي امكانية إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى؛ ونشير في هذا الصدد إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي خولت لها المادة 13 من القانون رقم 03/2000 السالف الذكر امكانية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

أما بالنسبة لأهلية التعاقد لسلطة ضبط المياه فهي نتيجة ضرورية مكرسة وموكلة لرئيسها في مجال توظيف المستخدمين، تسيير الممتلكات سواء كانت عقارا أو منقولا بالإضافة إلى مساهمة

السلطة بموجب اتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لا سيما في مجال عمليات تفويض تسيير المياه التي عرفت بدورها فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في مجال المياه تطبيقا لأحكام المادة 104 من قانون المياه.

**(3) - مسؤولية سلطة الضبط:** المقصود بها إلقاء المسؤولية على عاتق سلطة ضبط الخدمات العمومية نتيجة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة التي ترتكبها، وبالتالي جبر الضرر يقع على عاتقها، حيث تتولى دفع التعويضات من ذمتها المالية الخاصة وليس من الذمة المالية للدولة، وهو ما يجعلها سلطة مستقلة غير تابعة للسلطة التنفيذية في دفع التعويضات.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الإطار حول الجهة التي تتولى دفع التعويض في حالة ما إذا كان التعويض يفوق ميزانية سلطات الضبط أو أن الأخيرة عاجزة عن الدفع.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على تحمل السلطات الإدارية المستقلة المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها فهي التي تتولى دفع التعويضات والدولة لا تتحملها إلا في حالة عجزها؛ فدور الدولي احتياطي في تحمل المسؤولية إذا كان هناك عجز مسجل في دفع التعويضات من طرف سلطات الضبط<sup>1</sup>.

### سابعاً: إعداد التقرير السنوية قيد نسبي على الإستقلالية.

تعتبر التقارير التي تعدها السلطات الإدارية المستقلة وترسلها إلى السلطة التنفيذية مظهر يقيد من حريتها في القيام بنشاطاتها، نتيجة الرقابة الممارسة من طرف السلطة التنفيذية على نشاطاتها السنوية، ونجد مثل هذه الرقابة مكرس على مستوى العديد من سلطات الضبط كمجلس المنافسة الذي قضت المادة 1/27 من الأمر رقم 03/03 على رفع مجلس المنافسة تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) والوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ديب نذيرة، استقلالية سلطة الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011/2012، ص 76.

<sup>2</sup> في هذا الإطار تنص المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره: " طبقاً لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 03/07/2003 والمذكور أعلاه، تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة. وينشر التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.".

كما نجد مثل هذه الرقابة البعدية مكرس أيضا على مستوى سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بحيث أنها تعد تقرير سنوي تقدمه للوزير المكلف بالموارد المائية حول نشاطاتها والإقتراحات الهادفة إلى تحسين الخدمات العمومية للمياه طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

من خلال تحليل مدى استقلالية سلطة ضبط المياه وظيفيا يتجلى أنه بالرغم من تصنيفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة من خلال عدم خضوعها لأي رقابة سلمية أو وصائية من أي جهة كانت، إلا أن هذا التكييف لا يجعلها في منأى عن التدخلات المستمرة للسلطة التنفيذية لا سيما في المجال المالي والموافقة المسبقة على مختلف الأنظمة الصادرة عنها، بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي للسلطة التنفيذية يتضمن حصيلة نشاطها.

#### **المطلب الثاني: اختصاصات سلطة ضبط المياه.**

استحدثت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار تجسيد مسار إعادة الهيكلة التي عرفتها المؤسسات المكلفة بتسيير مرفق المياه والتطهير، ولجوء السلطات العمومية إلى تجربة التسيير المفوض للخدمات التي سمحت بإشراك القطاع الخاص في عملية التسيير.

وبموجب النصوص القانونية المنظمة لها (قانون المياه والمرسوم التنفيذي رقم 303/08) تضطلع بالعديد من الصلاحيات، من بينها صلاحيات ذات الطابع الإستشاري (الفرع الأول)، وصلاحيات ذات صبغة تنظيمية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الصلاحيات ذات الطابع الرقابي (الفرع الثالث)، غير أنه توجد هيئة أخرى تشارك سلطة ضبط المياه في ضبط قطاع حيوي تتمثل في مجلس المنافسة (الفرع الرابع).

#### **الفرع الأول: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.**

إذا كانت سلطة ضبط المياه لا تجد في السلطة التنظيمية وسيلة نشاطها الأساسي، فإنها في المقابل تتمتع بسلطة استشارية واسعة في تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة بالمياه، بالرغم من أنها مجردة من أي قوة إلزامية إلا أنها تعبر عن مشاركة حقيقة للسلطة التنفيذية في الوظيفة المعيارية ذات الصلة بمجال تدخلها.

#### **أولا: تقديم الآراء.**

تعتبر سلطة إبداء الرأي الإستشاري من الناحية القانونية أقل تأثيراً، غير أنها تسمح لسلطة الضبط بإبداء موقفها وامكانية التأثير على القرار النهائي في المسائل الهامة؛ إذ مكن المشرع أغلب سلطات الضبط من ممارسة هذا الإختصاص عن طريق تقديم آراء تخص إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها كلجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فنستشف دورها بموجب المرسوم التنفيذي المنظم لعملها رقم 303/08 السالف الذكر، في المادة 4 منه في فقرتها الأخيرة والتي خولت لها امكانية إبداء الرأي حول مدى نجاعة وفعالية ومردودية عمليات الشراكة -العمومية الخاصة- لتسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير المنفذة من طرف فروع الإستغلال المنشأة طبقاً لأحكام المادة 2/104 من قانون المياه التي تمنح لصاحب الإمتياز إمكانية تفويض أو جزء من النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة للخدمة العمومية.

#### ثانياً: تقديم الإقتراحات.

يعد إقتراح نصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي من طرف السلطات الإدارية المستقلة للسلطات العمومية أحد أهم طرق ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة بالنظر إلى السلطة المعنوية التي تمتلكها هذه الهيئات والتي تسمح لها بالمساهمة في إعداد وتحيين النصوص القانونية التي تخص مجال تدخلها واقتراح التعديلات الضرورية والمناسبة.

وقد خولت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، تقديم اقتراحات في إطار تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، تتضمن هذه الإقتراحات التعديلات التشريعية والتنظيمية الضرورية في مجال المياه التي تساهم في تحسين الخدمات العمومية للمياه.

فسلطة ضبط المياه تقف على الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات في قطاع المياه من خلال التأكد من مدى فعالية وفعالية تطبيق النصوص وتقتراح تكملة للتنظيم القائم بنصوص تتماشى وتنظيم سوق حيوي واستراتيجي.

### ثالثا: القوة غير الإلزامية للاختصاص الإستشاري.

ي طرح موضوع الدور الإستشاري المقدم من طرف سلطات الضبط العديد من التساؤلات حول قوة آرائها بشأن الأخيرة، هل يتم الإلتزام بها أم تؤخذ على سبيل المشورة لا غير؟ باعتبار أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بخبرة في مجال ضبط قطاع الموارد المائية، فإن الإقتراحات أو الآراء الصادرة عنها كان المفترض أن تكون ملزمة باعتبارها صادرة عن خبير، غير أنه باستقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للقطاع لا نجد نص قانوني يلزم السلطات العمومية بضرورة الأخذ بالإستشارة، فأراء سلطة الضبط في مجال المياه إذن لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي للسلطة التنفيذية، سوى قيام سلطة الضبط بلفت النظر حول الجوانب التي تبدو كفيلة في ضمان سير المرفق العمومي للمياه بانتظار واطراد.

### الفرع الثاني: الإختصاص ذات الطابع التنظيمي.

يندرج الإختصاص التنظيمي ضمن الإختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، لكن بالرغم من ذلك تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية ذات الطابع الخاص عن طريق قواعد مجردة غير موجهة إلى شخص محدد تنشئ التزامات على عاتق المتعاملين في المجال الخاضع لاختصاصها؛ وتمنح لهم في المقابل عدة حقوق، وبالرغم من وجود العديد من المبررات لمنح هذا الإختصاص التنظيمي إلا أنها تبقى مقيدة في المقابل بضرورة اخضاع التنظيمات التي تصدرها للمصادقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية، مع عدم إمكانية قيام السلطة التنفيذية بسلطة الضبط في المجالات العائدة للسلطة الإدارية المستقلة، إلا أن تمتع هذه الأخيرة باختصاص أصيل من اختصاصات السلطة التنفيذية في الوقت الذي لم يخول فيه الدستور اختصاص التنظيم لغير السلطة التنفيذية، مما يجعل ممارستها لصلاحيات التنظيم تتناقض وأحكام الدستور، ويتجلى هذا التناقض أكثر عندما لا تخضع التنظيمات الخاصة للمصادقة المسبقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 46.

وفيما يخص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فقد خول لها المشرع كل الصلاحيات الضرورية لممارسة صلاحيتها في إطار القانون والتشريع المعمول به، وعلى هذا الأساس فهي تتمتع بسلطة تنظيمية ذات طابع خاص تهدف إلى ضمان تفعيل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمياه في الإطار الذي حدده المشرع، وذلك في المجالات التالية:

#### **أولاً: المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بتفويض تسيير مرفق المياه.**

إن تفويض الخدمات العمومية للمياه هي طريقة جديدة لتسيير المرفق العمومي للمياه في إطار مواكبته للتحويلات التي عرفتتها الجزائر ، وذلك من أجل تبني رؤية جديدة من خلال تقليص دور الدولة في مجال تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان أو متعاملين جدد وفقا لقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة بغية الوصول إلى مردودية ونجاعة المرفق العمومي. وباعتبار أن تفويض تسيير مرفق المياه يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها دفتر الشروط، اتفاقية التفويض؛ بحيث يعتبر دفتر الشروط الجزء الأكبر من وثائق تفويض المرفق العمومي للمياه، باعتباره يتضمن عرض مفصل عن في تنظيم شروط استغلال وتسيير المرفق العمومي. من بينها شرط قيام المفوض له وتحت مسؤوليته توفير المياه للمستعملين بالكمية والنوعية اللازمتين، وبالضغط الكافي، شرط ضمان المفوض له استغلال وصيانة المنشآت المائية الموضوعة تحت تصرفه، أيضا شرط تكفله بتوصيل ووضع وصيانة العدادات وأشغال التجديد وإعادة التأهيل.

#### **ثانياً: المساهمة في إعداد وتنفيذ المعايير والأنظمة المتعلقة بالخدمات العمومية.**

يعتبر المرفق العمومي للمياه من بين المرافق العمومية ذات الطابع الإستراتيجي تختص به الدولة والبلديات طبقا لأحكام المادة 100 من قانون المياه الصادر في سنة 2005، غير أنه نظرا لفتح المجال أمام القطاع الخاص لتسييره بموجب اتفاقية تفويض تسيير الخدمات، وفي إطار ضمان القواعد أو المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من بينها الاستمرارية والتكيف والمساواة، خولت المادة 65 من قانون المياه وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 لسلطة ضبط المياه صلاحية إصدار أنظمة ومقاييس متعلقة بتسيير الخدمات العمومية، بحيث تنص المادة 65: "...وفي إطار مهمتها، فإن سلطة الضبط :

- تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه، وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها.".

يتبين أن المشرع لم يوضح معنى نظام هل النظام من الناحية التنظيمية الصادر عن الهيئة المتدخلة المنفذة للتشريع، دفاتر الشروط أم يقصد به العقد الذي يؤطر عملية التفاوض. إن النظرة الجديدة للضبط تتوافق مع المهام الضبطية لسلطات الضبط بواسطة الإتفاقية la régulation contractualisée، حيث تتضمن هذه النظرية استعمال الضبط في إطار الإتفاقية كتأمين ووقاية ضد متقلبات السوق.

ومن أجل السهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه، تضطلع سلطة ضبط المياه بإصدار النشريات ذات الصلة بنوعية المياه المقدمة للمنتفعين ومدى جودتها طبقاً لأحكام المادة 65 من نفس القانون.

#### الفرع الثالث: الإختصاصات الرقابية.

تهدف وظيفة الرقابة في المجال الإقتصادي إلى ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين، حيث مكن المشرع أغلب سلطات الضبط من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البيئية التي تربطهم؛ ويمارس الإختصاص الرقابي عن طريق وسيلتين هامتين هما:

- سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المؤطرة للقطاع.

- سلطة اتخاذ تدابير اتجاه المتعاملين الإقتصاديين<sup>1</sup>.

وبالنظر لأهمية البالغة التي تشكلها سلطة الرقابة فقد أهل المشرع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه صلاحيات واسعة تندرج في إطار مراقبة قطاع المياه بعديا a contrôle posteriori

<sup>1</sup> بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 310..

من خلال سلطة التحقيق التي تمكنها من البحث عن المخالفات وإثباتها، بحيث تضطلع سلطة الضبط برقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الإقتصاديين -عموميين كانوا أم خواص- للقوانين والأنظمة الخاصة بها<sup>1</sup>.

وتتجسد الرقابة البعدية التي تقوم بها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المكرسة في قانون المياه والنصوص التنظيمية المطبقة له فيما يلي:

**أولاً: مراقبة مدى احترام المكلفين بالخدمات العمومية للمياه لالتزاماتهم.**

تتمثل المهمة الأساسية لسلطة ضبط المياه في مراقبة مدى مردودية ونجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة، التي تعمل في ميدان الموارد المائية، وكذا مراقبة مدى احترام المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط.

فالتحولات العميقة التي تعرفها المرافق العمومية في الوقت الراهن من الجانبين الإقتصادي والتقني، تسلمت وجود جودة ونوعية الخدمات للمرتفقين الذين أصبحوا أكثر وعياً، من خلال مطالبتهم بالنوعية والجودة في الخدمات بصفة دائمة ومستمرة متكيفة مع الحاجيات، لذلك خول المرسوم التنفيذي رقم 303/08 في المادة 4 منه، لسلطة ضبط المياه مراقبة وتقييم نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة لها، وكذا المادة 65 من قانون المياه التي أعطت لها سلطة القيام بالتحقيقات والخبرات والدراسات المعمقة.

فالتسيير المستدام والأنجع للموارد المائية يفرض على أصحاب الإمتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية توفيرها بالنوعية والكمية المطلوبة، متكيفة مع احتياجات المرتفقين المتزايدة والمتضادة وفقاً لدفتري الشروط.

فيأخذ الضبط في هذا الإطار بالمؤشرات والمعايير التقنية التي تسمح بتكريس النجاعة والمردودية من خلال الوقت الذي ستستغرقه الخدمة المراد القيام بها ونوعيتها على ضوء دفاتر

---

<sup>1</sup> Laggoune oualid, La régulation du service public de L'eau en Algérie, communication présente au colloque Athène, organise par laboratoire méditerranéen de droit public, octobre 2017, P 8.

الشروط وهي رقابة المطابقة الآلية التي تتيح بمتابعة مستمرة للمؤسسات المكلفة بتقديم الخدمات واخضاعها لقواعد عقابية في حال الإخلال بالتزاماتها<sup>1</sup>.

### ثانيا: مراقبة وتحليل تكاليف وتسعيرة الخدمات العمومية.

إن تسعيرة المرفق العمومي للمياه تعد من قبيل الشروط التنظيمية لأنها تندرج ضمن قواعد تنظيم المرفق العمومي بحيث لا يمكن لأصحاب الإمتياز أو المفوض إليهم الخدمات العمومية للمياه أي تعديل أو رفع قيمة التسعيرة، مهما كانت الصعوبات المالية التي تواجههم كما لا يمكن للقاضي أن يحكم برفعها؛ لأن تحديدها يتم بموجب قرار صادر من السلطة المختصة.

فالمكلفون بتقديم الخدمات العمومية ملزمون عند إعداد فاتورة المياه بالتقيد بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به؛ فتغطي هذه الرسوم والتعريفات عبر عملية الفوترة كليا أو جزئيا الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسات والشركات في أشغال التجديد وإعادة التأهيل وتطوير الهياكل والمنشآت الموضوعة تحت تصرفها.

وفي هذا الإطار يتعين على السلطة المكلفة بضبط القطاع حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 مراقبة مدى احترام المتعاملين لالتزاماتهم، وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق الضرورية من المؤسسة أو عن طريق التفتيش الدوري للمؤسسات للتأكد من مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتسعيرة.

وعليه، فالمؤسسات والشركات المكلفة بتسيير المرفق العمومي للمياه يمنع عليها القانون إجراء تعديلات على الأسعار حتى وإن ترتب عنه اختلال في التوازن المالي للمستثمر؛ غير أنه تجسيدا لحق الإستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه من طرف المؤسسات المكلفة بتسييره أقر المشرع في نص المادة 142 من قانون المياه امكانية مراجعة أسعار الماء إذا اقتضى تطور الظروف الإقتصادية العامة، فتلعب سلطة الضبط في هذا الإطار دورا محوريا من خلال

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر أنظر: افريقيا بري، المرجع السابق، ص 106.

اضطلاعها بعملية دراسة وتحليل مدى توافق الأسعار مع التكلفة الحقيقية، ومن ثم اقتراح الزيادة اللازمة في التسعيرة إلى السلطة التنفيذية.

### ثانيا: دراسة شكاوي المتعاملين والمرتفقين.

تتدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق الوظيفة الردعية la fonction répressive والتي تعبر حسب بعض الأساتذة عن ممارسة تقليدية لامتيازات السلطة العامة كما أنها تعبر عن المفارقة التي تميز سلطات الضبط والتي بقدر ما يتسم دورها بالسلطة المعنوية مع استعمال وسائل مرنة، فإن ضمان فعالية وظيفتها يقتضي اللجوء إلى وسائل الردع التي تتدرج أصلا ضمان الصلاحيات الأصلية للسلطات القضائية؛ فاعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هيئات إدارية في مجال المخالفات الإقتصادية وغير الإقتصادية يعود سببه إلى عوامل المرونة، السرعة، المردودية، الفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط في مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية.

وحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، فإن سلطة ضبط المياه تتكفل بدراسة شكاوي المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة، كما تضطلع بمهمة الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين الشركات والمؤسسات المكلفة بمرفق المياه وزبائنها، خصوصا بعد دخول شركات أجنبية للإستثمار في قطاع المياه<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: علاقة سلطة ضبط المياه بمجلس المنافسة.

شهدت اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو والتي تمر بمرحلة انتقالية على غرار الجزائر سيطرة الاحتكارات الطبيعية والقانونية في تسيير نشاطات المرافق العمومية، وفتح القطاعات أمام المنافسة صاحبه انشاء سلطات ضبط مستقلة على مستوى هذه القطاعات التي شهدت نوعا من التحرر والانفتاح على المنافسة كقطاع الكهرباء والغاز والمياه... إلخ وهي تصور جديد لإدارة مستقلة تسعى إلى تمكين المتعاملين الإقتصاديين من الوصول إلى السوق والاستفادة من ميزات، وتكريس دور الدولة الجديد في ضبط وتنظيم السوق وضمان حسن سيره. فهدف سلطات الضبط هو ضمان احترام شروط ممارسة النشاط القبلي والبعدي، وتنظيم

<sup>1</sup> Laggoune oualid, op.cité, P 17.

المنافسة على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، أي أن اختصاصها يكون بشكل عمودي، وفي مقابل ذلك نجد أن تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة قد أسند لسلطة ضبط أفقية تسمى مجلس المنافسة، وذلك بالنسبة لمختلف القطاعات التنافسية.

وعليه، نلاحظ بأن العلاقة الوظيفية التي تجمع بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تطرح اشكالات قانونية من خلال تقاطع وتقسام الاختصاصات، مما يستلزم توضيح طبيعة هذا التداخل في الاختصاص، وكذا طبيعة العلاقة بينهما في مجال الفصل في المنازعات التي يمتد فيها الاختصاص إلى الجهتين.

### أولاً: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط.

إن الفكرة الأساسية التي تجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط هي الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة، والتي استحدثت كضرورة حتمية للتغيير في المنهج الاقتصادي المتبع، وتكون العلاقة الوظيفية بينها أكثر غموضاً بالنظر لتقاسمها أهداف مشتركة<sup>1</sup>، لذلك فتداخل الاختصاص بين سلطة ضبط المياه ومجلس المنافسة تظهر من خلال المهام المنوطة بكل سلطة.

فسلطة ضبط المياه أنشئت كرد على نوعين من المتطلبات: الأول يتعلق بضمان فتح السوق، بحيث تعمل على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه من خلال تزويدها بالوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد تنظيم المنافسة وإنما محاولة تفعيلها، ولهذا فقانون المنافسة في هذه الحالة له دور ثانوي، وفي هذه الحالة فإن سلطة الضبط هي التي يمكن التمييز بين القطاعات المفتوح على المنافسة أو تلك التي مازالت تحت الاحتكار.

ومن هنا تتدخل سلطة الضبط في الحفاظ على هيكل السوق، عن طريق مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين عموميين أو خواص، شروط دخول السوق، تنظيم عقود الامتياز والتفويض، ضبط التسعيرة؛ فهذا التدخل يمكن أن يتخذ في شكل قرارات في مجال المنافسة فتضمن فعالية أكثر في ضبط القطاع المعني.

<sup>1</sup> أنظر: ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص494.

بينما المتطلب الثاني لإنشائها فيتمثل في ضمان التوازن في السوق من خلال حل المنازعات وتوقيع العقوبات المقررة على الأشخاص المخالفين، وهنا يمكن لنا أن نميز بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، فمجلس المنافسة لا يملك إلا توقيع العقاب بينما تملك هي الأخرى دور إيجابيا من خلال وضع دفاتر الشروط، ويتعدى دورها إلى مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدات التقنية لهم، وتوجههم كلما اقتضت الضرورة؛ غير أن نقطة التداخل التي قد تثير إشكالا تتمثل في امكانية نظر سلطات الضبط في نزاعات يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فيتمتع بصلاحيات واسعة، على اعتبار أنه يعالج كافة المواضيع التي تخص النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة، فمجلس المنافسة تسند له مهمة محاربة كافة أشكال الإحتكار ووضعيات الهيمنة غير المرخصة، وفي نطاق صلاحياته يمكن للمجلس أن يتعاون مع العديد من المتدخلين مثل مديريات التجارة (مصالح محاربة الغش ومراقبة الأسعار)، حيث يمكن لأي متعامل اقتصادي اللجوء إليه لعرض أي تجاوز يمس بمبدأ المنافسة.

وعليه، فمجال تدخل مجلس المنافسة من الناحية الزمنية يأخذ صورتين: الأولى تتمثل في التدخل السابق، حيث أن مجلس المنافسة حتى وإن كان ليس له دور كبير في مجال تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا أنه يلعب دور مهم في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك يمكنه القيام بالتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي ذات الصلة بالمنافسة، وفي حال ثبوت عرقلة هذه النصوص للمنافسة يباشر المجلس كل العمليات لإزالة القيود، وبذلك لم يتنازل مجلس المنافسة عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني تحت سلطة ضبط قطاعية.

أما بالنسبة للصورة الثانية لتدخل مجلس المنافسة فتسمى بالتدخل اللاحق، حيث أن تدخله في هذه الحالة يكون في حال عدم امتلاك سلطات الضبط القطاعية لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة،

فَعندها يمكن له طلب معلومات مفصلة من طرف سلطات الضبط القطاعي، فيما يخص هيكلية السوق المعني، ورأيها في آثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك، لذلك فإن مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجميعات الاقتصادية بالرغم من عدم تشكيلها لممارسة مقيدة للمنافسة؛ ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية هيمنة.

### ثانيا: تحليل علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط في ظل الأمر رقم 03/03.

حاول المشرع من خلال قانون المنافسة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط، وذلك من الفقرة الأولى من المادة 39 والتي جاء فيها: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما"

ومن جهة ثانية، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 50، والمتعلقة بإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة إجراء التحقيق في القضايا ذات الصلة بالنشاطات القطاعية الموضوعة تحت رقابة سلطات الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية.

إن تحليل المادتين يوحى بعدم وجود حدود فاصلة بشأن توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، ذلك أن استشارة المجلس لهذه الأخيرة لا يعني بالضرورة تمتعه باختصاص عام وأن اختصاص سلطات الضبط يكمن في تقديم الاستشارة التقنية المتعلقة بالقطاع في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، خصوصا وأن الأمر متعلق بالإخطار. فأخطار المجلس غير وجوبي للمتعامل الاقتصادي الذي يملك الخيار في إخطار سلطة الضبط القطاعية المختصة، ومن ثم فإن المادة لا تعني بالضرورة أولوية الإخطار؛ لكن من الناحية الشكلية تظهر رغبة المشرع في منح المجلس اختصاصا عاما مقارنة مع سلطات الضبط القطاعية وذلك

أن الأمر رقم 03/03 يضم في أسانيدته أو تأشيراته القانونية مجمل النصوص المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط<sup>1</sup>.

فعلى سبيل راسل مجلس المنافسة سلطة ضبط البريد والمواصلات بتاريخ 2014/03/19 طبقاً لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة، قصد إبداء رأيها بخصوص شكوى مودعة لدى المجلس بتاريخ 2005/05/10 من طرف شركة ذات مسؤولية محدودة سري "SERI" ضد الجزائرية للإتصالات، فأعطت سلطة ضبط البريد والمواصلات رأيها المبدئي بتاريخ 2014/04/20 مع طلبها على عاتقها تسيير التحقيق من طرف أعوانها المؤهلين بالنظر لقربها من السوق المعني. هذا الاقتراح رفض من طرف مجلس المنافسة وذلك بالإستناد إلى المادة 50 من نفس الأمر والتي تقضي في فقرتها الرابعة أن التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة ضبط يتم بالتنسيق مع السلطات المعنية.

ونتيجة لذلك اتخذ المجلس قراراً على أساس الرأي المبدئي الصادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات وكذا على أساس التقرير المنجز من طرف مصالح التحري التابعة له (تعيين مقرر للتحري في القضية)<sup>2</sup>. كما خول المشرع بموجب المادة 34 من نفس الأمر لمجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير أو الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات؛ وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط القطاعية.

إن المشرع من خلال هذا الحكم حاول أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله لنزاعات تدرج تحت رقابة سلطات الضبط القطاعية، خاصة وأن ما يعاب على مجلس المنافسة هو غياب الفهم الدقيق لميكانيزمات وخصوصيات السوق وافتقاره للخبرة.

لكن من جهة أخرى نجد أن المشرع قد أغفل الحالة العكسية، وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في اختصاص مجلس

<sup>1</sup> بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> أنظر: النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 7، لسنة 2015، الصادرة عن مجلس المنافسة، ص 2.

المنافسة، فهل ستتعامل مع مجلس المنافسة بنفس الطريقة بمعنى هل ستطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه في القضية؟

إن الإجابة على التساؤل يمكن أن نلمسها من خلال بعض النصوص الخاصة التي تنظم اختصاص وصلاحيات سلطات الضبط القطاعية بما فيها سلطة ضبط المياه، والتي أعطتها اختصاص النظر في بعض النزاعات المتعلقة بالمنافسة، لكن في مقابل ذلك يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الإخطار الذاتي والتي من خلالها يتدخل لإبداء رأيه حتى ولو لم يطلب منه ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

وفي الأخير نخلص أن علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط من خلال قانون المنافسة جاءت مقتضبة بخصوص كيفية تحديد التعاون والتنسيق، ومهما يكن من أمر فإن دور سلطة الضبط حسب الأمر رقم 03/03 يبقى دورا استشاريا يعكس دور هيئة الضبط في امكانية التأثير على قرارات مجلس المنافسة مع أن العودة إلى اقتراح مشروع قانون المنافسة تؤكد نية المشرع في بادئ الأمر إشراك سلطة الضبط المعنية في اتخاذ القرار من طرف مجلس المنافسة وهو ما جاء في المادة 24 من مشروع القانون التي تلزم مجلس المنافسة على عدم اتخاذ قرارات انفرادية، بل يصدر قراره بالإتفاق مع سلطة الضبط المعنية، والتي تم اسقاطها من الأمر رقم 03/03 في مناقشات النواب، ويبدو أن السبب الرئيسي يرجع إلى محاولة إعطاء المجلس أكبر استقلالية ممكنة، هذا الأخير الذي يقتصر دوره على ارسال ملف القضية إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيه حول القضية المعروضة عليها، دون أن يحدد المشرع هل الرأي الصادر عنها ملزم من الناحية الشكلية والموضوع أم أنه يبقى مجرد رأي يمكن للمجلس أن لا يأخذ به، حتى وإن كان الرأي صادر عن سلطة ضبط مختصة وخبيرة.

## خاتمة الفصل الثاني

إن الإصلاح المؤسسي المقدم والذي لا يزال مستمرا في إطار تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء، يرمي أولا إلى تعريف السياسة المائية على مستوى الجرد والحشد والتعبئة، والتوزيع، والتطهير وحماية المورد المائي؛ وكذا إعادة تأهيل الخدمات العمومية بتحسين سير الهيئات والتحكم في أساليب التسيير تكيفا مع هدي النجاعة والفعالية، إلى جانب تكوين وتحسين مستوى المورد البشري خاصة في المهن المتعلقة بالماء، بالإضافة إلى ضبط القطاع عن طريقة سلطة إدارية مستقلة تضمن احترام المبادئ التي تقوم عليها الخدمات العمومية للمياه.

وفي هذا الإطار تم تنظيم إدارة القطاع والفضاءات الوسيطة، قصد التحكم في إجراءات التسيير والتنظيم وتقنيات عمليات الإنجاز والإستغلال ، وذلك من خلال نسق مؤسسي متدرج فنجد على المستوى المركزي وزارة الموارد المائية المكلفة بتسيير وإدارة القطاع المائي، والوكالات الوطنية المختلفة المكلفة بالجرد وعرفة الموارد المائية (الوكالة الوطنية للموارد المائية)، وكذا حشد وتعبئة الموارد المائية (الوكالة الوطنية للسود)، وكذا توزيع المياه وتطهيرها(الجزائرية للمياه والديوان الوطنية للتطهير)، وأخير ضمان استمرارية الخدمات العمومية المقدمة من القطاعين العمومي والخاص (سلطة ضبط المياه)

إن النسق المؤسسي السالف الذكر على المستوى المركزي إلى الجهوي ومن التسيير الإداري إلى التقني يمارس مهامه في إطار الأحواض الهيدروغرافية؛ إذ ينبغي تحسين وتنمية كفاءته في التكفل بتسيير وإدارة المياه في الدولة، سواء من ناحية هيكلية التنظيم، أو من حيث إعداد وتنمية واستقطاب الكفاءات الفنية اللازمة، أو مدى توفير التقنيات والتجهيزات وشبكات المعلومات.

## خاتمة الباب الأول

يتبين من خلال دراسة الباب الموسوم بتنظيم متباين للموارد المائية، أن السياسة الوطنية المنتهجة من قبل السلطات العمومية في تنظيم إدارة الموارد المائية في الجزائر باعتبارها ملكا عموميا بامتياز، تركز من جهة على تكيف الإطار القانوني الذي يحكم الموارد المائية مع المقاييس والقواعد المطبقة، من خلال وضع مبادئ حديثة لهذا المورد الحيوي تتمثل أساسا في وحدة المورد والتشاور والتخطيط الإستراتيجي والإقتصاد والبيئة، ومن جهة أخرى على ضمان تنمية مستدامة من خلال إرساء ترتيبات جديدة قائمة على حماية المورد في الشق المدني والبيئة والجنائي.

كما تبين في إطار الشق المؤسساتي، أن السياسة الجديدة المنتهجة تقوم على تدعيم وتعزيز الإطار المؤسساتي القائم على تسيير وتدبير القطاع المائي، من خلال توضيح وتحديد المهام وتوفير الموارد المالية اللازمة لكل المؤسسات التي تنشط في مجال المياه بدقة، تسمح بالمرونة والفعالة والنجاعة؛ وبالتالي التحكم في العمل. بالإضافة إلى الجانب المتعلق بتحسين مستوى مستخدمي القطاع في جميع المهن ذات الصلة بالماء، من أجل التحكم الدقيق والشامل في التسيير العقلاني تكيفا مع هدف النجاعة والمردودية، سيما وأن العامل البشري يعد المفتاح الأساسي للنجاح.

وعلى ضوء هذه النتائج، يمكن القول أنه إذا ما تم تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء المكرسة في قانون المياه بالإرتكاز على التحكم الجيد في المحاور الثلاثة السالفة الذكر، فسوف يركز قطاع الموارد المائية على أسس تنظيمية سليمة ومتينة تسمح له بمواجهة التحديات التي تنتظره في المستقبل القريب.

## الباب الثاني

الأنماط التسييرية للمرفق العمومي للمياه: اعتماد شبه

كلي لنمط المؤسسة العمومية

يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية، وكأصل عام وبحسب المادة 101 من القانون رقم 12/05 المذكور سابقا، تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات غير أنه يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العمومي على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العمومي أو الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن أيضا للبلديات استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر المتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العمومي.

يتبين أن الخدمات العمومية المقدمة من طرف الدولة وجماعاتها الإقليمية في مجال المياه تشكل مرفق عمومي بامتياز، والذي يمكن اعتباره على أنه نشاط يمارسه شخص عام أو خاص ينصب أساسا على إنتاج الماء ومعالجته وتوصيله وتوزيعه بالكمية والنوعية اللازمتين، من أجل سد الحاجيات العمومية من هذه المادة الضرورية.

فالمرفق العمومي للمياه يتميز بالطبيعة المزدوجة، فهو يشكل مرفق عمومي محلي لأنه يندرج ضمن اختصاص البلديات التي تتولى تسييره مباشرة عبر مختلف أنحاء الوطن، يهدف إلى تحقيق المنفعة المحلية بالدرجة الأولى، وذلك من خلال السهر على تلبية الحاجيات العامة من المياه على المستوى المحلي؛ كما أنه يشكل مرفق عمومي وطني لأنه يعتبر من بين المرافق العمومية الحيوية والإستراتيجية ذات المنفعة الوطنية، وهو ما يفسر بقائه ضمن اختصاصات الدولة التي سخرت له امكانات ضخمة من أجل تحسين وتطوير الخدمات العمومية للمياه، بالإضافة إلى قيامها بإنشاء مؤسسة عمومية وطنية تتكفل بتسيير المرفق على المستوى الوطني على شاكلة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

وباعتبار المرفق العمومي للمياه العمودي الأساسي للتنمية، وقاعدة من قواعد البنية التحتية للدولة وباعتماده كموضوع جديد للإستثمار منذ سنة 2000، جعلت منه مكانة هامة باستثمارات ذات خصائص تقنية واقتصادية غير عادية بالنظر لطبيعة الأطراف وموضوع الاستثمار

المتعلق بالخدمات العمومية للمياه المفتوحة للتنافس في نشاطات الاستغلال والتوزيع والانتاج، والتي أدت إلى تغير المتدخلين في القطاع الإقتصادي وظهور روابط قانونية جديدة ذات طابع خاص، فرضت تغير القواعد القانونية التي تحكم السوق والمنافسة بما يتماشى مع المعطيات الجديدة.

وعليه، سنتعرض من خلال الباب الثاني إلى مختلف الأنظمة التسييرية للمرفق العمومي للمياه المكرسة في القانون المياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بحيث نخصص الفصل الأول لدراسة مختلف الاساليب التقليدية ومدى فعاليتها في تأمين الخدمات العمومية للمياه من الناحية النوعية والكمية؛ بينما الفصل الثاني فيتناول التسيير المفوض كأسلوب جديد لتسيير الخدمات العمومية للمياه.

## الفصل الأول

أساليب تسيير كلاسيكية متنوعة لمرفق المياه.

يعتبر مرفق المياه أحد أهم المرافق العمومية الشبكية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما أكدته التشريع المنظم لهذا القطاع الذي اعتبر توفير الماء الصالح للشرب والتزويد بالمياه والتطهير خدمات عمومية ذات أولوية، تقع مسؤولية توفيره من الناحية النوعية والكمية على عاتق الدولة وجماعاتها الإقليمية.

وعليه، تتكفل الدولة بضمان استمرارية التزويد بالماء عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية طلب الصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه.

إن عملية توفير الخدمات العمومية للمياه من طرف الدولة قد تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فبالنسبة لطريقة التسيير الأولى فتسمى الاستغلال المباشر، بينما الطريقة الثانية فتتجسد في إدارة وتسيير المرفق العمومي للمياه بواسطة مؤسسة عمومية تأخذ في الغالب شكل EPIC التي ظهرت نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العمومية لا سيما في المجالين الصناعي والتجاري. والتي هي أصلا من شؤون القطاع الخاص ويتصل نشاطها بإنتاج مواد كمرفق الصناعات الحربية أو تقديم خدمات كمرفق الغاز والكهرباء والماء(المبحث الأول).

كما يعتبر الإمتياز أسلوبا من أساليب التسيير التقليدية للمرفق العمومي للمياه تم تكريسه بموجب قانون المياه الصادر في سنة 1983 لتتسع قائمة النصوص القانونية المنظمة له وتأخذ طابع ليبرالي لتسيير المرافق العمومية سنة 1996، مع تراجع في قانون المياه لسنة 2005 عن امكانية منح تسييره للقطاع الخاص(المبحث الثاني).

وبالرغم من الجهودات من قبل السلطات العمومية في تحسين سير الخدمات العمومية للمياه في اطار التسيير العمومي إلا أن حصيلة القطاع لم تعطي النتائج المرجوة وبقيت دون المستوى المطلوب بالنسبة لخدمات عمومية هامة ذات طابع استراتيجي(المبحث الثالث).

## المبحث الأول: طرق التسيير العمومية لمرفق المياه.

تعتبر المادة 100 من قانون المياه، أن التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير عنصران مكونان للخدمات العمومية تابعان ضمنيا للدولة والبلديات، تقع عليهما مسؤولية تأمين تسييره بشكل أفضل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

ويعتبر التسيير المباشر من بين الطرق الكلاسيكية لإدارة المرافق العمومية في تقديم الخدمات العمومية للمرتفقين، الذي اقترن باحتكار الدولة لها، على اعتبار أن فكرة ظهور هذا الأخير مرتبط أصلا بالدولة، فتكون بذلك هي الأقدر على تحقيق المصلحة العامة.

كما شرعت الدولة في إنشاء العديد من المرافق العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والتي تعتبر أولى بوادر لظهور نوع جديد من المرافق العمومية، غير أن نمط تسييرها يختلف عن المرافق الإدارية لتشبه تسيير المؤسسات الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، مما ترتب عنه ظهور نمط جديد لتسيير هذه المرافق و هي المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية. إن تسيير وإدارة المياه خلال هذه المرحلة، لم يقتصر على الإدارة وحدها، إذ ونظرا للصعوبات والمشاكل التي عرفها القطاع، الامر الذي دفع بالدولة إلى استحداث مؤسسات عمومية لعلها تساهم في تحسين الخدمات العمومية.

بناء على ما سبق، سنتناول تحت هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول يخص لدراسة الاستغلال المباشر في تسيير الخدمات العمومية للمياه، بينما المطلب الثاني فيخصص لأسلوب المؤسسة العمومية في تسيير المرفق، أما المطلب الثالث فينصب على الجانب التطبيقي من خلال التطرق إلى انتهاج الأسلوبين في الجزائر سواء في ظل النظام الاشتراكي أو الليبرالي.

### المطلب الأول: الاستغلال المباشر *La régie directe*.

يقصد بهذه الطريقة قيام الهيئات الإدارية العامة أي الدولة أو الجماعات الاقليمية، باستغلال مرافقها العمومية مباشرة، مستخدمة في ذلك موظفيها وأموالها ووسائلها القانونية، مع تحملها جميع ما يمكن أن ينجم بسبب ذلك من مخاطر ومسؤوليات.

ويلاحظ أن تطبيق هذه الطريقة لا ينحصر في المرافق العامة الإدارية وحدها، بل يمكن أن يمتد ليشمل الأنواع الأخرى من المرافق ذات الصبغة الصناعية والتجارية، مثل مرفق الهاتف

والمواصلات السلوكية واللاسلكية سابقا، وهي تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون العام من حيث سيرها وتنظيم عملها، وتعيين موظفيها، وترقيتهم وتحديد اختصاصهم، كما أنها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، فتضاف إيراداتها إلى إيرادات الدولة، وتطبق على نفقاتها قواعد سنوية الميزانية ووحدتها وعموميتها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: صور الاستغلال المباشر للخدمات العمومية للمياه.

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر للخدمات العمومية للمياه، من بين الأساليب الشائعة في الجزائر، وذلك عن طريق تحميل مسؤولية تسيير المرفق على عاتق الدولة وجماعاتها الإقليمية، فهي التي تتكفل بجمع ونقل وتخزين ومعالجة وتوزيع المياه بالنوعية والكمية طبقا للقانون المتعلق بالمياه والقوانين المكمل له.

ويمكن أن يتخذ أسلوب الإدارة المباشرة لمرفق المياه شكلين رئيسيين:

#### أولاً: الإدارة البسيطة *la régie simple*.

تتولى الإدارة بنفسها تسيير المرفق العمومي بواسطة أعوانها، وعن طريق الإمكانيات المادية الخاصة بها، وتخضع جميع هذه العمليات، إلى القواعد القانونية المقررة في ميزانية البلدية الخاصة بهذا المرفق، وتطبق في هذا الإطار أساليب القانون العمومي بجميع أشكاله وبالتحديد امتيازات السلطة العامة. لكن هذا الشكل من الاستغلال لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فهو تابع للجهة التي أنشأته فهي التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ومثال ذلك إنشاء البلدية في إقليم معين مرفق تسيير المياه... إلخ، وتتكفل هي مباشرة بتسيير هذا المرفق، وذلك عن طريق موظفيها وأموالها، فهي التي تتكفل بإنجاز المنشآت القاعدية ( شبكات نقل وتوزيع المياه) على حسابها، ثم تستغلها مباشرة وتتكفل بكل مصاريف الاستغلال؛ الصيانة؛ التجديد؛ إعادة التأهيل، ويخضع أسلوب الإدارة البسيطة للرقابة المباشرة للدولة كما يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وتقيد النفقات والإيرادات المتعلقة به ضمن الميزانية العامة للبلدية كما يشترط أن يؤمن السعر التوازن المالي للمصلحة.

<sup>1</sup> حداد عبد الله ، الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى، منشورات عكاظ، المغرب، بدون سنة نشر، ص 87.

إن أسلوب الإدارة البسيطة يطبق غالبا في إدارة المرافق العمومية ذات الطابع الإداري، ويندرج في هذا التنظيم الإدارات المركزية للوزرات (كوزارة الموارد المائية) والإدارات المحلية للولاية والبلدية ومختلف المصالح الأخرى التابعة للدولة.

ولكن هذا لا يمنع الدولة وجماعاتها الإقليمية من استخدام الأسلوب في التسيير المباشر في عدد من المرافق العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي إذا تبين لها مصلحة في ذلك.

**ثانيا: أسلوب الإدارة المباشرة ذو الاستقلالية المالية la régie dotée de l'autonomie financière.**

يتمثل في تسيير المرفق العمومي من طرف الجماعات الإقليمية التي أنشأته، وذلك عن طريق تعيين عون عمومي يقوم بتسيير هذا المرفق، تكون عملياتها المالية مسجلة في الميزانية الملحقة لميزانية البلدية، كما تكون له محاسبة مشخصة حتى يتمكن من الاطلاع على محتوى المداخل والمصاريف، وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون البلدية لسنة 1990 (الملغى) حيث جاء فيها: " يمكن البلدية أن تقرر تمتع بعض المرافق العمومية المسيرة مباشرة بميزانية مستقلة.".

**الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في توفير الخدمات العمومية للمياه.**

إن الطابع الاقتصادي الذي يتسم به المرفق العمومي للمياه، يجعل من الدولة صاحب الاختصاص الأصلي في تأمين سير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بانتظام واطراد، وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي 88/16 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة على أن هذا الأخير مكلف بالتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمة العمومية للمياه، وذلك بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشآت الأساسية وشبكات الري التي تندرج ضمن اختصاصه، وكذا متطلبات السوق، المرتكزة أساسا على تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص.

فعلى ضوء قانون المياه لسنة 2005 يمكن للدولة اختيار الطريقة الأنسب لإدارته وذلك باستغلاله استغلالا مباشرا أو إسناد عملية تسييره لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام

بواسطة تقنية الإمتياز؛ أو تفوض جزء أو كل من الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العمومي أو الخاص بموجب اتفاقية.

ويتم ذلك طبقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 12/05 في فقرتها الثانية التي تنص: "يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم. كما يمكنها تفويض جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية".

فمن خلال مصطلح "امكانية" نستشف أن الأصل في تسيير الخدمات العمومية للمياه هو الاحتكار من طرف الدولة التي تسييره بنفسها، غير أن هذا لا يمنع الدولة من اللجوء أسلوب الشراكة مع القطاع العمومي أو الخاص بغية تحسين طرق إدارتها.

#### الفرع الثالث: الاستغلال المباشر للخدمات العمومية للمياه عن طريق البلديات.

يرجع اختصاص البلديات في التكفل بالخدمات العمومية للمياه والتطهير إلى ما جاء من أحكام منصوص عليها في القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية، آخرها قانون البلدية لسنة 2011 الذي أكد في المادة 149 على تكفل البلدية بتزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة. وتساعد في ذلك الولاية التي تتكفل بضمان الدعم التقني والمالي، ولأجل ذلك تستطيع البلدية أن تتكفل شخصياً بتسيير المرفق طبقاً للمادة 151 التي تنص: "يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزانة البلدية طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية".

كما يمكنها اللجوء إلى أسلوب المؤسسة العمومية البلدية (المادة 153 و 154) والإمتياز (155) لضمان عملية تسييره.

وقد تبلور هذا الإختصاص أكثر في محتوى المادة 101 في فقرتها الثالثة من القانون رقم

12/05 المياه التي تقضي: "ويمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال

الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام."

وتماشيا مع قانون المياه خولت المادة 152 من قانون البلدية الصادر سنة 2011 للبلديات امكانية منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

غير أن الشيء الملاحظ حتى وإن كان قانون البلدية كرس أربع طرق في تسيير البلديات للخدمات العمومية هي الإستغلال المباشر، المؤسسة العمومية، الإمتياز، التفويض، غير أن قانون المياه قيد من حرية البلديات في استغلالها للخدمات العمومية للمياه، أين كرس شكل واحد لتسييرها مباشرة ألا وهو التسيير المباشر المتمتع باستقلالية مالية، فيكون المرفق العمومي موضوعا تحت سلطة ورقابة الهيئة المنشئة، ويتمتع بأجهزة تسيير مختلفة تتكون من مدير عام ومجلس للإدارة، غير أن سلطة اتخاذ القرار النهائي تكون بيد المجلس الشعبي البلدي، فالاستقلالية المالية تظهر من خلال ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للبلدية يتم فيها تحديد مجمل العمليات المرتبطة بالمرفق العمومي.

ما يمكن ملاحظته أيضا، هو وجود تداخل في الصلاحيات بين البلديات والجزائرية للمياه، فمن جهة يؤكد قانوني البلدية والمياه على تكفل البلديات بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ومن جهة أخرى نجد أن هذه الصلاحيات تصطدم مع ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الذي أكدت المادة 29 منه على حلول الجزائرية للمياه محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه وتوزيعها لا سيما الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه...إلخ وفي إطار ضمان استمرارية الخدمة العمومية، أكدت المادة 30 على اتخاذ السلطات العمومية التدابير المناسبة لضمان السير العادي والمنظم للمصالح والهيئات العمومية المكلفة بالتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية في كل الظروف إلى غاية امتلاك المؤسسة الفعلي والتدريجي للمنشآت والأصول والوسائل المطابقة لها.

وهو ما يجعلنا نتساءل عن النص القانوني الواجب التغليب فقانون البلدية هو قانون عام، بينما المرسوم التنفيذي رقم 101/01 هو عبارة عن نص خاص، فالأرجح هنا نغلب قاعدة النص الخاص يقيد العام وهو ما يحد من الأحكام الواردة في قانون البلدية لسنة 1990 قبل إلغائه. وبالرغم من تحديد أجل أقصاه 31 ديسمبر 2002 لإنجاز عمليات التحويل والاستبدال، إلا الكثير من البلديات رفضت تحويل تسيير الخدمة العمومي للتزويد بالماء الشروب للجزائرية للمياه.

**المطلب الثاني: تسيير المرفق العام للمياه عن طريق المؤسسة العمومية.**

إن طريقة المؤسسة العمومية في إدارة المرفق العام تعد من ابرز الطرق التي لجأت إليها معظم الدول، لاسيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مست الدولة، وكذا الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، وعجز المبادرة الخاصة في تلبية الحاجيات الاجتماعية المتزايدة، مما دفعت الدولة الليبرالية للتدخل وممارسة نشاطات ذات طبيعة صناعية وتجارية، وتبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية لم يعد يتماشى والمهمة الجديدة، لذلك لجأت الدولة إلى صيغة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

كما برز مفهوم المؤسسة وعرف رواجاً كبيراً منذ اعتراف محكمة التنازع الفرنسية في سنة 1921 في قضية Bac d'Eloka، بوجود مرافق عامة صناعية و تجارية ، وذلك بتكريسه بصفة رسمية إمكانية قيام الدولة بالنشاطات الاقتصادية.

وللتعمق أكثر في موضوع المؤسسة العمومية سنتناول بالدراسة مفهومها (فرع الأول) ثم تبيان تصنيفاتها (فرع الثاني).

**الفرع الأول: تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.**

برز مفهوم المؤسسة العمومية في بداية القرن العشرين بشكل بسيط حيث كان يعرف بأنه الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساساً ترابياً أو جغرافياً واعتبرت من جانب الفقه تجسيدا لما اصطلح على تسميته باللامركزية المرفقية.

غير أن هذا المفهوم الموحد سرعان ما عرف أزمة أطاحت بوحده وانسجامة بحيث أصبح وعاء يشتمل على مؤسسات شديدة التنوع.

لذلك سنتناول ضمن هذا الفرع تحديد المقصود بالمؤسسة العمومية (أولا) ثم تبيان خصائصها (ثانيا).

### أولا: المقصود بالمؤسسة العمومية.

إن طريقة المؤسسة العمومية تركز نظام جماعي للإدارة يسمح للأشخاص العامة باحترام وحدة الدولة، وتأكيد رقابتها ويمكنها من ملائمة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية مع ظروف تنظيم وتسيير المرفق دون أن تؤثر الإستثناءات المتعددة على الهيكل العام للإدارات.

وقد عرفها محمد فاروق عبد الحميد على أنها: "هي وسيلة من وسائل إدارة المرافق العمومية، تتميز أساسا بأنها تعطي للمرفق العام تنظيما إداريا عاما يتمتع بقدر من الاستقلالية نتيجة للإعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، وهي طريقة تستعمل لإدارة المرافق الإدارية القومية أو المحلية... كما أنها وسيلة لتسيير المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية..."<sup>1</sup>.

بينما اعتبرها الأستاذ أحمد محيو "شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي الهدف من انشائها تأمين التسيير المستقل لمرفق تابع للدولة أو لولاية أو لبلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التأسيسي"<sup>2</sup>.

كما عرفها الأستاذ De Soto بأنها: "شخص إداري مستقل عن الدولة والجماعات المحلية مكلف بتسيير مرفق عام أو مجموعة من المرافق العمومية من نفس الطبيعة"<sup>3</sup>.

فالمؤسسة العمومية تعتبر صورة للامركزية حيث تفوض الدولة لشخص معنوي عام (المؤسسة) تسيير مرفق عام، وذلك بمنحها استقلالية مالية وإدارية وفي إطار التخصص بغية الوصول لأكثر فعالية، وإن كان يجزم البعض بأننا في إطار لامركزية فإنه حسب وجهة نظرة البعض الآخر يرى بأننا أمام عدم تمركز تقني لأن فكرة اللامركزية مرتبطة أصلا بجهاز منتخب واستقلالية من حيث تعيين الأعضاء والهيئة المسيرة والميزانية.

<sup>1</sup> محمد فاروق عبد المجيد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والمفهوم الإشتراكي، د.م.ج، 1987، ص 31.

<sup>2</sup> أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الطبعة الرابعة، 1986، ص 443.

<sup>3</sup> J. De Soto, Grands services publics, Ed Montchrestien, Paris, 1971, P 78.

وقد اعتبرها الاستاذ Jean Waline بأنها: " شخص من أشخاص القانون الإداري متخصص، يدير مرفقا عموميا مع تمتعه بقدر من الاستقلال. ويعرفها أستاذ القانون الإداري المغربي بوعشيق أحمد على أنها: " مرفق عام يدار بواسطة منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية العامة التي تكفل له الاستقلال المالي والاداري تحت وصاية سلطة إدارية مركزية"<sup>1</sup>.

### ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية.

إن أهم ما يميز المؤسسة العمومية عن باقي الهيئات الأخرى هو تمتعها بالشخصية المعنوية، مما يخول لها قدرا من الحرية في ممارسة المهام المسندة إليها، إلا أن هذا الاستقلال مقيد بقيدتين رئيسيين هما: مبدأ التخصص والخضوع لنظام الوصاية الإدارية.

**1) التمتع بالشخصية المعنوية:** وهي بالنسبة للمؤسسة العمومية الشخصية المعنوية العمومية ويؤدي اسناد الشخصية المعنوية إلى استقلاليتها اتجاه الدولة، ويوسع من هامش حريتها في اتخاذ القرار ويضمن قيامها بمهامها بكل حياد وفعالية.

ومن بين نتائج تمتعها بالشخصية المعنوية نذكر:

\* **الإستقلال المالي:** بحيث أن المؤسسة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأها، وتكون تلك الذمة وعاء لحقوقها والتزاماتها الخاصة بها والمترتبة عن نشاطها، فالجزائرية للمياه تتمتع بموجب المادة الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المنشئ لها بالاستقلال المالي الذي تجسد في المادة 20 من نفس المرسوم: " تتمتع الجزائرية للمياه بذمة مالية خاصة بها تتكون من أموال محولة أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة. وكذلك من المخصصات والإعانات التي تمنحها إياها الدولة، وتبين هذه الأصول في جدول ميزانيتها".

إن إحتواء الذمة المالية للجزائرية للمياه على إعانات تمنحها الدولة يضع استقلاليتها المالية محل اشكال حقيقي، وتجعلها قابلة للتدرج.

<sup>1</sup> بوعشيق أحمد، المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2000، ص 138.

فمن المفروض يكون لهذه المؤسسات خاصة منها المؤسسات التجارية والصناعية ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الدولة، لكننا إذا تصفحنا الميزانية العامة للدولة فإننا نجد أنها تحوي على إعانات لهذه المؤسسات خاصة منها الإدارية، وفي أغلب الأحيان هذه الإعانات تعتبر المورد الوحيد لها، فهي بذلك لم تكن حلاً للعبء المالي بل زادت العبء المالي على الدولة خاصة بالنظر لحجم ميزانياتها المتزايد سنوياً.

فكانت المؤسسات العمومية الوطنية والولائية والمحلية حبيسة في كثير من الأحيان المساعدات التي تمنحها الدولة التي كانت تتحمل مسؤولية السيطرة على عمليات الاستثمار في جميع المنشآت القاعدية التحتية بصفتها الأولى بالتكفل بها.

\* **الاستقلال الإداري:** يترجم بوجود أجهزة إدارة خاصة، وهذا لتأمين حرية العمل وتجنب ضغوط المركزية والتسلسل الإداري، وتتكون هذه الأجهزة مبدئياً من جهاز تداولي يتمثل في مجلس إدارة أو لجنة إدارية، وجهاز تنفيذي (مدير أو مدير عام)، وإن أسلوب تشكيل هذه الأجهزة هو التعيين بصورة عامة، الأمر الذي يؤدي إلى استقلال عضوي محدود جداً نظراً لكون الانتخاب لا وجود له ولأن مستعملي المرفق العام مستبعدة من التسيير.

وهو ما نستشفه من المادة 11 من المرسوم التنفيذي المنشئ للجزائرية للمياه، فالجزائرية للمياه مزودة بمجلس توجيه ومراقبة ويسيرها مدير عام إلا أن استقلاليتها ليست بالمطلقة دائماً نظراً للوصاية المفروضة عليها بقوة القانون.

**(2) خضوعها المؤسسة لنظام الوصاية:** إذا كانت المؤسسة العامة تشكل صورة من صور اللامركزية في جانبها المصلحي، فإن ذلك لا يعني قطع العلاقة بينها وبين سلطة الوصاية؛ بل تظل خاضعة لنظام الوصاية فمن حق الإدارات العمومية المركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن الهدف المحدد لها، وهذا أمر تفرضه المصلحة العامة، إذ القول بخلاف ذلك يعني ببساطة إطلاق يد المرفق في القيام بكل الأعمال مما سيؤدي في النهاية إلى إساءة استعمال هذه الحرية.

والملاحظ أن هذه الرقابة وإن كانت متفاوتة الحجم إلا أنها تقترب كثيراً من السلطة الرئاسية لا سيما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فبالنسبة للوصاية الممارسة على المؤسسات المكلفة بتسيير المرفق العمومي للمياه، فنجد الجزائرية للمياه المكلفة بتسيير الماء الشروب التي نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي المنشئ لها على ما يلي: "توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية"؛ والأمر مثل بالنسبة للديوان الوطني للتطهير الذي أكدت المادة الثانية منه على خضوعه لوصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

**(3) التخصص الوظيفي:** تعتبر المؤسسة العمومية شخص معنوي عام يقوم على مبدأ التخصص، وهي الخاصة التي تمكن من التمييز بين المؤسسة العمومية والجماعات الإقليمية، فهذه الأخيرة تتولى جميع النشاطات داخل نطاق جغرافي محدد، أما المؤسسة فإنما تحدث لتحقيق أهداف محدودة يحددها النص المنشئ لها مهما كان مجالها الجغرافي (محلي أو وطني) ويتمثل نشاط المؤسسة عادة في تقديم خدمة عمومية. فمثلا الشركة الوطنية للسكك الحديدية موضوع نشاطها هو نقل المسافرين والبضائع.

إن سبب وجود المؤسسة هو البحث عن التخصص الذي يولد الفعالية، فنجاح التخصص في الميدان الاقتصادي جعله في الوقت الراهن أحد أهم محاور القانون الإداري، عن طريق انشاء مؤسسة عمومية متخصصة في مجالات محددة بدقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العمومية.

إن إنشاء المؤسسات العمومية يهدف إلى التكفل المتخصص بالمرفق العمومي، فبالنظر لاتساع رقعته والتنوع الذي يعرفه بتنوع مجالات تدخل الدولة، فرض بالضرورة تنوع أصناف هذه المؤسسات، منها ما هو كلاسيكي ومنها ما هو حديث ظهر في اطار تجسيد اللامركزية التقنية. ولقد تم احصاء حوالي 6500 مؤسسة عمومية في الجزائر، من بينها 900 مؤسسة عمومية ذات أهمية وطنية، ومن ضمن هذه المؤسسات هناك 225 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، في حين أن 80% من بين المؤسسات العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، والنسب المتبقية هي عبارة عن مؤسسات مختلفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> نفس المرجع، 74.

وبالرغم من وجود تنوع كبير حسب مجالات تدخل هذه المؤسسات التي تشمل مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية مع تصنيف عديدة، غير أننا سنتطرق إلى تصنيفها بالنظر إلى طبيعة المرفق العمومي الذي تقوم بتسييره (المعيار الموضوعي) والتي تنقسم إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (EPA) ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).

**أولاً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** المؤسسات العمومية الإدارية هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية وخضوعها في أنشطتها لقواعد القانون العمومي<sup>1</sup>، وتستعمل امتيازات السلطة العامة مثل إصدار أوامر وقرارات ملزمة اتجاه الأفراد؛ كما ان أموالها هي أموال عمومية ومستخدميها هم موظفون عموميون.

**ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية:** نظرا لعدم تماشي المؤسسات العمومية الإدارية مع المهام الجديدة نشأت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية بعد تطور دور الدولة في اطار امكانية قيامها بنشاطات اقتصادية وتجارية.

فهي تعتبر كذلك شخصا من أشخاص القانون العام، تدير مرفقا عاما صناعيا وتجاريا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن تخضع إلى قواعد القانون الخاص أكثر من قواعد القانون العمومي لأن معظم نشاطاتها تدار بنفسها شروط المقاوله الخاصة كما أن أغلبية منازعاتها تخضع للمحاكم العادية أما العاملون فيها فيقسمون إلى فئتين : فئة المديرين وكبار المراقبين والمحاسبين وهؤلاء يعدون من الموظفين، أما بقية العاملين فيعتبرون أجراء يخضعون للقانون الخاص.

وقد اعتبر الأستاذ "ناصر لباد" المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا، مماثل للنشاط الذي يمارسه الأفراد أي الأشخاص الخاصة، حيث تتخذها الدولة والجماعات المحلية أي الدولة الولاية والبلدية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا الشأن لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد.

<sup>1</sup> لباد ناصر، القانون الإداري: الجزء الثاني النشاط الإداري، ط 1، لباد للنشر، الجزائر، ص 186.

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية استعملت في الجزائر، غير أن مفهومها لم يكن بارزا وواضح المعالم نظرا لانتهاج الدولة الجزائرية أنظمة سياسية واقتصادية مختلفة، فغداة الاستقلال تبنت الدولة نظاما إداريا و اقتصاديا ذو طبيعة ليبرالية موروث من القانون الفرنسي، وكرس هذا الإرث قانونيا بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن تمديد التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد، ما عدا ما يتنافى والسيادة الوطنية.

وبتمديد التشريع الاستعماري استمرت الدولة في استعمال مفهوم المؤسسة العمومية، وهي تعبير عن رأسمالية الدولة واتخذت المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية كطريقة لتسيير المرفق العام الصناعي والتجاري، وهي خاضعة للقانون العام ومنها الديوان الوطني المهني للحبوب...

غير أنه بظهور الإصلاحات الاقتصادية في نهاية الثمانينيات، فإن مفهوم المؤسسة عرف رواجاً كبيراً نظراً لتنظيمه بموجب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>، فمن خلال مادته 48 التي تنص على إمكانية المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية من إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ومراعاة الإجراءات الإدارية.

وقد عرف القانون رقم 01/88 المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية في المادة 44 بأنها تلك المؤسسة العمومية، التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقاً لتعريفه معدة مسبقاً، ولدفتر الشروط العامة، الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.

وتعد المؤسسة العمومية الاقتصادية في نظر هذا القانون شركات مساهمة، أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص. فنشاطها يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق الربح، أما نظامها القانوني فهو

<sup>1</sup> القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، رقم 12، لسنة 1988.

مزدوج فتخضع للقانون العام والخاص طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فيما يخص علاقاتها مع الدولة ونظامها الداخلي فهما يخضعان لقواعد القانون العام أما في علاقاتها مع الغير فإنها تخضع للقانون الخاص، وبالتالي فإن منازعاتها ذات طبيعة مختلطة.

كما عرفها أيضا القانون رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها<sup>1</sup> في مادته الثانية: "إن المؤسسات العمومية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام. كما تضيف المادة الثالثة فقرة ثانية: تخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري. وهذا ما يميز هذه المؤسسات لخضوعها لنظام قانوني مزدوج وذلك راجع لطبيعة وخصائص النشاط المرفقي الذي تسييره وبالتالي يستلزم مرونة في التسيير وحرية نسبية ومرونة في النظام القانوني.

### المطلب الثالث: تطور انتهاج الأسلوبين في تسيير المرفق العمومي للمياه.

بدأت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة في العمل على استغلال المنشآت التي ورثتها من بقايا مخلفات الاستعمار الفرنسي على غرار السدود والآبار والمساحات الزراعية والتي لم تكن كافية بما فيه الكفاية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المرتفقين للمياه.

وقد سعت السلطات العمومية إلى تدارك النقص الفادح الذي خلفه مرفق المياه الاستعماري- والقائم على أساس تمييزي- وذلك من خلال إنجاز وتجديد السدود والخزانات وتوسيع قنوات لتوصيل وتوزيع المياه لمختلف مناطق الجزائر، حيث أصبح المورد المائي يشكل ملك عمومي مشترك على خلاف ما كان مكرسا أثناء الحقبة الإستعمارية، أين كان المرفق العمومي يقوم على أساس التمييز واللامساواة بين المستعملين للاستفادة من مادة ذات طابع حيوي؛ فقد كانت السياسة المنتهجة من قبل المستعمر تمييزية في هذا المجال بين المناطق الحضرية والأرياف، بحيث كان يقدر عدد سكان المناطق الحضرية ب 120000 ألف نسمة

<sup>1</sup> أمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001، ص 9.

يستهلكون كمية من المياه أفضل من سكان المناطق الريفية المقدر عدد سكانها 5300000 نسمة<sup>1</sup>. وعليه، فقد مر تسيير القطاع بعدة مراحل بعد الاستقلال، وتعكس هذه المراحل التشريعية سياسة تسيير مرفق المياه، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيين.

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1989 (في ظل النظام الإشتراكي).

بعد الاستقلال، في السنوات ما بين 1962 و 1970 أوكلت مهام تسيير الموارد المائية إلى وزارة الأشغال العمومية التي تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية، ومصالحة الدراسات العلمية ومصالحة الدراسات العامة، والأشغال الكبرى في مجال الري، أما وزارة الفلاحة، فقد تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الفلاحية. وكانت الخدمة العمومية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب تسيّرها الجماعات المحلية، وهذا في شتى الأشكال (خدمات، إدارة المصلحة العامة، شركات ما بين البلديات، شركات خاصة صاحبة الامتياز)، ما عدا الهياكل الكبرى لإنتاج وتوصيل المياه، التي كانت تسيّر من طرف المصالح المختصة تحت إشراف الإدارة المكلفة آنذاك بالري الحضري<sup>2</sup>.

وقد صدر آنذاك قانون البلدية الأول بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، واعترفت الدولة بموجبه بعقد الامتياز، محاولة منها توسيع إدارة المرافق العامة، فاعترفت المادة 220 منه للبلديات بإمكانية اللجوء إلى عقد الامتياز، غير أنها جعلت اللجوء إلى تلك الوسيلة طريقة استثنائية لأن الأصل هو الاستغلال المباشر المكرس بموجب المادة 212 من نفس الأمر. كما صدر الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، وتضمنت المادة 136 منه إمكانية لجوء الولاية لعقد الامتياز لاستغلال بعض المصالح العمومية، بعد مصادقة وزير الداخلية. وبذلك تعذر اللجوء للامتياز بالنسبة للإدارة المحلية إلا إذا ثبت عدم إمكانية اللجوء إلى الاستغلال المباشر أو الاستغلال بطريق المؤسسة.

<sup>1</sup> René Arrus, L'eau en Algérie: de l'impérialisme au développement (1830-1962), Office de publication universitaire, presse universitaire de Grenoble, France, P 288.

<sup>2</sup> كدودة عادل، "اقتصاديات الموارد المائية في المغرب العربي، واقع وآفاق، حالة الجزائر"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003، ص 50.

وبالرغم من المجهودات المبذولة خلال هذه الفترة من عمليات الانجاز والتسيير، إلا أن عملية التزويد بالماء الشروب عرفت تدهور ملحوظ، بالنظر للصعوبات التقنية والمالية التي واجهتها الجماعات الإقليمية على مستوى بعض المدن الجزائرية.

### أولاً: إنشاء الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والصناعة .

نظرا للنقائص المسجلة في القدرات التقنية والمالية للبلديات، لجأت الدولة إلى التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة (SONADE) ومنح لها احتكار انتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق السياحية والصناعية عبر كامل أنحاء التراب الوطني سنة 1970<sup>1</sup>، وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهتها الشركة في القيام بالمهام المنوطة بها، تم إصدار ثلاث أوامر فيما بعد، حيث صدر أول أمر سنة 1974 لحصر صلاحيات الشركة في تسيير منشآت الإنتاج؛ بينما الأمر الثاني، فقد صدر سنة 1975 لوضع المديرية الجهوية لولاية الجزائر تحت وصاية والي العاصمة مع توسيع صلاحياتها لتشمل عمليات التوزيع، وأخيرا صدر الأمر الثالث سنة 1977 لحل المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتزويد بالماء فرع الجزائر.

1- تحولت مهام تسيير قطاع الموارد المائية على المستوى المركزي إلى كتابة الدولة للري في 21 جوان 1970 ، وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر، ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات، وقد كان توزيع وتسيير المياه الصالحة للشرب والصناعة من مهام الشركة الوطنية لتوزيع المياه "SONADE" التي أنشئت بموجب الأمر رقم 82/70 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 والمتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية "سوناد" والمصادقة على قانونها الأساسي وقد ضمت هذه الشركة الوكالات البلدية لتوزيع المياه وشركة عمومية إقليمية وهي شركة المياه للشمال الإفريقي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع: الأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع المياه مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي، المعدل بموجب الأمر رقم 01/74 المؤرخ في 16 جانفي 1974، ج.ر، رقم 101 لسنة 1970، ص 1507.

<sup>2</sup> بوسماح محمد الأمين ، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 20.

ومن خلال هذه الشركة اختارت الدولة التسيير المركزي نظرا لعدم كفاءة البلديات للقيام بتلك المهام وسوء التسيير فيها، فتم منح الشركة احتكار إنتاج وتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية عبر كامل القطر الوطني، كحل يسمح للدولة بضمان توفير الشروط التقنية التي تساعد على التزويد النوعي والكمي للسكان، دون التمييز بين نشاط التسيير والصيانة. إلا أن عمل الشركة كان مرهونا بتسليم منشآت توزيع المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية إلى الشركة تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من نفس الأمر، لذلك تبين أنها مهمة صعبة، في ظل الضغوطات الخارجية على القطاع، والتي تسعى إلى فرض اللامركزية في التسيير.

وبالرغم من أن شركة "سوناد" هي شركة عمومية تابعة للدولة، منحت احتكار توزيع المياه على المستوى الوطني، بغية النهوض بالمرفق العمومي للمياه، إلا أن ثقل هذه المهام جعلها غير قادرة على التكفل بكافة الأنشطة، وهو ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة النظر في مهامها بحثا عن النجاعة والفاعلية في التسيير.

2- أعيد النظر في الشركة الوطنية للمياه سوناد المنشأة بموجب الأمر رقم 82/70 التي أوكل لها ضمان توفير الخدمات العمومية للمياه بالكمية والنوعية اللازمتين، وأول تعديل طرأ على تنظيم الشركة تم بموجب الأمر رقم 101/74<sup>1</sup> الذي فصل بين مهام التسيير والصيانة وتجديد منشآت وتوصيل المياه، ومهام تسيير شبكات التوزيع وصيانتها وتجديدها؛ بحيث أصبحت شركة "سوناد" تتكفل على المستوى الوطني بمهمة تسيير وصيانة وتجديد مختلف المنشآت المتعلقة بإنتاج وجلب المياه لكافة فئات المجتمع، بينما تتكفل الجماعات الإقليمية بتسيير شبكات توزيع المياه ذات الاستعمال الفردي أو الجماعي مع ضمان صيانتها وتجديدها، طبقا لأحكام في الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بقانون البلدية.

يمكن اعتبار هذا التعديل أول تراجع عما كان مكرسا في الأمر رقم 82/70، حيث استرجعت الجماعات الإقليمية بعض الصلاحيات في مجال المياه والتي كانت موكلة لشركة سوناد.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01/74 يتضمن تعديل الأمر رقم 80/70 المؤرخ 23 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع المياه مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي، ج.ر.، رقم 10، لسنة 1974، ص 103.

وطالما تبنت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي، أسلوبا ونمطا اقتصاديا، وكرسته في دستور 1976 فقد فرض عليها هذا النظام أن تركز أكثر على القطاع العام، وصولا للهدف ألا وهو سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات وهو ما أدى إلى اتساع وظائف الدولة بشكل مفرط، وأدى بالنتيجة إلى تضاعف نسب اللجوء للقطاع الخاص في إطار الإمتياز.

**3-** صدر سنة 1975 الأمر رقم 85/75 المتعلق بإنتاج، تحويل وتوزيع مياه الشرب والصناعة في ولاية الجزائر العاصمة<sup>1</sup>، وبمقتضاه فإن نشاط الإنتاج والجر والتوزيع للمياه الشروب والمياه الصناعية لولاية الجزائر أسندت إلى المديرية الجهوية لولاية الجزائر التابعة من الناحية العضوية لشركة سوناد، لكنها وضعت تحت سلطة والي ولاية العاصمة. أما فيما يخص مدينة الجزائر (أعالي مدينة الجزائر والساحل) فإن الشبكات والمنشآت المسيرة سابقا من طرف **SNMC** أصبحت مسيرة من طرف **SNAE** وفقا للإحتكار الممنوح لها من طرف البلديات؛ بينما باقي شبكات العاصمة فإنها تدير من طرف شركة المؤسسات البلدية **ECOEVA**.

إن قطاع الموارد المائية سنة 1977 أصبح تابعا من الجانب المؤسساتي المركزي إلى وزارة الري بموجب المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 المتعلق بإنشاء وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة. وتميزت هذه الفترة كذلك بلجوء الدولة إلى البنك العالمي، وهدف ذلك هو البحث عن الدعم المالي والتقني من قبل البنك، حيث قام خبرائه بالاطلاع على مشروع تطهير المياه في الجزائر، الذي تم تحضيره من طرف **COMEDOR** بمساعدة مجلس المهندسين الاستشاريين الألمان، وتم الاتفاق بين الجزائر والبنك على إنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة "SEDAL" في 18 أكتوبر 1977 التي تتكفل بالإنتاج والتوزيع معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتعلق بنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصناعة على مستوى ولاية الجزائر، ج.ر، رقم 104، ص 1418.

<sup>2</sup> Claude Martinand, Eau et assainissement, des villes et pays riverains de la Méditerranée, IPEMED ; <http://www.ipemed-coop.p.44>.

فصدر الأمر رقم 13/77 المؤرخ في 19 أبريل 1977 المتضمن حل المديرية الجهوية لولاية الجزائر<sup>1</sup>، وبمقتضى المادة الأولى منه تم حل المديرية الجهوية لولاية الجزائر "الفرع لسوناد"، بالإضافة إلى حل المؤسسة البلدية لمياه مدينة الجزائر **ECOIEVA** وكذا الشركة الجزائرية للعدادات SAC، والتي تم تحويل مجمل ممتلكاتها وعمالها إلى ولاية الجزائر التي كلفت من قبل السلطات العمومية بإنشاء مؤسسة إشتراكية ولائية أطلق عليها تسمية **SEDAL** والتي تعتبر أول مؤسسة نشأت تطبيقاً لما تم تكريسه من مبادئ التنظيم الإشتراكي للمؤسسات وكذا الأمر رقم 74/71 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الأمر رقم 23/75 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي<sup>3</sup>.

وتتخصر مهام المؤسسة في ضمان تغطية السكان والجماعات العمومية والإدارات والمؤسسات بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية على مستوى إقليم ولاية الجزائر فقط، وكذا تصريف ومعالجة وإعادة استغلال المياه المستعملة.

وقد تطرق النص المنشئ، إلى إمكانية توسيع مهام المؤسسة الإشتراكية للمياه على مستوى ولاية الجزائر لتشمل مختلف البلديات المتاخمة لولاية الجزائر وكذا التابعة لبعض الولايات الأخرى.

ومما يلفت الإنتباه أيضاً، هو تكرر مبدأ التسيير المالي المستقل للمرفق العام لتوزيع الماء المنزلي والصناعي وتطهيره سنة 1979، وذلك بموجب المادة 119 من القانون رقم 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي أكدت أن المرافق العمومي للنقل أو المرفق العمومي للمياه الشرب والصناعي وتطهيره، والتابعة لبلديات مقر الولاية والبلديات ذات الكثافة السكانية التي تفوق 50000 ألف نسمة، يمكن أن تتمتع بالاستقلالية المالية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالموارد المائية.

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 13/77 المؤرخ في 19 أبريل 1977 المتضمن حل المديرية الجهوية لولاية الجزائر، ج.ر، رقم 32، لسنة 1977، ص 580.

<sup>2</sup> الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر، رقم 101، لسنة 1971، ص 1736.

<sup>3</sup> الأمر رقم 23/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمقاولات ذات الطابع الإقتصادي، ج.ر، رقم 38، لسنة 1971، ص 510.

## ثانيا: إعادة الإعتبار للجماعات الإقليمية في تسيير المرفق العمومي للمياه.

إن سيطرة الإدارة من خلال الجماعات الإقليمية على مسألة تنظيم وتسيير القطاع بقيت قائمة، والتي ظهرت بصورة واضحة في العديد من النصوص القانونية ابتداء من سنة 1981، إذ فضلا على القانون رقم 09/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية<sup>1</sup>، والقانون رقم 02/81 المؤرخ 14 فيفري 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية<sup>2</sup>، تضمن أيضا المرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه أحكاما تدعم تدخلها في سير وإدارة المرفق<sup>3</sup>.

فبالنسبة للقانون رقم 09/81 المذكور أعلاه، نجد أن المشرع أوكل بموجب المادة 159 مكرر 2 للبلديات مهمة ضمان الصحة العمومية والتطهير للبلديات وذلك من خلال ضمانها انتاج وتوزيع المياه بالكمية والنوعية اللازمتين؛ وصرف المياه المستعملة ومعالجتها حتى لا تؤثر على النظام الإيكولوجي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 09/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر، رقم 27، المؤرخة في 17 فيفري 1981، ص 917 وما بعدها.

<sup>2</sup> القانون رقم 02/81 المؤرخ 14 فيفري 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر، رقم 07 لسنة 1981، ص 146 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج.ر، رقم 52 لسنة 1981، ص 1879 وما بعدها.

<sup>4</sup> كما نصت المادة 151 منه على " يمكن أن تصير محطات مصنفة، البلديات أو مجموعات البلديات التي تتوفر فيها التحف النادرة الطبيعية و التصويرية أو المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي، أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة و الحمامات العلاجية"، كما أكدت المادة 152 على أن الهدف من التصنيف يرتبط بتسهيل الاقبال على المحطة وتمكينها من التطور عن طريق أشغال التجهيز و الصيانة التي تتعلق على الخصوص بالمحافظة على المعالم التذكارية وتزيينها وتحسين وسائل الوصول اليها و السكن و الإقامة فيها، فضلا على تسهيل معالجة المرضى في محطات مياه معدنية، كل بلدية أو مجموعة البلديات يوجد عبر ترابها منبع واحد أو عدة منابع مياه معدنية، أو تتوفر على مؤسسة تستغل منبعاً أو عدة منابع مياه معدنية".

وفيما يتعلق بالقانون رقم 02/81 المتعلق بالولاية، فقد تطرقت المادة 87 منه الغير المعدلة إلى دور الولاية في مجال الخدمات العمومية للمياه، من خلال إمكانية قيام المجلس الشعبي الولائي بجميع العمليات الضرورية لتنمية المنشآت الأساسية الخاصة بالولاية والمتعلقة بالمياه والطرق والموانئ<sup>1</sup>.

كما أن المرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات واختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال المياه والصادر لتطبيق ما جاء من أحكام واردة القانونين المذكورين أعلاه، أشار في المادة 2 منه على مساهمة البلدية في تسخير الموارد المائية، لا سيما منها ما تعلق بآبار المياه، جلب مياه الينابيع، أخذ المياه من مجراها، كما خولت المواد 4 و5 و6 و7 منه للبلدية صلاحية القيام بعدة مهام منها:

- **في مجال مياه الشرب:** تتولى البلدية في إطار التزويد بالماء الشروب، وبالتنسيق والتعاون مع الولاية القيام بجميع الدراسات اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجاز الهياكل الكبرى لجر المياه وجمعها وتوزيعها مع ضمان توصيلها للمستهلكين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، بالإضافة إلى سهرها على نقاوتها والقيام بمراقبتها دوريا.

- **في مجال التطهير:** انجاز المنشآت الأساسية للتطهير وتنقيتها؛ القيام بالدراسات الضرورية؛ إنجاز الأشغال المتعلقة بحماية التجمعات السكانية من المياه الضارة؛ بالإضافة إلى السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعي، وتسيير وصيانة وتجديد المنشآت وشبكات تطهير المياه وتنقيتها.

وفيما يتعلق بدور الولاية فقد خولت لها المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم المهام التالية:

- تتولى الولاية في ميدان التزويد بالماء الشروب والتطهير عندما يتجاوز المشروع حدود البلدية الواحدة دراسة وانجاز الأشغال التالية: جر المياه ماعدا تحويل المياه من السدود الكبيرة وحقول الجلب أو موارد المياه المسخرة خارج حدود الولاية؛ محطات المعالجة وتنقيتها؛ بناء شبكات كبرى لتوزيع المياه؛ انشاء أحواض كبرى لتخزين المياه.

<sup>1</sup> كما تطرقت المادة 85 أيضا إلى إمكانية قيام المجلس الشعبي الولائي بإنشاء واستغلال أية وحدة ذات طابع سياحي أو محطة للمياه المعدنية تتجاوز إمكانيات البلدية.

- في مجال التطهير مساعدة الولاية للبلديات التابعة لها في دراسة مشاريع التطهير والوقاية من المياه الضارة وإنجازها.

إن النتيجة التي يمكن الخروج بها في هذا الإطار تتمثل في إعادة تفعيل دور الجماعات الإقليمية في مجال الخدمات العمومية للمياه والتطهير يعد بمثابة إعادة تكريس للامركزية في التسيير، بعدما تميزت فترة السبعينات بهيمنة الدولة على القطاع من خلال شركة "سوناد".

وفي سنة 1983 تم إدخال وسائل قانونية، مؤسساتية وتنظيمية تسمح بإعادة تأطير نشاط القطاع، فعلى ضوء توجيهات اللجنة المركزية وتجسيدها لقرارات الحكومة تم إلغاء أحكام الأمر رقم 82/70 المتعلق بإحداث شركة "سوناد"؛ وذلك بموجب المادة 19 من المرسوم 327/83 المؤرخ في 14 ماي 1983، المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه (ENTE)، مع إنشاء 13 مؤسسة وطنية بتاريخ 14 ماي 1983 بموجب المراسيم من رقم 328/83 إلى غاية 340/83 من أجل تسيير واستغلال منشآت التزويد بمياه الشرب والتطهير على مستوى ولايات الوطن والمقدرة آنذاك ب 31 ولاية، بحيث تتكفل كل مؤسسة بثلاث ولايات تقريبا، بحيث يمكن حصر المهام الموكلة لها فيما يلي:- إنتاج الماء ومعالجتها وتوزيعها على التجمعات السكنية دوريا؛ تسيير وصيانة وإعادة تجديد شبكات المياه بنوعيتها، القيام بمختلف الدراسات ذات الطابع التقني والإقتصادي والمالي ذات الصلة بأهدافها وتطلعاتها المستقبلية، تفعيل أحكام دفاتر الشروط الصادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

يلاحظ أن المؤسسات التي تم إنشاؤها تندرج ضمن المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ووصاية الوزير المكلف بالري بالرغم من أن نشاطها محدود من الناحية المكانية (جهوي)، الأمر الذي جعل من هذه المرحلة تتميز بالعودة شبه مباشرة للدولة في تسيير القطاع الذي تجسد بإنشاء 13 مؤسسة وطنية في شهر ماي لسنة 1983، والتي تجلّى دورها أكثر بصدور قانون المياه رقم 17/83 الذي أعطى في المادة 2/21 منه للدولة امكانية منح المؤسسات والمقاولات العمومية تسيير المرفق العمومي في إطار الإمتياز.

وقد تميزت سنة 1985 بإنشاء مؤسسة عمومية ذات إداري طابع تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير"<sup>1</sup>، وذلك بموجب المرسوم رقم 164/85 المؤرخ في 11 جوان 1985 والذي كلفها بالمهام التالية:- إعداد المخططات السنوية و/أو المتعددة السنوات للتنمية في ميدان تطوير عمل المؤسسات المكلفة بتسيير الخدمات العمومية للمياه؛

- تقديم المساعدات التقنية اللازمة للمؤسسات التي تضطلع بإنتاج وتوزيع المياه؛

- التحكم في الأشغال الكبرى المتعلقة بإنجاز المنشآت المرتبطة بالمياه؛

- ضبط المقاييس والتسعير في مجال التزويد بمياه الشرب التطهير.

وفي نفس السنة تم اقتراح انشاء مؤسسات عمومية وطنية ذات اختصاص جهوية ومؤسسات ولائية، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أهمية المنشآت المائية التي يتم تسييرها وضرورة التسيير الموحد للشبكات على النحو التالي:

- تجميع النشاط المتعلق بتسيير واستغلال ماء الشرب في إطار مؤسسة وطنية ذات اختصاص جهوي بالنسبة للمدن الكبرى الخمس (الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة).

- التزويد بالخدمات العمومية لمياه الشرب والتطهير بالنسبة للبلديات الأخرى يتم بواسطة مواردها.

إن هذه الأحكام تسمح بوضع نظام لتسيير المنشآت المائية يتلاءم مع مقتضيات اللامركزية، لذلك تم اقتراح انشاء أربعة مؤسسات وطنية كبرى ذات اختصاص جهوي للتكفل بتسيير منشآت التزويد بمياه الشرب والشبكات الكبرى ذات الطابع الإستراتيجي في 14 ولاية؛ بينما 34 مؤسسة ولائية فنتكفل بتسيير منشآت التزويد بماء الشرب محليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسب المادة الأولى من المرسوم المنشئ لها تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، الشيء يجعلها غير خاضعة للتسيير الإشتراكي للمؤسسات، فهو النص الأول الذي عبر صراحة عن التراجع الرسمي في التسيير الإشتراكي للمؤسسات (المقالات)؛ لمزيد من التفصيل أنظر: رزاق أمين، الديوان الوطني للتطهير، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 27.

<sup>2</sup> نوال بوهالي، المرجع السابق، ص 5.

وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسات ذات التسيير الإشتراكي في مختلف المجالات بما فيها قطاع المياه، تم تجسيد التصميم الجديد لتسيير المرفق العمومي للمياه والتطهير سنة 1987 وذلك من خلال ما يلي: - إنشاء تسع مؤسسات جهوية تتكفل بتسيير واستغلال منشآت التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير بـ 22 ولاية، بمعدل مؤسسة واحدة لكل ولايتين.

- حل المؤسسات الوطنية الأربعة الأخرى من بين الثلاث عشرة وتحويلها إلى 12 مؤسسة ولائية.

- إنشاء 26 مؤسسة ولائية بموجب مداوات للمجالس الشعبية الولائية المختصة، والموضوعة تحت وصاية الوالي، مكلفة بضمان توفير المياه من الناحية النوعية والكمية في 210 بلديات التابعة لـ 26 ولاية.

وعليه، فإن الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير تتكفل بها 35 مؤسسة عمومية مائة ( 9 مؤسسات جهوية و 26 مؤسسة ولائية) ويتم تسييرها في 40% من البلديات التي يمثل عدد سكانها 57% من إجمالي عدد السكان و 71% من التجمعات السكانية. أما باقي البلديات فهي التي تتكفل بنفسها بالخدمات العمومية للمياه والتطهير بصفة عامة بواسطة التسيير المباشر<sup>1</sup>.

وقد تميزت هذه المرحلة أيضا بصدور التشريع حول استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مما طرح أشكال جديدة لتسيير المرافق العمومية.

### **الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1989 (في ظل النظام الليبرالي).**

شهدت هذه المرحلة اتخاذ العديد من الإجراءات والإصلاحات بغية تكييف الأنظمة القانونية للهيئات المسيرة للمرفق العمومي للمياه مع التحولات التي عرفت البلاد في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث أعادت الدولة النظر في دورها في هذا المجال من خلال تكريس

<sup>1</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص30.

طريقة جديدة لتسيير المرافق العمومية تهدف إلى الوصول لتحقيق المردودية والعقلنة في استخدام الموارد لضمان تفعيل التنمية المستدامة لمرفق عمومي حيوي.

وقد تجلت الإصلاحات في تعديل دور الجماعات الإقليمية في تسيير المرفق، وتغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات المائية التسعة، وأخير إنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير كمؤسستين عموميين وطنيتين مكلفة بالمرفق.

**أولاً: تعديل دور الجماعات الإقليمية وتغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات المائية التسعة.**

تكريسا للإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 في مختلف المجالات صدرت القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، بحيث تطرقت المادة 107 والمواد من 132 إلى 137 لصلاحيات البلدية في التكفل بالمحافظة الصحة والنظافة في مجال التزويد بمياه الشرب وصرف المياه القذرة ومعالجتها، فيمكن لها التكفل بها مباشرة في شكل استغلال مباشر؛ أو إنشاء مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع إداري و/أو صناعي وتجاري.

أما بالنسبة للقانون المتعلق بالولاية رقم 09/90، فقد تطرقت المادة 69 منه إلى دور المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال فهو يساعد البلديات من الناحية التقنية والمالية في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي لحدود البلدية المعنية وإعادة استعمالها.

وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية الكبرى التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1988 بغية التفرقة بين المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون التجاري وبين المؤسسات التابعة للدولة التي تمتاز بالخضوع لنظام قانوني مزدوج، وتماشيا مع هذه التحولات شرعت السلطات العمومية سنة 1992 في تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات الجهوية التسعة المكلفة بتوفير وتسيير وتوزيع المياه في 22 ولاية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعي وتجاري بدل مؤسسات اشتراكية

ذات طابع اشتراكي<sup>1</sup> بموجب المرسوم رقم 100/92 المؤرخ في 03/03/1992<sup>2</sup>، وقد تطرقت المادة 05 من نفس المرسوم إلى مهام هذه المؤسسات، التي تنص: "تتولى المنشآت أداء الخدمة العامة المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال المياه، من خلال التكفل بأعمال تسيير عمليات توفير الماء ومعالجته وتخزينه وإيصاله وتوزيعه، وعمليات التطهير والتنمية في إطار نظام الإمتيازات والمنشآت القاعدية المرتبطة بها، وبهذه الصفة تتولى :

- تسيير المنظومة القانونية التي تسمح بتوفير المياه والصيانة ونقلها وتخزينها وصيانة تلك المنظومات،

- استغلال المياه ومعالجتها وتصفيتها،

- تسيير منظومة التطهير ومحطات تصفية المياه المستعملة وصيانتها..."

وما تجب الإشارة إليه، أن هذه المؤسسات كانت عبارة عن: EPIC 9 وطنية تحت وصاية وزير الموارد المائية تسيير المرفق العمومي للمياه في 22 ولاية، و EPIC 26 ولائية تحت وصاية الوالي لتأمين سير مرفق المياه في 592 بلدية<sup>3</sup>.

إن نظام التسيير عن طريق مؤسسات عمومية وطنية أو ولائية لم يطبق إلا في ثلث بلديات الوطن.

لقد أدى هذا التنظيم الفوضوي وتفتت المسؤولية إلى نشوب نتائج دون المستوى المطلوب بالنسبة لخدمة عمومية هامة للغاية مثل الماء والتطهير ، يمكن حصرها فيما يلي :

- عدم إشباع الإحتياجات والتوزيع والتبذير الفوضوي.

- انعدام المعايير والمقاييس وتكرار للكوارث الصحية.

ويعود ضعف النتائج المحققة إلى انعدام التنسيق والتكامل بين مختلف هاته المؤسسات وبالتالي فإن تعدد المؤسسات التي تمارس اختصاصها في مجال المياه إذا ما أضفنا له غياب

<sup>1</sup> إن تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسات نجد سندها القانوني في المادة الأولى الفقرة 2 من المرسوم رقم 101/88، وبذلك أصبحت هذه المؤسسات تخضع المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواردة في المواد 44 إلى 47 من القانون رقم 01/88.

<sup>2</sup> ج.ر ، رقم 18 ، المؤرخة في 08/03/1992 ، ص 517.

<sup>3</sup> Boumediène Mammer .D.G de A.D.E, Document le service public de l'eau en Algérie , Pollutec , 2003 , P 04.

المحفزات، ضعف الإستقلالية ، زيادة مفرطة في عدد العمال ، التسعير الجزافي الذي بلغ أكثر من ثلث الحجم الإجمالي ....<sup>1</sup> إلخ أدى إلى وضع كارثي، مما دفع المشرع إلى منح احتكار الخدمات العمومية للمياه والتطهير على المستوى الوطني إلى كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير .

**ثانيا: تسيير مرفقي مياه الشرب والتطهر من طرف الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.**

عرف قطاع الموارد المائية منذ إنشاء الوزارة المكلفة بالموارد المائية سنة 2000 العديد من التحولات، حيث أن تسيير المياه كان يقتصر على تسعة مؤسسات عمومية موزعة عبر كبرى المدن والتي تنقسم بدورها إلى فروع ولأئية تابعة للمؤسسة الأم من جانب التوجيه والإستقلالية. وبالنظر لما عرفته اشكالية توزيع المياه من تدهور مستمر وكذا وضعية الجفاف التي كانت سائدة في تلك المرحلة، تبنت الوزارة منهج اصلاحي في تسيير المرفق العمومي للمياه؛ وذلك من خلال انشاء مؤسستين عموميتين وطنيتين هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بموجب مرسومين تنفيذيين في سنة 2001، وذلك في شكل مؤسستين عموميتين ذات طابع صناعي وتجاري بغية ممارسة نشاط تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في كافة أنحاء التراب الوطني ، لتحل بذلك محل المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية التي كانت تعاني من صعوبات جمة في الجانبين التمويلي والتسييري .

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ اختيار شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يجد سببه أو يفسر بمرونة في التسيير من جهة، ومن جهة أخرى المساعدة المالية للدولة في مرحلة انتقالية ، ولتقدير تغطية ملائمة للسعر الحقيقي للماء - هذا ما يشكل إصابة لاستقلالية المؤسسة - ولهذا فإنّ محاسبة كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير تمسك وفقا لقواعد القانون التجاري ، أما في إطار تسيير الإعتمادات التي تخصصها لهما الدولة فإنها تنفذ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل ، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص

<sup>2</sup> بوهالي نوال، المرجع السابق، ص 26.

**1- الجزائرية للمياه:** أنشئت مؤسسة الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/01 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالقطاع من أجل تحسين تسيير المرفق العمومي للمياه، فمن خلال أحكام المادة 6 من نفس المرسوم نلاحظ بأن الجزائرية للمياه تتمتع بصلاحيات في إطار ضمان تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية، وذلك بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب عبر كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجّرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

كما تضطلع بقياس ومراقبة نوعية المياه الموزعة؛ المبادرة بالأعمال ذات الصلة باقتصاد المياه بواسطة تحسين فعالية شبكات التوزيع ومكافحة تبذير بمختلف الطرق مثل القيام بحملات توعية وتحسيسية للمستهلكين؛ واللجوء إلى استغلال وتطوير المياه غير التقليدية عند الحاجة.

ويرى المختصون أن الوصول للنجاعة في تسيير المرفق العمومي للمياه يتطلب انشاء مؤسسات أخرى مستقلة عن مؤسسة الجزائرية للمياه في شكل لجان أو وكالات مهامها استشارية بحتة، وذلك لإبداء آرائها التقنية المتعلقة بتسيير مرفق المياه، مما سيسهل على الجزائرية للمياه اتخاذ قرارات صائبة تعود بالفائدة والإيجاب على المرتفقين بمختلف شرائحهم<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بتقييم أدائها للمهام المنوطة بها، فقد أكد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في تقرير له حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الأول من سنة 2008، وجود تحسن هام في نسبة ربط السكان بشبكات التزويد بالماء الشروب، حيث بلغت هذه النسبة 93% في سنة 2008<sup>2</sup>، ويتوقع أن تصل نسبة التغطية إلى 100% عبر أرجاء الوطن، غير أن المشكل المطروح هو أنّ 40% من شبكات التوصيل وتوزيع المياه توجد في تدهور مستمر نتيجة قدمها وانعدام صيانتها وعدم إحترام مؤسسات الإنجاز للشروط والمقاييس

<sup>1</sup> ذكرته بوهالي نوال، نفس المرجع، ص 52.

<sup>2</sup> Note de conjoncture de premier semestre 2008, Elément du synthèse, Le conseil national économique et sociale, Novembre 2008 , P 40.

المعمول بها في تركيب القنوات ونوعية المادة المستخدمة في صنعها، بالإضافة إلى عدم وجود رقابة ومتابعة فعلية لعملية إنجاز الشبكات، مما نتج عنه انكسارات بالجملة في القنوات، مما أدى إلى تسرب كميات معتبرة من المياه وصلت إلى 50% الشيء الذي دفع بوزارة الموارد المائية إلى تخصيص غلاف مالي قدره 1,5 مليار دولار من أجل القضاء على هذه التسربات أو تقليصها إلى نسبة 10%<sup>1</sup>.

وعلى صعيد آخر يبرز مشكل المياه غير المحسوبة وغير المفوترة، التي يرجع سببها لعدم عد المياه المنتجة والمستهلكة، أو إما نتيجة لتهرب بعض المستعملين عن دفع فواتير المياه، مما أدى إلى تكبد المؤسسة خسائر مالية ضخمة.

**2- الديوان الوطني للتطهير:** يعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يمارس نشاطه تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، يخضع في علاقته مع الدولة لأحكام القانون العمومي بينما في علاقاته مع الغير فتطبق عليه أحكام القانون التجاري.

وقد تم تكليف الديوان الوطني للتطهير بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التي تدرج ضمن اختصاصه وذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على مستوى القطر الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير والتشاور مع الجماعات الإقليمية.

وعليه، فإن الديوان حل محل المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية المحلية في ممارسة الخدمة العمومية للتطهير، لا سيما المؤسسات العمومية الوطنية الجهوية؛ الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، والوكالات البلدية لتسيير مرفق التطهير.

من خلال المهام السابق ذكرها، يتبين أن الأهداف الأساسية من إنشاء الديوان الوطني للتطهير، تتمحور حول ثلاث محاور أساسية هي:

---

<sup>1</sup> أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010 ، ص 164.

- التكفل بسياسة التطهير في الجوانب المؤسسية والتسييرية والمالية، لضمان التسيير العقلاني للهياكل الموجودة وتحسين الخدمة العمومية وجلب الموارد المالية اللازمة لتطوير التجهيزات؛
  - تنمية إعادة استعمال المياه المستعملة في الصناعة والفلاحة، وذلك بعد تصفيتها ومعالجتها من خلال انشاء محطات للتصفية؛
  - الحفاظ على صحة المواطنين وحماية الموارد المائية والوسط الطبيعي البيئي.
- وفيما يتعلق بتنفيذ السياسة الوطنية على أرض الواقع، فيمكن ملاحظة مؤشر إيجابي في عملية توصيل المواطنين بشبكات الصرف الصحي، إلا أن أغلب المياه المستعملة التي تجمعها الشبكات تصرف في الوديان بدون أن يتم تطهيرها رغم أن التلوث يزداد تفاقماً، حيث يمتد حتى إلى السدود أحياناً؛ وسبب هذه الوضعية يعود للإهمال المتعمد وغياب الكفاءات في تسيير المنشآت المتطورة، إلى جانب عدم وجود نظام لتكوين وتدريب وتحسين مستوى ورفع كفاءة الموظفين من أجل تأهيلهم لمناصب الشغل.
- وانطلاقاً من المعطيات السالفة الذكر، يتبين أن الهيكلة المؤسسية للمياه في الجزائر تفتقر للنظرة الشمولية المتكاملة المستدامة، حيث أن ظهور مؤسسات ثم اختفائها(حلها) يدل على وجود نوع التسرع في التكفل بمسألة المياه من جهة، وعدم وجود رؤية واضحة بسبب عدم الاستقرار السياسي والتغيير المستمر للهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالمياه من جهة أخرى؛ أدت هذه العوامل مجتمعة إلى تمييع المسؤوليات وتبعثر المصالح وتشتت الجهود، بينما صرفت مبالغ مالية معتبرة لتنمية القطاع.

## المبحث الثاني : الإمتياز أسلوب تقليدي لتسيير مرفق المياه.

أدت الإختلالات الكبيرة التي عرفها مرفق المياه من الناحية التسييرية إلى ضرورة إيجاد طريقة أكثر مرونة ومردودية خاصة مع التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1989، والتي تفرض فتح باب المنافسة في شتى القطاعات، وتبحث عن أكثر فعالية من خلال إرساء نظام تسيير كفيل بتحسين أدائها وضمان تقديمها لكافة المستعملين بصفة مستمرة ومتكيفة مع الحاجات المتزايدة .

يتجلى هذا التحول من خلال انتهاج الجزائر أسلوب الإمتياز من أجل تسيير المرفق العمومي للمياه، هذا الأخير يعتبر تقنية وسطية بين خوصصة مرفق المياه والتخلي عنه للقطاع الخاص، وبين التسيير المباشر من طرف القطاع العام، وذلك من خلال احتفاظ الدولة وجماعاتها الإقليمية بملكية وتنظيم المرفق العمومي للمياه مع التخلي عن تسييره لشخص آخر - قد يكون عاما أو خاصاً - فعمل ذلك سيساهم في احتواء العيوب المسجلة ويسمح بتحقيق نجاعة وفعالية لهذا المرفق الحيوي.

وعلى ضوء القوانين المنظمة لقطاع المياه سنتناول مفهوم عقد امتياز المرفق العمومي للمياه (مطلب أول)، ثم تكييف طبيعته القانونية (مطلب ثاني)، وأخيرا تبيان آثار هذا العقد بالنسبة لأطراف العقد (مطلب ثالث).

### المطلب الأول : ضبط مفهوم عقد إمتياز تسيير مرفق المياه .

يعتبر عقد الإمتياز في مجال تسيير المرفق العمومي للموارد المائية ، أحد أهم صور التسيير الأكثر انتشارا، حتى وإن كانت هذه الإمتيازات تشكل في أغلب الحالات إيجارات بسبب الوجود المسبق للمرفق، إلا أن المشرع سماها إمتيازات أو عقد الإمتياز . وسيتم التعرض تحت هذا العنوان إلى معنى عقد إمتياز تسيير مرفق المياه (فرع أول)، ثم الإنتقال إلى إبراز كيفية نشأة العقد (فرع ثاني).

## الفرع الأول : عدم استقرار المشرع في تعريف الإمتياز.

يتجلى من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية المنظمة للمياه، وجود معان مختلفة لعقد الإمتياز في مجال تسيير المرفق العمومي للمياه، وذلك بسبب المراحل التنظيمية المختلفة التي مر بها القطاع، فكان لابد من التطرق لمختلف النصوص انطلاقاً من صدور أول قانون للمياه في سنة 1983.

أولاً : الإمتياز في القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه<sup>1</sup>.

تجب الإشارة أولاً إلى أن الإمتياز لم يكن له مكانة ضمن طرق تسيير مرفق المياه قبل سنة 1983، فكان صدور قانون المياه لسنة 1983 بمثابة إعادة إعتبار وإحياء لهذه الطريقة في تسيير المرفق، بحيث خصص فصلاً كاملاً للإمتياز، وقد عرفه في المادة 21 الفقرة الأولى منه والتي تنص : " يقصد بالإمتياز بمفهوم هذا القانون : عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصاً اعتبارياً قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية.".

وقد ميزت المادة المذكورة أعلاه بين نوعين من الامتياز:

- إمتياز الخدمة العمومية للمياه، الذي يمنح إلى الأشخاص الاعتبارية قصد ضمان أداء

الخدمات للصالح العام.

- إمتياز استعمال الملكية العامة للمياه : وهو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص.

على الرغم من التساؤلات التي تثار حول النص على أسلوب الامتياز باعتباره الوسيلة القانونية التي تعبر عن تخلي الدولة عن مهمة تسيير المرفق العمومي إلى من تراه أكثر قدرة وكفاءة على التسيير تسييراً حسناً، خاصة وأنه أسلوب لا يتماشى والنهج الاشتراكي الذي اعتنقه الدولة آنذاك، فهو طريقة لا تزدهر في ظل هذا النظام؛ بل يكون النظام الرأسمالي المجال الخصب لتطبيقاته. هذا ما جعل مسألة تنظيمه بموجب هذا القانون متميزة حيث و كما هو ظاهر من

<sup>1</sup> القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 /07/ 1983 ، ج.ر ، رقم 30 ، المؤرخة في 19 /07/ 1983 ، ص 1895.

مضمون المادة قد جعل منح الإمتياز لضمان تأدية الخدمات للصالح العام لا يمنح إلا للأشخاص المعنوية العامة فقط، وبذلك فهو يتماشى مع الإطار الإيديولوجي الذي جاء فيه النص، المكرس لتقديس وهيمنة القطاع العمومي على المرافق العمومية.

وقد تلا هذا القانون صدور مجموعة من النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، نذكر مثلا المرسوم رقم 266/85 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير<sup>1</sup>، الذي يعتبر أول نص تطبيقي لما جاء في المادة 21 من قانون المياه<sup>2</sup>، وركز هذا النص من خلال المادة الأولى منه على مفهوم عقد الإمتياز الوارد قانون المياه لسنة 1983 والذي بمقتضاه يتم منح إمتياز الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية عامة فقط، على أن يكون هذا المنح بناءً على قرار صادر من الوزير الوصي ( وزير الري والبيئة والغابات) ، ويتكون من عنصرين هما دفتر شروط وعقد الإمتياز<sup>3</sup>.

ومع بداية التسعينات صدرت نصوص أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي تنظم الإمتياز، نذكر على سبيل المثال فيما يخص إمتياز تسيير المرافق العمومية المحلية، والتي يدخل في إطارها مرفق المياه، قانوني الولاية والبلدية ولاسيما ما ورد في المادتين 133 الفقرة الثانية و138 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية<sup>4</sup>، وكذلك المادة 130 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية<sup>5</sup>. وما يستفاد من هذه المواد، أنه في حال تعذر إدارة المرفق العمومي بصفة مباشرة من طرف البلدية، وبصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات تنشئ لهذا الغرض من طرف الولاية، يمكن منح إمتياز تسييرها بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية .

<sup>1</sup> المرسوم رقم 266/85 المؤرخ في 29/10/1985، المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج.ر. ، رقم 45 ، المؤرخة في 30/10/1985 ، ص 1645.

<sup>2</sup> ج.ر. ، رقم 30 لسنة 1983 ، ص 1898.

<sup>3</sup> ويمكن التأكيد على أن هذا النص يعتبر بمثابة الأساس القانوني الذي تم بموجبه منح الإمتياز لصالح 24 ولاية في سنة 1987، وولایتين سنة 1988، بالإضافة إلى المؤسسات الجهوية التسع سنة 1992؛ لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع: أوكال حسين، المرجع السابق، ص 112.

<sup>4</sup> القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر. ، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 488.

<sup>5</sup> القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، ج.ر. ، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 504.

وقد صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 أكتوبر 1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك<sup>1</sup>، حيث ينص في المادة 170 الفقرة الثالثة على ما يلي: "وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية المقصودة أو لممارسة النشاط الذي له منفعة عامة أو تشكل إمتيازاً للمصلحة العمومية المقصودة أو تسند بمقتضى القانون إلى الهيئة أو المؤسسة أو المقاوله العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة.". بمعنى أن المشرع يسند تسيير المرفق العمومي للمياه عن طريق تخصيص المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية لمؤسسات عمومية في إطار عقد إمتياز تسيير الخدمات.

كما صدرت أيضا في سنة 1994 تعليمة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 94-842/3 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها<sup>2</sup>، وقد أعطت للإمتياز الأفضلية والأولوية بالنسبة لطرق التسيير الأخرى، وعرفته في صفحتها الثالثة على النحو التالي: "عقد تكلف بمقتضاه الإدارة المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الإمتياز 'الملتزم' على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.".

وقد تطرقت التعليمة السالفة الذكر إلى المرافق العمومية التي يمكن أن تكون محلاً للتسيير والإستغلال عن طريق الإمتياز ، من بينها مرفق المياه الصالحة للشرب والمياه القذرة .

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/10/1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك ، ج.ر ، رقم 60 ، المؤرخة في 24/11/1991 ، ص 2312؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، ج.ر، رقم 69، المؤرخة في 19/12/2012.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، التعليمة رقم 94-842/3 المؤرخة في 07/12/1994 ، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها .

## ثانيا : معنى الإمتياز في الأمر رقم 13/96 المتضمن قانون المياه<sup>1</sup>.

يكرس هذا الأمر التوجه الجديد من خلال تغيير العلاقة القانونية وإشراك أطراف أخرى في تسيير الموارد المائية في ظل ظروف عجز القطاع العام في التسيير، وذلك من خلال المادة 4 المعدلة للمادة 21 من قانون المياه رقم 17/83 التي تنص: "...عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية. وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية، وتحدد كفاءات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

يمكن أن يشمل الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الإمتياز."

يتبين من تعديل قانون المياه الصادر في سنة 1983، بأن هناك ثلاث ملاحظات جوهرية قد غيرت من لب إمتياز تسيير الموارد المائية هي:

1- صاحب الإمتياز يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص، وبذلك نتج عن تعديل قانون المياه فتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في تسيير مرفق المياه، تماشيا مع التحولات الجديدة للدولة المكرسة لنظام اقتصاد السوق؛ وما تعرفه المؤسسة من خصوصية لم تأتي بنتيجتها، لذلك تم اللجوء إلى حل وسط، تحتفظ الدولة من خلاله بملكية المرفق وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص من خلال خصوصية التسيير<sup>2</sup>.

2- الفقرة الثانية اشترطت امتلاك الشخص المعنوي الخاص على المؤهلات الضرورية لتسيير الخدمات العمومية للمياه، والمتمثلة أساسا في الشروط التقنية والمالية، ويبدو أن هذه الشروط المفروضة من طرف المشرع تعكس رغبة المشرع في انجاح التجربة الأولى في مشاركة القطاع

<sup>1</sup> الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15/06/1996 المتضمن قانون المياه، ج.ر ، رقم 37 لسنة 1996 ، ص 3.

<sup>2</sup> أنظر : ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، 2010، ص 165.

الخاص في تسيير مرفق حيوي، ومن ثم تفادي العجز في الإستغلال خاصة لما يتطلبه الإمتياز من توفير كافة الإستثمارات والتجهيزات اللازمة لتسيير واستغلال المرفق العمومي برشادة.

3- الملاحظة الثالثة تتعلق بإمكانية أن يشمل الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري من أجل استغلالها من طرف صاحب الإمتياز، وبهذا أكد هذا القانون على الإمتياز بكل عناصره ، أي إقامة استثمارات ليميزه عن الإيجار التي لم تفرق القوانين الجزائرية فيما بينها ، وبالتالي فهو يتناسب مع التحولات والإطار الإيديولوجي الجديد للجزائر وبذلك أصبح وسيلة ليبرالية لتسيير المرافق العمومية بصفة عامة والمرفق العمومي للمياه بصفة خاصة.

إن السياسة المنتهجة في قطاع الموارد المائية آنذاك كانت تركز أساسا على الجانب الإستثماري لتوفير المياه والتي تظهر بجلاء من خلال ميزانية التجهيز المتعلقة بتطوير البنى التحتية والرفع من القدرات التخزينية، دون التفكير في استخدام الطرق الأنجع لتسيير هذا المورد النادر والذي يظهر من خلال التمويل الضعيف المخصص لصيانة المنشآت وتحسين نظم التوزيع.

غير أن الشيء الملفت للإنتباه في هذا الإطار، أن فتح المجال أمام القطاع الخاص للإستثمار في مجال تسيير مرفق المياه قد بقي حبرا على ورقا بالنظر للظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد التي لا تحفز القطاع الخاص لاسيما الأجنبي على المغامرة بإستثمار أموال ضخمة، فكان لا بد من انتظار حوالي 6 سنوات ليظهر وبشكل واضح وصريح فتح المجال أمام أشخاص القانون الخاص، للاستثمار في مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع وليس في مجال الخدمات العمومية للمياه<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار صدرت نصوص تنظيمية عدة تؤكد أن الإمتياز هو الوسيلة المفضلة لتسيير الموارد المائية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المتعلق بمنح إمتياز الخدمات

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 196 /04 المؤرخ في 2004/06/15، المتضمن امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع، ج.ر، رقم 45، المؤرخة في 2004/06/18، ص 9.

العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير<sup>1</sup>، الذي يعتبر أول نص تطبيقي لنص المادة 21 المعدلة، وقد أعطى صراحة إمكانية للبلديات لمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه في مادته الرابعة بعدما كان ذلك حكراً على الدولة في قانون المياه الصادر سنة 1983. كما صدر أيضاً القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير<sup>2</sup>، بحيث تنص المادة 2 منه الواردة تحت عنوان "تعريف الإمتياز" على ما يلي: "طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يقصد بالإمتياز، العقد الذي تكلف من خلاله الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص السلطة مانحة للإمتياز، الشركة أو المؤسسة المسماة في صلب النص صاحبة الإمتياز، بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب، واستغلالها والمحافظة عليها لمدة محددة مقابل أجر يدفعه المستعملون".

يشتمل هذا التعريف على أهم العناصر المكونة لمضمون الإمتياز من خلال تحديد وصفه القانوني وهو عقد، ولطبيعة أطرافه (الإدارة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز)، ومن ثم تحديد محل العقد ألا وهو تسيير الخدمة العمومية للمياه من طرف صاحب الإمتياز خلال فترة زمنية محددة، ويتحصل في مقابل هذه الخدمة على تسعيرة يدفعها المستعملون مقابل الخدمة المقدمة لهم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 08/07/1997 الذي يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 09/07/1997، ص 19.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18/11/1998 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 29/03/1999، ص 14.

<sup>3</sup> غير أنه فيما يتعلق بالمقابل المالي الذي يتقاضاه صاحب الإمتياز يكون في صيغة رسم وليس أجر كما ورد في المادة 2، حيث أن هناك فرق بين المصطلحين، فالرسم هو ذلك المقابل الذي يتم الحصول عليه مقابل تقديم خدمة، بينما الأجر من منظور اقتصادي هو عائد العمل، والأجير هو العامل الذي يبيع قوة عمله لرب العمل لقاء أجر معلوم؛ لتفصيل أكثر راجع: أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12/12/2013، ص 19.

ثالثاً : الإمتياز في ظل القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه<sup>1</sup>.

كرس القانون رقم 12/05 الإمتياز بحيز أكبر، بحيث قسمه إلى نوعين؛ الأول يتعلق بامتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية وهو عقد إداري يبرم مع شخص طبيعي أو معنوي هدفه تسيير واستغلال الملك العمومي وفق دفتر شروط وفي مجالات محددة على سبيل الحصر، بينما النوع الثاني من الإمتياز يتعلق بالخدمات العمومية للمياه والتطهير، بحيث نلاحظ عدم وجود تعريف دقيق لها، يسمح بتحديد طبيعته القانونية والعناصر المكونة له، وفي مقابل ذلك فإن الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للمياه لا يمنح إلا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام دون سواها من الأشخاص الخاصة، حيث تنص المادة 101 في فقرتها الثانية على أنه : " يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم...".

يتجلى من خلال الفقرة المذكورة أعلاه، أن المشرع تراجع عن منح الإمتياز للقطاع الخاص في مجال مرفقي المياه والتطهير المكرس في تعديل قانون المياه لسنة 1996، ويبدو أن سبب هذا التراجع يعود بالأساس إلى عدم تحفز القطاع الخاص لتسيير المرفق بواسطة الإمتياز في ظل نظام تسعيرة لا تعكس التكاليف الحقيقية المتعلقة بالإستغلال والإستثمار. فكرس المشرع مكانه أسلوب آخر لمشاركة القطاع الخاص في التسيير وهو "التسيير المفوض" الذي سنتناوله بالتفصيل الفصل الثاني من نفس الباب.

وتطبيقاً لما ورد في قانون المياه من أحكام متعلقة بإمتياز تسيير الموارد المائية، لاسيما ما جاء في أحكام المادة 101 الفقرة الثانية، صدرت نصوص تطبيقية له منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 53/08 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2008 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق

<sup>1</sup> القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 04/09/2005، ص 03.

به<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم التنفيذي على ما يلي: " **تعريف إمتياز الخدمة العمومية للتطهير:** يتمثل إمتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان جمع المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها أو تفريغها ومعالجة أحوال التصفية لغرض إزالتها نهائياً."

- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2008 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به<sup>2</sup>.

وقد ورد تعريف لعقد إمتياز تسيير الخدمات العمومية لماء الشرب في المادة الثانية من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والتي تنص: " **تعريف إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب:** يتمثل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الإستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير منشآت هياكل الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع الماء الشروب .

يشمل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عمليات الفوترة وتحصيل الأسعار المستحقة من قبل المستعملين وفقا لنظام الفوترة المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتسعيرات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب."

وفي خضم الاصلاحات القانونية التي باشرتها السلطات العمومية سنة 2011، صدر القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، وأكد على مسؤولية البلدية في ضمان سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين القاعدية وإدارتها أملاكها (من بينهما المياه، التطهير، صيانة الطرقات، النفايات...إلخ)، وذلك باختيار الطريقة التي تراها

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 2008/02/09، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر، رقم 8، المؤرخة في 2008/02/13، ص 08.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 2008/02/09، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر، رقم 8، المؤرخة في 2008/02/13، ص

مناسبة سواء الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية أو الإمتياز أو التفويض. لم يؤكد القانون أن الإمتياز يعتبر الطريقة المثلى في التسيير المحلي، لكن الشيء الذي يلفت الانتباه هو المساواة بين مختلف الطرق باستعمال مصطلح أو الوارد في المادة 150 في فقرتها الثانية، التي تفيد حسب وجهة نظرنا التخيير وليس الترتيب.

ومن ثم يمكن للبلدية اللجوء مباشرة للإمتياز لتسيير مرافقها، دون أن تفشل طريقة الإستغلال المباشر في التسيير.

أما بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12 فمن خلال أحكام المواد من 142 إلى 149 يتبين أن المشرع قد جعل من تسيير المصالح العمومية الولائية -التي يذكر فيها مرفقي المياه والتطهير- خاضعة لمبدأ الاستغلال المباشر والتسيير عن طريق مؤسسة عمومية، واستثناء يمكن أن تكون محلاً للإمتياز طبقاً لنص المادة 149.

يتجلى إذن عدم وجود تكامل بين قانوني البلدية والولاية بالنسبة لمدى حرية الجماعات الإقليمية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في تسيير مصالحها.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف امتياز تسيير مرفق المياه على أنه عبارة عن عقد تكلف بمقتضاه الإدارة مانحة الإمتياز سواءً كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية، شخصاً معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب و/أو التطهير واستغلالها والمحافظة عليها بكل أعبائها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة، على أساس دفتر شروط ونظام خدمة مصادق عليهما، ويتلقى صاحب الإمتياز أجره من المنتفعين بخدمات المرفق".

ويمكن على ضوء هذا التعريف استخلاص أهم عناصر ومميزات عقد امتياز تسيير مرفق

المياه:

- عقداً للإمتياز ينصّب على المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه: تظهر هذه الخاصية في المادة 102 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، حيث كلفت صاحب إمتياز تسيير الخدمات العمومية للماء و/ أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز

باستغلال المنشآت والهيكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها.

وتتكون الأملاك العمومية الإصطناعية حسب المادة 16 من نفس القانون مما يلي :

1- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال المنزلي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه وصرفها .

2- مجمعات المياه القدرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

3- المنشآت والهيكل التي تعتبر ملك يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ الإمتياز أو التفويض للإنجاز و الإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

- أن الإمتياز ينصب على مرفق عمومي ذو خصوصية مزدوجة، فمن جهة يتعلق بمرفق عمومي محلي طبقا للقوانين المنظمة للجماعات الإقليمية، فلا توجد مادة تستخلف المياه، ومن جهة أخرى فإن طرق تسييره كثيرة ومتنوعة تتراوح بين التسيير المباشر، المؤسسة العمومية، الإمتياز، فضلا عن تفويض الخدمات، مما يجعل القطاع أكثر تعقيدا عن غيره من القطاعات الأخرى كالكهرباء والغاز والإتصالات.

- أن عقد امتياز المرفق العمومي للمياه يصنف ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافر على كافة شروط اعتبار العقد الإداري من خلال وجود الشخص العام طرفا في العلاقة (وزارة الموارد المائية، البلدية)، فضلا عن اتصاله بإدارة وتسيير مرفق عمومي (المياه)، مع احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تظهر عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الإدارة ممثلة في المصلحة العامة.

- أن عقد إمتياز تسيير مرفق المياه من العقود المحددة المدة، بحيث تتأسس وقتية هذه العقود على تطور المرفق العمومي وسلطة الملائمة التي تتمتع بها إدارة الموارد المائية المانحة للإمتياز من زاوية تغيير طريقة إدارة المرفق العمومي للمياه، وفي الوقت ذاته بالنسبة لصاحب الإمتياز على

أساس فكرة التوازن المالي للمرفق العمومي، إذ تحفز وقتية هذا العقد صاحب الإمتياز أن يقتضي من استغلال المرفق ما يكافئ نفقاته وفوائد رأسمال المستثمر<sup>1</sup>.

وقد أكدت المادة الرابعة من المرسومين التنفيذيين رقم 53/08 و 54/08 المتضمنين المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير والتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به على التوالي، على أن الإمتياز يمنح لمدة ثلاثين سنة. - عمال المرفق العمومي للماء المسير عن طريق الإمتياز، يتبعون صاحب الإمتياز مباشرة، وعلاقات عملهم تخضع للقانون الخاص وليس للقانون الإداري. رغم أن الإدارة المانحة للإمتياز تتدخل أحيانا وتتص في دفاتر الشروط على بعض الشروط والقواعد الخاصة بالعمال التابعين لصاحب الإمتياز<sup>2</sup>.

وقد أكدت المادة 09 من دفتري الشروط النموذجيين للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للمياه والتطهير، الصادرين في سنة 2008، على وجوب إخضاع مستخدمي صاحب الإمتياز إلى التكوين والمراقبة الطبية، بالإضافة إلى ضرورة تزويدهم ببطاقة تثبت وظائفهم .

### الفرع الثاني : نشأة عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق المياه .

إن نشأة الإمتياز في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه هي نقطة الإنطلاق لبناء النظام القانوني الذي يحكمه ، فهناك مجموعة من القواعد التي تحكم هذا العقد وتطبق على جميع مراحل إنشائه، بدءًا بتحديد أطراف عقد الإمتياز (أولا) وصولا إلى بيان طريقة منح هذا الإمتياز ومكوناته (ثانيا).

### أولا : أطراف عقد الإمتياز.

إن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية له طرفان ، الطرف الأول هو الشخص المعنوي العام المانح للإمتياز ، أما الطرف الثاني فهو الشخص المستفيد من الإمتياز "صاحب الإمتياز".

<sup>1</sup> Edouard Geffray , L'application aux contrats en cours de disposition nouvelles sur la durée des contrats , R.F.D.A , N° 3 , 2009 , P 449 , 450.

<sup>2</sup> جبوري أحمد ، استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الإمتياز، مذكرة ماجستير، تخصص : قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة البليدة، أبريل 2011 ، ص 20.

**1) مانح الإمتياز:** يتم منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية، وتبعًا لذلك فإن الإدارة المانحة للإمتياز هي مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب لدى وزارة الموارد المائية طبقا لنص المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية<sup>1</sup>، التي تضم ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للمياه ، بحيث تكلف هذه الأخيرة حسب نص المادة 04 من نفس المرسوم بما يلي : " مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وتكلف بالإتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي

....:

**\* المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للمياه ، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك،

- إعداد دفتر الشروط لإمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه ومراقبة تنفيذه،

- وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية لإنتاج المياه وتوزيعها،

- إنشاء نظام إعلامي في مجال اختصاصها وتحيينه."

وتباشر مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب صلاحياتها تحت إشراف الوزير المكلف

بالموارد المائية طبقا للمادة 03 في فقرتها السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000

المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية<sup>2</sup>، والتي تنص : " يمارس

وزير الموارد المائية صلاحياته، بالإتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية : - إنجاز

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25/10/2000 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000، ص 14، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27/01/2008، ج.ر، رقم 05، الصادرة في 30/01/2008، ص 7، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10 المؤرخ في 23/11/2010، ج.ر، رقم 72، الصادرة بتاريخ 28/11/2010، ص 10.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25/10/2000 ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، ج.ر ، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000 ، ص 12.

واستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها ، وكذا شبكات ومنشآت التصفية والتطهير ،...".

وللمديرية المركزية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب مصالح تابعة لها في إطار مديريات الري الولائية في مجال المياه الصالحة للشرب وتمثل في مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب المحدثة بموجب المادة 04 الفقرة الثانية بالنسبة لمديريات الري المنظمة في خمس مصالح، والمادة 05 في فقرتها الأولى بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربع مصالح، من المرسوم التنفيذي رقم 187/02 الصادر بتاريخ 26 ماي 2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 02 ثالثا وثامنا منه ،: "تكلف مديريات الري الولائية لاسيما بما يأتي : ...

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية ،....

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض."

أما بالنسبة للتطهير الذي يدخل ضمن الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المادة 100 من قانون المياه. فإنه يمنح عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية، وتبعاً لذلك فإن الإدارة المانحة للإمتياز هي مديرية التطهير وحماية البيئة لدى وزارة الموارد المائية طبقاً لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 الصادر بتاريخ 25/10/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، والتي تضم ثلاث مديريات فرعية، فحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير تكلف بما يلي : " مديرية التطهير وحماية البيئة ، وتكلف بالإتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي : ...

\* المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير ، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك،

<sup>1</sup> ج.ر ، رقم 38 لسنة 2002 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 22/06/2011 ، ج.ر ، رقم 35 ، المؤرخة في 22/06/2011 ، ص 13.

- إعداد دفتر الشروط لإمتياز الخدمة العمومية للتطهير ومراقبة تنفيذه،
- وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للتطهير،
- إنشاء نظام إعلامي بمجال اختصاصها وتعيينه."

وتباشر مديرية التطهير وحماية البيئة صلاحياتها تحت إشراف وزير الموارد المائية بمقتضى المادة 03 الفقرة السادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المذكور أعلاه، والتي تنص: "يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته، بالإتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية: - إنجاز واستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها، وكذا شبكات ومنشآت التصفية والتطهير،

- إنجاز واستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة،..."

كما خول المشرع للبلديات صلاحية منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لنظام التسيير عن طريق مؤسسة عمومية طبقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم والمادة 101 الفقرة الثالثة من قانون المياه، والمادتين 150 و 151 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للولاية فقد خول لها القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية في المادة 149 منه إمكانية منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، وذلك في حال تعذر الإستغلال المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية المصالح العمومية المذكورة في المادة 146 من نفس القانون<sup>2</sup>.

## (2) صاحب الإمتياز:

يبرم عقد الإمتياز بين الإدارة المختصة بتنظيم المرفق العمومي للمياه وشخص معنوي عام وهو ما أكدته المادة 101 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون المياه، وكذلك المادة الأولى الفقرة

<sup>1</sup> القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011، ص 22.

<sup>2</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر، رقم 12، المؤرخة في 29/02/2012، ص 22.

الأخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، والتي تنص: " يبرم عقد الإمتياز بين السلطة المانحة للإمتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى فيما يأتي: " صاحب الإمتياز " .

وفي إطار ضمان الخدمة العمومية للمياه من الجانب النوعي والكمي قيّد المشرع تسيير هذه الخدمة بالتأهيل المهني وذلك طبقاً لأحكام المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 252/97 الصادر بتاريخ 1997/07/08 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني<sup>1</sup>، والتي تنص: " تثبت الشهادة الوطنية للتأهيل المهني كفاءات المترشح في تأمين خدمات الماء الصالح للشرب و/ أو التطهير ذي النوعية الجيدة." .

مع أن المشرع لا يمنح هذه الشهادة إلا للأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الخاص وهو ما أكدته المادة 02 الفقرة الثانية منه . ويجب أن تسلم هذه الشهادة وجوباً طبقاً للمادتين 03 و04 من نفس المرسوم في إطار عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للماء الصالح للشرب و/ أو التطهير لضمان أداء كامل للخدمة العمومية داخل المحيط الإقليمي للإمتياز .

وتمنح هذه الشهادة لصاحب الإمتياز حق تسيير الخدمة العمومية بمقتضى عقد إمتياز أو أكثر داخل نطاق بلدية أو تجمع عدة بلديات، وتخول هذه الشهادة حقا لحاملها في طلب شهادة تأهيل لمحيط إمتياز من درجة أعلى نظراً وأن المادتين 06 و07 قد قسمت تصاعدياً محيطات الإمتياز على المستوى البلدي بالإعتماد على احتواء البلدية لعدد معين من المشتركين .

وللحصول على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني، يجب على طالبها إيداع ملف تأهيل يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم .

وتقوم اللجنة الوطنية للتأهيل المهني التابعة لوزارة الموارد المائية بدراسة هذه الملفات والبت فيها وتسليم الشهادات الوطنية وكذا اتخاذ القرارات فيما يخص طلبات التجديد بحكم أنّ هذه

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 252/97 المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 1997/07/09، ص 16.

الشهادات مؤقفة وتدوم لمدة سنتين وذلك طبقا للمادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 252/97 المؤرخ في 1997/07/08 المذكور أعلاه.

فرض المشرع الجزائري أيضا موازاة مع شهادة التأهيل الوطني للخدمة العمومية للماء والتطهير، شهادة التخصص والتصنيف المهني للمؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الأشغال العمومية للري (المياه) ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 289/93 الصادر في 1993/11/28 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين<sup>1</sup>.

وتهدف شهادة التخصص والتصنيف إلى تقويم وتقييم القدرة البشرية ، المالية والتقنية الخاصة بهذه المؤسسة في مدى إمكانية إنجازها للأشغال العمومية المتعلقة بالري (المياه) ويتعلق الأمر هنا بالكفاءة والنجاعة في الإنجاز، بحيث تنص المادة 02 من نفس المرسوم أنه: "يحدد التخصص مدى قدرة المؤسسة على القيام بوسائلها الخاصة البشرية والمادية والتقنية بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدها .

يحدد التصنيف أهمية المؤسسة أو مجموعة المؤسسات ومدى قدرتها على إنجاز الأشغال ذات الحجم المعين على أساس المعايير المحددة في المادة 07 أدناه."

وتسلم هذه الشهادة من طرف وزير الموارد المائية بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الوطنية أو الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الولائية. وإذا كان نشاط المؤسسة شاملا لعدة قطاعات مع أنه يغلب مجال نشاطها قطاع المياه، فإن تسليم هذه الشهادة يتم من طرف الوزير الذي يدخل النشاط الرئيسي للمؤسسة ضمن صلاحياته، وفي هذه الحالة الوزير المكلف بالموارد المائية .

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 289/93 المؤرخ في 1993/11/28، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهني، ج.ر، رقم 79، المؤرخة في 1993/12/01، ص 12، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/05 المؤرخ في 2005/04/07 ، ج.ر، رقم 26، المؤرخة في 2005/04/10، ص 4.

وقد أجاز المشرع في المادة 23 من نفس المرسوم تجديد الشهادة بتقديم طلب التجديد والملف خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء الصلاحية.

### ثانيا : طريقة منح الإمتياز ومكوناته.

تطرق قانون المياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى كيفية منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للمياه وكذا مكوناته والمتمثلة أساسا في ثلاث وثائق أساسية.

**(1) طريقة منح الإمتياز:** تختلف الطريقة التي تتم بها عملية منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه باختلاف طبيعة السلطة الإدارية المانحة له، إن كانت مركزية أو محلية .

أ/ **منح الإمتياز على المستوى المركزي :** يتم منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه على المستوى المركزي بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالموارد المائية، وهو ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، والتي تنص : " يمنح الإمتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف ويتضمن هذا القرار دفتر الشروط الخاص الملحق به الذي يضم البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي والمنصوص عليه في أحكام المادة 02 من المرسومين التنفيذيين المصادق عليهما في 2008. كما يجب أن ينشر قرار المنح هذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 04 من المرسومين التنفيذيين المذكورين أعلاه .

وما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار، هو عدم صدور القرار الوزاري المذكور أعلاه إلى يومنا هذا، رغم تمتع الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بإمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير، وهو ما يشكل فراغ قانوني يجب تداركه .

لكن يبدو أن السبب الرئيسي الذي أجل صدور هذا القرار هو عدم إكتمال عملية الجرد للأموال والمنشآت والهيكل المسلمة لصاحب الإمتياز، هذه الأخيرة تتطلب وقت طويل على اعتبار أنها تشمل الأملاك والمنشآت التالية :

- جرد لجميع الأملاك المنقولة والعقارية الموجودة داخل وخارج النطاق الممنوح والمذكور في الملحق الثاني من دفتر الشروط النموذجيين.

- جرد جميع المنشآت والهيكل المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب و/ أو التطهير.

- جرد جميع الوثائق التقنية الضرورية لاستغلال المنشآت والهيكل.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة لمنح إمتياز تسيير المرفق العمومي للمياه ، فإنه من خلال بحث واستقراء مجموع النصوص القانونية المنظمة للإمتياز، فإننا لم نجد أي نص خاص ينظم كيفية منحه عكس المرفق العمومي المحلي .

غير أن أهمية موضوع إمتياز تسيير مرفق المياه على المستوى الوطني تجعل منه عقداً يغلب عليه الطابع الشخصي ، لذلك تتمتع الإدارة (وزارة الموارد المائية) بحرية واسعة في إختيار المتعاقد معها الذي ستعهد إليه مهمة ومسؤولية تسيير المرفق، مما يقتضي ثقة شخصية عالية في مقدرة الملتزم على تنفيذ المهام الموكلة إليه وبالأخص على الصعيد المالي والفني.

ب/ منح الإمتياز على المستوى المحلي : قبل أن يبرم عقد الإمتياز، من الضروري أن يقرر المجلس الشعبي الولائي و/ أو البلدي إعتماد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العمومي للمياه، وذلك بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية الممثلة في الوالي .

فبعد أن يقرر المجلس التداولي إعتماد تقنية الإمتياز لتسيير مرفق المياه ، تطبق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد دفتر الشروط وتحرير لعقد الإمتياز النهائي الذي يتم عرضه على المجلس التداولي لمناقشته والموافقة عليه .

لكن العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوالي المختص

إقليمياً بموجب قرار، وهذا ما أكدته التعلية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 149 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 07/12 المتعلق

بالولاية : "...يخضع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه

حسب القواعد والإجراءات المعمول بها .

ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون."

وما تجب الإشارة إليه هو وجوب إحترام الإدارة المانحة للإمتياز للمعايير الموضوعية عند إختيار المتعاقد معها (الكفاءة والقدرة المالية) وأن تتم هذه الإجراءات في علنية وشفافية تامة<sup>1</sup>.

**2) مكونات الإمتياز:** يتكون عقد الإمتياز في مجال تسيير الموارد المائية من وثائق عدة تشكل وحدة متكاملة وتكون البناء النهائي لعقد الإمتياز .

**أ/ دفتر الشروط :** وهو يشكل المنبع الأساسي لشروط إمتياز تسيير مرفق الموارد المائية. حيث يحدد بدقة الشروط الفنية التي تنظم قواعد وشروط سير المرفق وكذلك الحقوق والإلتزامات المتبادلة لطرفي العقد<sup>2</sup>.

لذلك يمثل دفتر الشروط الجزء الأطول في عقد الإمتياز، حيث يحتوي على نوعين من الشروط هي :

**\* الشروط ذات الطابع التنظيمي :** وهي التي تتعلق بالقواعد التقنية لسير مرفق المياه، توضع من قبل الإدارة دون تدخل من صاحب الإمتياز وعليه أن يقبلها من دون نقاش.

**\* الشروط التعاقدية :** وهي التي تهم طرفي عقد الإمتياز كتلك المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة والملتزم من جهة أخرى، ومدة الإمتياز وكذا المزايا المالية التي تتعهد الإدارة بتقديمها للملتزم .

إن هذه الوثيقة تعتبر لبُ الإمتياز لذلك يتوجب على الجماعات الإقليمية عند إعدادها لهذه الوثيقة أن تحرص على مطابقتها لدفاتر الشروط النموذجية المعدة مسبقا .

**ب/ عقد الإمتياز :** وهو إتفاق بين الإدارة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز حيث يقتصر على تحديد طرفي الإمتياز بدقة، وضبط مضمون الإتفاق الذي يتمثل في إلتزام الإدارة بمنح تسيير المرفق العمومي للمياه لصاحب الإمتياز، وإلتزام هذا الأخير باستغلال المرفق طبقا لقواعد دفتر الشروط.

<sup>1</sup> التعليم رقم 94-842/3 المؤرخة في 07/12/1994، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> Mohamed Elhannani, Implication du privé la gestion de secteur eau milieu rural, mémoire master spécialise en management des services publics, Institut ville. Territoire et immobilier, Maroc, Décembre 2006, P 46.

وما تجب الإشارة إليه ، أن المرسومين التنفيذيين المتعلقين بإمتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير ونظام الخدمة المتعلق بهما، الصادرين في سنة 2008 لم يشير إلى وثيقة عقد الإمتياز ولم يبينا محتواها، عكس المرسوم رقم 253/97 المتعلق بمنح إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب، الذي أشار في المادة 06 منه على أن دفتر الشروط يتم إلحاقه بعقد الإمتياز، ويتضمن هذا الأخير كل من: موضوع الإمتياز والإختصاص الإقليمي الذي له صلة بالموضوع، مدة الإمتياز... إلخ .

غير أن المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/10/23 المتضمن تحويل تسيير أنشطة الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في إطار الإمتياز، قد كرس اتفاقية نموذجية للإمتياز تكون ملحقة بالمرسومين التنفيذيين المصادق عليهما سنة 2008 إلى جانب دفتر الشروط النموذجي .

ت/ الوثيقة المتعلقة بنظام الخدمة : فضلا عن الوثيقة المتضمنة عقد الإمتياز ودفتر الشروط، تلحق بدفتر الشروط النموذجي وثيقة متعلقة بنظام الخدمة، تتضمن شروط كفاءات توفير الخدمة العمومية للمياه إلى المستعملين من قبل صاحب الإمتياز، تزيد من تعداد الشروط التنظيمية على حساب الشروط التعاقدية، وقد تم التنصيص على هذه الوثيقة في قانون المياه من خلال المادة 101 الفقرة الثانية، وجاءت كملحق لدفتر الشروط النموذجيين الصادرين في سنة 2008، حيث تضم 30 مادة بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير و30 مادة بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب، في حين اكتفت دفاتر الشروط النموذجية السابقة بالإشارة إليها فقط دون الكشف عن محتواها.

## المطلب الثاني: طغيان الطابع التنظيمي على الطابع التعاقدى لامتياز تسيير مرفق المياه.

يتميز عقد إمتياز تسيير المرافق العمومية بصفة عامة بالطبيعة المختلطة، لكونه يتضمن شروط تعاقدية وأخرى تنظيمية<sup>1</sup>.

1- **الشروط التعاقدية** : يتم الإتفاق عليها من قبل طرفي عقد الإمتياز بناءً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وهذه الشروط لا تهم المرتفقين مباشرة، كتلك المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية المانحة للإمتياز من جهة وصاحب الإمتياز من جهة الأخرى، ومدة الإمتياز...إلخ .

2- **الشروط التنظيمية** : وهي التي تتعلق بسير المرفق وتتمثل في مجموع القواعد التقنية لتسيير المرفق، توضع من قبل السلطة مانحة الإمتياز دون تدخل من صاحب الإمتياز، وعليه أن يقبلها دون نقاش، كالبند المتعلق بكيفية وشروط أداء الخدمة .

كما يتجلى من خلال تفحص واستقراء دفترتي الشروط النموذجيين للتسيير بالإمتياز للخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، بأنهما يحتويان على شروط ذات طابع تنظيمي وأخرى ذات طابع تعاقدى مع تكريس غلبة الطابع التنظيمي على بنودهما، الشيء الذي يجعل دفتر الشروط وكأنه إتفاقية منشئة لحالة تنظيمية لا غير، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط ذات الطابع التنظيمي في فرع أول ، ثم إلى الشروط ذات الطابع التعاقدى في فرع ثاني

### الفرع الأول : الشروط ذات الطابع التنظيمي .

المقصود بالشروط التنظيمية كل الأحكام المتعلقة بإنشاء وتنظيم سير المرفق العمومي للمياه في حد ذاته، وقد عرفها الأستاذ A. De Laubadère بأنها : " تلك الأحكام التي تطبق

<sup>1</sup> أنظر : لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 224.

أنظر كذلك : محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الثالثة، د.م.ج ، الجزائر، 1985، ص 441، 442.

على المرفق العمومي حتى ولو استغل المرفق العمومي بطريقة مباشرة من طرف السلطة العمومية<sup>1</sup>.

إذ تتضمن الأحكام التنظيمية كل الشروط ذات الصلة بتنظيم وتشغيل المرفق العمومي على أكمل وجه، حيث تشكل هذه الطائفة من البنود قانون المرفق وهي غير خاضعة للتعاقد والتفاوض، بل تخضع لإرادة الإدارة وحدها<sup>2</sup>، وهناك إمكانية تعديلها بالإرادة المنفرد للإدارة، وذلك لأن الإدارة تبقى المسؤول الأول والأخير عن المرفق العمومي للمياه اتجاه المنتفعين منه، لأن الإمتياز ليس تنازلا كليا بل هو طريقة لتسيير المرافق العمومية تتماشى مع النهج الليبرالي . وتتمثل الشروط التنظيمية لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية فيما يلي :

**أولا : شروط تسيير واستغلال المرفق العمومي للمياه .**

تكتسي الأحكام المتعلقة بشروط استغلال وتسيير الموارد المائية أهمية بالغة باعتبارها تدخل ضمن مقتضيات تنظيم المرفق، وهي معرفة بدقة في دفتري الشروط النموذجيين المصادق عليهما في سنة 2008 ( المذكورين أعلاه ) ويمكن ذكرها على النحو التالي :

**(1)- شرط ضمان الخدمات العمومية للمياه :** يتعين على صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب بمقتضى هذا الشرط ضمان مطابقة هذا المورد الحيوي مع معايير الشرب و/ أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم، إذ يتوجب عليه أن يضمن باستمرار المراقبة الذاتية لنوعية المياه الموزعة، وهو مسؤول عن الخسائر الناجمة عن تدهور نوعية المياه وقد أكدت على هذا الشرط المادة 13 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08. وقد صدر مرسوم تنفيذي سنة 2009 وحدد كيفية إجراء تحاليل لمراقبة نوعية الماء الموجه للشرب بصفة منتظمة واستعمال المواد الكيميائية في معالجتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ضريفي نادية ، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> أنظر: بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 3 - سنة 2003، ص 125.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 414/09 المؤرخ في 2009/12/15، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للإستهلاك البشري، ج.ر، رقم 75، المؤرخة في 2009/12/20، ص 11.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فإنه يتوجب على صاحب الإمتياز جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية. بحيث أن المياه والمواد المصنعة المخصصة للإستعمال البشري توجه بكمية قليلة أو كثيرة إلى مجاري المياه التي يتعين على المكلف بالتطهير قبل وصولها إلى الوسط الطبيعي المستقبل محوها أو معالجتها لإعادة إستعمالها إلى درجة ضمان نوعية محددة من المياه بتفريق الشوائب العالقة بها والأوحال بكيفية تجعل هذه المياه قابلة للتخزين أو الإستعمال الخارجي .

(2)- شرط استغلال وصيانة المنشآت والهيكل الموضوعة تحت تصرف صاحب الإمتياز: بمقتضى هذا الشرط يلتزم صاحب إمتياز الخدمة العمومية للمياه بضمان استغلال وصيانة المنشآت وهيكل الإنتاج والنقل والتخزين والتوزيع ، كما يتوجب عليه تسيير المنشآت والهيكل الممنوحة بأحسن وجه وإصلاحها على نفقته وفي حال عدم تمكنه من القيام بذلك ، تتولى السلطة مانحة الإمتياز القيام بهذه الأشغال الضرورية لسير الخدمة وعلى نفقة المكلف بالخدمة.

يتضمن هذا الشرط أيضا إعداد برنامج تقديري دوري لصيانة المنشآت وهيكل الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب، ومسك سجل تجاري يدون فيه جميع المعطيات المتعلقة بالتدخلات. وقد تطرقت إلى هذه الشروط المواد من 15 إلى 18 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 المذكور أعلاه.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فيتعلق هذا الشرط بضمان السير الحسن وصيانة وإصلاح ومراقبة مجموع القنوات الجامعة والمنشآت المكونة لشبكة التطهير، كما يتكفل أيضا بتصريف النفايات واستغلال وصيانة محطات برك التصفية وتكييف سعتها، بالإضافة إلى معالجة الأوحال الناتجة عن نظام تصفية المياه القذرة.

وقد فرض المشرع على صاحب الإمتياز مسك سجل تجاري يدون فيه التدخلات المنفذة والتطهيرات المنجزة وقوائم الأجهزة المعنية باستهلاك الطاقة. هذه الشروط تجد مرجعيتها في المواد من 14 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المذكور أعلاه.

(3)- شرط القيام بالأشغال : يتضمن هذا الشرط بالنسبة للخدمة العمومية للمياه في القيام بأشغال التوصيل الخاصة بإيصال الماء للمباني السكنية ومختلف النشاطات ووضع العدادات

وصيانتها، حيث يزود صاحب الإمتياز المشتركين بعدادات من نوع خاص مصادق عليها من طرف الهيئات المؤهلة ويتولى صيانتها على نفقتهم ، كما يحوي هذا الشرط قيام الملتزم بأشغال التجديد وإعادة التأهيل للمنشآت والمعدات المنجزة والواقعة داخل محيط الإمتياز، وأشغال التوسيع واستخدام الطرقات، ويجد هذا البند مرجعيته في المواد من 19 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فيتضمن هذا الشرط قيام المكلف بالخدمة بأشغال التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير للمباني الواقعة داخل الأملاك العمومية وإنجاز كل أشغال إعادة التأهيل والتجديد الضرورية للسير الحسن لمنشآت وهياكل التطهير. كما يتكفل أيضا بإنجاز أشغال التوسيع اللازمة للسير الحسن لمنشآت وهياكل التطهير وكذا تنفيذ الأشغال المتعلقة بالتمركز الصحيح للمنشآت وحساب وترصف الأبعاد لكل أجزاء المنشآت وتمركز الملحقات لمخططات المرجع ( المواد من 28 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 ).

4- شرط تأمين الخدمة العمومية للمياه باستمرار : المقصود بهذا البند السير والعمل المنتظم والمطرد لمرفق الموارد المائية ، إذ يتوجب على المكلف بالخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب ضمانها بصفة دائمة ومستمرة وبدون توقف إلا في ثلاث حالات خاصة هي :

- حالة القوة القاهرة.

- الإنقطاع الإستعجالي و/ أو الخاص.

- التحديد الظرفي لإستعمال الموارد المائية.

ويجد هذا الشرط سنده القانوني في المادة 25 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي

رقم 54/08.

أما بالنسبة لتسيير الخدمة العمومية للتطهير، فإنه يتوجب على المكلف بهذه الخدمة تأمينها بصفة مستمرة ما عدا في حالة التوقفات الطارئة و/ أو الخاصة، الربط بالشبكة العمومية للتطهير، وهذا الشرط تطرقت إليه المادة 33 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08.

5- شرط تقديم التقارير والحصائل : من أجل تمكين السلطة المانحة للإمتياز مراقبة صاحب الإمتياز، يقدم هذا الأخير التقارير التقنية والمالية الضرورية لتقييم تقنية الإمتياز ، فبالنسبة للخدمة العمومية للمياه يشتمل التقرير التقني على:

- الأحجام السنوية والأحجام الدنيا، القسوى المنتجة والموزعة وعدد المشتركين والإستهلاكات المتوسطة ونوعية الخدمة.

- نسبة تسربات الماء وأشغال التجديد وإعادة التأهيل والتوسيع المنجزة والتي تنتجز.

- العدادات الموضوعة في السنة وعدد المستخدمين.

كما تتضمن الحصيلة المالية تفاصيل عن نفقات وإيرادات صاحب الإمتياز وتطورها مقارنة بالسنة الماضية، ولقد أقرت هذا الشرط المادتين 26 و 27 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فيجد هذا الإلتزام مرجعيته في المادة 38 و 39 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08.

6- شرط التأمين : يتعلق هذا البند بتغطية أصحاب الإمتياز المسؤولية المدنية لمنشآت وتجهيزات الخدمة العمومية للمياه و/ أو التطهير الممنوحة بوثيقة التأمين عن مختلف الأضرار اللاحقة بالغير من جراء العقد، ويجد هذا الشرط سنده القانوني في المادة 04 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومين التنفيذيين المصادق عليهما سنة 2008 .

ثانيا : نظام التسعيرة .

يعرف نظام تسعيرة الموارد المائية بأنه وسيلة لتحميل المشتركين مجمل الأعباء المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه وأعباء نظام التطهير بما في ذلك إتاة التلوث من جهة ، ومن جهة أخرى الأرباح المقدرة للإستغلال التجاري لصاحب الإمتياز وكذا الرسوم الأخرى المسطرة قانونا، فحسب المادة 138 من قانون المياه فإنّ نظام التسعيرة يستند إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الإجتماعي، التحفيز على اقتصاد الموارد المائية وحماية نوعيتها .

وقد صنفت التسعيرة ضمن الأحكام التنظيمية وليس التعاقدية لسببين رئيسين :

1- أن التسعيرة تدرج في إطار قواعد تنظيم المرفق العمومي، وعليه لا يستطيع صاحب الإمتياز اللجوء إلى زيادة المقابل المالي مهما كانت الصعوبات المالية التي تعترضه، والإدارة وحدها لها صلاحية تعديل وتغيير التسعيرة بإرادتها المنفردة دون أخذ رأي صاحب الإمتياز، كلما دعت الضرورة؛ وقد أقرّ المرسومين التنفيذيين الصادران في سنة 2008 صراحة بأن التسعيرة تدخل ضمن الأحكام التنظيمية في المادة 21 الفقرة الأولى و 36 على التوالي.

ويتعلق الأمر هنا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 02 منه: " يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير كل أو جزء من الأعباء المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري المرافقة لها وصيانتها وتجديدها وتطويرها."

2- أما السبب الثاني لتصنيف التسعيرة ضمن الأحكام التنظيمية، فيمكن في مساسها بالمنتفعين وتنعكس على الخدمات العمومية للمياه وخصوصيتها، فهي غير قابلة للتفاوض والزيادة الإنفرادية من طرف صاحب الإمتياز الباحث عن الربح ، وإلا فما هو الفرق بين الخدمة المقدمة من القطاع العام والخدمة المقدمة من القطاع الخاص، فالغرض من تسيير المرفق العمومي ليس الربح فقط وإنما تحقيق وإشباع الحاجات العامة ، لذلك قد لا تغطي أحيانا هذه التسعيرة النفقات التي يقوم بها صاحب الإمتياز فتلجأ السلطة المانحة إلى تغطية الفارق من خلال الإعانات التي تهدف أساسا لضمان استقرار الأسعار وجعل هذه الخدمات في متناول الجميع بسبب خصوصيتها وحساسيتها بالنسبة للمجتمع .

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 ، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، ج.ر ، رقم 05 ، المؤرخة في 2005/01/12 ، ص9.

### ثالثا : الأحكام المتعلقة بمستخدمي صاحب الإمتياز .

رغم أن علاقتهم مع صاحب الإمتياز هي خاضعة للقانون الخاص، إلا أنه حسب الأستاذ A. De Laubadère يجوز للسلطة المانحة وضع شروط خاصة لهم تتدرج ضمن البنود التنظيمية<sup>1</sup>.

واستناداً لذلك فقد ورد في المادة 09 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومين التنفيذيين الصادرين في سنة 2008، بعض البنود الخاصة بالمستخدمين التي يجب على صاحبي الإمتياز احترامها، وتتمثل هذه البنود فيما يلي :

(1)- التكوين : يتوجب على أصحاب الإمتياز في مجال تسيير الموارد المائية تنظيم دورات تكوينية للمستخدمين بغية ضمان استغلال أمثل للمنشآت .

(2)- الدخول للهياكل : يقوم أصحاب الإمتياز بتزويد الأعوان ببطاقة تثبت وظيفتهم وتسمح لهم بالدخول إلى هياكل الخدمات العمومية للموارد المائية .

(3)- المتابعة الطبية : بمقتضى المادة 117 من قانون المياه يخضع كل شخص يعمل في منشآت وهياكل استغلال الخدمات العمومية للمياه لمتابعة طبية ولا يمكن للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه ممارسة هذه الخدمة .

#### الفرع الثاني : الشروط ذات الطابع التعاقدية .

يعرفها الفقيه Duguít بأنها تلك الأحكام التي لا نجدها عند تسيير السلطة العمومية للمرفق العمومي مباشرة<sup>2</sup>، وهي التي تضيف على الإمتياز صفة العقد وتخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث أنها من صنع ورضا الطرفين وتطبق عليها نظرية العقود ، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين .

وتتمثل الشروط ذات الطابع التعاقدية لإمتياز تسيير الموارد المائية فيما يلي :

<sup>1</sup> Rahal Benamar, op . cité , P 16.

<sup>2</sup> Rahal Benamar, op . cité , P 17.

## أولاً : مدة الإمتياز .

يكون الإمتياز دائماً لمدة محددة وهذا هو الفرق بين الخصخصة التي تعني التنازل الكلي عن المرفق العمومي، ونظام الإمتياز الذي يخص التنازل عن تسيير واستغلال المرفق لمدة معينة وبذلك فهو ليس تنازل أبدي .

وتتميز عقود الإمتياز بمدتها الطويلة التي تصل إلى 99 سنة وذلك بُغية السماح لصاحب الإمتياز باسترجاع قيمة الإستثمارات وكذا الأعباء الناتجة عن تسيير واستغلال المرفق<sup>1</sup>. وقد تم تحديد مدة إمتياز تسيير الموارد المائية ب 30 سنة يبدأ سريانها بالنسبة للإمتياز الممنوح من وزير الموارد المائية من تاريخ نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 04 من المرسومين التنفيذييين المصادق عليهما سنة 2008 ( المذكورين أعلاه )، وبالنسبة لإمتياز تسيير الموارد المائية الممنوح من طرف الجماعات الإقليمية فيسري ابتداءاً من إمضاء الطرفين على الوثيقة.

## ثانياً : الإمتيازات الممنوحة لصاحب الإمتياز .

يستفيد صاحب الإمتياز بموجب عقد إمتياز تسيير الموارد المائية من إمتيازات وفوائد لا يمكن مصادفتها عند القيام بالتسيير المباشر من طرف الإدارة، وتدخل هذه الإمتيازات ضمن البنود التعاقدية التي لايجوز للسلطة مانحة الإمتياز أن تعدلها بإرادتها المنفردة، ويمكن حصر هذه الشروط على النحو التالي:

(1)- الإمتيازات المالية: تتمثل أساساً في المقابل المالي الذي يتلقاه صاحب الإمتياز بمناسبة استغلال المرفق ، بالإضافة إلى الإعانات المالية الممنوحة من طرف السلطة مانحة الإمتياز، والتسبيقات القابلة للإسترجاع، وضمان القروض التي يلجأ إليها صاحب الإمتياز<sup>2</sup>.

(2)- الشرط المتعلق باحتكار صاحب الإمتياز استغلال المرفق العمومي للمياه : وينصب هذا الشرط في إلزام الإدارة مانحة الإمتياز بعدم منح نفس الإمتياز لمتنافسين محتملين<sup>3</sup>، ولم يرد

<sup>1</sup> Ibid , P 18.

<sup>2</sup> Yves Delaire , La délégation des services publics locaux – Ievrault ;3<sup>eme</sup> Edition , Paris ,2008 , P 313.

<sup>3</sup> Rahal Benamar, op . cité , P 18.

مثل هذا الشرط في دفتري الشروط المصادق عليهما في سنة 2008، حيث اكتفت المادة 06 منهما ببيان إلتزام صاحبي الإمتياز بتسيير المرفق العمومي في نطاق الإمتياز المحدد لهما، هذا ما يوحي بإمكانية منح الإمتياز لمتعاملين آخرين في حدود إقليمية أخرى<sup>1</sup>.

**3)- الأحكام الخاصة بمنح بعض إمتيازات السلطة العامة لصاحب الإمتياز :** إن عملية تسيير واستغلال المرفق العمومي قد تتطلب منحه بعض إمتيازات السلطة العامة التي تعود أصلا للإدارة مانحة الإمتياز باعتبارها الهيئة المكلفة بتسيير المرفق، هذه الإمتيازات تعتبر وسيلة قانونية يستعملها صاحب الإمتياز بغية ضمان تطبيق نظام المرفق في مواجهة المستعملين، وكمثال على ذلك خولت المادة 22 الفقرة الأولى والثانية من نظام الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 لصاحب الإمتياز سلطة غلق التوصيل في حالة عدم دفع المستعملين لفاتورة الخدمات العمومية للمياه خلال مدة 15 يوما من استلامها، بالإضافة إلى إمكانية غلق الإشتراك بصفة تلقائية في حال عدم تسديدها خلال سنة، مع إمكانية المتابعة القضائية من قبل صاحب الإمتياز ضد المستعملين من أجل تغطية التكاليف.

**ثالثا : شرط التوازن المالي .**

يعتبر من أهم الشروط الأساسية في عقد الإمتياز، فقد يرد بصفة صريحة أو ضمنية في العقد، فهو يحفظ التوازن المالي لصاحب الإمتياز ويضمن له حقه في حالة التقلبات والظروف الإستثنائية<sup>2</sup>.

وقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط في المواد 07 و 08 و 09 من دفتر الشروط العامة المحدد لأعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه<sup>3</sup>.

وما تجب الإشارة إليه هو أن دفتري الشروط المصادق عليهما في سنة 2008 ، لم يتطرقا إلى هذا الشرط ، رغم أن المشرع في قانون المياه قد أقره في المادة 140 منه، التي تنص : "في

<sup>1</sup> أوكال حسين، المرجع السابق ، ص 117.

<sup>2</sup> سكال خديجة، المرافق العمومية المحلية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، شعبة إدارية ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 116.

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/28، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمات العمومية للجزائرية للمياه، ج.ر ، رقم 26، الصادرة بتاريخ 2003/04/13، ص 22.

حالة ما إذا أدى تطبيق الإلتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد ."

رابعا : الشرط الخاص بتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد .

قد يتفق طرفا عقد إمتياز تسيير الموارد المائية على حل الخلافات الناشئة عن تنفيذ الإتفاقية بطريقة ودية، وذلك لتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يلزم المتقاضين أمامه القيام بإجراءات تحتاج إلى كثير من الوقت.

ومعيار التمييز بين البنود التنظيمية والتعاقدية لإمتياز تسيير الموارد المائية هو مدى ارتباط هذه البنود بتنظيم وتشغيل المرفق، فإذا كانت متصلة بالتنظيم والتشغيل كانت بنوداً تنظيمية وفي حال كانت مستقلة عنها كانت تعاقدية.

وما يمكن قوله أخيراً هو الطابع المختلط لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية من خلال احتوائه لأحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية<sup>1</sup>، غير أنه بالرجوع إلى فحوى العقد لا سيما ما ورد في دفترتي الشروط النموذجيين المصادق عليهما في سنة 2008 ، نلاحظ تغليب للبنود التنظيمية على حساب البنود التعاقدية، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن الأحكام المتعلقة بشروط استغلال وتسيير المرفق العمومي للمياه قد أخذت النصيب الأوفر من دفترتي الشروط، وعلى الرغم من تضمن هذا الأخير بنوداً ذات طابع تعاقدية إلا أنها لا تشكل سوى تعاقد ذو طابع تنظيمي، لأن الأساس الذي تستند إليه هو دفتر الشروط الموضوع مسبقاً من طرف الإدارة المانحة للإمتياز.

إن السلطة المانحة للإمتياز والشخص الملتمز تختلف مصالحتها بطريقة متميزة في عقد إمتياز تسيير الموارد المائية عن ما هو في العقد الخاضع للقانون الخاص، وهذا الإختلاف يكمن أساساً في طبيعة المصلحة. إذ أن مصلحة صاحب الإمتياز هي مجرد مصلحة مالية خاصة حيث يهدف من وراء تسييره واستغلاله لمرفق الموارد المائية الحصول على قدر معين من الربح، في حين أن مصلحة الإدارة مانحة الإمتياز هي مصلحة عامة، لأنها لا تهدف من وراء

<sup>1</sup> أوكال حسين ، المرجع السابق ، ص 118.

إبرام هذا العقد تحقيق مصلحة مالية مباشرة، وإنما تهدف إلى تسيير فعال وناجع للمرفق العمومي للمياه الذي هي مسؤولة عنه .

هذه الفكرة الأخيرة هي من تحكم النظام القانوني لإمتياز تسيير الموارد المائية، حيث أن الإدارة ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة باستعمال ما تملكه من إمتيازات السلطة العامة، وينتج عن هذا عدم التكافؤ بين الإرادتين وتفوق الإدارة وسيطرتها على العقد وبالتالي سيؤثر لا محالة على النظام القانوني للعقد.

كما أن تعلق عقد الإمتياز بتسيير المرفق العمومي للمياه سيخضعه للمبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية من مساواة واستمرار وتكيف، وهذا ما يزيد من الطابع التنظيمي للعقد ويزيد من تميز نظامه القانوني.

### **المطلب الثالث: آثار الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للمياه.**

يترتب على تنفيذ عقد إمتياز تسيير مرفق الموارد المائية حقوق وواجبات خاصة بكل طرف في العقد، في حين يظهر تفوق السلطة مانحة الإمتياز على صاحب الإمتياز نظرا لتمتعها بسلطات هامة في مواجهته، لكن خصوصية هذا العقد تجعله يلقي بظلاله على طرف آخر خارج عنه غير أن تنفيذه يؤثر على هذا الطرف وهم المرتفقون الذين تتصرف إليهم آثار هذا العقد ، وسيتم تحت هذا المطلب تبيان حقوق وواجبات صاحب الإمتياز (فرع أول)، ثم القيام بدراسة صلاحيات وواجبات السلطة المانحة للإمتياز (فرع ثاني)، وأخيرا الإنتقال إلى إبراز الحقوق والواجبات الناجمة عن الإمتياز بالنسبة للمرتفقين (فرع ثالث).

#### **الفرع الأول : صلاحيات وواجبات السلطة مانحة الإمتياز.**

إن جميع الحقوق التي تتمتع بها السلطة مانحة الإمتياز إنما هي ناتجة عن طبيعة المرفق العمومي وخصوصية الخدمة التي يتعين ضمانها باستمرار؛ وبالنظر لهذه الخصوصية خولت لها سلطات متميزة عن قواعد القانون الخاص باعتبارها مسؤولة مسؤولية تامة عن تنفيذه. كما تفرض عليها في ذات الوقت التزامات تكون ضرورية لإدارته بالقدر الذي يتناسب والهدف المنشود من وجوده.

## أولاً : صلاحيات السلطة مانحة الإمتياز.

تتمتع الإدارة مانحة الإمتياز بسلطات واسعة في مواجهة المتعاقد معها إلى حد وصفها بالغير المألوفة في القانون الخاص، ومرد ذلك أن الإدارة رغم تنازلها عن مهمة تسيير مرفق المياه لصاحب الإمتياز إلا أنها تبقى مسؤولة دوماً عن تنظيمه وسيره بانتظام.

(1) - مراقبة تسيير الخدمات العمومية للمياه: يقوم هذا الحق على أساس القاعدة التي تقضي بضرورة سير المرفق العمومي للمياه بانتظام واطراد، ومن ثم لا يلزم لممارسة هذا الحق أن ينص عليه صراحة في العقد.

وتراقب السلطة المانحة للإمتياز تسيير واستغلال الخدمة العمومية مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها، فبالنسبة لهيئات الرقابة المعينة تتمثل في شرطة المياه، وسلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه<sup>1</sup>، والتي تكلف ب<sup>2</sup> : - السهر على احترام المبادئ التي تُسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه .

- تقوم بالتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين .

- مراقبة مدى احترام نظام تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية .

إن الرقابة الممارسة من قبل السلطة مانحة الإمتياز تنقسم إلى:

أ/ رقابة تقنية: تهدف إلى التأكد من مدى احترام صاحب الإمتياز لقواعد سير المرفق العمومي للمياه المحددة في دفاتر الشروط النموذجية ونظام الخدمة المتعلقة بها، لذلك يتوجب على صاحب الإمتياز تقديم تقرير للسلطة مانحة الإمتياز في أجل لا يتجاوز 06 أشهر بعد انقضاء السنة المعنية، ويتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق.

ب/ رقابة مالية : تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة الإمتياز في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم صاحب الإمتياز بإعدادها وتقديمها سنويا إلى جانب التقرير التقني، وتتضمن هذه الحصيلة المعطيات الأساسية التالية:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 2008/09/27، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم 56، المؤرخة في 2008/09/28، ص 9.

<sup>2</sup> عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 105 ، 106.

- تفاصيل النفقات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية.

- تفاصيل إيرادات الإستغلال التي تبرز منتوجات بيع المياه أو البيع المحتمل للماء المصفى.

(2)- حق تعديل البنود التنظيمية الواردة في العقد بإرادة الإدارة المنفردة: يمكن للسلطة مانحة الإمتياز تعديل الشروط التنظيمية ، والمتعلقة على الخصوص بسير وتنظيم مرفق المياه، وذلك حتى يتماشى هذا الأخير مع المستجدات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الضرورية<sup>1</sup>.

(3)- حق توقيع جزاءات على صاحب الإمتياز إذا لم ينفذ إلتزاماته: يجد هذا الحق مصدره في إمتيازات السلطة العامة، التي تخول للإدارة توقيع جزاءات بحق صاحب الإمتياز لإمتناعه، أو إهماله للقيام بواجباته، واهمها فرض غرامات مالية على الملتزم في حالة عدم وفائه بالإلتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط دون الإخلال بتعويض الضرر اتجاه الغير عند الإقتضاء، وكذا وضع المرفق تحت الحراسة نتيجة إرتكاب صاحب الإمتياز خطأ جسيم ثابت<sup>2</sup>.

إذ تحل الإدارة محل الملتزم المقصر بصورة مؤقتة لتسيير المرفق العمومي للمياه على حسابه ونفقاته وتحت مسؤوليته ، لضمان سير حسن ومنتظم وبدون انقطاع ، وفي ذات المعنى تنص المادة 16 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 أنه : " وفي حال عدم تمكن صاحب الإمتياز من صيانة المنشآت والهيكل، تتفد السلطة المانحة للإمتياز تلقائيا، على عاتق صاحب الإمتياز، الأشغال الضرورية لسير الخدمة."

(4)- حق استرداد المرفق قبل نهاية مدة الإمتياز: إذا رأت السلطة العامة أن طريقة الإمتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ المرفق العام من أجلها، يمكنها استرداد المرفق العمومي للمياه وتعويض صاحب الإمتياز عما يلحق به من أضرار ولا يجوز له أن يحتج بالحق المكتسب ولا بالقاعدة الملزمة للعقد، بل حقه الوحيد هو التعويض فقط. وتجب الإشارة هنا أن الفسخ لعقد الإمتياز لا علاقة له بالفسخ كعقوبة لأن الملتزم هنا لم يُخل بالتزاماته.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: محمد فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والإشترافي ، د.م.ج ، الجزائر ، 1987 ، ص 9.

<sup>2</sup> Marcel Waline, Précis de droit administratif, Edition Montchrestien, Paris, 1969, P 483 et 484.

5- تفويض تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية: يتبلور دور التفويض في فتح مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنوية الخاصة ، ويسمح في نفس الوقت بتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف. وتماشيا مع ذلك ، تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية<sup>1</sup>، أن : " يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للمياه، بتكليف طرق استغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال إختصاصه مع مقتضيات إقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص."

#### ثانيا: واجبات السلطة مانحة الإمتياز.

تقع على الإدارة المانحة للإمتياز مجموعة من الإلتزامات اتجاه صاحب الإمتياز تسري ابتداءً من دخول الإمتياز حيز التنفيذ ، ومن أهم الواجبات نذكر :

1- تسليم منشآت الموارد المائية بعد منح الإمتياز: بمجرد منح إمتياز تسيير الموارد المائية تسلم السلطة المانحة للإمتياز لصاحب الإمتياز جميع الهياكل والمنشآت محل الإمتياز الممنوح<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المادة 12 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومين التنفيذيين المصادق عليهما في سنة 2008.

ويتم إثبات تسليم الهياكل الجديدة حسب المادة المذكور أعلاه بموجب محضر موقع بين السلطة مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز مرفق بجميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه من نفس المرسوم .

ويكون تسليم الهياكل الجديد كما يأتي:

أ/ التسليم الكلي: بحيث تستلم السلطة المانحة للإمتياز المنشآت والهياكل المنجزة كليا أو بحضور صاحب الإمتياز .

<sup>1</sup> ج.ر ، رقم 63 ، المؤرخة في 25/10/2000 ، ص 12.

<sup>2</sup> كريوش سليم، المرجع السابق، ص 175.

ب/ التسليم الجزئي: إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل على مراحل، يمكن للسلطة مانحة الإمتياز تسليم هذه المنشآت والهياكل المعنية لصاحب الإمتياز في ظروف تسمح باستغلالها.

(2) - جرد الأملاك والمنشآت المودعة لدى صاحب الإمتياز: يقع على عاتق السلطة المانحة للإمتياز حسب المادة 07 من دفتري الشروط النموذجيين المصادق عليهما في سنة 2008 قبل تسليم المنشآت والأملاك والهياكل لصاحب الإمتياز القيام بجردها سواء أكانت عقارية ام منقولة على النحو التالي:

- جرد كل الأملاك المنقولة والعقارية الموجودة في داخل وخارج النطاق الممنوح المذكورة في الملحق الثاني من دفتر الشروط.

- جرد جميع المنشآت وتجهيزات التطهير و/ أو هياكل التزويد بمياه الشرب.

- جرد لجميع الوثائق التقنية الضرورية لاستغلال المنشآت والهياكل.

(3) - ضمان استمرارية المرفق العمومي للمياه: يقع على عاتق السلطة مانحة الإمتياز ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل ضمان الإستغلال المتواصل للموارد المائية، وهذا إلى غاية أخذ كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير الحيازة الكاملة للبنى التحتية والتجهيزات والوسائل التي يجب أن تتم في أجل أقصاه شهر. وعند الوصول لهذا الطور، المحضر الذي سيقام بين الطرفين سيكرس نقل تسيير المرفق العمومي للمياه.

(4) - واجب التخصيص: عرفته المادة 82 في فقرتها الأولى من قانون الأملاك الوطنية بأنه<sup>1</sup>: "استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تمتلكها الدولة أو الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينه من أداء المهمة المسندة لها".

<sup>1</sup> ج.ر، رقم 52، المؤرخة في 1990/12/02، ص 1676.

والذي يمارس بعنوان التجهيز بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل " الجزائرية للمياه " أو " الديوان الوطني للتطهير " طبقا للمادة 82 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

فتخصص السلطة مانحة الإمتياز العقارات التابعة لها المصنفة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة وتمنحها لصاحب الإمتياز كوسائل تسمح له بالتسيير الحسن للموارد المائية.

**الفرع الثاني : حقوق وواجبات صاحب الإمتياز.**

تستخلص آثار الإمتياز بالنسبة لصاحب إمتياز تسيير الموارد المائية أساسا من بنود عقد الإمتياز والتنظيم، وعليه سيتم التطرق لحقوق صاحب الإمتياز، ثم الإنتقال إلى بيان واجباته.

**أولا: حقوق صاحب الإمتياز.**

يتمتع صاحب إمتياز تسيير الموارد المائية في مواجهة كل من السلطة المانحة للإمتياز والمستعملين ، بمجموعة من الحقوق يمكن حصرها على النحو التالي:

**1)- الأفراد باستغلال المرفق العمومي للمياه داخل محيط الإمتياز:** تنص المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 أنه : " يتولى صاحب الإمتياز ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في نطاق الإمتياز المحدد في المخططات المذكورة في الملحق الأول من دفتر الشروط الخاص."

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فقد نصت عليه المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 .

وبمقتضى ذلك تتعهد الإدارة المانحة للإمتياز بعدم منح غيره من المنافسين التسهيلات التي تمنحها إياه كإعانات المالية والقروض الطويلة المدى، إذا استلزم المرفق العمومي للمياه نفقات باهضة في الإنجاز والصيانة فيصبح صاحب الإمتياز محتكرا للمرفق العمومي احتكارا فعلي بسبب عدم قدرة أي شخص على منافسته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة الإمتياز- الشركات المختلطة - BOT - تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 133.

كما أن هذا العقد يخول لصاحب الإمتياز حسب المادة 102 من قانون المياه القيام بالأعمال اللازمة لإستغلال المرفق العمومي للمياه.

ويستجيب هذا الحق لمبدأ سير المرفق العمومي بانتظام واطراد أو كما أطلق عليه المشرع "السير الحسن للخدمة" وتخول السلطة المانحة لصاحب الإمتياز سلطات إدارية للقيام بالمنشآت الضرورية للمرفق العمومي للمياه مثل نزع الملكية<sup>1</sup>، وفي ذات الإطار خولت المادة 07 والمادة 09 من المرسومين التنفيذيين المصادق عليهما في سنة 2001 للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، صلاحية اقتناء الملكية وتسييرها والتي تعتبر ضرورية لهما طبقا للقواعد المتعلقة بنزع الملكية<sup>2</sup>.

(2) - قبض المقابل المالي من مستعملي المرفق العمومي: يعد هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية لصاحب الإمتياز المكلف بتسيير الموارد المائية ، على إعتبار أنه مستثمر يتوخى تحقيق الربح في إدارته لهذا المرفق<sup>3</sup>. حيث تنص المادة 102 الفقرة الثانية من قانون المياه : " كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالإستغلال التجاري للإمتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة."

ويعكس هذا الحق إحدى الجوانب الأساسية في إضفاء الطابع الإقتصادي على المياه. وتقع هذه الرسوم والتعريفات تحت نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه، بحيث يغطي ويجسد قبض هذه الرسوم والتعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه جزئيا أو كليا الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الإمتياز في أشغال الصيانة، التجديد والإستثمار، أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت و/ أو الهياكل محل عقد الإمتياز في الإستغلال التجاري الممارس بعنوان أداء هذه الخدمة العمومية .

<sup>1</sup> أنظر : الضحاك إدريس، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر ، رقم 21 ، المؤرخة في 1991/05/08 ، ص 693.

<sup>3</sup> أنظر: هيام مروة، القانون الإداري الخاص ( المرافق العامة وطرق إدارتها . الإستملاك الأشغال العامة . التنظيم المدني )، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 108.

وتتم فويرة وحصيل المبالغ المسحقة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه و التطهير حسب المادة 06 من نفس المرسوم، من قبل صاحب الإمتياز المستغل للخدمة العمومية للمياه، وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم بين صاحب الإمتياز المستغل للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والمكلف باستغلال الخدمة العمومية للتطهير.

ويؤكد هذا الإجراء الطابع العمومي للمؤسسات صاحبة الإمتياز في الخدمات العمومية للمياه من خلال توحيد مستحقاتها في فاتورة واحدة للمستعملين. حتى وإن كان لصاحب الإمتياز الحق بعنوان الإستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه قبض المبالغ المالية المسحقة في تأدية الخدمة العمومية للمياه ، فلا يجوز له فرض رسوم أو أتاوة إلا تلك المحددة بواسطة التنظيم، وهذا ما أكدته المادة 21 الفقرة الأولى من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08، والتي تنص: " تحدد تسعيرات الخدمة العمومية للماء الشروب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

ومراعاة لمصلحة صاحب الإمتياز في ممارسة حق الإستغلال التجاري لمرفق المياه وكذلك المستعمل في نفس الوقت المعني بمبدأي المساواة والمنفعة العامة للمرفق العمومي ، فقد أوجد المشرع إجراءات مراجعة التعريفات المقررة في نص المادة 142 من قانون المياه . لذلك فرضت المادة 141 من نفس القانون على صاحب الإمتياز تقديم تقارير سنوية تتعلق أساسا بالجانب التقني والمالي، ستسمح للسلطة مانحة الإمتياز من المعرفة الحقيقية لأداء الخدمات العمومية للمياه .

**(3)- ضمان التوازن المالي للعقد:** إن استغلال صاحب الإمتياز لمرفق عمومي ما بمقتضى عقد إمتياز لا يخلو من المخاطرة، والمقصود بالتوازن المالي مواجهة صاحب الإمتياز أعمال السلطة المانحة التي قد تؤدي إلى اختلال في التوازن المالي للمرفق العمومي محل الإمتياز، كأن تقوم السلطة المختصة في منح الإمتياز بإجراء تعديلات جوهرية في نظام سير المرفق العمومي أو تخفيضات بليغة في أسعار الخدمات، بحيث ينجم عن ذلك خسائر وأضرار تصيب صاحب الإمتياز الأمر الذي يخول له الحق في الرجوع على الإدارة لإعادة التوازن المالي وفقا لنظرية

فعل الأمير<sup>1</sup>، وفي ذات السياق تنص المادة 140 من قانون المياه أنه: " في حالة ما إذا أدى تطبيق الإلتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء المالية الإضافية التي تحملها في هذا الصدد."

وقد لا يعود أحيانا بالإخلال بالتوازن المالي للعقد بسبب فعل الإدارة ولا صاحب الإمتياز، أي بفعل ظروف غير منتظرة تتسبب في أعباء مالية باهضة على صاحب الإمتياز، فيحق له طلب إعادة التوازن المالي للعقد على أساس نظرية الظروف الطارئة<sup>2</sup>.

**(4)- تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه:** خولت المادة 104 من قانون المياه لصاحب إمتياز الخدمات العمومية للمياه حق تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمة محل الإمتياز الممنوح لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية. غير أن المادة 105 من نفس القانون ألزمت صاحب الإمتياز عرض هذا التفويض على المنافسة، وبالتالي فإن المشرع خول لصاحب الإمتياز إبرام صفقة عمومية في إطار الإمتياز مثله مثل الإدارة المكلفة بالموارد المائية، لكون هذا الأخير يسيير مرفق عمومي من جهة ولكونه شخصا من أشخاص القانون العام من جهة أخرى، نظرا وأن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup> تنص: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة؛ الجماعات الإقليمية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية، ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".

---

<sup>1</sup> أنظر : صدراتي صدراتي ، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1983-1984، ص 47 وما بعدها.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 91.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/90/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 20/09/2015، ص 3.

على أنه في نفس الوقت يجب أن ينصب التفويض على إنجاز مشاريع في إطار عقد أشغال عمومية محل تمويل من ميزانية الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على صاحب الإمتياز المُفوض طلب الموافقة المسبقة من إدارة الموارد المائية، وهذا ما أكدته المادة 108 من قانون المياه .

### ثانيا : واجبات صاحب الإمتياز.

يقع على عاتق صاحب إمتياز تسيير الموارد المائية مجموعة من الإلتزامات، الهدف الرئسي منها ضمان سير حسن ومنتظم للخدمات العمومية للموارد المائية.

**1)- القيام بالإنشاءات الضرورية لتسيير المرفق العمومي:** إن المنشآت والهيكل المشكلة في مجموعها للمرفق العمومي للمياه تعود ملكيتها للدولة أو البلديات طبقا لنص المادة 16 من قانون المياه، والتي تعد في نفس الوقت السلطات المانحة للإمتياز، فلها أن تعتمد إلى إقامة هذه المنشآت والهيكل الضرورية بنفسها لتوفير هذه الخدمة في إطار عقود الأشغال العمومية ثم تمنح بعد ذلك إمتياز تسيير هذه الخدمة العمومية للمياه لصاحب الإمتياز أو أن تكلف هذا الأخير ببدأ الأشغال العامة الضرورية لتسيير هذا المرفق بمقتضى عقد مقابله مبرم مع السلطة مانحة الإمتياز، بإقامة المنشآت والهيكل اللازمة ويكون الإلتزام باستغلال المرفق العمومي تبعاً لا أصلاً، باعتباره المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الإمتياز في تنفيذ الأشغال.

غير أننا نلاحظ بأن المشرع في المادة 102 من قانون المياه يحصر نطاق تسيير الخدمات العمومية للمياه بالنسبة لصاحب الإمتياز في استغلال، صيانة وتجديد وإعادة التأهيل وتطوير المنشآت والهيكل التابعة للأملك العمومية الإصطناعية، أي الأملك المنجزة من قبل الدولة والجماعات الإقليمية أو تتجز لحسابها.

فالجزائرية للمياه صاحبة إمتياز تسيير الخدمات العمومية لمياه الشرب خُول لها صلاحية القيام بأشغال عمومية لحسابها الخاص في إطار مهمتها في العديد من المواد الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشائها، ومن أبرزها ما جاء في المادة 08 الفقرة الأولى التي تنص: " تكلف المؤسسة على الخصوص بالمهام العملية الآتية : - إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفها في كل مكان من التراب الوطني ،...؛" وكذلك نص المادة 09 الفقرة الثالثة من

نفس المرسوم، التي تنص: " يمكن أن تقوم المؤسسة زيادة على ذلك، بما يلي : - القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطها وإنجاز كل أشغال المنشآت لحسابها الخاص أو لحساب الغير، ...".

والأمر مئيل بالنسبة للديوان الوطني للتطهير صاحب إمتياز تسبير الخدمة العمومية للتطهير، الذي خول له صلاحية القيام بأشغال عمومية في إطار مهمته لحسابه الخاص، وهو ما ترجمته عديد المواد المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المتضمن إنشائه، ومن أبرزها المادة 11 في فقرتها الثالثة ، التي تنص: " يمكن أن تقوم المؤسسة زيادة على ذلك، بما يلي: - القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطها وإنجاز كل أشغال الإنشآت لحسابها الخاص أو لحساب الغير، طبقا لهدفها، ...".

وهذا ما يتماشى مع أحكام المادة 08 من دفتري الشروط المصادق عليهما في سنة 2008، والتي يستفاد منها بأنّ المنشآت والهيكل المنجزة للخدمات العمومية للمياه من ميزانية الدولة هي ملك للسلطة مانحة الإمتياز، أما الأملاك المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة فتشكل ملك لصاحب الإمتياز .

(2)- الإلتزام باستغلال المرفق العمومي للمياه: يعد هذا الإلتزام أمر جوهري في عقد الإمتياز وأساس وجوده، بحيث يجب أن يقوم صاحب الإمتياز باستغلال المرفق بنفسه، ولا يجوز التنازل عن الإلتزامات الملقاة على عاتقه إلى الغير، إلا بعد أخذ إذن من السلطة مانحة الإمتياز<sup>1</sup>. كما يقع عليه أيضا ضمان سيرورة المرفق العمومي للموارد المائية بصفة مستمرة ومنتظمة ومسايرة للتطور .

بحيث يجب ألا تتقطع خدمات المرفق العمومي للمياه، بأن يكفل صاحب الإمتياز استمرار توفير الماء وانتظامه ليس فقط بموجب عقد الإمتياز بل بموجب القانون .

<sup>1</sup> لباد ناصر، المرجع السابق، ص 225.

لتأتي المادة 102 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه وتقرر حق الإستغلال، حيث تنص: " يكلف صاحب إمتياز الخدمات العمومية للماء والتطهير في إطار الحدود الإقليمية باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك الإصطناعية للماء...".

وقد أكدت المادة 13 من دفتر الشرط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 على شروط استغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والمتمثلة أساسا في:

- وجوب ضمان توفير المياه للمشاركين بصفة مستمرة داخل نطاق الإمتياز، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم وهي : حالة القوة القاهرة، الإنقطاع الإستعجالي أو الخاص، التحديد الظرفي لاستعمال المياه عندما يفوق الطلب اليومي للمياه الإنتاج اليومي .

- ضرورة مطابقة الماء الموزع لمعايير صلاحية الماء الشروب، وقيام صاحب الإمتياز بالمراقبة الذاتية لنوعيته بصفة منتظمة .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير، فقد أكدت المادة 33 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 على ضرورة استمرار الخدمة العمومية للتطهير وعدم توقفها إلا في حالة التوقفات الطارئة أو الخاصة أو الربط بالشبكة العمومية للتطهير.

ويبقى صاحب الإمتياز في كل الحالات خاضعا للرقابة الفنية ، والمالية للإدارة مانحة الإمتياز وتحت إشرافها وفقا لعقد الإمتياز ودفتر شروط والقانون، ولا تنصب هذه المراقبة إلا على تسيير المرفق دون إدارته بحيث لا تحل الإدارة محل صاحب الإمتياز وذلك بهدف حماية الجمهور المستعمل، ومتابعة الإعانات المالية المقدمة إن وجدت .

**(3)- القيام بأشغال التهيئة:** إن المياه النابعة من مختلف الموارد المائية هي عبارة عن أوساط حية وهي معرضة للتوحد أو التلف من جراء العوامل الطبيعية والإنسانية، لذلك يجب القيام بالصيانة المنتظمة لها بهدف إرجاعها لحالتها الطبيعية<sup>1</sup>. كما تمتد أشغال التحسين عند تاريخ

<sup>1</sup> أنظر: مرسللي محمد، المياه في الوطن العربي، مجلة المبرز، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، العدد 12، جانفي - جوان 1999، ص 129.

سريان مفعول الإمتياز لكل المنشآت والهياكل والأجهزة المرصودة لأداء الخدمة العمومية للمياه، وهو ما أشارت إليه المادة 102 من قانون المياه.

وتهدف هذه الأعمال بصفة أصلية إلى تحقيق المنفعة العامة بتزويد مستعملي هذه المنشآت والهياكل بالمياه وبالخدمة العمومية للتطهير بتمكينهم من صرف المياه المستعملة في شبكات التطهير.

ويجد هذا الإلتزام مرجعيته في نص المادتين 05 و 67 الفقرة الثانية من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، التي تنص: "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما: - الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية .

وتقرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة...".

وعلى هذا الأساس يلتزم صاحب الإمتياز وعلى نفقته بأشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى اللازمة لتوفير وحسن سير الخدمة العمومية للمياه وذلك بصيانة وإصلاح جميع المنشآت والتجهيزات الواقعة في محيط الإمتياز الممنوح . كما يلتزم بصيانة العدادات المستعملة في قياس كميات المياه على نفقة المشتركين حتى تبقى صالحة لضمان العد الصحيح لكميات المياه المستهلكة.

أما بالنسبة لأشغال تجديد المنشآت، فقد أكدت هذا الإلتزام المادة 21 من دفتر الشرط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 المذكور أعلاه، وكذلك المادة 30 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 .

**(4) - التسيير العقلاني للموارد المائية:** ينطوي هذا الإلتزام بالنسبة لصاحب الإمتياز على قاعدة اقتصاد استعمال الماء للمستفيدين من الخدمة العمومية للمياه، باستعمال صاحب الإمتياز المناهج والتجهيزات التي تهدف إلى اقتصاد الماء عبر مراحل أداء هذه الخدمة من الإنتاج إلى التوزيع .

ويتبلور إلتزام التسيير العقلاني للموارد المائية في كل من دفتر الشروط ونظام التسعيرة عبر مراحل إقامة العدادات من أجل الحصول على معطيات إحصائية لكمية إنتاج الماء واستهلاكه. هذه المعطيات يتعين على صاحب الإمتياز تقديمها للإدارة المكلفة بالموارد المائية،

التي ستُعَدُّ نظام للإعلام حول الماء طبقاً للمادة 67 من قانون المياه وهو ما أُطلق عليه المشرع بنظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 326/08 المؤرخ في 2008/10/19<sup>1</sup>.

ويتجسد هذا الإلتزام في نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب فيما يخص عدادات المياه وما يفرضه من تدابير صارمة ودقيقة في عملها، والمسطرة في المواد من 11 إلى 17 من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 .

كما يتعين على صاحب الإمتياز ترقية عمليات الإعلام والتحسيس الرامية إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية للمياه من خلال حملات تحسيسية وإعلامية في مناسبات لها علاقة بالموارد المائية مثل اليوم العالمي للماء المقرر في 22 مارس من كل سنة. (5)- حماية الأوساط المستقبلية للمياه من التلوث: يستجيب هذا الإلتزام لقاعدة حماية المياه ومجاريها من التلوث الذي قد يتحقق بإدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية، وهو ما أفترته المادة 04 في فقرتها التاسعة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

سادسا : تسليم المنشآت والتجهيزات بانقضاء مدة الإمتياز .

ويشمل هذا التسليم بالإضافة إلى المنشآت والتجهيزات المملوكة من طرف السلطة مانحة الإمتياز، المنشآت والتجهيزات المنجزة من أجل تسيير المرفق العمومي للموارد المائية داخل محيط الإمتياز والتي هي جزء منه، بحيث لا يمكن لصاحب الإمتياز أداء الخدمة العمومية للمياه بدونها والتي تصبح بدورها بانقضاء مدة الإمتياز ملكاً يرجع للسلطة المانحة للإمتياز. ويجد هذا الإلتزام مرجعيته القانونية في المادة 17 من قانون المياه، والمادة 05 من دفتري الشروط المصادق عليهما في سنة 2008 ( المذكورين أعلاه ).

<sup>1</sup> أنظر : ج.ر ، رقم 60 ، المؤرخة في 2008/10/19 ، ص 8 .

<sup>2</sup> ج.ر ، رقم 43 ، المؤرخة في 2003/07/20 ، ص 9 .

## الفرع الثالث : الحقوق والواجبات الناجمة عن الإمتياز بالنسبة للمرتفقين.

يرتب عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق المياه آثارًا بالنسبة للمرتفقين، وستوضح فيما يلي هذه الآثار ناظرين إليها من زاوية حقوق وواجبات المرتفقين اتجاه طرفي العقد.

### أولاً : حقوق المرتفقين اتجاه طرفي العقد.

يتمتع المرتفقون اتجاه طرفي عقد إمتياز تسيير الموارد المائية بمجموعة من الحقوق، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

(1)- الحق في الإنتفاع من خدمات المرفق العمومي للمياه: إنّ مستعمل المياه قبل تعاقدته يكون له الحق في الإستفادة من المرفق العمومي، والذي لا يجوز لصاحب الإمتياز الإنتفاع عن التعاقد معه عند طلبه بغير حق أو سبب قانوني.

وتنقسم عقود الإشتراكات بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب حسب المواد 03 و 04 و 05 من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، على النحو التالي :

أ/ الإشتراك العادي: يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يشغل مقرًا أو محلا للنشاطات الصناعية والحرفية أو خدماتية، ويعد هذا الإشتراك لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني.

ب/ الإشتراك المؤقت: يمنح هذا الإشتراك لمدة محددة إلى المقاولين الخواص لإحتياجات الورشات المرخص بها، منظمي المعارض والتظاهرات، مستغلي ومستعملي أو مالكي المؤسسات المتنقلة المرخص بها.

ث/ الإشتراك الخاص: يمكن أن يكون محل إشتراك خاص يؤدي إلى إبرام اتفاقية خاصة، وذلك في حال الإشتراكات الموافقة لاستهلاكات البلديات، الإشتراكات التي تمنح لمناطق النشاطات التي تضمن تحت مسؤوليتها تسيير نظام توزيع مياهها.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير، فيترتب على قبول طلب التوصيل من طرف صاحب الإمتياز حسب المادة 05 من نظام الخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08، إعداد عقد لتوصيل البناية أو المؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير، موقع من الطرفين لمدة غير محددة.

(2) - الحق في السير الطبيعي للمرفق العمومي للمياه: إن الحقوق التي يمنحها مبدأ التكيف للمنتفعين، تشكل في وجهها الآخر نوعاً من الإلتزامات التي تفرض على عاتق الشخص المكلف بإدارة المرفق العمومي للموارد المائية. فالمنتفع له الحق في السير الطبيعي لمرفق المياه، وحقه هذا يدخل في إطار واجب الوسيلة وليس واجب النتيجة الذي يقع على عاتق صاحب الإمتياز المكلف بتحقيق المرفق، لأنَّ ضرورات المصلحة العامة قد تؤدي إلى تطبيق مبدأ التكيف بصورة تضر بالمنتفعين<sup>1</sup>.

(3) - الحق في الرقابة: لعل إعطاء المنتفعين من خدمات مرفق المياه موضوع الإمتياز ، حق الرقابة أثناء تسييره، إنما يجد مصدره في كون المنتفع يشكل المحور الثلاثي في تقنية الإمتياز بعد السلطة العمومية والمستثمر من جهة، ولأن الرقابة وممارستها ليست حق بل واجب يقع على عاتق السلطة مانحة الإمتياز أصلاً<sup>2</sup>، فإنَّ لهم أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار صاحب الإمتياز على تنفيذ إلتزاماته ومراعاة شروط العقد، فإن رفضت الإدارة التدخل صراحة جاز للمنتفعين الطعن بالإلغاء في قرار الرفض هذا لمخالفته القانون<sup>3</sup>.

(4) - حق إلغاء وتحويل عقد الإشتراك: يتم ذلك بعد تقديم طلب من المشترك إلى صاحب الإمتياز عن طريق رسالة موصى عليها، وتكون التكاليف الناجمة عن إلغاء أو تحويل التوصيل على عاتق المشترك وتتم فوترة حجم المياه المسجلة في العداد، أو المقدرة في يوم انتهاء خدمة العداد حسب التقييم الذي يعده صاحب الإمتياز، هذا الحق أكدته المادة 06 من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 والمادة 12 من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08.

<sup>1</sup> أنظر : القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> Jean – François Auby, op . cité, P 93.

<sup>3</sup> أنظر : راغب الحلو ماجد، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 203.

### ثالثاً: واجبات المرتفقين.

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المنتفعين من الخدمات العمومية للموارد المائية، تُلقى على عاتقهم واجبات تتعلق أساساً بدفع مبلغ التوصيل، وكذلك المقابل المالي للإنتفاع من الخدمة، والامتناع عن القيام بأعمال معرّقة للسير المنتظم للمرفق.

(1) - **تسديد تكلفة التوصيل:** يترتب على أشغال التوصيل المنجزة من قبل صاحب الإمتياز دفع مقابل من طرف صاحب الطلب، وفي السياق ذاته تنص المادة 08 الفقرة الثانية من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 أنه: "ينجز أشغال إنجاز التوصيلات صاحب الإمتياز أو تحت إدارته عن طريق مؤسسة معتمدة ، في مدة لا تتجاوز 15 يوماً بعد موافقة صاحب الطلب على الكشف للمبالغ المستحقة لهذا الإنجاز."

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير، فبمقتضى المادة 14 من نظام الخدمة المتعلق به الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 يترتب على كل ربط لبنائية أو لمؤسسة تفرغ المياه القدرة المنزلية وغير المنزلية داخل الشبكة العمومية للتطهير تسديد تكلفة التوصيل من طرف الطالب في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ قبول الكشف المعد من طرف صاحب الإمتياز.

(2) - **دفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه:** يعد هذا الإلتزام من الإلتزامات الأساسية المفروضة على مستعملي المرفق العمومي للموارد المائية، بحيث يغطي دفع هذه الرسوم والتعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه جزئياً أو كلياً، الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الإمتياز في أشغال الصيانة، التجديد والإستثمار أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت والهياكل محل عقد الإمتياز.

وقد أقرت المادة 139 من قانون المياه والمادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المحدد قواعد تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، أنه تقوم الهيئة المستغلة (الأشخاص المعنوية العامة صاحبة إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والإستغلال التجاري للمنشآت والهياكل المندرجة في إطار المرفق العمومي

للمياه) المكلفة بأداء الخدمة العمومية للمياه، بفترة هذه الخدمة للمستعملين المتعاقدين معها بمقتضى عقد إشتراك.

وتتم فترة هذه الخدمة على أساس الأمتار المكعبة المستهلكة من طرف كل فئة كل ثلاثة أشهر ( متر مكعب - دج - 3 أشهر ).

غير أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 المذكور أعلاه، تقر بأن فترة كمية المياه المستهلكة بالنسبة للفئة الأولى (الأسر) مرة كل ثلاثة أشهر على أربعة أقساط في السنة.

أما بالنسبة للفئة الثانية (الإداريين والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات) والفئة الثالثة (الوحدات الصناعية والسياحية) فتتم فترة كمية المياه المستهلكة كل ثلاثة أشهر بقسط واحد في السنة، أي أن الهيئة المستغلة توجه لهاتين الفئتين فاتورة واحدة في السنة .

وتقوم فترة الخدمة العمومية للمياه على أساس نظام التسعيرة الثنائية بحكم أن المادة 145 من قانون المياه تنص : " تعد فترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية وتشمل قسمين:

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة وبحسب عداد خاص أو يحدد جزافيا ، بصفة استثنائية ،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للإشتراك بمبلغ يغطي كلاً أو جزءاً من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عداد الماء وصيانته والتسيير التجاري للمستعملين".

ومن هنا فإنّ الفاتورة التي يتحملها المستعمل تتكون من عدة عناصر أهمها: حجم استهلاك المشترك المسجل في العداد، قسم ثابت خاص بالإشتراك والصيانة للعداد، إتاوة التطهير وإتاوة التسيير المخصصة لتمويل عمليات صيانة وتجهيزات التخزين وتوزيع المياه، وتجديدها وتوسيعها، ويصب عائد هذه الإتاوة المحصلة من طرف المؤسسة المكلفة بتسيير

مرفق المياه ، في حسابات تخصيص خاص ، تحت عنوان " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"<sup>1</sup>.

وقد حدد القرار الوزاري الصادرة عن وزارة الموارد المائية بتاريخ 2005/10/10 مبلغا إتاوتي الإشتراك بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير<sup>2</sup>، ويكون ذلك وفقا للجدول المقرر في نص المادة 02 منه .

(3)- تحميل المشتركين مسؤولية حماية العداد: يجد هذا الإلتزام مرجعيته في المادة 13 من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08، والتي تنص : " يجب على المشترك حماية العداد ضد كل نوع من الإتلاف، لاسيما ضد الصدمات والإهتزازات والتقلبات الجوية ... يتحمل المشترك مسؤولية أي إتلاف قد يحصل للعداد بسبب إهماله."

(4)- الإمتناع عن القيام بأفعال تؤدي إلى عرقلة حسن سير مرفق المياه :يتعلق الأمر بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب في عدم قيام المشترك باستعمال القنوات المصنوعة من الرصاص، الفولاذ المزنك أو الأسود لإنجاز عمليات التوصيل.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير، فقد أكد المشرع في المادة 02 من نظام الخدمة المتعلق بها على وجوب إمتناع المستعملين التفريغ في الشبكة العمومية التطهير لاسيما المواد التالية - المواد القذرة ، النفايات الصناعية الصلبة والمواد المشعة.  
- المواد السريعة الإلتهاب ، القمامات المنزلية والزيوت، النفط ومشتقاته .

---

<sup>1</sup> أنظر : بساعد علي، تسعيرة المرافق العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999- 2000 ، ص 162.

<sup>2</sup> ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 2005/10/27، ص 43.

المبحث الثالث: محدودية في توفير الخدمات العمومية للمياه في ظل أساليب التسيير الكلاسيكي.

تعتبر إشكالية تسيير المياه من بين الإشكاليات التي تتجاوز الأقاليم والحدود الدولية، وتعد الجزائر من أهم الدول التي تعاني من هذه الإشكالية حيث عرفت منذ استقلالها العديد من المناهج في مجال تسيير المياه من خلال السياسات التي كانت تحكم الدولة والمناهج المتخذة في التسيير، وإسقاط ايدولوجياتها على تسيير الخدمات العمومية عامة وخدمات المياه خاصة. لكنها انعكست سلبا وأدت إلى حدوث أزمات في مجال تسيير المياه، ومن بين أهم أسباب الأزمات السياسات المائية التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة وما ترتب عنها من عدم استقرار الوضع في مجال تسيير الموارد المائية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية التشريعية، ومن خلال إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات المكلفة بتسيير الموارد المائية وتوزيعها على العديد من القطاعات مما جعل منها في وضع غير مستقر أدى إلى تبديد الكثير من الأموال العمومية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الأسباب المؤدية لمحدودية التسيير الكلاسيكي للمرفق العمومي للمياه، وذلك بتبيان انعدام التوازن بين المياه المتاحة والطلب المتزايد عليها (مطلب الأول)، وغياب تسيير عقلاني لها (مطلب الثاني)، وأخيرا عدم كفاية تسعيرة المياه في تغطية تكلفتها الحقيقية (مطلب الثالث).

**المطلب الأول: اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها.**

يشهد الوضع المائي في الجزائر تدهورا ملحوظا نتيجة العوامل الطبيعية والمناخية وتنامي الطلب المتزايد على المياه نتيجة للزيادة السكانية، واستهلاك الفرد للمياه العذبة المحدودة بمعدلات كبيرة في كثير من الأنشطة، وضغط كفي أدى إلى تدهور نوعيتها بفعل النشاطات البشرية المختلفة؛ ترتب عنه اختلال أو فجوة بين ما هو متوفر من موارد مائية متناقصة وبين الطلب المتزايد عليها، وهو ما أثر سلبا على الخدمات العمومية للمياه المقدمة من طرف القطاع العمومي كَمَا وكيفًا.

## الفرع الأول: الظروف الطبيعية والمناخية الصعبة.

إن تشخيص العوامل الأساسية المسببة لأزمة مرفق المياه في الجزائر، يقود بالضرورة إلى تحليل وفهم المتغيرات الطبيعية والمناخية وأثرها على الموارد المائية المتاحة، وهذا لعدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها الموقع الجغرافي للجزائر الذي يجعلها تنتمي إلى منطقة الدول الأقل حظاً من الماء في العالم، ضف إلى ذلك أن هذه الوفرة تتعرض إلى ضغوط كمية بسبب الطلب المتزايد عليها، وضغوط كيفية تؤدي إلى تدهور نوعيتها بفعل الانسان.

### أولاً: ندرة الموارد المائية.

إن الأرقام والإحصائيات العالمية المتعلقة بالمياه تولد شعوراً خاطئاً حول مدى وفرتها، وذلك بسبب كثرتها على المستوى العالمي، وندرته على المستوى الإقليمي والوطني، فالكرة الأرضية تتوفر على 1400 مليون م<sup>3</sup> منها 2.5% مياه عذبة. إلا أنها غير موزعة توزيعاً عادلاً ومتوازناً بين مختلف الدول والأقاليم العالمية، حيث تبين الدراسات بأن تسع دول تستحوذ على 60% من الحجم العالمي للماء، وبالمقابل نجد العديد من الدول لها موارد مائية ضعيفة جداً، حيث يعيش على حالياً أكثر من 40% في مناطق تعاني من نقص شديد ومتواصل في الماء<sup>1</sup>.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان الإفريقية التي تعاني من ضعف مواردها المائية وعدم انتظامها وهشاشتها من حيث الزمان والمكان، نظراً لطبيعة المناخ السائد فيها الذي يتراوح بين الجاف وشبه الجاف، بسبب وقوعها في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي أدى إلى تصنيفها ضمن قائمة البلدان الأكثر فقراً من حيث الإمكانيات المائية، أي تحت الحد الأدنى

---

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر مداخلة الخبير الدولي دانيال زيمر "Daniel Zimer" حول: المياه في العالم، في إطار الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة الجزائري تحت عنوان: "الموارد المائية رهان القرن الواحد والعشرين"، منشورات مجلس الأمة، متخصصة في نشر المحاضرات والندوات المبرمجة على مستوى المجلس، جوان 2003، ص 5 وما بعدها.

النظري المحدد من طرف البنك الدولي عند حدود 1000م<sup>3</sup> للفرد سنويا<sup>1</sup>، فبعدما كانت وفرة المياه تقدر ب1500م<sup>3</sup> للفرد سنويا سنة 1962، لتتراجع عام 1990 إلى 720م<sup>3</sup>، و 680م<sup>3</sup> عام 1995، لتصل عند حدود 630م<sup>3</sup> سنة 1998، بينما تقدر في الوقت الراهن بأقل 530م<sup>3</sup>؛ كما تشير الدراسات إلى امكانية وصولها عتبة 430م<sup>3</sup> في عام 2020<sup>2</sup> إذا ما استمرت العوامل المناخية والسكانية والتسييرية.

انطلاقا من المعطيات السالفة الذكر، يتبين أن الجزائر تتميز بموارد مائية محدودة جدًا، إذ تقدر بأقل من 20 مليار م<sup>3</sup> مما جعلها في صدارة الدول التي تعاني من مشكلة المياه، خاصة وأن مستوى الندرة المائية يؤثر على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ ضف إلى ذلك توزيعها متفاوت من الناحية الزمانية والمكانية.

### ثانيا: الجفاف.

تتعرض الجزائر منذ أكثر 20 سنة إلى جفاف شديد ومتواصل<sup>3</sup>، فمن خلال عمليات الرصد المتابعة بشأن التساقطات المطرية خلال الفترة الممتدة من 1770 إلى 1989، تبين أن البلاد عرفت سنوات طويلة ومتتالية من الجفاف مس كافة التراب الوطني، لا سيما المناطق

---

<sup>1</sup> حاروش نور الدين، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، العدد السابع، جوان 2012، ص 59.

تجب الإشارة إلى أن المختصين في مجال المياه يعتمدون على القاعدة التالية في تصنيف الدول مائيا:

- دول الضغط المائي: يحصل فيها الفرد سنويا ما بين 1000 و 1600 م<sup>3</sup>.

- دول الندرة المائية: يتحصل فيها الفرد سنويا على أقل من 1000 م<sup>3</sup>.

- دول الندرة المائية المطلقة: نصيب الفرد فيها أقل من 500 م<sup>3</sup> سنويا.

أنظر: محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> تقرير حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 69. فبالرغم من المشاريع المنجزة أو التي هي قيد الإنجاز لبناء السدود واستعمال تقنية تحلية مياه البحر، إلا أن العجز المسجل في الماء لغرض الشرب والسقي بلغ سنة 2002 حوالي 700 مليون متر مكعب ويتوقع أن يبلغ ملياري متر خلال سنة 2025 حسب المشرفين على القطاع؛ ذكرته محسن زوييدة، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> المقصود بالجفاف من الناحية الهيدرولوجية هبوط منسوب المياه السطحية والجوفية وتصريف الأنهار دون المعدل المعتاد لها، بالإضافة إلى قلة الأمطار؛ فراح رشيد، المرجع السابق، ص 144.

الغربية التي سجلت فيها أكثر شدة وحدة خلال الفترات المتتالية<sup>1</sup>: 1772-1785؛ 1833-1842؛ 1858-1872؛ 1882-1912؛ 1935-1945؛ 1961-1966؛ 1972-1989، ضف إلى ذلك الجفاف الذي عرفته الجزائر خلال 25 سنة الأخيرة، حيث تراجعت نسبة تساقط الأمطار بنسبة 50% إلى 60% في المناطق الوسطى والغربية، ومن 5% إلى 30% بالشرق، وقد ترتب عن وضعية الجفاف السائدة عدة آثار سلبية نوجزها فيما يلي:

1- تقليص نسبة التخزين في السدود الموجودة ب 80% من طاقتها الإجمالية، مما تسبب في انخفاض الاحتياطي الوطني من الماء العذب من مصدره السطحي واستنزاف الموارد المائية الجوفية في شرق البلاد، فعلى سبيل المثال بلغت الحصص المسجلة على مستوى السدود المستعملة حجم قدره 1.191 مليار متر مكعب، مقارنة بمتوسط الحجم السنوي المقدر ب 2.48 مليار متر مكعب مما يبرز عجز قدره 58%<sup>2</sup>.

2- تسطير مخططات استعجالية ابتداء من سنة 1997 بموجبها يتم تسيير الموارد المائية المتاحة بصرامة وتكشف<sup>3</sup>، وذلك بالمدن الجزائرية الكبرى كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة. فبالنسبة للجزائر العاصمة فقد خضعت لمخطط أورسك "ORSEC" منذ أبريل 1997 الذي أدى إلى توزيع الماء يوم كل ثلاثة أيام على سكان تقدر احتياجاتهم ب 650 ألف م<sup>3</sup>/اليوم من الماء الصالح للشرب سنة 1998. وفي سنة 2001 وبموجب البرنامج الاستعجالي للتزود بالمياه الصالحة للشرب -المعلن عنه في 19 سبتمبر 2001 - أكد على تزويد سكان وأحياء الجزائر العاصمة بوضع برنامج يوم كل يومين، ثم تحول إلى برنامج يوم واحد كل ثلاثة أيام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: بن عيشى بشير كدودة وعادل، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: المشاكل والحلول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 13، ص30؛ محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجزائر، 2003، ص 56 وما بعدها.

<sup>3</sup> يعتبر هذا المخطط الإستعجالي المسطر من طرف السلطات العمومية وسيلة لتقنين توزيع الماء من الناحية الزمنية.

<sup>4</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002، المرجع السابق، ص 56.

استمرت هذه الوضعية إلى غاية اقرار الوزارة الوصية على القطاع برفع المخطط الاستعجالي لتزويد العاصمة بماء الشروب يوميا لكن خلال فترات زمنية محددة بعد ارتفاع منسوب مياه سد قدرة إلى 140 مليون م<sup>3</sup>، حيث أصبح التموين يتم يوم كل يومين.

أما بالنسبة لولاية وهران، فقد خضعت في صيف 1998 إلى برنامج توزيع خاص يتم بموجبه توفير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب بمعدل يوم كل أربعة أيام نتيجة الجفاف الحاد الذي ضرب منطقة الغرب الجزائري، لكن لم يبقى الوضع على حاله فبمجرد التحسن الملحوظ في مصادر المياه عام 1999 خاصة امتلاء السدود، تم تسيير برنامج آخر للتوزيع في نهاية أفريل من خلاله يتم توفير الماء مرة كل ثلاثة أيام بمعدل يقارب 12 إلى 18 ساعة في أغلب بلديات ولاية وهران<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بولاية قسنطينة، فقد خضعت بدورها لبرنامج استعجالي خاص، على اعتبار أنها كانت تعاني كذلك من عجز في التموين بمياه الشرب قدر ب 50%، بموجب هذا البرنامج أصبح المواطن القسنطيني يتم تزويده بالماء بمعدل يوم كل ثلاثة أيام، لكنه بمجرد تحسن الوضع عام 1999 اعتمدت المصالح المختصة برنامج آخر يقضي بتزويد قسنطينة بالمياه يوميا وخلال فترات زمنية محددة.

وفي تصريح للمدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية لدى نزوله ضيفا على منتدى المجاهد بتاريخ 2009/03/16، أكد أن الجزائر ستعيش سلسلة من التقلبات المناخية بشتى أنواعها، مؤكدا أن عددها سيزداد بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات الفارطة، وأضاف أن التغيرات المناخية التي تسجلها الجزائر مستقبلا ستزيد من الإحتباس الحراري، والجفاف، وموجات حرارة كثيرة وفيضانات، وإحصاء عدد معتبر من الحرائق، وهي نفس الإتجاهات المناخية في كل مناطق البحر الأبيض المتوسط؛ وحسب الديوان الوطني للأرصاد الجوية فإن الفترة الممتدة من

<sup>1</sup> محسن زوييدة، المرجع السابق، ص 90.

2000 إلى 2020، ستؤدي إلى انخفاض محسوس في نسبة الموارد المائية، وانخفاض منسوب المياه والوديان جراء تزايد تبخر الماء<sup>1</sup>.

إن طول فترة الجفاف تدفع إلى التساؤل عن استقرار المناخ، بل دراسة كيفية مراعاة مثل هذه الظاهرة والتخطيط لها مستقبلا، في إطار ما يعرف بالتخطيط المتكامل للموارد المائية، دون انتظار الوقوع في أزمة لتحرك السلطات العمومية للخروج بحلول مؤقتة غير مكرسة لمبدأ استمرارية الخدمة العمومية.

### ثالثا: بروز ظاهرة الإنجراف وتوحد السدود.

لقد أدت الأمطار المتساقطة بغزارة في فترة قصيرة والغطاء النباتي غير الكافي والتضاريس الناشئة إلى تعرية الأحواض المنحدرة، فحسب الوكالة الوطنية للموارد المائية من بين 35 حوضا منحدرًا للسدود المستغلة تعاني من ظاهرة التوحد بنسبة 40% من مساحتها، ويتعلق الأمر بسد بورومي 71%، إيغيل أمدة 60%، فرقوق 53%، بوحنيقة 39%، سد قصب 38%، وترتب عن هذه الوضعية توحد السدود التي فقدت قسط كبير من قدرتها على التخزين<sup>2</sup>. فقد توصلت الدراسة التي قامت بها الوكالة الوطنية للسدود سنة 1986، إلى أن التوحد بلغ حجما يقدر بـ 300 مليون م<sup>3</sup> بالنسبة لـ 16 سدا معني بالدراسة<sup>3</sup>، وقد وصل حجم الطمي المترسب سنة 2004 في 15 سدا كبيرا عند حدود 900 مليون م<sup>3</sup>، وقد أكد خبراء المخطط الأزرق أن نسبة التوحد السنوية المتوسطة للسدود الجزائرية على المدى الطويل ستصل 30%، وأن النسبة التخزينية للسدود ستصل بحلول سنة 2050 في 17 سدا إلى 50%<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فراح رشيد، واقع ومتطلبات الأمن المائي في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، مخبر الإقتصاد الرقمي، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 05، جانفي 2012، ص 18.

<sup>2</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> بلغالي محمد، المرجع السابق، ص 99.

<sup>4</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 65.

إن قضية توحد السدود وتراكمها تطرح مشاكل عدة، فمن جهة تضعف الطاقة الاستيعابية للسدود، ومن جهة أخرى فإن القيام بعملية إزالة الأوحال تعتبر عملية صعبة ومعقدة، سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المادية التي تكلف كثيرا خزينة الدولة، فعملية صيانة وتطهير السدود من الأوحال تتطلب تخصيص أموال معتبرة تكفي لبناء وإنجاز سدود جديدة؛ كما أن التوحد تشكل خطرا سواء على المحيط أو البيئة أو الجدوى الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإستراتيجي.

### الفرع الثاني: عوامل بشرية.

إن الظروف الاجتماعية والإقتصادية للجزائر قد تغيرت تغيرا ملحوظا منذ مطلع القرن الماضي وبداية القرن الحالي بسبب تزايد السكان وتمركزهم في المدن وتحسين ظروف المعيشة والتوسع الحضري والتطور الصناعي وإدخال نظم الري الواسع النطاق، وقد أدى هذا التطور السريع إلى توليد ضغط متزايد على موارد المياه مما أسفر عن نشوب طلب على المياه لم يكن موجودا من قبل وظهور تباينات جغرافية مائية وتفاقم مشكلة تلوث المياه في ظل غياب ثقافة بيئية ووعي مائي لدى السكان.

### أولا: النمو السكاني المتزايد.

يعتبر ضمان توفير الخدمات العمومية للمياه باستمرار وتكيف مع حاجيات المواطنين في الوقت الراهن أمر صعب التحقيق، وذلك بالنظر للزيادة السنوية الملحوظة في عدد السكان وتمركزهم الشديد في المدن، حيث بلغت النسبة المتوسطة للنمو السكاني في الجزائر 2.2% ما بين سنوات 1993 و 2002<sup>1</sup>، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى انتقال النمو الديمغرافي للسكان من 15.6 مليون نسمة سنة 1975 إلى 37 مليون نسمة سنة 2010<sup>2</sup> ليصل في نهاية سنة 2015 عند حدود 39 مليون نسمة، كما يتوقع أن يصل عدد السكان حوالي 44 مليون نسمة في

<sup>1</sup> بلغالي محمد، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> Avent projet sur le secteur informel : illusions et réalités, conseil national économique et sociale, session plénière 24, 2004, p 31.

آفاق 2020؛ ونظرا للعبء الديمغرافي فإنه يتوقع أن تتخفف وفرة الماء للفرد الواحد إلى حوالي 338 م<sup>3</sup> في السنة عام 2020، وهو مستوى الندرة المطلقة أو الشح الشديد المائي حسب التصنيفات الدولية، وهو ما قد يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد يتميز موارد مائية محدودة.

لكن الشيء الملفت للانتباه في هذا الإطار، هو التوزيع غير المتوازن للسكان من الناحية الإقليمية، إذ نجد أن غالبيتهم متمركزون في الجزء الشمالي للبلاد (لا سيما المناطق الساحلية)، فالمنطقة التالية لوحدها في مساحة لا تتجاوز 4% تحتوي على أكثر من ثلثي سكان البلاد (بنسبة قاربت 64%)<sup>1</sup>، ويتوقع أن يرتفع النزوح الريفي نحو المدن الحضرية نهاية سنة 2015 إلى 69%، ويعود السبب الرئيسي لتزايد التمركز السكاني في المناطق الحضرية إلى استراتيجية التنمية الشاملة والمستدامة التي باشرتها السلطات العمومية والتي تعطي الأولوية للقطاع الصناعي خلال المرحلة الإشتراكية، مما نجم عنه توفير مرافق عمومية اجتماعية وثقافية تضمن العيش الكريم للمواطن في المدن<sup>2</sup>.

#### ثانيا: تدهور نوعية المياه بسبب التلوث.

يعتبر تلوث المياه ظاهرة خطيرة تؤدي إلى فقدان قسط كبير من الموارد المائية، ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 98 من قانون المياه الصادر في سنة 1983 السالف الذكر (الملغى) على أنه: "...كل تغيير مضر بميزات المياه، تحدثه النشاطات البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعل المياه غير صالحة للإستعمال العادي المثبت"؛ كما عرفه مجموعة من الخبراء التابعين للأمم المتحدة على أنه "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل على أداء دوره الطبيعي"؛ كما يعرف بصيغة أخرى على أنه كل ما يدخل كتلة

<sup>1</sup> تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، 2001، ص 16.

<sup>2</sup> Bourahla. A, croissance urbaine et la contrainte de l'eau, Revue IDARA, N° 02, 1999, p 177.

الماء من أثر يحدثه الإنسان فيؤدي إلى تغير الصفات الطبيعية والكيميائية واختلال التوازن الطبيعي في تلك الكتلة وبالتالي تضر بالإنسان والكائنات الحية<sup>1</sup>.

فبالنسبة لنوعية المياه الموزعة للاستهلاك البشري تشير الدراسات التي قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية في هذا الصدد، أن 44% منها ذات نوعية جيدة، و 44% ذات نوعية مرضية، بينما 12% منها ذات نوعية رديئة<sup>2</sup>.

ويرجع التلوث المتزايد للمياه في الجزائر إلى عوامل متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

1- نقص فعالية مراقبة نوعية المياه، وذلك بالنظر لغياب برنامج وطني للمراقبة والمتابعة المستمرة.

2- عدم تصفية ومعالجة المياه المستعملة.

3- التسيير العشوائي للمياه المنزلية والصناعية والاستشفائية، بحيث هذه تعتبر الاستعمالات المختلفة للمياه المسؤول عن مصادر تلوث الموارد المائية وفي تفشي الأمراض المتقلة عبر المياه. وقد بلغت كميات المياه المطروحة في الوسط الطبيعي سنة 1995 حوالي 500 مليون متر مكعب، ومن المتوقع أن تصل إلى 1.2 مليار متر مكعب سنة 2020؛ مع العلم أن لتر من المياه القذرة يؤدي إلى تلويث ثمانية لترات من المياه العذبة.

ترتب عن الوضعية المذكورة إلى تلويث بعض الوديان والسدود خاصة الواقعة بالقرب من المناطق الصناعية الكبرى، فقد كشف التقرير الصادر عن وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات سنة 2003 وجود 73% من السدود الوطنية ملوثة كسد بني بهدل بتلمسان بسبب مخلفات الشركة الوطنية للصناعة والنسيج لمدينة سبدو، وتلوث سد بني عمران بسبب مخلفات وحدة الدهن والطلاء لمدينة الأخضرية، تلوث سد لكحل بمدينة البويرة نتيجة مخلفات مركب المنظفات الواقعة في سور الغزلان.

<sup>1</sup> ذكره رداوية معمر، التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي في إطار المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، فيفري 2007، ص 64.

<sup>2</sup> مشرع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المرجع السابق، ص 71.

أما فيما يتعلق بالمخلفات الطبية، فتبلغ الكمية الإجمالية للنفايات والمخلفات المتولدة عن المنشآت الإستشفائية أكثر من 125000 طن في السنة.

إن الأشكال المختلفة من التلوث تشكل خطر حقيقي على الصحة العمومية للمواطنين لا سيما في حالة انتشار الأمراض المنتقلة عبر المياه خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في فصل الصيف حيث تكثر الأمراض كحمى التيفويد (typhoide) والهيضة (الكوليرا cholera)، والإسهال الذي يمس بدرجة كبيرة الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الخمسة سنوات<sup>1</sup>.

4- الإستعمال المكثف للأسمدة من طرف القطاع الفلاحي خلال سنوات التسعينيات مثل مبيدات الأعشاب الضارة والحشرات، لكن هذه المواد المستعملة أدت إلى تلويث بعض طبقات المياه بالشمال بسبب تسرب النيتران الموجودة في الأسمدة إلى المياه الجوفية والسطحية.

5- اختلاط مياه الشرب مع مياه الصرف الصحي، بسبب قدم قنوات الصرف الصحي وعدم احترام المؤسسات المكلفة بالأشغال بالقواعد التقنية في البناء والمتعلقة أساسا بالمسافة المطلوبة عند تمرير كل من قنوات توزيع المياه الصالحة للشرب والمياه القذرة، وهو ما ترتب عنه تسرب الماء الملوث على مراكز تخزين المياه الشروب<sup>2</sup>.

وكخطوة وقائي لتفادي تلويث الوسط المائي سطر المشرع في إطار قانون المياه رقم 05-12 مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الصارمة في المواد من 43 إلى 52، كما دعمها بعقوبات صارمة لمن يخالف أحكامها.

---

<sup>1</sup> تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 84.

تجب الإشارة أن الجزائر تنفق سنويا أكثر من 1.5 مليار دينار (23 مليون دولار) لمكافحة الأمراض المنتقلة عبر المياه، علما أن تكلفة علاج مريض مصاب بالحمى التيفية تبلغ 12 مليار سنتيم؛ محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> أوكال حسين، المرجع السابق، ص 159.

### ثالثاً: عدم فعالية الحملات التوعوية والتحسيس.

إن مشكلة المياه هي مشكلة مجتمعية وحضرية بالدرجة الأولى، لذلك يتعين تحسيس وتربية وتوعية المواطن بأهمية وقيمة هذا المورد الحيوي من الناحية الإجتماعية والإقتصادية، وجعله عنصر فعال في عملية تسييره.

لكن الشيء الملاحظ في هذا الصدد أن حملات التحسيس - بالرغم من قلتها- في مجال اقتصاد المياه لم تكن حاسمة في التقليل من التبذير المتعمد، على اعتبار أنها كانت تطبق بصورة عرضية، كما أن وسائل الإعلام لم تلعب المنوط بها في توعية الأفراد والمؤسسات بأهم المشكلات البيئية وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية، وذلك على عكس الدول المتقدمة في هذا المجال التي تستخدم كل الوسائل التكنولوجية والتقليدية في حملات التوعوية حول المياه كالأنترنت، الرسائل النصية عبر الهاتف، الجمعيات...إلخ.

وعليه فإن سبب الوضعية يعود بالأساس إلى عدم اشراك كل الفئات والهيئات المعنية بمسألة الماء، لا سيما الجمعيات ذات الطابع البيئي والمدارس والمربون وكذا فرق ومراكز البحوث من جهة، واقتصار نشاطات التوعية على الأيام الوطنية والعالمية التي لها علاقة بالمياه والبيئة.

#### المطلب الثاني: غياب تسيير عقلاني للموارد المائية (عوامل تسييرية).

تعرف الجزائر عدة نقائص واختلالات في مجال تسيير وتنظيم قطاع المياه، أهمها معاناة المواطن الجزائري من عدم التزويد اليومي بمياه الشرب، بسبب الكميات الهائلة المفقودة والتي تصل في بعض الأحيان إلى 70 بالمئة على مستوى شبكات تزويد السكان بمياه الشرب وإلى العجز الملحوظ على مستوى محطات تصفية المياه المستعملة. هذا كدليل واضح يؤكد على أن جزء من المشاكل التي يعاني منها قطاع الماء سببها سوء تسيير (التسيير الإداري)، مما أدى إلى تفاقم نطاق المشكلة.

## الفرع الأول: غياب التكامل في مجال قطاع المياه.

يعاني قطاع الموارد المائية في الجزائر من نقائص جمة، لذلك لا بد من تشخيص الوضعية الحالية للمساهمة في إيجاد بديل للتخفيف من حدة مشكلة المياه بالمدن الجزائرية، والتي تتجلى في غياب التحكم في العمل، نقص التنسيق والإنسجام في مجال برمجة المشاريع. **أولاً: في مجال التحكم في العمل.**

أدى سوء التحكم في الأعمال المنجزة من طرف الإدارة المختصة إلى تمديد الآجال لإنجاز المشاريع وتنفيذ البرنامج، وكذا إلى زيادة التكاليف الباهضة، هذه الوضعية التي أخرجت عملية تزويد السكان بالمياه الشروب وأضررت بالإقتصاد الوطني تعود إلى الأسباب التالية:

**(1) الانقطاع والتأخر في إنجاز المشاريع:** بالرغم من التأخر المسجل في تخطيط ودراسة مشاريع إنجاز السدود، فإن آجال إنجازها وبنائها بطيئة ومعقدة، وذلك راجع بالأساس لغياب تصور واضح في مجال إدارة الزمن.

وتكشف الحصيلة السنوية لسنة 2001 أن جميع المشاريع عرفت خلال العشرية الأخيرة آجالاً تضاعفت ثلاث مرات، إلى جانب انقطاعات وتوقفات كلية تتراوح نسبتها بين 30% و80%، منها سد سيدي أحمد بن طيبة بولاية عين الدفلى، وسد كودية مدور بولاية باتنة وسد تليسديت بولاية البويرة<sup>1</sup>؛ مما أدت إلى زيادة التكاليف الأصلية لإنجاز المشروع وتضاعفت في بعض السدود ب 04 مرات.

**(2) اللجوء إلى مؤسسات غير مؤهلة لإنجاز المشاريع:** إن تفحص وتحليل مختلف الانحرافات المسجلة في مجال الآجال والتكاليف يبرز بوضوح عدم كفاية وضعف المؤسسات لا سيما الوطنية منها التي أوكلت لها مهمة إنجاز المنشآت القاعدية، فمن خلال عملية مقارنة بين مشاريع موكلة للمؤسسات الوطنية والأجنبية في نفس الفترة (1993)، نجد أن الشركات الأجنبية أنهت مشاريعها في تاريخها المحدد (2001)؛ بينما المؤسسات الوطنية فنسبة الإنجاز المقدر

<sup>1</sup> Ministre des ressources en eau, agences nationale des barrages, bilan 2001, et perspectives, Algérie, janvier 2002, p 8.

كانت متوسطة قاربت 52% مع خطورة فيما يتعلق بعد احترام تعهداتها حول آجال انتهاء الأشغال<sup>1</sup>.

**(3) الظروف الأمنية:** أدى تدهور الوضع الأمني في الجزائر سنوات التسعينات في كثير الأحيان إلى تأخر انتهاء إنجاز المشاريع المرتبطة بقطاع المياه من جهة، ومن جهة أخرى عدم السماح بانطلاق بعض المشروع ذات طابع الإستراتيجي في وقتها، فقد عرفت العديد المشاريع المبرمجة خلال سنوات 1990 إلى 1998 صعوبات متعددة مرتبطة بخطورة الوضع الأمني، والعجز المالي للمؤسسات؛ مما ترتب عنه توقف الأشغال وتمديد آجال الإنجاز مثل السدود<sup>2</sup>.

**ثانيا: في مجال الإنسجام في برمجة المشاريع.**

يمكن تشخيص الوضعية الحالية لقطاع المياه في عدم الانسجام والتكامل بين عمليات الدراسة والإنجاز والاستغلال على النحو الآتي:

**(1) الإعلان عن مشاريع سابقة لأوانها:** يظهر ذلك من خلال عدم احترام المراحل السليمة في إنجاز المشاريع، كمشاريع تعبئة المياه المتعلقة بالسدود مثلا، حيث يتم الإعلان عن مشاريع قبل نهاية الدراسات وإقرارها والمصادقة عليها، مما ترتب عنه إعادة الدراسات من جديد أو إدخال تعديلات تتطلب تكاليف اضافية بسبب عدم تكيفها وأنماط التسيير الحالية<sup>3</sup>.

**(2) إدخال تعديلات على مشاريع قيد الإنجاز:** نظرا لعدم كفاية المعطيات والبيانات المسحية والجغرا-تقنية المتعلقة بإنجاز المشاريع، نظرا لعدم وجود نظام مرجعي لتحليل وتقييم نوعية الدراسات المنجزة من طرف مكاتب الدراسات؛ استدعت الضرورة إدخال تعديلات على المشاريع طور الإنجاز؛ فعلى سبيل المثال نجد أن سد الشرفة بولاية معسكر قد صمم في الأصل على

<sup>1</sup> Ibid, p 15.

<sup>2</sup> وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود، استراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، الجزائر، فيفري 2001، ص 06.

<sup>3</sup> Ministre des ressources en eau, agences nationale des barrages, rencontre nationale des cadres, Algérie, 24/25 juin 2003, p 14.

ارتفاع 60 متر وعرض قاعدته قدرها 200 متر، غير أنه تم تعديله كليا بسبب المميزات الطبوغرافية للمنطقة، فأصبح علوه 80 متر وعرض قاعدته تقلص إلى 100 متر<sup>1</sup> مما أثر على قدرته الاستيعابية.

**3) غياب الإنسجام والتكامل في إنجاز المشاريع:** توجد العديد من السدود التي تم إنجازها لكن لم يتم استغلالها استغلال عقلائي، بسبب غياب قنوات توصيل المياه أو غياب التجهيزات المرافقة؛ فمثلا أكد رئيس الحكومة بمناسبة لقائه مع الولاية لتطبيق البرنامج الإستعجالي للماء أن سد تاكسبت بولاية تيزي وزو يحتوي على مخزون مائي معتبر لكن بالرغم من انتهاء الأشغال به لم يستغل بطريقة عقلانية بسبب الإفتقاد إلى شبكات لنقل المياه<sup>2</sup>.

يعود سبب هذه الوضعية بالدرجة الأولى إلى عدم تزامن وتوافق الدراسات مع الإنجاز والإستغلال، نتيجة غياب خطة شاملة متكاملة.

بالإضافة إلى ذلك، ما يلفت الإنتباه هو مسألة تخصيص الموارد المائية بعد تعبئتها في السدود، فعلى سبيل المثال يتم توجيهها مبدئيا للسقي، لكن بعد نهاية الأشغال يتم تغيير وجهتها وتخصص للتزويد بالماء الشروب؛ مما يؤدي إلى إحداث بعض التعديلات التقنية على المشروع.

### **ثالثا: في مجال حماية الماء باعتباره ملك عمومي.**

تتعرض المياه في الجزائر إلى اعتداءات وتجاوزات تهدد وجودها، دون مراعاة الإجراءات القانونية المحددة ولا احترام المقاييس التقنية، ويتعلق الأمر هنا بعجز السلطة العمومية في مهمتها "كشرطة مياه" التي تحمي الملك العمومي للمياه من خلال تطبيق القوانين وفرض الرقابة وتسليط عقوبات رديعة.

الأمر الذي ترتب عنه اعتداءات متكررة على أهم ملك عمومي، الإستهلاكات غير المشروعة، عملية التوصيل والربط غير القانونية، كالإقتطاعات الفوضوية للمياه، سرقة الرمال، حفر آبار دون الحصول على رخصة، هذه التجاوزات تولدت عنها مشاكل عديدة تمثلت في الاستغلال

<sup>1</sup> أنظر: بلغالي محمد، المرجع السابق، 120.

<sup>2</sup> كلمة السيد رئيس الحكومة الجزائرية بمناسبة اللقاء المخصص مع الولاية لتطبيق البرنامج الإستعجالي حول الماء، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2002/02/09، ص 11.

المفرط للطبقات المائية الجوفية، وتلوث المياه السطحية وما ينجم عنهما من تأثيرات خطيرة على الصحة العمومية<sup>1</sup>.

تعاني شرطة المياه في الجزائر زيادة على قلة أعوانها، من نقص في الإمكانيات والوسائل الملائمة التي تساعدها على متابعة ومحاربة المخالفات المرتكبة، حيث سجلت مخالفات متنوعة في مجال استغلال المياه دون احترام الشروط، سواء المتعلقة بمدى مطابقة رخص الامتياز لمقاييس الاستغلال أو المرتبطة بعامل النوعية حيث يعود سبب الوضعية إلى غياب الرقابة المستمرة والصارمة في تسيير موارد القطاع ؛ وتؤدي بدورها إلى سوء تسييره نظرا لقلّة عمليات المتابعة والمراقبة والتوعية مقارنة بأهمية المورد للمجتمع والاقتصاد بوجه عام<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: محدودية في نجاعة الخدمات العمومية للمياه.

إن تنظيم قطاع المياه وتسييره يؤثران على نجاعة الخدمة العمومية للماء، ورغم جهود السلطات العمومية للتقليص من النقص المسجل في الماء، إلا أنّ النتائج تظل دون المستوى المنتظر بالنسبة لخدمة عمومية هامة للغاية، مثل التزويد بالمياه الشروب، والتطهير، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين الخدمات الأقل فعالية ونجاعة في الجزائر، والتي يرجع سببها الرئيسي إلى انتهاج أساليب كلاسيكية في تسيير واستغلال مرفق عمومي استراتيجي.

### أولا: فيما يتعلق بالتموين بمياه الشرب.

بالرجوع إلى التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الأول من سنة 2008، نلاحظ وجود تحسن ملحوظ في نسبة ربط السكان بالشبكة العمومية للتزويد بمياه الشرب، فبعدما بلغت نسبة التوصيل 61.9% سنة 1988، و78% سنة 1999، مقابل 92% سنة 2007، انتقلت لتبلغ 93% سنة 2008، ويتوقع أن تصل نسبة التغطية مستقبلا 100% على المستوى الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسود، إستراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> Ministre des ressources en eau, direction de la mobilisation des ressources en eau, bilan d'activité de la police des eaux, Algérie, 2002, p02 et 03.

<sup>3</sup> Note de conjoncture de premier semestre 2008, Élément du synthèse, Le conseil national économique et sociale, Novembre 2008, p 4.

لكن السلطات العمومية أظهرت فشلها في ضمان التزويد الدائم والمستمر بمياه الشرب وقد اعتاد المواطنون على المخططات الاستعجالية، ذلك لأن الجميع يدرك أن بعض التجمعات الحضرية في شمال الوطن لا تستفيد من تزويد يومي بماء الشرب. ففي سنة 2004 قدر الإنتاج الإجمالي للمياه بـ 01,5 مليار متر مكعب لتزويد التجمعات السكانية الحضرية والريفية بالماء الشروب، في حين بلغ العجز الإجمالي حوالي 29% مقارنة بالطاقة المنجزة و 38% مقارنة بالطلب على الماء.

انطلاقاً من الإحصائيات المذكورة فإن وضعية تزويد السكان بالماء الشروب، تجعلنا نكتشف أن أغلبية التجمعات السكانية في البلاد لا تستفيد من تموين منتظم، رغم أن نسبة التوصيل بشبكات مياه الشرب بلغت 87%، فالكثير من التجمعات تتحصل على المياه خلال فترات زمنية محدودة يومين أو ثلاثة أيام. رغم أن المادة 09 من قانون المياه لسنة 1983 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/96 (الملغى)، تؤكد على ضرورة تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية وحفظ الصحة التي تعد هدفا دائما للدولة، وحقا للمواطن.

كما بين التحقيق الرسمي الذي قامت به وزارة الموارد المائية خلال شهر ديسمبر 2002 حول وضعية تزويد السكان بمياه الشرب الذي مس 1.403 تجمع سكني النتائج التالية<sup>1</sup>:

- 86 تجمع سكني: منها 07% فقط تعرف تزويدا متواصلا 24 ساعة بمياه الشرب؛
- 732 تجمع سكني: منها 51% تعرف تزويد يوميا بمياه الشرب لحجم ساعي يتراوح بين 02 ساعة إلى 16 ساعة؛

---

<sup>1</sup> Ministre des ressources en eau, état des lieux et perspectives de développement du secteur des ressources en eau, Algérie, mai 2003, p 13 et 14.

- 585 تجمع سكني: منها 42% تعرف تزويد من يوم في كل يومين، أو يوم كل 07 أيام بحجم ساعي يتراوح ما بين ساعتين إلى 08 ساعات.

تعود هذه الوضعية المزرية إلى التسريبات اللامتناهية التي مست شبكات نقل وتوزيع المياه، والتي تعتبر حسب المشرفين على قطاع المياه بمثابة أكبر مشكلة تواجه القطاع، حيث كانت تتراوح كمية المياه التي تضيع سنة 1999 ما بين 40 و 50%<sup>1</sup> (40 ألف متر مكعب يوميا)؛ بينما تفيد الأرقام الواردة مؤخرا في هذا الصدد المتعلقة بحجم الفاقد المائي على مستوى شبكات تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب و الصناعي، أنها تبلغ في المتوسط ما بين 25 إلى 30% من إجمالي المياه من الحجم الإجمالي للمياه الموزعة عبر الشبكات والقنوات، أي قرابة ثلث المياه التي أنفقت عليها الدولة أموال طائلة في تعبئتها ومعالجتها وتوزيعها<sup>2</sup>.

إن تسرب المياه يعد مشكلا عويصا، لأنه من جهة يؤدي إلى ضياع وهدر كميات كبيرة من المياه، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تكبد خسائر مالية معتبرة بفعل المصاريف التي تنفقها السلطات العمومية من أجل حشد، معالجة، تنقية نقل وتحويل المياه.

وعليه، فإن التسريبات التي تشهدها قنوات مياه الشرب في مختلف أرجاء الوطن تشكل العائق الأكبر أمام الحفاظ على الثروة المائية، حيث تعود هذه المشكلة إلى عوامل متعددة من بينها:

- قدم واهتراء شبكات نقل وتوزيع المياه التي تجاوزت عمرها الافتراضي وعدم تجديدها والتي يعود تاريخ إنجاز معظمها للحقبة الاستعمارية، مع عدم اهتمام السلطات المعنية بصيانتها وتجديدها بسبب التكاليف المالية الضخمة؛ فعلى سبيل المثال تعتبر الجزائر العاصمة من بين

<sup>1</sup> تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> أكد وزير الموارد المائية سابقا السيد عبد المالك سلال بمناسبة اللقاء التقييمي المنعقد بمقر الوزارة بتاريخ 2008/05/18، أن المعدل الوطني لتسرب المياه يبلغ 30% بعدما كانت تقدر بـ 50%؛ مشيرا إلى أن الهدف المراد الوصول إليه هو تخفيض هذه الأخيرة إلى نسبة 10 أو 15%، وهي متوسط التسرب العالمي؛ نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.tsa-algerie.com> بتاريخ 2013/01/08.

المدن المتوسطة التي تمتلك شبكة توزيع الأكثر قدما والتي يعود تاريخ انجازها للحقبة الاستعمارية.

- عدم احترام مؤسسات الإنجاز الوطنية للمعايير المعمول بها، خاصة من حيث شروط انجاز وتركيب الشبكات وحجم القنوات ونوعية المواد المستخدمة، مما أدى إلى انكسارات وتكرارها نتيجة عدم تحملها لضخ المياه<sup>1</sup>؛ والغريب في الأمر أن شبكات التزويد المنجزة حديثا من طرف المؤسسات الجزائرية في مختلف المدن الجزائرية الكبرى تسجل انكسارات وتسربات أكبر من الشبكات التي تم انجازها خلال العهد الاستعماري.

- غياب هيئة لمتابعة ومراقبة انجاز الشبكات ومد القنوات وفق دفاتر الشروط الذي التزمت به مؤسسات الإنجاز أمام الجهات المعنية.

- قيام المواطنين بأشغال انفرادية تتمثل في ربط أحيائهم بشبكة التوزيع مستعملين قنوات بلاستيكية غير صالحة، بسبب طول الانتظار من قبل المصالح المعنية أو بسبب الوضعية غير القانونية لأحيائهم التي لا تسمح بربطها بالشبكة (كالأحياء الفوضوية)، وهي أكبر مشكلة تواجه القطاع.

- وجود الشبكات المائية في أفنية إلى جانب كوابل الكهرباء والغاز والهاتف أو مجاري صرف المياه مما يعرضها للأضرار عند الحفر أو أعمال الصيانة التي تقوم بها الجهات المختصة. بالرغم من عدم وجود تقديرات دقيقة لضياح المياه فإنه يمكن تسجيل حالات لمجموعة من المدن الكبرى بالجزائر:

- تعتبر الجزائر العاصمة من بين المدن التي يسجل فيها أكبر نسبة للتسرب، حيث قاربت 40% (200 تسرب يومي)، بسبب قدم الشبكات التي تمتد على طول 400 كلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فراح رشيد، سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 1999-2000، ص 41.

<sup>2</sup> بلغالي محمد، المرجع السابق، ص 125.

- في وهران سجلت شركة المياه والتطهير لولاية وهران 11 ألف حالة تسرب سنويا من أصل 30 مليون م<sup>3</sup> المخصصة لتغطية احتياجات السكان من المياه، أي ما يعادل حوالي 35% من المياه الموزعة تتسرب دون الاستفادة منها، ويعود سبب ذلك حسب الشركة إلى اهتراء شبكة المياه الصالحة للشرب والتي تعود إلى العهد الاستعماري وقلة عمليات إعادة التأهيل المخصصة للحفاظ على الموارد الحالية<sup>1</sup>.

- في ولاية بجاية كشفت مديرية الوحدة الولائية لمصلحة الجزائرية للمياه في بجاية عن وجود 200 تسرب باطني لا تصل إلى سطح الأرض ولا تظهر للعيان، بسبب عدم صلاحية القنوات التي تعود أغلبها إلى العهد الاستعماري. وأوضحت المديرية أن 98% من الشبكة الحضرية لتوزيع الماء في بجاية في حالة مهترئة جدا، وأن حوالي 7,5 مليون م<sup>3</sup> من مجموع 25 مليون م<sup>3</sup> من الماء المنتج من الآبار، أي ما يعادل 30% من المياه المنتجة لا تقطع المسافة الفاصلة بين الآبار والخزانات بسبب ضياعها في الطريق.

- كما سجلت مديرية مؤسسة الجزائرية للمياه بتيارت 07 آلاف تسرب سنويا، أي بمعدل 20 نقطة تسرب يوميا وربطت المديرية سبب ذلك إلى عدم احترام مقاييس الإنجاز للشبكات، باستعمال مواد لا تتناسب من جهة وعدم ملائمة الشبكات القديمة لضغط الماء؛

- لوحظ في ولاية بومرداس أيضا أن أكثر من 45% من المياه الصالحة للشرب الموزعة بها تتسرب عبر شبكة التوزيع نتيجة قدمها وانعدام صيانتها؛

ويزداد حجم هذه الخسائر بسبب الإسراف في استهلاك مياه الشرب والتبذير الزائد في استخدامها، وهذا ناتج عن الاستهلاكات غير المشروعة كسرقة المياه من القنوات الرئيسية<sup>2</sup> ليس للشرب وإنما لتمويل المشاريع التجارية أو الصناعية، والاستهلاكات الكمالية : تبذير

<sup>1</sup> وذلك حسب تصريح لمسئولة قسم الاتصال والعلاقات المؤسسية على مستوى شركة المياه والتطهير لولاية وهران؛ نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.elhiwaronline.com> (بتاريخ 2014/11/15).

<sup>2</sup> قدم وزير الموارد المائية السيد عبد القادر والي أرقام مخيفة في هذا الصدد، حيث أكد أن مصالحه سجلت في الثلاثي الأخير ما يقارب 13 ألف حالة سرقة للمياه من خلال الربط غير القانوني للقنوات، موضحا بوجود 2800 قضية مطروحة على مستوى العدالة بخصوص هذه السرقات، أنظر: جريدة الشروق اليومي، 18 سبتمبر 2016، العدد 5221، ص 5.

المستهلكين (سقي الحدائق، غسل السيارات، إقامة مسابح داخل المنازل... إلخ)<sup>1</sup>، ناهيك عن التوصيلات بالشبكة العمومية للمياه من دون عدادات<sup>2</sup> مما أدى إلى زيادة أحجام المياه المسعرة جزافيا؛ غير أن الملفت للانتباه في هذا الإطار هو لجوء نسبة كبيرة من المساكن الموصولة بعدادات سليمة إلى طرق غير قانونية تحد من فعاليتها، حيث يعمد هؤلاء إلى تركيبها بشكل مقلوب لكي يستفيدوا من المياه دون حسابها؛ بالرغم من أن الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تمس بالملك العمومي المائي وبمبدأ المساواة بين الجميع أمام أعباء المرفق العمومي<sup>3</sup>.

أضف إلى ذلك وجود نسبة كبيرة من المياه تخصص لسقي الأراضي الفلاحية، حيث لا يتبقى للاستعمال المنزلي سوى نسبة صغيرة تقدر ب 06%. من هنا تعتبر الجزائر من الدول الأكثر إسرافا للماء، حيث أن قرابة 660 مليار لتر مكعب تبذر وتضيع سنويا (نصف المياه) أنفقت عليها أموال طائلة لتعبئتها ومعالجتها<sup>4</sup>، والتي يعود سببها بالأساس لعدم تطبيق الإجراءات التنظيمية والعقابية التي تحد من ظواهر الإسراف والإفراط في الاستهلاك ووضع إستراتيجيات

---

<sup>1</sup> بالرغم من أن الإسراف سلوك منهى عنه وقد حذر الله سبحانه وتعالى منه ومن عواقبه في العديد من الآيات، حيث قال تعالى في سورة الإسراف من الآية 31: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾؛ وقد نهى النبي محمد عليه الصلاة والسلام أيضا عن الإسراف في استخدام المياه حتى وإن كنا على نهر جار، وقد ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بثلاثي لتر من الماء، كما كان يغتسل بالصاع؛ أنظر: عبد العزيز محمود المصري، قانون المياه في الإسلام، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، بدون بلد نشر، 1999، ص 127.

<sup>2</sup> أكد المدير العام السابق للجزائرية للمياه أن هناك مليون منزل لا يتمتعون بعدادات لحساب كمية المياه المستهلكة، والتي تعد من بين الأسباب الرئيسية التي تحول دون تقديم المختصين لإحصائيات دقيقة عن حجم المياه المستهلكة؛

Projet de rapport sur la conjoncture économique et sociale de deuxième semestre 2003, le conseil national économique et sociale, juin 2004, p 37 et 38.

<sup>3</sup> إن هذه التصرفات الغير قانونية يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، وذلك لمساسها بمبدأ الملكية العمومية المكرس دستوريا وتشريعيا وتنظيميا؛ فمن غير المعقول إجبار فئة من المستعملين على دفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه في حين نجد أن فئة أخرى تستهلك كميات كبيرة من المياه بطرق غير مشروعة دون أن تدفع المقابل.

<sup>4</sup> Ministre des ressources en eau, direction de la mobilisation des ressources en eau, bilan d'activité de la police des eaux, op.cit, p 5 et 6.

من شأنها الحفاظ على المياه، إلى جانب تكثيف عمليات التحسيس والتوعية المستمرة بقيمة الماء في جميع المجالات التتموية.

ومن أجل التقليل من حجم الاختلالات والنقائص المسجلة، سطرت السلطات العمومية برنامج واسع النطاق لإعادة تأهيل شبكات توزيع مياه الشرب، حيث شرع في تنفيذه عام 1999 ليمس كمرحلة أولى 30 مدينة وتجمعا سكانيا بولاية الجزائر ووهران وقسنطينة وسيتمد ليشمل جميع ولايات الوطن وهو يغطي الجوانب الأساسية لخدمات المياه العمومية من رسم خرائط واكتشاف التسربات والتكوين والتسيير التجاري والآلي، فعلى سبيل المثال نجد مشروع اصلاح الشبكة بولاية وهران المنجز من طرف شركة "SAUR" بلغت كلفته الاستثمارية 60 مليار دج بالنسبة لشبكة طولها 20.000 كلم؛ بحيث نجم البرنامج المسطر تسجيل نتائج إيجابية ملموسة لا سيما في مجال الخسائر المسجلة على مستوى الشبكات<sup>1</sup>.

إن مشكل التسربات في الشبكات لا يؤدي فقط إلى ضياع أكثر من ربع المياه التي أنفقت عليها أموال طائلة لتعبئتها ومعالجتها، بل يؤدي أيضا إلى كوارث صحية جراء اختلاط مياه الشرب بالمياه المستعملة نتيجة قدم القنوات، مما يحمل الخزينة العمومية تكاليف باهظة وأموالا طائلة تقدر بالملايير، هذه الأموال كان بالإمكان استعمالها لاقتناء تجهيزات صحية وإنجاز محطات تصفية مياه إضافية أو بناء مراكز صحية في المناطق النائية.

إن وحدات شركة الجزائرية للمياه المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن تعاني من مشكل نقص أو انعدام مخططات شبكات المياه وأزمات مالية ومشاكل في تسيير الميزانية بسبب تسرب المياه على مستوى شبكات نقل المياه، و سرقة المياه من قبل بعض الزبائن ناهيك عن المستحقات المتركمة.

فقد كشف وزير الموارد المائية السيد محمد نسيب في منتدى الشروق بتاريخ 2013/10/07 أن قيمة ديون المؤسسات العمومية الكبرى والمواطنين للمصالح التجارية للقطاع تقدر بأكثر من 32

<sup>1</sup> أنظر: حاروش نور الدين، المرجع السابق، ص 71.

مليار دينار، أي 3200 مليار سنتيم. وأضاف الوزير أن المردودية التجارية لقطاع المياه تقدر ب 42%، فيما تحصي مصالحه خسارة بنسبة 58%، يعود سببها الرئيسي لهذه الخسارة في السرقة وتهرب المستهلكين الكبار من الشركات العمومية واعتماد أسلوب الدفع الجزافي عند نسبة 17%، وحسب نفس المسؤول من مجموع 1541 بلدية، توجد 800 فقط مغطاة بالعدادات، بينما تبقى 741 بلدية خارج مجال رقابة وتغطية الجزائرية للمياه<sup>1</sup>. فعلى سبيل المثال في مجال المستحقات المالية العالقة التي تدين بها الجزائرية للمياه لدى زبائنها نذكر:

- إن مستحقات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير لدى المواطنين والمؤسسات العمومية الإقتصادية والإدارات عبر بلديات ولايتي سطيف وبرج بوعريريج وبجاية قد بلغت 94 مليار سنتيم، وللإدارة قسط كبير في حجم هذه المستحقات بسبب تهرب عدة إدارات من تسديد فاتورة الماء وعدم ايلائها أي أهمية، عكس فواتير الكهرباء والغاز والهاتف، بسبب تقاضي قطعها لأن ذلك يؤثر على السير الحسن للإدارة، في حين يمكن الوصول للماء بسهولة؛

- بولاية باتنة فاقت مستحقات المؤسسات العمومية المكلفة بمرفق المياه والتطهير لدى زبائنها 131 مليار سنتيم (بلديات، مستشفيات، مؤسسات استشفائية، إقامات جامعية)؛

- كما كشف المكلف بالإعلام على مستوى الجزائرية للمياه بولاية المسيلة في ندوة صحفية عقدت بمركز التوزيع، بأن الشركة سجلت إلى غاية نهاية سنة 2014 ديونا تقدر بأزيد من 104 مليار سنتيم، منها 65 مليار لدى المواطنين، 17.5 مليار لدى البلديات، 13 مليار تخص باقي الإدارات والمؤسسات والحرفيين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فرح رشيد، وضع الموارد المائية في الجزائر ومعوقات تطبيقها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 15/14 ديسمبر 2014، ص 13 و 14.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.essalamonline.com> (تاريخ الإطلاع 2015/01/29).

يتبين من خلال ما سبق أن الجزائرية للمياه عبر مختلف وحداتها المتواجدة عبر مختلف ربوع الوطن لا تعاني فقط من انخفاض كبير في إيراداتها بسبب تسرب المياه وسرقتها، بل نجدها عاجزة عن تحصيل كافة مستحقاتها من زبائنها، بالرغم من القانون يتيح لها امكانية اللجوء لأساليب الإكراه لتحصيل ديونها، كتوجيه إنذار، غرامة التأخير عن الدفع، القطع، فسخ عقد الاشتراك، اللجوء للقضاء كأخر حل؛ غير أن المسؤولين على هذا القطاع يحذون اللجوء إلى الطرق التوعوية والتحسيسية لتحصيل الديون تحت شعار "سدد فاتورتك نحن في خدمتك"، وتهدف بالأساس إلى جعل زبائن الجزائرية للمياه المقصرين إلى تسديد المبالغ المالية المترتبة عن استهلاكهم للمياه منذ سنوات أو منذ أشهر، وفي حالة الرفض فسيتعرضون لعقوبات رديعة حسب ما يقتضيه القانون.

**ثانيا: فيما يتعلق بالتنظيف.**

إن المؤشر الإيجابي لقطاع التنظيف هو الوصول السريع لأهداف الألفية للتنمية المسطر من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث بلغ حاليا طول الشبكة الوطنية للتنظيف أكثر من 41 ألف كلم، كما وصلت نسبة الربط على مستوى الوطن 86% سنة 2011<sup>1</sup> لتصل إلى 92% في سنة 2016 وتتوفر الجزائر حاليا على 171 محطة لتصفية المياه المستعملة تم انجاز البعض منها اطار برامج محلية، بينما الحيز الأكبر تم إطار برامج قطاعية مركزية وغير مركزية؛ حيث تسمح إجمالا بتوفير 1.3 مليار متر مكعب سنويا يمكن استعمالها مباشرة في المجال الفلاحي<sup>2</sup>.

و بالرغم من ذلك سجلت اختلالات ونقائص وسلبيات في ميدان التنظيف، والتي يعود سببها إلى ضعف تشغيل وصيانة منشآت التنظيف، غياب الإطارات والمختصين الأكفاء المؤهلين لتسيير

<sup>1</sup> أنظر في هذا الإطار رد وزير الموارد المائية سابقا السيد عيد المالك سلال بمناسبة سؤال موجه له من طرف أحد أعضاء مجلس الأمة حول برنامج قطاع التنظيف ، منشورات مجلس الأمة، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 16.

<sup>2</sup> صدراتي عدلان، حكومة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 172.

المحطات، إلى جانب غياب الموارد المالية اللازمة لاستغلالها؛ فعلى سبيل المثال إتاحة التطهير المقدر من 2.1 دج إلى 2.35 دج (20% من فاتورة المياه) انطلاقاً من الكمية المستهلكة وحسب المنطقة التعريفية تبقى غير كافية لتغطية تكاليف التسيير محطات التصفية، بالإضافة إلى العجز المسجل في عملية تحصيلها نتيجة قيام الجزائرية للمياه بتحصيل تسعيرة مرفق المياه والتطهير المدعمة من طرف الدولة.

وقد أكد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أيضاً بمناسبة دراسته لقطاع الموارد المائية، أن المياه المستعملة التي تجمعها الشبكات تصرف مباشرة في الوديان والبحر دون تصفية، حتى وإن توفرت التجهيزات الخاصة بذلك فإن غالبية محطات التصفية معطلة<sup>1</sup> (أكثر من 63 محطة معطلة)، بالرغم من الإستثمارات الهامة التي رصدت لإنجازها والتي لم يتبعها تمويل كاف لتسييرها واستغلالها وصيانتها.

فإذا كان الهدف من ربط التجمعات السكنية بشبكة التطهير هو ضمان الشروط الملائمة لمتطلبات البيئة والصحة العمومية، فإن من سلبياتها كذلك هو تصريف المياه المنزلية والصناعية المستعملة في الأودية والسواحل عموماً، مما يؤدي لظاهرة التلوث المياه حتى أصبح يمتد ليمس بعض السدود أحياناً؛ فقد بينت الإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية للموارد المائية وجود عدة مصادر مائية مسها التلوث جراء صرف المياه بطريقة عشوائية ببعض مدن الغرب الجزائري<sup>2</sup>.

وحتى تكون لدينا فكرة حول بعض الدول في هذا المجال نجد فرنسا التي تتوفر على 12000 محطة لتطهير المياه المستعملة ل60 مليون نسمة أي ما يعادل محطة واحدة لكل

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> محسن زوييدة، المرجع السابق، ص 111.

5000 نسمة بينما نجد في الجزائر محطة واحدة لكل 600.000 نسمة<sup>1</sup>؛ وفي كندا نجد أن 89% من المياه المستعملة تخضع للتطهير والمعالجة المسبقة قبل تحويلها إلى الطبيعة<sup>2</sup>. كما أن عملية التصفية في حد ذاتها يشتكى بعض مسيرو المحطات من كون المياه القذرة والناجمة عن تساقط الأمطار تأتي إلى محطة التصفية في حالة متعفنة جدا وحاملة للكثير من الشوائب التي تعيق عمل المحطات نتيجة عدم قيام المصالح المختصة بعملية تنظيف مستمرة للمجري المائية. بالإضافة إلى وجود وحدات صناعية كبرى لا تحترم مقاييس معالجة المياه فهي تقوم بتصريف مخلفاتها في الشبكة المائية دون نزع الزيوت، ودون معالجتها من العناصر السامة والمعادن الثقيلة. وهذا يؤدي إلى ارتفاع كلفة التطهير وارتفاع نسبة العطل بالمحطات، مما ينعكس سلبا على الطاقة الإنتاجية للمحطات وفعالية التسيير.

يتبين من خلال ما سبق، أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من أجل تحسين الخدمة العمومية للتطهير إلا أنها تبقى غير كافية، فمحطات التصفية لا تحظى بالأولوية والعناية اللازمة والدليل على ذلك أن نسبة كبيرة منها معطلة، مما ترتب عنه تقليص في القدرة الاستيعابية للمحطات التي تقدر ب 1.3 مليار متر مكعب؛ فعلى سبيل المثال وصلت قدرة محطات التطهير القصوى في سنة 2011 حوالي 400 مليون متر مكعب في حين ينتج الجزائريون أكثر من 7 مليار متر مكعب من المياه القذرة<sup>3</sup>.  
**المطلب الثالث: عدم تغطية تسعيرة لتكلفة الماء الحقيقية.**

يعتبر نظام تسعيرة المياه وسيلة لتحميل المشتركين مجمل الأعباء المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه وأعباء نظام التطهير بما في ذلك إتاوة التطهير من جهة، ومن جهة أخرى الأرباح المقدرة للإستغلال التجاري للمستغل وكذا الرسوم الأخرى المقررة.

<sup>1</sup> مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 43..

<sup>3</sup> Claude Martinand, Eau et assainissement des villes et pays riverains de la méditerranée, synthèse des travaux du groupe international Eau, 2006, p 49.

غير أنه باستقراء مختلف النصوص القانونية في هذا الإطار، نجد تسعيرة الخدمة العمومية للمياه بمختلف أنواعها لا زالت لحد الآن لا تعكس مجمل العمليات التي تقوم بها مؤسسات القطاع العمومي من الاستكشاف والانتاج والمعالجة والتوزيع والحفاظ عليها، فهي لا تركز الاستعمال العقلاني لهذا المورد الحيوي، بحيث لا يساهم مستعملوا المياه إلا بقسط قليل لا يتجاوز العشرين بالمئة من كلفة الماء، مما اضطر المؤسسات العمومية المكلفة بمرفق المياه إلى الإستعانة بالميزانية العامة للدولة لضمان التوازن بين نفقاتها وإيراداتها.

وتحت هذا المطلب سنحاول التطرق إلى نظام تسعيرة المرفق العمومي للمياه من خلال فرعين، الأول يتضمن تسعيرة مرفق المياه قبل سنة 2005، بينما الفرع الثاني فيتم التطرق فيه إلى أهم الإصلاحات المكرسة في نظام تسعيرة المياه على ضوء قانون المياه الصادر في سنة 2005 والنصوص التنظيمية المطبقة له.

#### **الفرع الأول: نظام التسعيرة مرفق المياه قبل سنة 2005.**

يعتبر استعمال الماء خدمة تتطلب دفع ثمنها، لأن المؤسسات المكلفة بتأمين هذه الخدمة مطالبة بالاستثمار قصد تعبئة الماء ومعالجته ونقله وتخزينه وتوزيعه، وكذا الإستغلال العقلاني لمختلف تجهيزات الملك العمومي المائي، ويشكل ذلك بالنسبة لها أعباء مالية يتعين استرجاعها؛ ولقد كرسست النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع المياه خلال هذه المرحلة نظامين لتسعيرة مرفق المياه؛ الأولى سنة 1985 وسميت بنظام التسعيرة أو التعريفة الموحدة (الوطنية)، بينما النظام الثاني فقد كرس ابتداء من سنة 1998 وسمي بنظام التسعيرة لكل منطقة (الجهوية).

#### **أولاً: نظام تسعيرة المياه المكرس سنة 1985.**

تمت عملية تلبية حاجيات السكان من المياه الشروب لمدة طويلة من موارد جوفية، سهلة التعبئة وبتكاليف إنتاج وتوزيع ضعيفة نسبياً؛ غير أنه نتيجة لتزايد الطلب عليها، توجهت السلطات العمومية نحو المياه السطحية لا سيما مع بداية الثمانيات، والتي تطلبت استثمارات ضخمة (سدود، معالجة، تحويلات) زادت في تكاليف الإستغلال؛ مما ترتب عنه وضع المؤسسات المكلفة بمرفق المياه في وضعية مالية صعبة، والتي ازدادت تأزماً نتيجة الزيادة

المهمة للتكاليف (الضرائب والرسوم، السلع، الأجور، انهيار قيمة الدينار...)؛ ومن ثم فإن العجز المسجل من طرف مؤسسات انتاج وتوزيع المياه نتج عنه تراجع الخدمات المقدمة للمنتفعين، تقليص صيانة المنشآت، عدم ضبط آفاق استشرافية لتنمية القطاع.

وابتداء من سنة 1985 تم وضع نظام تسعيرة وطني للمياه يعكس السياسة المتبعة والمعتمدة في التحصيل التدريجي للتكاليف، بحيث كانت تسعيرة المياه موحدة عبر كامل التراب الوطني، والتي كانت تقدر ب 1 دج/م<sup>3</sup> في سنة 1985، ثم انتقلت إلى 1.55 دج/م<sup>3</sup> خلال سنة 1991، ثم إلى 1.65 دج/م<sup>3</sup> في سنة 1992، واستمرت في الزيادة لتصل إلى 2.20 دج/م<sup>3</sup> عام 1993، وفي سنة 1994 وصلت إلى 3.01 دج/م<sup>3</sup>، أما في سنة 1996 فقد ارتفعت إلى 3.60 دج/م<sup>3</sup>.

إن نظام التسعيرة الوطنية الموحدة لمياه الشرب له عدة إيجابيات، فمن جهة يحقق مبدأ المساواة بين مختلف المستعملين من خلال تطبيق سعر موحد عبر مختلف أنحاء الوطن، مهما كانت طبيعة المستعمل (غني أم فقير)، موقع تواجده (قريب أو بعيد عن الشبكة) فترة استهلاكه (في أوقات الازدحام أو في فترات ارتخاء الطلب)؛ فهو نظام يقوم على تسعيرة الخدمة بناء على سعر تكلفة متوسط يتم تعميمه على مختلف المستعملين.

فتركيز تسعير موحد ومعقول بالنسبة لكافة المستعملين سيؤدي إلى تحقيق التضامن بين المستعملين، وفي ذات السياق أكد مقرري المحافظة العامة للتخطيط الفرنسية أن التسعيرة الوطنية الموحدة نوع من التعبير المحاسبي عن التضامن الوطني، الذي من شأنه تدعيم تماسك البنيان الاجتماعي والمساهمة في جعل الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي في متناول الجميع وبسعر معقول، فتطبيق تسعيرة وطنية موحدة سيؤدي إلى توزيع المواد بين المستعملين، بحيث يتضامن المستعمل في المناطق التي فيها التكاليف منخفضة، مع ذلك الذي يتواجد في مناطق ذات تكلفة عالية، وهكذا المحاور الرابحة تمول المحاور العاجزة بالرغم من أن المنطق الإقتصادي يقضي بتحمل كل مستعمل للتكاليف الناجمة عن استعماله، ويلاحظ المختصين في هذا الإطار أن استخدام التعريفات العمومية لتحقيق أهداف تعود للسياسة الاجتماعية المتبعة

وهو أمر خطير، إذا كان يؤدي إلى تدعيمات متقاطعة بين المستعملين أو يؤدي إلى إفراط في الإستهلاك يكون مكلفا، فالسعر بالنسبة إليه يجب أن يبنى مؤشر بالنسبة للمستعمل<sup>1</sup>.

لكن نظام التسعيرة الوطنية المطبق قبل سنة 1995 ترتب عنه عجز في الجانب المالي لـ 35 مؤسسة مكلفة بتسيير شبكات توزيع المياه، بحيث أن الأسعار تظل منخفضة إذا ما تمت مقارنتها بتكاليف وتعبئة ومعالجة وتوزيع المياه وطنيا والتي تفوق تكلفة المتر المكعب 50دج، فقد كان نظام التسعيرة لسنة 1985 يركز أساسا على تقدير سعر التكلفة الوطنية للمتر المكعب الواحد من الماء، بحيث المؤسسات التي تقترب من هذا المتوسط تتمكن من تغطية نفقاتها، في حين أن المؤسسات التي تبعد عن تحقيق هذا المتوسط فتكون سجلت عجزا في ميزانيتها، فسعر التكلفة المتوسط يساوي 5.78 دج للمتر مكعب من الماء الموزع، يقابله سعر الوحدة القاعدي المقدر بـ 3.01 دج.

وأمام هذه الوضعية اضطرت السلطات العمومية إلى إنهاء العمل بنظام التسعيرة الوطنية والانتقال نحو تطبيق أسعار تغطي ولو جزء من التكاليف المرتبطة باستغلال وتسيير مرفق المياه في مختلف أنحاء الوطن.

### ثانيا: نظام التسعيرة المكرس سنة 1998.

تؤكد التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمياه على ضرورة اعتبار الماء منتج اقتصادي واجتماعي في آن واحد، لأن تعبئة الماء ونقله ومعالجته وتخزينه والمحافظة عليه تتطلب موارد مالية ضخمة لا يمكن للميزانية العامة للدولة أن تتكفل بها بصورة دائمة؛ فالتعبئة المتزايدة للموارد المتوفرة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الحقيقية الناجمة عن استغلال شبكة توزيع المياه.

فتطبيق التكاليف الحقيقية للماء من خلال نظام التسعير، يعد بمثابة إجراء اقتصادي للحد من تبذير المياه والإفراط في استهلاكها من جهة، وتعويض تكلفة الإنجاز والصيانة من جهة أخرى،

<sup>1</sup> أنظر: بساعد علي، تسعيرة المرافق العمومية، المرجع السابق، ص 158.

من هنا تمحورت توصيات الجلسات الوطنية حول الماء المنعقدة في سنة 1994 على ضرورة تحديد التسعيرة بالنظر إلى قيمة الموارد والأخذ بعين الإعتبار وضعية المستعملين والخصائص الجهوية.

خلافا للتسعيرة الوطنية التي كانت مطبقة سنة 1985 التي لا تراعي خصوصية كل منطقة ولا تأخذ بعين الإعتبار التكاليف الحقيقية للماء؛ استبدلت ابتداء من سنة 1998 بنظام تسعيرة جهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16 ماي 1998 المحدد لكيفية تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير<sup>1</sup>، فهذا الأخير كرس نظام تسعيري جهوي انتقائي حسب نمط الإستعمال، وتدرجي حسب كمية الاستهلاك.

**(1) تحديد عشرة مناطق تسعيرة متجانسة بأسعار أساسية:** ابتداء من أول جوان 1998 أصبحت الجزائر مقسمة إلى 10 مناطق تعريفية متجانسة طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 السالف الذكر، بحيث تتراوح تسعيرة الماء من أدنى سعر أساسي هو 3.60 دج/م<sup>3</sup> إلى أقصى سعر وهو 4.50 دج/م<sup>3</sup>، وتضم كل منطقة تعريفية عدد محدد من الولايات، بحيث تختلف تسعيرة الماء فيها بحسب رقم المنطقة التي تنتمي إليها الولاية، وقد تم ضبط أسعار المياه على ضوء تقدير الكلفة الهامشية للماء في جميع الولايات، بحيث الولايات التي تكون فيها التكلفة متقاربة أو متماثلة تجمع في شكل منطقة تسعيرية واحدة يطبق عليها نفس السعر، فالمؤسسات المسيرة لمناطق تسعيرة مختلفة يتعين عليها احترام سعر المتر المكعب الخاص بكل منطقة فعلى سبيل المثال نجد أن تعريفية المياه الخاصة بالمنطقة التسعيرية الرابعة الخاصة بولايات بشار، البيض والنعام حددت ب 3.60 دج/م<sup>3</sup>، بينما تعريفية المنطقة الخامسة الخاصة بولاية الجزائر، البلدية، بومرداس فهي محددة ب 3.80 دج/م<sup>3</sup>.

**(2) تصنيف فئات المستعملين:** يخضع نظام تسعير الماء الموجه للمنازل والصناعة والتطهير، فضلا عن نظام التسعيرة حسب كل منطقة، إلى تصنيف لفئات المستعملين على أساس طبيعة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16 ماي 1998، الذي يحدد كفيات تسعير المياه المستعملة في المنازل والصناعة والفلاحة، والتطهير، وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج.ر، رقم 31 لسنة 1998، ص 18.

نشاط كل فئة، وبالتالي يختلف معامل كل فئة من فئة إلى أخرى، وهو ما جاء في المادة 5 المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه التي تنص: " تحسب تسعيرة الماء المستعمل في المنزل والصناعة على أساس جداول تراعي سعر تكلفة الماء في كل منطقة تعريفية، وتصنيف فئات المستعملين، وكذا أقساط استهلاك الماء المطابقة لحجم الماء الذي يتم تزويدهم به، وتشمل فئات المستعملين ما يلي: - العائلات (الفئة الأولى)، - المؤسسات والإدارات والجماعات والهيئات العمومية (الفئة الثانية)، - الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثالثة)، - الوحدات الصناعية أو السياحية (الفئة الرابعة)، ومن خلال هذا الجدول سيتم توضيح فئات المستعملين وأقسام الإستهلاك ومعاملات الضرب والتسعيرات المطبقة:

فئات المستعملين	أقسام الإستهلاك	معاملات الضرب	التسعيرة المطبقة
الأولى (الأسر)	القسط الأول: من 0 إلى 25 دج/م <sup>3</sup> أشهر.	1	وحدة واحدة
	القسط الثاني: من 26 إلى 55 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	3.25	3.25 وحدة
	القسط الثالث: من 56 إلى 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	5.5	5.5 وحدة
	القسط الرابع: أكثر من 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	6.5	6.5 وحدة
الثانية (المؤسسات، الإدارات، الجماعات المحلية، الهيئات العمومية)	قسط وحيد	4.5	4.5
الثالثة ( الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات)	قسط وحيد	5.5	5.5
الرابعة (الوحدات الصناعية أو السياحية)	قسط وحيد	6.5	6.5

3) توجيه نظام التسعيرة الجهوية نحو تغطية التكاليف: إن نظام التسعيرة الجهوية يأخذ بعين الاعتبار تكاليف إقامة الهياكل وتجديدها، بحيث تؤكد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 156-98 على تغطية تسعيرة استهلاك الماء مصاريف صيانة منشآت الري وهياكله الأساسية وتكاليف استغلال ذلك، وتساهم في تمويل الاستثمارات لتجديد هذه المنشآت والهياكل الأساسية وتوسيعها، فقد تبنت المادة التوصيات التي خرجت بها الجلسات الوطنية للماء المؤكدة على ضرورة الوصول تدريجيا نحو تغطية تكاليف الماء بواسطة التعريفة، فضلا عن تكاليف الاستغلال والتسيير الخاصة بمؤسسات توزيع المياه، الأعباء المتعلقة بتوسيع وتجديد وصيانة شبكات التوزيع.

ومن أجل الوصول إلى ذلك تم اعتماد نظام التسعير الثنائي المعتمد من طرف الكثير من الدول المتقدمة<sup>1</sup>، والذي يتوافق مع المؤسسات العمومية الكبيرة والتي تسيير شبكة ضخمة، بحيث يتيح النظام امكانية التأكد من توافق التسعيرة مع التكلفة الحقيقية لعملية انتاج ونقل وتخزين وتوزيع المياه، ويتم نظام التسعير الثنائي من قسمين: قسم متغير يتناسب وكمية المياه المستهلكة وقسم ثابت موجه لتغطية تجديد وصيانة وتطوير الهياكل والتجهيزات؛ وعليه فالفاتورة التي يتحملها المستعمل تتكون من العناصر التالية:

- حجم الاستهلاك المسجل في العداد؛
- قسم ثابت يتعلق بالإشتراك وصيانة العداد؛
- إتاوة تتعلق بالتطهير والتي تمثل 20% من كمية الماء المستهلك؛
- إتاوة للتسيير مستحدثة بموجب المادة 124 قانون المالية لسنة 1995<sup>2</sup> المقدرة بمبلغ 3 دج/م<sup>3</sup> والتي تخصص لتمويل عمليات صيانة المنشآت وتجهيزات وتخزين وتوزيع المياه، وتجديدها وتوسيعها، ويصب عائد الإتاوة المحصل من طرف المؤسسات المكلفة بتسيير مرفق المياه في

<sup>1</sup> علي بساعد، المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03/94 المؤرخ 31 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج.ر، رقم 87 لسنة 1994، ص3.

حساب التخصيص الخاص، وبالضبط في الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

كما فرض المشرع أيضا إتاوتين إجباريتين بغية تمويل البرامج الموجهة لتحسين نوعية الماء والإقتصاد فيه وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>1</sup>:

- إتاوة اقتصاد الماء: يتم تحصيلها من كل مستعمل أو مستفيد موصول بالشبكة العمومية للمياه، كما أنها تحصل من كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يستغل في الأملاك العمومية المائية تجهيزات جلب المياه بصفة دائمة أو مؤقتة، وهي محددة ب 4% من مبلغ الفاتورة بالنسبة لولايات الشمال و 2% بالنسبة لولايات الجنوب.

- إتاوة حماية نوعية الماء: يتم تحصيلها من كل مستعمل موصول بالشبكة العمومية للمياه المسيرة من طرف مؤسسات انتاج وتوزيع المياه، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يستغل آبار أو مناقب أو تجهيزات أخرى، وفيما يتعلق بنسبتها فهي نفس المحددة لإتاوة اقتصاد المحدد غير أن عائداتها توجه لتمويل برامج حماية والحفاظ على نوعية مصادر المياه.

إن نظام التسعيرة الجهوية كان من المفترض أن يغطي تكاليف الإستغلال من عائدات بيع المياه باعتبار منتج اقتصادي، غير أن الواقع أثبت العكس إذ لم تعكس حقيقة التكاليف للولايات، وهو ما يجعلنا نؤكد بأن التسعيرة الجهوية المكرسة سنة 1998 تبقى غير اقتصادية ولا تحفز على الإستعمال والإستغلال العقلاني لمورد نادر ولا تحقق النتائج المرجوة في استرداد واسترجاع الموارد المالية المستثمرة في هذا القطاع، فلقد وجد على سبيل المثال أن معدل سعر الماء الضروري للحفاظ على توازن تكاليف الإستغلال المقررة لسنة 1999 كان يجب أن يتراوح بين 13 دج/م<sup>3</sup> في ولاية قسنطينة، و 14 دج/م<sup>3</sup> في عنابة، و 15 دج/م<sup>3</sup> في ولايتي الجزائر ووهران، لكن سعر المتر المكعب المتوسط كان على النحو التالي: 9 دج/م<sup>3</sup>، 13.3 دج/م<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> الأمر رقم 27/95 المؤرخ 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، رقم 82 لسنة 1995، ص.3.

10.8 دج/م<sup>3</sup>، 12.1 دج/م<sup>3</sup>، فهي منخفضة إذا ما تمت مقارنتها بتكاليف تعبئة واستغلال المياه وطنيا<sup>1</sup>.

ترتب عن التسعيرة المكرسة أن المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه عاجزة وغير قادرة على تغطية مجمل التكاليف من مواردها المالية الخاصة، وهو ما جعلها غير قادرة على ضمان استقلالية مالية فعلية، مما سيؤثر لا محالة على نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك.

### الفرع الثاني: نظام التسعيرة المكرس خلال سنة 2005.

ابتداء من سنة 2005 أدخلت تسعيرة جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 90 جانفي 2005 المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، بحيث يخضع نظام التسعيرة الحالي لمجموعة من المبادئ ولمنطق التسعيرة حسب المناطق الإقليمية الموافقة لعدد الأحواض الهيدروغرافية الخمسة المنتشرة عبر التراب الوطني، وحسب فئات الاستعمال وأقسام الاستهلاك.

### أولاً: مبادئ نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه.

أكد المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون المياه لسنة 2005 أن نظام تسعيرة المياه يستند إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الإجتماعي، التحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعيته.

**(1) التوازن المالي:** يعتبر التوازن المالي من بين حقوق الهيئات المسيرة لمرفق المياه، وبالتالي فإن أي تغيير بليغ من طرف السلطات العمومية في تسعيرة الخدمات العمومية للمياه الموجهة لتغطية الأعباء المالية المختلفة لتسيير المرفق العمومي للمياه وكذا الأرباح التي ستجنيها المؤسسات وأصحاب الإمتياز من هذا التسيير قد يصطدم بين التسعيرة المتفق عليها في عقد الإشتراك المبرم بيم المسير والمستعمل وكذا التسعيرة الجديدة المقررة أو سيتأثر مع الإلتزامات العارضة التي تُفرض على المؤسسات العمومية صاحبة الإمتياز من طرف السلطة المانحة له

<sup>1</sup> Ministère de l'équipement et de l'aménagement du territoire, « Le Secteur de l'hydraulique : point de situation », 1999, p 27.

بناء على صلاحيتها الموسعة في مجال الرقابة والإشراف والتوجيه والتي من شأنها أن تسبب خسارة جسيمة لصاحب الإمتياز<sup>1</sup>؛ لذلك أعطت المادة 140 من قانون المياه الحق لصاحب الإمتياز المكلف بتسيير الخدمات العمومية للمياه أو المفوض له في الحصول على تعويض مالي من السلطة مانحة الإمتياز في حال فرض هذه الأخيرة التزامات عليه لا تتلاءم مع تسعيرة الخدمة العمومية للمياه المقررة لإعادة التوازن المالي دون تحميل المشتركين لهذه الزيادة.

وفي اطار مواكبة التحولات التي تحدث في مجال تكلفة الخدمة العمومية للمياه أكدت الفقرة الثانية من المادة 139 من نفس القانون على ضرورة أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمات.

**(2) التضامن الإجتماعي:** يرتكز المبدأ على توزيع الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي للمياه على المستعملين حسب فئاتهم وحاجتهم الضرورية من الماء لسد حاجاتهم الحيوية<sup>2</sup>، كما يتمحور حول العوارض المحتملة التي يمكن أن تحدث بمناسبة التزويد بالماء أو التفريغ؛ وكذا القيود المالية التي تفرض لمحاربة والحد من التبذير المتزايد للماء وفقا لمبدأ الماء يؤدي ثمن الماء، وكذا التأثير على نوعية المياه بفعل الحاجيات المتزايدة إليها<sup>3</sup>.

ويتجسد نظام التضامن الإجتماعي في هذا الإطار من خلال نظام العدادات، بحيث تكون تسعيرة المياه للأمتار المكعبة الأولى دنيا تعكس قدرة المستهلكين على الدفع لا سيما الفقراء والمعوزين والمحتاجين، والتي تتصاعد بالتدرج مع ارتفاع كميات المياه المستهلكة، على أساس فكرة التحويل الإجتماعي من المستعملين ذوي الدخل المرتفع والإستهلاك العالي للخدمات العمومية نحو المستعملين ذوي الدخل المنخفض والإستهلاك المحدود والتواضع

<sup>1</sup> كريوش سليم، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> أنظر المادة 143 من قانون المياه السالف الذكر.

<sup>3</sup> بقار سلمى، النظام القانوني لاستثمار الموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق - سعيد حمدين-، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 344.

« consommation modeste »، أو بواسطة فرض رسوم إضافة في المناطق ذات التسعير المنخفض بُغية استثمارها في المناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة<sup>1</sup>.

**3) التحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعيته:** يعتبر اقتصاد الماء من بين المبادئ التي تقوم عليها تسعير وذلك من خلال الإتاوات التي يسدها المستعملين تطبيقاً لأحكام المادة 3 من قانون المياه التي أكدت جملة من المبادئ التي يقوم عليها تسعير واستعمال الملك العمومي المائي من بينها الإسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته<sup>2</sup>.

فالمشرع يؤكد على ضرورة توفير الخدمات العمومية بالنوعية والكمية اللازمتين من جهة، ومن جهة أخرى نجده قد سطر اجراءات قانونية للحفاظ على الموارد من الاستغلال المفرط الذي قد يؤدي لاستنزاف الموارد المائية لا سيما غير المتجددة منها، والذي يتجسد لفئات المستعملين المختلفة من خلال تطبيق مبدأ التطور التدريجي الذي يقوم على رفع تسعيرة مرفق المياه بارتفاع مستويات الاستهلاك الناجمة عن التبذير والإستعمال غير الرشيد وكذا وجود تسريبات غير سطحية لدى المستعملين مما سيترتب عنه رفع قيمة فاتورة الماء.

كما ركز التشريع المتعلق بالمياه في المادة 138 منه على ضرورة حماية الموارد المائية من التلوث، والتي تتجلى أكثر من خلال أحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المكرسة لإلزامية حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من شتى أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه والإضرار مختلف

<sup>1</sup> سيؤدي نظام التسعيرة التدريجي أو التصاعدي إلى تكريس دعم تبادلي وتضامني بين فئات المستهلكين، وهو ما يساعد الهيئة المستغلة لمرفق المياه على تعويض النقص من خلال فرض أسعار عالية على شرائح المجتمع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه؛ لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: سلمى بقار، المرجع السابق، ص 344.

<sup>2</sup> تحدد إتاوة اقتصاد الماء كما يلي: - 4% من مبلغ الفاتورة بعنوان إتاوة اقتطاع الماء بالنسبة لولايات الشمال، بينما ولايات جنوب البلاد فقد حددت نسبتها ب 2% من مبلغ الفاتورة؛ راجع في هذا الإطار المادة 50 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

مستعملها، وذلك من خلال تطبيق مبدأ " ملوث الماء يؤدي ثمن التلوث الذي يحدثه"، الذي يهدف إلى الحفاظ على الموارد المائية ومحيطها البيئي بتغريم المتسبب في احداث التلوث.

فتسعيرة المياه تضم اتاوة تتعلق بحماية نوعية كرسها قانون المالية لسنة 2010 في مادته 51 والتي تنص: " تنشأ اِتاوة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية"؛ تتكاف المؤسسات المختصة إقليميا ونوعيا بتحصيلها".

### ثانيا: تقليص عدد المناطق التعريفية وفئات المستعملين.

خلافًا لنظام التسعيرة الجهوية السابق المبني على أساس عشرة مناطق تعريفية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-13 السالف الذكر كرس نظام تسعيرة جهوية للخدمات العمومية للمياه والتطهير حسب عدد الأحواض الهيدروغرافية - وعددها خمسة- والتي تختلف فيها تسعيرتي مياه الشرب والتطهير حسب المناطق الجغرافية الموافقة للتقسيمات الإقليمية، وكذا فئات المستعملين التي تم تقليصها إلى ثلاثة.

**1) المناطق التسعيرية الإقليمية والسعر المرجعي المقرر لها:** سواء تعلق الأمر بتسعيرة الخدمة العمومية للمياه أو التطهير فإن عملية تسعيرها تختلف حسب المناطق التسعيرية الإقليمية التي حددتها المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي؛ غير أنه نظرا للارتباط الوثيق للخدمة العمومية للتطهير من الناحيتين الكمية والنوعية بالخدمة العمومية لمياه الشرب من الناحية الكمية، فقد أكدت المستحقات المالية المترتبة عن استعمال الخدمات العمومية للمياه والتطهير تحتسب في فاتورة واحدة يكلف بجمعها المؤسسة المكلفة بتموين بمياه الشرب، والجدول الموالي يوضح المنطقة التسعيرية الإقليمية والسعر المقرر لها:

الولايات المغطاة	سعر التطهير دج/م <sup>3</sup>	سعر مياه الشرب دج/م <sup>3</sup>	المنطقة التسعيرية
الجزائر-البليدة-المدية-تيازة- بومرداس-تيزي وزو-البويرة-برج بوعريرج-المسيلة-بجاية-سطيف.	2.35	6.30	الجزائر
وهران-عين تيموشنت-تلمسان- مستغانم-معسكر-سيدي بلعباس- سعيدة-النعامة-البيض.	2.35	6.30	وهران
قسنطينة-جيجل-ميلة-باتنة- خنشلة-بسكرة-عنابة-الطارف- سكيكدة-سوق أهراس قالمة- تبسة-أم البواقي.	2.35	6.30	قسنطينة
الشلف-عين الدفلى-غليزان-تيارت- تيسمسيلت-الجلفة.	2.20	6.10	الشلف
ورقلة-الوادي-إليزي-الأغواط- غرداية-بشار-تندوف-أدرار- تمنراست.	2.10	5.80	ورقلة

من خلال الجدول يتضح أن نظام التسعيرة الحالي مبني على خمس مناطق تسعيرية إقليمية موافقة للأحواض الهيدروغرافية، ويحدد لكل منطقة سعر قاعدي (مرجعي) لمياه الشرب يتغير من 5.8 إلى 6.30 دج/م<sup>3</sup>؛ بينما التطهير فسعره القاعدي يتغير من 2.10 إلى 2.35 دج/م<sup>3</sup>.

(2) فئات المستعملين: تطرقت لتصنيف فئات المستعملين المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم

05-13 (السالف الذكر)، وقسمته إلى ثلاث فئات وهم: - الفئة الأولى: الأسر.

- الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيين، ومصالح قطاع الخدمات.

- الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية والسياحية.

ويتم تقسيم الأقساط المستهلكة بالنسبة للأسر على أربع أقساط، بحيث يتم فوتره الخدمات المقدمة للأسر على أساس الأمتار المكعبة المستهلكة كل ثلاثة أشهر، بينما يطبق قسط وحيد للاستهلاك للمستعملين من الفئتين الثانية والثالثة، وفيما يلي جدول يوضح فئات المستعملين وأقساط الإستهلاك، معاملات الضرب والتسعيرة المطبقة:

فئات المستعملين	أقسام الإستهلاك كل ثلاثة أشهر	معاملات الضرب	التسعيرة المطبقة
الفئة الأولى (الأسر)	القسط الأول: من 0 إلى 25 دج/م <sup>3</sup> /3 أشهر.	1	وحدة واحدة
	القسط الثاني: من 26 إلى 55 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	3.25	3.25 وحدة
	القسط الثالث: من 56 إلى 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	5.5	5.5 وحدة
	القسط الرابع: أكثر من 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر.	6.5	6.5 وحدة
الفئة الثانية (الإدارات، الحرفيون، مصالح قطاع الخدمات)	سعر موحد	5.5	5.5
الفئة الثالثة (الوحدات الصناعية أو السياحية)	سعر موحد	6.5	6.5

كما هو موضح في الجدول فإن الفئة الأولى من المستعملين مقسمة إلى أقساط استهلاكية كل ثلاث أشهر، القسط الأول يسمى بالقسط الإجتماعي على اعتبار أنه موجه لتغطية الحد الأدنى من احتياجات الأسرة وهي مفوترة بسعر أدنى يساوي السعر القاعدي لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ثم يرتفع سعر البيع بسرعة كبيرة بالنسبة لشرائح الإستهلاك الأعلى<sup>1</sup>.

### ثالثا: تقييم التسعيرة المسطرة في المرسوم التنفيذي رقم 05-13.

رغم تعديل تسعيرة الخدمات العمومية للمياه سنة 2005، إلا أنها تبقى منخفضة سواء عند مقارنتها بتكاليف التعبئة والتسيير الوطنية، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن للحصول على الماء الشروب 19 دج/م<sup>3</sup> في حين تفوق تكلفة المتر المكعب 50 دج، لأن تكلفته انطلقا

<sup>1</sup> يرى بعض المختصين أن تكريس القسط الإجتماعي يستوجب إعادة النظر فيه، على اعتبار أن الكثير من الأسر تتقاسم نفس السكن، وبالتالي تستعمل عداد واحد مشترك، مما سيخرجها من شريحة التسعيرة الإجتماعية لدفعها ثمن فاتورة مياه أعلى مما تدفعه الأسر الثرية؛ فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، المرجع السابق، ص 223.

من الشبكة تقدر ب 32 دج وتوزيع المياه يكلف ما بين 20 و 25 دج/م<sup>3</sup>؛ أو من حيث مقارنتها بمستويات الأسعار المعمول بها في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، فتقدر التسعيرة المتوسطة لمياه الشرب بالمغرب 0.70 دولار/م<sup>3</sup>، وفي تونس 0.60 دولار/م<sup>3</sup>، وفي مرسيليا بفرنسا 1.20 دولار/م<sup>3</sup>، و 0.13 دولار للمتر المكعب في الجزائر.

فالأسعار المحددة لمختلف الأغراض تبقى غير اقتصادية ولا تحفز على الإستعمال العقلاني لهذا المورد الحيوي والثمين، حيث لا يساهم مستعملو المياه إلا بقسط قليل يقدر بحوالي 20% من تكلفة الماء؛ فتبقى الدولة مجبرة على تغطية العجز المالي للمؤسسات المكلفة بتسيير هذه الخدمات.

كما أن الرفع من تسعيرة الكهرباء يقتضي معها رفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه، فإذا بقيت أسعار بيع المياه على حالها دون زيادة في المستقبل فإن خسائر المؤسسات المكلفة بالتسيير ستكون مرشحة للإرتفاع أيضا بالنظر لانعدام التوازن بين نفقاتها وإيراداتها.

لذلك يتعين على الدولة إعادة النظر في النظام التعريفي بتحديد أسعار كفيلة بالتوفيق بين مبدأ الأسعار الحقيقية لتحقيق المجاعة والفعالية الاقتصادية، ومبدأ السعر الإجتماعي لضمان استفادة كل شرائح المجتمع من الخدمة، ويمكن في هذا الإطار اقتراح ما يلي:

- توضيح لكافة المستعملين بعدم دفعهم للقيمة الحقيقية للماء (ليست بثمن على الماء)، وأن ما يدفعونه هو عبارة عن مساهمة في التكلفة المتعلقة بإيصال الماء ومعالجته وتصفيته وتجهيزه للشرب، لذلك يعين عليهم قبول الرفع التدريجي للأسعار من أجل تغطية التكاليف وتحسين الخدمات وضمان استمراريتها بالكمية والنوعية اللازمتين على مدار الساعة<sup>1</sup>؛

- ضرورة تفعيل الأسعار الحقيقية بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة (الإدارات العمومية<sup>2</sup>، الوحدات الصناعية والفلاحية، الحرفيون) من أجل تغطية تكاليف الإستغلال والإستثمار، لأن تطبيق السعر الإجتماعي عليهما لا فائدة منه، بحيث يرى المختصون عند دراساتهم لتسعيرة المياه

<sup>1</sup> يتعين على الدولة في هذا الإطار رفع الأسعار تدريجيا بطريقة شفافة وخلال مدة زمنية طويلة نوعا ما ، وذلك حتى يلقى الرفع في التسعيرة قبولا وسط المستعملين؛ حسين أوكال، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> إن الإدارات العمومية حتى وإن كانت تضطلع بتقديم خدمات عمومية للمرتفقين فإن تطبيق التسعيرة الإجتماعية عليها سيؤدي بموظفيها إلى الإفراط في تبذير هذا المورد الحيوي في ظل التأثيرات المناخية التي تعاني منها الجزائر.

للإستعمال السياحي والصناعي بناء على تقرير مؤثر التنمية المستدامة في الجزائر، أن التكلفة الفعلية للمياه تعتمد ما بين 1 و 1.25 دولار/م<sup>3</sup> في سنة 2009، حيث تتدرج فيها التكاليف الرأسمالية الإستثمارية واستغلال وصيانة وإعادة تجديد المنشآت الموارد المائية العادية؛ أما إذا تعلق الأمر بالموارد غير العادية المتمثلة أساسا في مياه البحر المحلاة، فغن تكلفة المتر المكعب ستكون عند حدود 1.80 دولار<sup>1</sup>.

إن تعبئة ونقل ومعالجة وتخزين وتوزيع المياه تتطلب توفير مصادر تمويل، من غير الممكن تتكفل بها الدولة كليا، لهذا يتعين وضع استراتيجية تتمحور حول استمرارية تنمية قطاع المياه، وتسعى لتوفير مصادر تمويل ذاتية، هذا المصدر يتمثل في الثمن الذي يدفع من طرف الزبائن المستفيدين من الخدمة العمومية؛ الذي يجب إعادة النظر فيه بغية فتح القطاع أمام المنافسة، على اعتبار أن الأسعار المطبقة حاليا غير محفزة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للإستثمار في قطاع لا يحقق الربح إيراداته لا تغطي تكاليف الاستغلال والإستثمار(انعدام التوازن).

---

<sup>1</sup> بقار سلمى، المرجع السابق، ص 351.

## خاتمة الفصل الأول

إن المتمعن في قانون المياه الصادر سنة 2005، يتجلى له أن المشرع كرس أساليب تسيير تقليدية متنوعة بغية ضمان سيرورة المرفق العمومي للمياه، سواء تعلق الأمر بالإستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية أو الإمتياز الذي بقي حكرا على القطاع العمومي، إلا أن هذه الطرق لم تصل إلى تحسين صورة المرفق بالشكل الذي يضمن احترام المبادئ التي يرتكز عليها (استمرارية، مساواة، تكيف، نوعية، جودة، الشفافية) سواء خلال المرحلة الإشتراكية أو الليبرالية، حيث لا يزال المرفق العمومي في ظلها يعاني من اختلالات حادة في التسيير.

وبتشخيص وضعية المرفق العمومي للمياه نجد أن جل المشاكل والنقائص التي يعاني منها، تأتي كنتاج عوامل متظافرة تعيق الهيئات المسيرة للمرفق في تأدية مهامها وفقا للمعايير المسطرة في القوانين والتنظيمات، وتحول دون تحقيق نجاعة وفعالية لأساليب التسيير الكلاسيكي؛ هذه الإختلالات يمكن أن تكون نتاج عوامل طبيعية وديمغرافية، ويمكن أن ترتبط بالجانب الإستغلالي، كما يمكن أن تتصل بالنظام المالي والإقتصادي (التسعيرة) لمرفق المياه.

## الفصل الثاني

التسيير المفوض أسلوب جديد لتسيير الخدمات

العمومية للمياه .

إن التسيير العمومي للمياه في المناطق الحضرية الكبرى أصبح يعد أمرا صعبا بالنظر لزيادة النمو الديمغرافي والنزوح الريفي لا سيما في ظل زيادة الطلب على المادة الحيوية في العديد من القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، وهو ما ترتب عنه عجز في كثير من الأحيان عن التعامل مع متطلبات إدارة الطلب، فأصبحت الخدمات العمومية تُسير بالخسارة من طرف القطاع العمومي في ظل ارتفاع فاقد المياه نتيجة العجز في اصلاح مواقع التسربات ووجود نسبة مرتفعة من التوصيلات غير القانونية بسبب ضعف الرقابة، وسوء تقييم المياه المستهلكة فعلا؛ بالإضافة إلى محدودية في توسيع الشبكات وإقامة هياكل قاعدية جديدة، كل هذه العوامل دفعت العديد من دول العالم إلى تبني مجموعة من الإصلاحات لهذا القطاع من أجل تخفيف الأعباء المالية، وعودة الكفاءة الإقتصادية، ورفع أداء المؤسسات وتحسين نوعيتها، من خلال تبني طرق أكثر نجاعة في التسيير وذلك باللجوء إلى القطاع الخاص والعمل وفقا لآليات السوق في عملية التنمية. فمساهمة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير ضرورة فرضتها عدم نجاعة التسيير الكلاسيكي لهذا المرفق الحيوي وهو ما دفع الدول إلى تحريره ولو نسبيا أمام القطاع الخاص في إطار ما يعرف بالتسيير المفوض أو الشراكة العمومية الخاصة (مبحث أول).

إن قانون المياه والقوانين المتخذة لتطبيقه تعتبر الإطار الخاص لعملية تفويض المرفق العمومي للمياه، حيث تؤكد أغلب التشريعات التي انتهجت كطريقة للتسيير على ضرورة احترام الشفافية والمنافسة عند القيام بتفويض الخدمات العمومية للمياه (مبحث ثاني).

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت إلى خوض تجربة مع القطاع الخاص في انتاج وتوزيع وتسيير خدمات المياه في المدن الكبرى وذلك تفعيلًا لأحكام قانون المياه لسنة 2005 الذي فسح المجال أمام السلطات العمومية للتعاقد مع مؤسسات حديثة تعتمد على التقنيات والآليات العصرية والتكنولوجية والتي من شأنها التوظيف العقلاني للإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتوفرة (مبحث ثاني).

## المبحث الأول : تحديد خصوصية التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه.

تعتبر تقنية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه هي وسيلة جديدة من أجل مواكبة التحولات التي عرفت الجزائر في إطار تبني رؤية قائمة على تقليص دور الدولة وتدخلها في تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان ومتعاملين جدد، وهو ما أملت الحاجة إلى نماذج جديدة بإمكانها دخول المنافسة ضامنة لتحقيق النجاعة والمردودية.

وبالتالي وأمام الإنفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في شتى القطاعات الشبكية وغير الشبكية وأمام الابتكارات التكنولوجية المتزايدة، أصبح من الضروري تخلي الدولة ولو تدريجيا عن تسيير بعض مصالحها العمومية لا سيما التي تتمتع بالطبيعة الصناعية والتجارية كمرفق المياه لإمكانية دخولها المنافسة عن طريق التسيير المفوض، وذلك من أجل تفادي النقائص والاختلالات المسجلة في إطار ما يعرف بالتسيير العمومي الكلاسيكي.

ويقتضي تحديد خصوصية تفويض تسيير مرفق المياه بداية البحث عن مفهوم التقنية الجديدة في تسيير المرافق العمومية (مطلب أول)، وصولا إلى تبيان دوافع اللجوء إليها (مطلب ثاني)، وأخيرا التطرق لأهم صورها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العمومي.

يعتبر التدبير المفوض الأداة المفضلة في الوقت الراهن لتسيير المرافق العمومية المحلية الشبكية على وجه الخصوص، والذي برز على إثر التحولات التي عرفها العالم والمتمثلة أساسا في عولمة الإقتصاد وتحرير التجارة العالمية من جهة، ولتيرجم من جهة أخرى تقليص سيطرة الدولة والحد من تدخلها في قطاعات كانت تعتبر في وقت قريب قطاعات استراتيجية تختص الدولة وحدها في تسييرها.

لذلك فإن الحديث عن تعريف التدبير المفوض للمرافق العمومية ليس بالأمر السهل بقدر ما يتطلب ضرورة الإحاطة بمختلف جوانبه المفاهيمية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة مقتضبة من أجل تحديد المقصود به من الناحية التشريعية (الفرع الأول) ثم من الناحية الفقهية (الفرع الثاني)، وأخيرا من الناحية القضائية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التعريف التشريعي.

يُعد "التسيير المفوض" وسيلة حديثة في القانون الجزائري، يسمح بتسيير المرفق العام من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وهي وسيلة تعبر عن مرحلة الانتقال من دولة المتدخلة إلى دولة ضابطة، نظرا لتنازل أو منح الدولة بعض سلطاتها في تسيير الخدمة العمومية لأشخاص خواص، وإذا كانت هذه الوسيلة حديثة بالنسبة للمشرع الجزائري، فهي قديمة بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي عرف مصطلح "التفويض" منذ القرن 19، إلا أنه لم يُستعمل في اللغة القانونية حتى سنوات التسعينيات من خلال القانون رقم 92 - 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية المؤرخ في 06 فيفري 1992<sup>1</sup> "loi Joxe" الذي تضمن في أكثر من موضع مصطلح التفويض لكن بتسميات مختلفة مثل "اتفاقيات تفويض المرفق العمومي؛ اتفاقية الإدارة المفوضة، عقود المرفق العام" وفي سنة 1993 صدر القانون رقم 93 - 122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة<sup>2</sup> "loi sapin"، هذا الأخير الذي وضع النظام القانوني العام لاتفاقيات تفويض المرفق و إجراءات إبرامها وبذلك يشكل هذا القانون مع التعديلات التي طرأت عليه الإطار القانوني لتقنية التفويض<sup>3</sup> وقد عرف المشرع الفرنسي "التفويض في إدارة واستثمار المرفق العمومي" في المادة 38 من تشريع 29 جانفي 1993 المعدل سنة 2001 بموجب القانون رقم 2001-1168 المؤرخ في 11 جانفي 2001 "murcef"، والتي تقضي بما يلي: "تفويض الخدمة العمومية هو عقد يخول بموجبه شخص معنوي من القانون العام تسيير مرفق عمومي يكون في الأصل هو المسؤول عنه، لشخص آخر مفوض له، قد يكون شخصا عاما

<sup>1</sup> Loi d'orientation n° 92/125 du 6/02/1992 relative à l'administration territoriale de la République, JORF, n° 33 du 08 /02/1992.

<sup>2</sup> Loi n° 93/122 du 29/01/1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF, n° 25 du 30/01/1993, modifié par Loi n°2001/1168 du 11/12/ 2001, portant mesures urgentes de reformes à caractère économique et financier, JORF, n° 288 , du 2/12/2001.

<sup>3</sup> Bernard Monségu – Toges, L'exemple de la distribution de l'eau, A.J.D.A, N°7- 8 / 1996, P 627.

أو خاصا، بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه الأخير بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق ، وقد يتكفل المفوض له بإقامة منشآت أو اكتساب أموال لازمة للمرفق"<sup>1</sup>.

بينما كان للمغرب السبق مقارنة مع الجزائر في استعمال مصطلح التدبير المفوض وذلك من خلال صدور القانون رقم 54/05 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة<sup>2</sup>، الذي جاء بالعديد من المقتضيات بغية توفير اطار قانوني ملائم يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية؛ وقد تم وضع أسس وضوابط صارمة لإبرام عقود التدبير المفوض غايتها ضمان الشفافية والنزاهة والمنافسة، لذلك يتجه قانون التدبير المفوض في المغرب للتقرب من قانون الصفقات العمومية فهذا الأخير نوع من قانون نموذجي على اعتبار أنه يضم قواعد توطر جميع المراحل لتنفيذ الصفقة العمومية.

وقد كيّفت المادة 02 التدبير المفوض حسب القانون المذكور أعلاه بأنه: "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض" لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض" يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا. ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاوله نشاط المرفق العام المفوض".

أما بالنسبة للجزائر؛ فمن خلال تفحص النصوص المنظمة لقطاع المياه نجد أن القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، تطرق لهذا المصطلح من دون اعطاء تعريف شامل ودقيق للتسيير المفوض تاركا مهمة ذلك للفقه والقضاء ، وفي مقابل ذلك فإن التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه يمنح لأشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص ،

---

<sup>1</sup> لقد انتقد البعض التعريف التشريعي لتقنية تفويض المرفق العام باعتبار أنه من الخطأ وضع تحديد قانوني لمفهوم مرن؛ لأن في ذلك تقييد لدور الاجتهاد في ابتكار قواعد جديدة في حقل هذه التقنية. فغياب تعريف لها أفضل من تعريفها بشكل سيئ وناقص: Lucien Rapp, Faut-il vraiment définir l'ensemble des délégations de service public?, A.J.D.A, 2001, p 38 et s.

<sup>2</sup> ظهير شريف رقم 15.06.1، الصادر في 14/02/2006 لتنفيذ القانون رقم 54/05، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج.ر، رقم 5404، المؤرخة في 16 مارس 2006.

حيث تنص المادة 104 على أنه: " يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز ، تفويض جزء أو كل من نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية...".

تجدر الإشارة، أنه في اطار اصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>، وتضمن لأول مرة باب ثاني مخصص لتفويض المرفق العمومي وأكد في المادة 207 منه على امكانية تفويض تسيير المرافق العمومية من طرف الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العمومي إلى أشخاص معنوية عامة أو خاصة (مفوض له)، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي(الأتاوى المدفوعة من طرف المنتفعين)؛ مع الزامية اخضاع عملية تفويض المرفق العمومي للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا التنظيم والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات وذلك طبقا للمادة 209 من نفس المرسوم.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

يُعبّر تفويض المرفق العمومي - كاصطلاح جديد - عن تلك العلاقة القديمة الموجودة بين السلطات العمومية و الخواص، و قد أُستعمل هذا المصطلح لأول مرة من طرف الأستاذ (J. M. Auby) في كتابه " **les services public locaux** " الصادر في الثمانينات من القرن الماضي الذي عرفه بأنه: "العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:  
- أن يعهد إلى شخص آخر ( يطلق عليه تسمية صاحب التفويض) تنفيذ مهمة مرفق عمومي والقيام بالاستغلال الضروري للمرفق، ويمكن أن يتضمن العقد إقامة منشآت عامة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015؛ ص 2.

- أن يتحصل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي لهم الخدمات مقابل تسديدهم لتعريفات محددة<sup>1</sup>.

- أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تحقيقها".

يعرف الأستاذ **Claudie Boiteau** أسلوب تفويض المرفق العمومي بصفة عامة كذلك بأنه: "عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام"<sup>2</sup>.

بدوره الأستاذ **M. Marcou** عرف تقنية تفويض المرفق العمومي بأنها: "عقد تعهد من خلاله الجماعات العامة للغير بتنفيذ مرفق عام، هي قيمة عليه، بطريقة تؤدي إلى انشاء علاقات عقدية من طرف المفوض له مع المنتفعين مهما كانت شكل العائدات"<sup>3</sup>.

إذا تمعنا في مختلف التعاريف، يتبين بأنها تتفق جميعها على أن التفويض في إدارة واستثمار المرفق العمومي يقوم على العناصر التالية:

- وجود مرفق عام.

- تنفيذ مباشر للنشاط المرفقي لا أن يكون مجرد مساهمة أو مشاركة.

- منح تفويض المرفق العمومي لشخص آخر غير الجماعات العامة مانحة التفويض؛ ودون تمييز بين شخص خاص أو شخص معنوي عام.

وعليه، يعتبر عقد "التسيير المفوض" أو "التدبير المفوض" بأنه: "أسلوب قانوني تعاقدية بين طرفين أو عدة أطراف، يهدف إلى خصوصية أسلوب تدبير المرفق العام، الصناعي والتجاري من قبل شركة خاصة، لمدة محدودة، من أجل توسيع وتحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين،

<sup>1</sup> Jean François Auby , La délégation de service public. Guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P 44.

<sup>2</sup> ذكرته ضريفي نادية في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة ، المرجع السابق ، 2010، ص 129.

<sup>3</sup> Jean François Auby, La délégation de service public. Guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P 44.

وذلك تحت مراقبة السلطات المانحة للتدبير، بهدف تجنب أي خلل من شأنه أن يؤثر سلباً على المردودية، ويلتزم الطرفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ اتفاقية التدبير المفوض ضمن احترام التوازن الاقتصادي والمالي، لاستغلال المرافق المفوضة، وكذا ضمن احترام المبادئ الأساسية للاستمرارية وقابلية التكيف بالنسبة للمرافق المفوضة، وكذا المساواة في معاملة المستعملين.

أما بالنسبة لتعريف التفويض في مجال مرفق المياه محل الدراسة، فقد عرفه جانب من الفقه الجزائري<sup>1</sup> بأنه كيفية للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص تحصل الشركة بموجبه على امتياز لتمويل وانجاز المشروع والسهر على استثماره طوال الفترة المحددة له، وعند نهاية هذه المدة تسترجع الجهة المتنازلة المشروع.

وقد تم تعريفه كذلك من طرف **Marie-José Gédéon**: "طريقة للتسيير يلتزم بمقتضاها صاحب التفويض اتجاه الجماعات المحلية بضمان استغلال وتوزيع المياه، مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف القضائي.

عرف مجلس الدولة الفرنسي التفويض في مجال المرفق العمومي للمياه في قراره الصادر في 22 مارس 2000 بأنه: "طريقة لتسيير مرفق عمومي يتولى من خلاله صاحب الامتياز إنشاء وتجهيز وإدارة المرفق على حسابه وتحت مسؤوليته، مقابل الانتفاع من الرسوم المدفوعة من قبل المرتفقين"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتعريف الذي يمكن أن يكون شاملاً للعناصر المكونة لتفويض تسيير للمرفق العمومي للمياه فيكون على النحو التالي: "عقد تكلف بمقتضاه الإدارة مانحة التفويض شخصاً معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص لتسيير الخدمة العمومية للموارد المائية واستغلالها

---

<sup>1</sup> أنظر: غوتي مكاشنة، الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 25، أبريل 2010، ص 119 و 120.

<sup>2</sup> Marie-José Gédéon, Sur les services publics, Edition economica – Paris, 1982, P 69.

<sup>3</sup> Marceau Long, Système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, R.A, N° 318, 2000, P 577.

والمحافظة عليها بكل أعبائها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة ، على أساس دفتر شروط ، ويتلقى المفوض له أجره من المنتفعين بخدمات المرفق أو من الإدارة مانحة التفويض".

من خلال التعاريف السالفة الذكر ، يتبين أن التسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه يتميز بمجموعة من الخصائص من بينها:

(1)- أن التسيير المفوض ينصب على ملك عام وطني ، ويظهر ذلك من خلال المادة 17 من دستور 1996، بحيث تم تصنيف الموارد المائية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية ، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 14 و 15 من قانون الأملاك الوطنية وكذا المادة 02 من قانون المياه المذكور أعلاه، ومن ثم فإن الملك العمومي سواء كان طبيعي أو صناعي تتمتع به الدولة لوحدها، وهو غير قابل للتنازل عنه ولا للتقادم.

وعليه فإن خضوع خدمات المياه للإحتكار الطبيعي، يوجب على الدولة حماية المستهلكين من التجاوزات المحتملة للمحتكر.

(2)- تفويض التسيير ينصب على مرفق حيوي وحساس ذو طابع احتكاري واستراتيجي في نفس الوقت ليس له بديل انفردت الدولة بإدارته لسنين طويلة، ألا وهو المرفق العمومي للمياه<sup>1</sup>، فكلا من الاجتهاد القضائي والقانون يقران بهذه الصفة فقضاء مجلس الدولة الفرنسي قديم في هذه النقطة، يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فنشاط المرفق العام للمياه حسب مجلس الدولة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وله علاقة مباشرة وعضوية بالإدارة، ويخضع لنظام قانوني خاص هو القانون العام. أما فيما يتعلق بالاعتراف القانوني؛ فتتص المادة 100 من قانون المياه على: "يشكل التزويد بالمياه الشوب والصناعي والتطهير خدمة عمومية". كما جاء في المادة 6 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه على: "وتكلف المؤسسة، بهذه الصفة، عن طريق التفويض بالمهام الآتية:

---

<sup>1</sup> Belmihoub Cherif Mohamed, Grandeur et décadence du monopole public : réflexions sur les changements dans la gestion des activités du service public de réseau, in revue IDARA, N° 25, 2003, 187.

-الخدمة العمومية لمياه الشرب لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية..."، كما ورد أيضا في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير أنه: "يضمن الديوان الوطني للتطهير تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير".

- امكانية تولي شخص معنوي خاص وطني أو أجنبي تولي مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه؛ ومن ثم يتبين أن التشريع الجزائري لم يعد يحصر عملية التسيير في مسيرين عموميين وإنما فتح المجال أمام المتعاملين الخواص وطنيين كانوا أم أجانب، وذلك بغية تحقيق هدف عام يتمثل في تحسين أداء المكلفين بهذه الخدمة من خلال الاستفادة من خبرتهم وكفاءتهم ومهارتهم في مجال المياه؛ ووفقا لذلك قد يكون عقد تفويض المرفق العمومي وطني أو دولي فقد يتم الاعلان عن عملية التسيير المفوض في مجال مرفق عمومي شبكي ولا تتوفر المؤهلات والشروط المطلوبة إلا في مستثمر أجنبي فهذا لا يمنع من إبرام العقد معه لأنه الشخص المختص في المجال.

(3)- خضوع عقود التسيير المفوض كقاعدة عامة في إبرامها إلى عملية الإشهار والمنافسة.

(4)- ارتباط المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العمومي - ماعدا ما تعلق بعقد التسيير (la gérance) بالنتائج المالية المُتَحصل عليها من استغلال المرفق، فالمفوض له يتحصل على أجره من الإتاوات التي يدفعها المستعملون مقابل الخدمة المقدمة لهم .

**المطلب الثاني : دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه(الشراكة العمومية الخاصة).**

أكدت الندوة الوزارية المنعقدة بلاهاي، حول "الأمن المائي في القرن 21" في بيانها الصادر في 22 مارس 2000 على ضرورة ترقية التعاون والشراكة انطلاقا من المواطنين إلى غاية المنظمات الدولية.

كما أوصى البيان من جانب آخر على تنظيم تحويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من تجارب اصلاحات الدول المتقدمة في قطاع المياه، إلى جانب خلق القدرات ودعم المهارات من مختلف النواحي التكوينية والتنظيمية والتقنية في الدول النامية<sup>1</sup>.

وعلى صعيد القارة الإفريقية، أوصى بيان المجلس العلمي والتقني للاتحاد الإفريقي لموزعي الماء المنعقد في شهر جويلية سنة 2003 بالجزائر، على ضرورة البحث عن شراكات مائية متعددة الأطراف من شأنها ضمان تمويل المشاريع العديدة الموجهة لإيجاد حلول دائمة لتزويد سكان القارة بالماء الشروب<sup>2</sup>.

ويمكن تلخيص أسباب اللجوء لتفويض المرفق العمومي (الشراكة العمومية الخاصة) فيما

يلي :

### الفرع الأول: فتح المجال أمام القطاع الخاص.

يتبلور دور التفويض في فتح مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنوية الخاصة ، ويسمح في نفس الوقت بتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف لا سيما مع وجود زيادة في طلبات المرتفقين كميا ونوعيا (الناجمة أساسا عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الإيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة)<sup>3</sup>.

وتماشيا مع ذلك تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية<sup>4</sup>، أن : " يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للمياه ، بتكليف طرق استغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في

<sup>1</sup> Déclaration ministérielle de la Haye sur la sécurité de l'eau au 21 siècle « 22 mars 2000 », Pays-Bas, p 5.

<sup>2</sup> أنظر : جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 20/07/2003، عدد 3835، ص 02.

<sup>3</sup> Stéphane Braconnier, Droits des services publics, presses universitaires de France, 2004, p434, 435.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25/10/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000، ص 14 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27/01/2008، ج.ر، رقم 05، الصادرة في 30/01/2008، ص7، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10 المؤرخ في 23/11/2010، ج.ر، رقم 72، الصادرة بتاريخ 28/11/2010، ص 10.

مجال اختصاصه مع مقتضيات اقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص."

وتنص أيضا المادة 101 الفقرة الثانية من قانون المياه أنه: " يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه... كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية."

### الفرع الثاني: الحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمات ونقل التكنولوجيا.

تسعى البلدان النامية المستقبلية الأجنبية إلى التحكم في العجز التقني لديها باستعانتها من خبرات الشريك الأجنبي، وتعلم التقنيات والأساليب وحسن تسيير رؤوس الأموال، لذلك فهي تحرص على التأكد من أن التكنولوجيا المستعملة لم يتجاوزها الزمنية وتزيد من قدراتها التقنية. وتتمثل هذه التكنولوجيا في المعلوم التي يتم التوصل إليها من خلال من خلال البحوث والدراسات وتضم الأشكال والأساليب السرية والعمليات المرتبطة ببراءة الاختراع التي تخول لصاحبها استغلال في المجال الصناعي؛ كما تشمل الخبرة الفنية والنماذج والخرائط والإرشادات والتعليقات والتركيبات والرسوم الهندسية وأجهزة التدريب والخدمات الإستشارية والمعلومات الفنية اللازمة لتركيب أو تشغيل الأجهزة.

ويكون لزاما على المفوض له نقل الوثائق التي تبين طريقة تصنيع وتركيب وصيانة المنتج، وكذا المواصفات القياسية لطرق الإنتاج، زيادة على المواد المستخدمة ونوعيتها ومصادرهما وأسعارها.

وفي ذات السياق، أعدت الأمم المتحدة قانون السلوك لنقل التكنولوجيا، اعتبرت فيه نقل التكنولوجيا عبارة عن " تحويل معلومات فنية تستعمل في إنتاج السلع، أو في تطبيق طريقة، أو في تقديم الخدمات"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ذكرته منور فريدة، عقود الإمتياز في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 169.

وبذلك، يدخل في نطاق التكنولوجيا، كل ما يتصل بالخبرة الفنية كدراسات الجدوى والتصاميم والنماذج والتركيبات وتقديم الخدمات الفنية، كالخبرة الهندسية وتدريب العمال. فالمفوض له عند تسيير لمرفق عمومي حيوي وحساس في آن الوقت يتعين عليه مسايرة التطور الحاصل، وأن يكون حريصا على تطوير التكنولوجيا التي يستخدمها؛ كما قد يكون مطالباً من الدولة المضيفة بنوع معين من التكنولوجيا بما يوافق استراتيجياتها.

### الفرع الثالث: عدم كفاءة الإدارة وارتفاع التكاليف.

يتجلى ذلك من خلال استخدام فاقد الإنتاج في تقديم الخدمة كمؤشر لقياس قصور الأداء في شبكات المرافق العامة لإمدادات المياه، التي تعمل في ظل القطاع العمومي. وترتبط أوجه القصور ارتباط وثيق بنقص الصيانة حيث تتدهور حال شبكات نقل المياه وتتعطل مضخات المياه، وتسرب مياه الصرف الصحي، وبناء عليه تضيع الطاقة الإنتاجية وينخفض الإنتاج مما يحتم توظيف استثمارات جديدة وضخمة لمجرد الاحتفاظ بمستوى الخدمة الحالية، يضاف إلى ذلك عدم الاستغلال العقلاني والفعال للعنصر البشري.

ونتيجة لارتفاع تكاليف تشغيل المرفق العمومي للمياه بالطرق الكلاسيكية بسبب التوظيف الزائد للعمال والاختيار السيء في شراء التجهيزات ومحدودية القدرة الانتاجية، بالإضافة إلى تزايد الدعم العمومي السنوي من أجل الحفاظ على استمرار تشغيله قصور الأرباح المالية أدى العجز المالي للمرفق .

كما أن حاجة الدولة إلى إقامة هياكل قاعدية جديدة وتجهيزات عمومية ضخمة ، والتي بدون شك تكلف خزينة الدولة أموال طائلة لذلك لجأت لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز الهياكل واستغلالها لمدة معينة تسمح له بتغطية التكاليف

ضف إلى ذلك، أن وجود شركات متعددة تتولى إدارة قطاع المياه سيؤدي إلى خلق نوع من المنافسة فيما بينها، هذا ما سينعكس بصفة إيجابية على جودة الخدمات من الناحية النوعية والكمية للمياه الموزعة وبأسعار متفاوتة، لذا كان من الضروري تشجيع القطاع الخاص للإشتراك في تقديم هذه الخدمة كأحد الطرق لرفع كفاءات هذا القطاع، والتغلب على المشاكل المالية والإدارية التي تقف عقبة في سبيل قيام هذا القطاع بتحقيق الأهداف المسطرة له.

## الفرع الرابع: تفعيل بنود اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

إن علاقات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بدأت مع نشأة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وظلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1957-1962، تحظى بمعاملة الدول الأعضاء بالنظر لعدة عوامل منها الجغرافية والتاريخية. ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية التعاون في أفريل 1976، في إطار السياسة المتوسطة الشاملة، والتي دامت قرابة عشرين سنة مع إدخال بعض التعديلات عليها من وقت لآخر.

غير أن انعقاد مؤتمر برشلونة، أعطى صيغة جديدة لعلاقة الإتحاد الأوروبي بدول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، التي انتقلت من التعاون إلى الشراكة<sup>1</sup>. وكانت الجزائر كغيرها من الدول المعنية بالتغير الذي حصل.

فقد عبرت الجزائر إثر انعقاد ندوة برشلونة سنة 1995، عن نيتها في التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، بغية النهوض باقتصادها والاندماج في الاقتصاد العالمي كضرورة حتمية لتحقيق النمو والتقدم، وذلك بعد انضمام كل من تونس، مصر، الأردن، إسرائيل، المغرب؛ وتجسيدا لتلك النية سعت السلطات العمومية دوما إلى تنشيط العلاقات

---

<sup>1</sup> يعتبر مفهوم الشراكة مفهوما حديثا، حيث لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987 بالصيغة الآتية " نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين ، أما في مجال العلاقات الدولية فإن أصل استعمال كلمة شراكة تم لأول مرة من في نهاية الثمانينات من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).

لقد تم استعمال كلمة شراكة كثيرا من طرف الباحثين دون إعطائها مفهوما دقيقا، وفي هذا الإطار يقترح B. Ponson أنها تتمثل في كل أشكال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمات لمدة معينة تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها؛ فمفهوم الشراكة بهذا الشكل يشمل التحالف الإستراتيجي، لكن ينبغي أن نفرق بين التحالف والاندماج والافتتاء والشراكة، فيعتبر B.Garrette et P.Dussage أن الاندماج والافتتاء هو زوال المؤسسة المعنية لميلاد وحدة أو مؤسسة جديدة، أما في التحالف والشراكة تبقى المؤسسة تحافظ على استقلاليتها من حيث الأهداف والمصالح الخاصة وتقيم علاقات مشاركة لتحقيق بعض الأهداف المشتركة.

أنظر: عمورة جمال ، دراسة تحليلية وتقييمية لإتفاقيات الشراكة ، العربية الأورو متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006/2005، ص 161.

المشتركة مع الاتحاد، سواء باستقبال أو بيعت وفود إلى هذا الأخير، واندرجت هذه البعثات في إطار التشاور الدائم بين الطرفين، في إطار الشراكة الأورو متوسطية<sup>1</sup>.

بادرت الجزائر في ظل المعطيات الجديدة للسياسة الخارجية الأوروبية الجديدة، إلى بدء مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي سنة 1997 من أجل إبرام اتفاق شراكة، فعرفت المفاوضات نوع من التأخير بسبب اختلاف في الرؤى حول بعض الملفات المتعلقة بالجانب السياسي، الأمني، الإقتصادي. فتم استئنافها في سنة 2001 وهذا بعد سلسلة من الجولات، ليتم في النهاية الوصول إلى اتفاق نهائي رسمي يوم 22 أبريل 2002 بمدينة فالونسيا الإسبانية، لدى افتتاح الندوة الأورومتوسطية. وقد وقع الإتفاق عن الجانب الجزائري وزير الخارجية، وعن الجانب الأوروبي وزراء الاتحاد الأوروبي إلى جانب المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك بحضور رئيس الجمهورية الجزائرية ورئيس الحكومة الإسباني، ودخلت حيز التنفيذ 01 سبتمبر 2005<sup>2</sup>.

تعتبر إتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من أهم الإتفاقيات المبرمة في تاريخ الجزائر، على اعتبار أنها تغطي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والهدف منها إزالة كافة العراقيل وتحرير العلاقات الإقتصادية بإنشاء منطقة للتبادل الحر.

إن المبادئ العامة لهذه الإتفاقية محددة في تصريح برشلونة (Barcelone) والذي كرس التغيير في السياسة الإقتصادية للإتحاد الأوروبي على مستوى يشمل إلى جانب المجال الإقتصادي، الجانب السياسي، الأمني، الإجتماعي، ويقوم على مبدأ الشراكة (Partenariat)

<sup>1</sup> Voir : Otmane BEKENNICHE, le partenariat euro-méditerranéen, les enjeux, OPU, Alger, 2010, p 51.

<sup>2</sup> دخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد موافقة البرلمان الجزائري، بموجب القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقعة بفالونسيا في 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 27 أبريل 2005، ص 5.

الذي يعني الإلتزامات المتبادلة بدلا من مبدأ المساواة الذي كان يميز العلاقات الإقتصادية الدولية.

إن الاتفاقية المبرمة سيكون لها تأثير على الإقتصاد الجزائري بعد دخولها حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، لأن الإلتزامات الواردة فيها ستسمح بفتح المجال الإقتصادي للمنافسة في اطار قواعد اقتصاد السوق، مما سيؤدي إلى تقوية التعاون الإقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة والذي يتعلق أساسا حسب ما جاءت به المادة 48 من الإتفاقية بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية أو التي تم الإتفاق بشأن تحرير مبادلاتها بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وكذا القطاعات التي تسمح بتسهيل التقارب بين الإقتصاد الجزائري والإقتصاد الأوروبي، وخاصة القطاعات المؤدية إلى رفع مستويات النمو وخلق فرص الشغل وتطوير المبادلات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وإعطاء الأولوية للقطاعات المؤدية إلى تنويع الصادرات الجزائرية.

ومن بين المجالات التي مسها التعاون في المجال الخدماتي نجد المواد المائية، الذي يشكل أحد أهم المجالات في قطاع الخدمات، خاصة وأن اشكالية الماء أصبحت اليوم تشكل رهانا عالميا. و يتجلى ذلك أكثر من خلال اليوم العالمي الذي خصص له.

احتوت الإتفاقية في هذا المجال على مجموعة من المواد تتعلق أساسا بالتسيير، نقل الخبرة، البيئة؛ فعلى سبيل المثال تؤكد المادة 49 أن التعاون الإقتصادي يتحقق عبر أعمال الإستشارة والخبرة والتكوين، تنفيذ أعمال مشتركة، أعمال دعم الشراكة والإستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخصوصية.

أما بالنسبة للمادة 52 فقد تطرقت للجانب البيئي، حيث أكدت الفقرة الأولى على تشجيع الطرفان التعاون في مكافحة تدهور البيئة، والتحكم في التلوث والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية المستدامة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الإنسان.

ويرتكز التعاون في المجال البيئي خاصة حسب الفقرة الثانية حول التسيير العقلاني للموارد المائية، أثر الزراعة على نوعية المياه، استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، المساعدة التقنية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي.

ومن أجل خلق جو مناسب لتقديم الاستثمارات الأجنبية في مجال المياه، قامت السلطات العمومية بإعادة تكييف المنظومة القانونية الداخلية المنظمة لقطاع الموارد المائية لتتماشى والاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي، وذلك من خلال صدور قانون المياه رقم 12/05 الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص الأوروبي للإستثمار في قطاع المياه.

إن تسييره العقلاني أصبح يفرض نفسه أكثر فأكثر، مما اضطر السلطات العمومية عبر الوزير المكلف بالموارد المائية إلى تفعيل بنود الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وأحكام قانون المياه، والذي تجلّى من خلال إبرام عقود شراكة (تفويض تسيير) مع شركات أوروبية لا سيما فرنسية وإسبانية وألمانية لتسيير الخدمات العمومية للمياه في كبرى المدن الجزائرية.

### المطلب الثالث: أنواع عقود تفويض المرفق العمومي.

تتعدد صور تفويض المرفق العمومي وذلك حسب مدى مساهمة المفوض له في انشاء المرفق واستغلال، وحجم المخاطر التي يتحملها، ونطاق السيطرة والرقابة التي تمارسها الجهة مانحة التفويض على المرفق، لذا فإن فكرة التفويض لا تكون بدرجة واحدة بالنسبة لأنواع عقود تفويض المرفق العمومي جميعها، فبعض العقود لا تثار أية مشكلة بصدد تكييف طبيعته كعقد تفويض مرفق عام، في حين أن البعض الآخر يدور نقاش حول مدى توافرها التي تطلبها التشريعات في عقود تفويض المرفق العمومي لا سيما الشرط المتعلق بارتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال.

وعموما يمكن تصنيف أهم عقد تفويض المرفق العمومي إلى أربعة أنواع وهي عقد امتياز المرفق العام، وعقد إيجار المرفق العام *Affermage*، وعقد الإدارة بالشراكة *Régie intéressée* وأخيرا عقد الإدارة *Gérance*، والتي سيتم تناولها بالتفصيل تحت هذا الفرع.

### الفرع الأول: امتياز المرفق العام.

يعتبر عقد الإمتياز من الطرق التقليدية في تسيير أشخاص القانون الخاص للمرافق العمومية، ويشكل احد الصور التقليدية لتفويض المرفق العام.

وقد طرأ على عقد الإمتياز العديد من التعديلات لا سيما فيما يخص اختيار صاحب الإمتياز، حيث كان اختياره في السابق يخضع لمبدأ الاختيار الشخصي من طرف الشخص المعنوي العام مانح الإمتياز، واصبح في الوقت الراهن خاضعا لإجراءات حددها التشريع كالإعلان المسبق وتكريس مبدأ المنافسة والشفافية، وهذا يعني أن الصورة الحديثة مختلفة عن الصورة القديمة، وأضحت تشكل أحد أهم الصور الأكثر شيوعا لتفويض المرفق العام.

وعليه اصبح الامتياز خاضعا للنظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام المحدد من طرف المشرع الفرنسي بموجب قانون Sapin والتعديلات التي طرأت عليه.

وقد سبق التعرض إلى مفهوم الإمتياز في الفصل الأول من الباب الثاني؛ وسنستعيد في هذه الفقرة النقاط الرئيسية لهذا العقد، من اجل تسهيل مقارنته مع صور عقود التفويض الأخرى، وأهم هذه النقاط:

1- يتضمن عقد امتياز المرفق العام تفويض أحد اشخاص القانون العام إدارة مرفق عام إلى شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي، عاما او خاصا.

2- تولى صاحب الامتياز استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته، فهو الذي يتحمل جميع اعباء تشغيل المرفق ويجني ثماره.

3- يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي من المنفعين من خدمات المرفق العام للمياه؛ ويقتضي أن يغطي هذا المبلغ الأعباء التي تكبدها صاحب الإمتياز ويحقق له الأرباح المنشودة.

4- يمكن أن يتضمن عقد الامتياز دعما ماليا من طرف الشخص العام، يتجلى في ضمان القروض أو مساهمة مالية أو تعويضات تعيد التوازن المالي للعقد.

وتعتبر التجربة الفرنسية الأفضل والأقدم في مجال اشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه بواسطة تقنية الإمتياز، بحيث توجد العديد من الشركات الفرنسية الكبيرة والمتخصصة التي تعمل في هذا مجال مثل: Suez, Saur, Vivendi، فقد استطاعت الفوز بالعديد من عقود الإمتياز في مجال التموين بخدمات المياه المبرمة عن طريق المناقصة، ونتيجة لخبرة

هذه الشركات الطويلة وتتنوع مواردها استطاع ان تحتل موقعا قويا في السوق الدولية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### الفرع الثاني: الإيجار *Affermage* .

يشكل عقد إجارة المرفق العام تفويض إدارة المرفق العام من طرف أحد اشخاص القانون العام إلى أحد الأشخاص سواء كان شخصا عاما أو خاصا، يتولى استغلال مرفق عمومي على نفقته وتحت مسؤوليته، مقابل حصوله على المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق. وقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الإيجار في المادة 210 منه على النحو التالي: ".....-الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفع لها، ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه، وعلى مسؤوليته. تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام".

أما بالنسبة للتعريف الفقهية لعقد الإيجار فهي متعددة، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ **C.Boiteau** قد اعتبره بمثابة عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، متعلقة مباشرة باستغلال المرفق"<sup>1</sup>.

كما أكد الأستاذ **Stéphane Braconnier** أننا نكون أمام عقد إيجار عندما تكون منشآت المرفق العام موجودة قبل العقد ويتولى المستأجر بعض أعمال الصيانة والتجهيزات فقط، فكل من المستأجر والهيئة العمومية المؤجرة مسؤول عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار، فالهيئة العمومية هي المسؤولة عن توسيع المرفق، تجديده وتجهيزه إذا كانت هذه التجهيزات ضخمة ويكون ذلك عن طريق إبرام صفقة عمومية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذكرته ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، المرجع السابق، ص 155 و 156.

<sup>2</sup> Stéphane Braconnier, op.cit, P 98.

إن يمكن تعريف عقد الإيجار في مجال الخدمات العمومية للمياه على أنه عبارة عن عقد يتم بمقتضاه تأجير مرفق المياه أو جزء منه لمؤسسة عامة أو خاصة لمدة محددة، تلتزم بموجبه شراء حقوق الإنتاج من إدارة الموارد المائية متحملة بذلك مسؤولية استغلال وصيانة التجهيزات والأخطار التجارية الناجمة عنهما، فهي مكلفة بتشغيل شبكة توزيع المياه وصيانتها وتوزيع الماء على المشتركين (كمية، ضغط، نوعية) واستقاء الرسوم من المنتفعين.

من خلال ما سبق، يتبين أن عقد إيجار المرفق العام يتميز بما يلي:

1- تحمل الشخص المعنوي العام نفقات إقامة المنشآت الأساسية، أي أن السلطة مانحة التفويض تتحمل نفقات إقامة المرفق العمومي أو إقامة المنشآت الأساسية العائدة له بحيث يسلم الشخص العام المرفق إلى صاحب التفويض (المستأجر) جاهزا للتشغيل، ويتولى هذا الأخير إدارته واستغلاله باستخدام أساليب حديثة وتكنولوجيات عالية.

ويناط أيضا بالمستأجر مهمة إجراء الصيانة الضرورية للمنشآت العائدة للمرفق وذلك من تاريخ إبرام العقد، مع بقاء ملكية المنشآت للشخص المعنوي العام مانح التفويض (المؤجر).

2- قصيرة مدة عقد إيجار المرفق العمومي، على اعتبار أن الاستثمارات المكرسة في هذا العقد متواضعة ومقتصرة على نفقات التشغيل والصيان للمنشآت وتجديد بعضه، دون تحمل نفقات إقامة المرفق لذلك نجد أن مدة عقد إيجار المرفق العام قصيرة إذا ما قارنها بعقد الإمتياز ، بحيث لا تتجاوز اثني عشرة سنة في حين أن عقد الإمتياز تتجاوز مدته في غالب الأحيان خمسين سنة.

3- تأدية جزء من المقابل المالي إلى الشخص المعنوي العام، بحيث تقتضي القاعدة العامة في عقد إيجار المرفق العام تأدية المستأجر مبلغ محدد إلى الشخص العام المؤجر، مقابل استعماله للمنشآت العائدة للمرفق والتي تكبد الشخص العام نفقات إقامتها.

وتسمح المبالغ المقدمة لمانح التفويض من تغطية نفقات إقامة المنشآت الأساسية والاستثمارات التي كرسها الشخص المعنوي العام في إقامة منشآت المرفق موضوع العقد، كما يمكن ان تخصص هذه المبالغ للقيام بتوسيع المرفق وتطوير بنيته التحتية العائدة له.

وفي نفس السياق أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن المبلغ المؤدى من طرف صاحب التفويض إلى السلطة المانحة في عقد إيجار المرفق العام ليس له طابع الضريبة، بل يشكل عنصر مكون للثمن الذي تكبدته الإدارة من نفقات في إقامة المنشآت الأساسية، ويدخل الثمن ضمن الكلفة الشاملة للخدمة المقدمة من طرف المرفق والتي يجب أن يتحملها المستفيدون من خدمات المرفق<sup>1</sup>.

وقد طبق أسلوب ايجار المرفق العمومي للمياه في العديد من البلدان النامية مثل كوت ديفوار والسنغال<sup>2</sup>، كما استعمل بمدينة صنعاء في اليمن كنموذج لإشراك القطاع الخاص في إدارة مياه الشرب والصرف الصحي بحيث يقع على عاتق المستأجر مسؤولية تشغيل وصيانة وتحمل المخاطر التجارية في حين تبقى ملكية المرفق للدولة التي يقع على عاتقها توفير المياه الخام، ورأس المال اللازم للاستثمارات الجديدة مستفيدة من القروض والمنح الممنوحة من طرف المؤسسات الدولية<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث: عقد مشاطرة الاستغلال(الوكالة المحفزة؛ مشاطرة الاستغلال) Régie Intéressée.**

تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر إلى تعريف هذا العقد في المادة 210 التي تنص: "...-الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> نقلا عن القطب مروان محي الدين ، المرجع السابق، ص 155 و 156.

<sup>2</sup> Janique Etienne, Eau et assainissement : croyances, modes et modèles..., Revue Afrique contemporaine, N°1, 2003, P 111.

<sup>3</sup> فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، المرجع السابق، ص 283.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض التعريفات لحساب السلطة المفوضة الأصلية".

كما عرفه جانب من الفقه على أنه عقد من خلاله توكل السلطة العمومية (مانح التفويض) تسيير وصيانة مرفق عمومي لشخص طبيعي أو معنوي خاص يتولى لحساب السلطة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق، بالإضافة إلى علاوة المردودية وجزء من الأرباح<sup>1</sup>.

وعليه، يتبين أن عقد الإدارة بالشراكة هو ذلك العقد الذي يعهد فيه شخص العام إلى شخص الخاص أو عام إدارة واستغلال مرفق عام؛ بحيث يكون صاحب التفويض على علاقة مباشرة من المستفيدين من خدمات المرفق العام، ويتولى تنفيذ الأعمال المتعلقة بالتشغيل لحساب الشخص العام مانح التفويض، مقابل أجرة محددة في العقد يدفعها مانح التفويض، والتي ترتبط برقم الأعمال المحقق.

من خلال ما سبق يمكن استنباط بعض الخصائص التالية لهذا العقد:

1- تحمل الشخص العام مانح التفويض نفقات إقامة المرفق العام.

2- استغلال المرفق العمومي لحساب السلطة المفوضة.

3- طبيعة عقد الإدارة بالشراكة : بالاستناد إلى طرق تمويل المرفق يمكن تحديد طبيعة هذا العقد، فمجلس الدولة الفرنسي صنفه ضمن أنواع عقود تفويض المرفق العمومي بمناسبة فصله في قضية Smitom بتاريخ 30 جوان 1999، بالرغم من أن الجزء الذي تدفعه السلطة المفوضة للمفوض له كأجر ثابت يحدده العقد بحوالي سبعين بالمئة، في حين أن القسم المتغير والمرتبط بنتائج الإستغلال يقدر بثلاثين بالمئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Stéphane Braconnier, op.cit, P 440.

<sup>2</sup> Ibid, P 442.

4- مدة عقد الادارة بالشراكة غالبا ما يكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ويرجع سبب ذلك إلى ضعف ومحدودية الاستثمارات المكرسة من طرف المفوض له، فهذا الأخير يتولى فقط نفقات التشغيل.

#### الفرع الرابع: عقد التسيير (الإدارة) Gérance ; Le Contrat de Management

نظم المشرع الجزائري عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للقانون المدني<sup>1</sup> ضمن الفصل الأول مكرر المعنون ب"عقد التسيير" تحت الباب التاسع.

وقد لجأت الجزائر إلى تكريس عقد التسيير بمناسبة الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات والتي تهدف إلى منح استقلالية أكبر للمؤسسات الاقتصادية في تسيير أموالها، لكن هذه الاستقلالية غير تامة إذ يتطلب الأمر إبقاء نوع من السيطرة من الدولة وذلك بوضع نظام قانوني يحكم العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة والمتعاملين الخواص، حتى لا تفقد الدولة سيطرتها على المؤسسة، كما أنه من جهة أخرى نقص أو انعدام تجربة المؤسسات العمومية في التعاقد على ضوء قواعد قانون الأعمال.

كما أن المتعاملون الخواص يتمثلون فقط في الشركات الأجنبية دون الخواص الجزائريين الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات التي يتطلبها عقد التسيير، خاصة وأنه لم يكرس قانون للاستثمارات يخدم القطاع الخاص إلا في سنة 1993.

وقد عرفته المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل املاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علاماته حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".

<sup>1</sup> القانون رقم 89/01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للقانون رقم 78/58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني؛ ج.ر، رقم 6، المؤرخة في 08 فيفري 1989.

بموجب عقد التسيير إذن تقوم الدولة بمنح تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية للمسير والذي يقوم بعملية التسيير، وهو ما حدده المشرع، أي أنه وفقا لهذا العقد أعمال التسيير لا يقوم بها مالك المؤسسة بل يقوم بها شخص آخر فهنا نكون أمام المسير لحساب الغير، لهذا السبب حتى لا تثار مشاكل حول هذا العقد يتعين تحديد نطاق أعمال التسيير بدقة، لأن تسيير الذمة المالية لا يكون من طرف مالكيها.

إذن على ضوء التعريف يتبين أن المشرع لم يحصر المسير المستثمر في الوطني أو الاجنبي، وفي المقابل نجده قيده بشرط التمتع بشهرة وسمعة وخبرة في المجال الذي ينشط فيه؛ بالإضافة إلى إبقاء مجال تطبيق عقد التسيير مفتوحا أي أنه يمكن لأي مؤسسة مهما كان النشاط الذي تعمل فيه أن تبرم عقد التسيير.

وبالنسبة للنصوص القانونية التي تطرقت أيضا إلى عقد التسيير نجد المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي عرفه في المادة 210 على أنه منح السلطة المفوضة للمفوض بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته ؛ بحيث يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية .

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام يتم تحصيلها من طرف المسير لحساب السلطة المفوضة والتي تحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا.

فعقد التسيير إذن هو عقد مبرم بين هيئة عمومية وشخص من القانون خاص، هدفه ضمان سير المرفق وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز، بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق، لا يتحمل أرباح وخسائر تسييره.

ويتشابه عقد التسيير مع عقد الإدارة بالشراكة، بحيث يتولى صاحب التفويض إدارة واستغلال المرفق العام باسم ولحساب الشخص المعنوي، ضمن استقلالية ومسؤولية مالية

محدودة وأحيانا غير موجودة، مقابل أجر جزافي Forfaitaire يحدد في العقد يدفع من طرف مانح التفويض. كما يشترك العقدان في إقامة الشخص العمومي المنشآت الأساسية للمرفق موضوع التشغيل، مع اقتصار المفوض له على عملية الصيانة الضرورية، كما أن كلاهما يتميزان بالمدة القصيرة التي لا تتجاوز خمس سنوات.

ويتميز عن عقد الإدارة بالشراكة في المقابل المالي الذي يحدد في العقد دون وجود لعلاوة تدفع من طرف السلطة مانحة التفويض التي ترتبط بنتائج الاستغلال.

تجب الإشارة أن هناك العديد من الفقهاء الفرنسيين لا يعتبرون هذا العقد ضمن صور تفويض المرفق العمومي وذلك بالنظر للمقابل المالي الذي يتلقاه المفوض له وعدم تحمله الخسائر، الأمر الذي جعلهم يكيّفونه على أنه صفقة عمومية للتسيير المفوض « Marche » public de la Gestion délégué (صفقة خدمات) أكثر منه استغلال لمرفق العمومي.

وقد سبق للقضاء الإداري الفرنسي أن صنف عقد التسيير بأنه صفقة عمومية وليس تفويض للمرفق العام في قضية Commune Guilherand- Grange<sup>1</sup>؛ وفي إطار المعنى ذاته قضى مجلس الدولة الفرنسي أن عقد إدارة المرفق العام لا يعد تفويضا لأنه لا يشرك المتعاقد في المخاطر المحتملة إضافة إلى أن عائداته التي يتقاضاها من مباشرة من الإدارة لا تتصل بنتائج استغلال (استثمار) المرفق، بل هي عبارة عن ثمن يدفع سنويا، وهو يتألف من مبلغ ثابت وآخر متغير يرتبط بعدد الأمتار المكعبة من المياه المنتجة والموزعة<sup>2</sup>؛ وفي أحكام أخرى نجد أن

---

<sup>1</sup> أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 07 فيفري 1999 بمناسبة نظره في نزاع حول اتفاقية عقد التسيير لمرفق المياه الصالحة للشرب ومرفق التطهير المبرم بين بلدية Commune Guilherand- Grange و La compagnie générale des eaux، أن عقد الإدارة (التسيير) لا يعد تفويضا، لأن الشركة المكلفة بإدارة مرفق المياه تتقاضى عائداتها المحددة مسبقا في العقد من البلدية مباشرة دون الاستناد إلى نتائج المرفق الاستغلالية، مما يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية على العقد بالنتيجة؛

Eva Guyard, La Gestion de la rareté de l'eau en droit public Analyse comparée en droit français et italien, thèse doctorant, faculté de droit et des sciences politiques de Nantes, 2010, p 142.

<sup>2</sup> وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 414.

القضاء الإداري الفرنسي قد صنفها ضمن عقد تفويض مرفق عام. والعبرة في التصنيف ما إذا كان عقد تفويض أو صفقة عمومية هو مدى ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال<sup>1</sup>.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار بعد التطرق لمختلف صور المرفق العمومي، إذا كان تفويض المرفق العمومي في فرنسا كما سبقت دراسته هو مفهوم عام يُغطي كافة العقود التي يتم بمقتضاها تفويض التسيير، فهل ينطبق الأمر بالنسبة لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر طبقا لقانون المياه؟، أو بالأحرى هل يتم تفويض تسيير مرفق المياه بموجب عقود مُختلفة، أم أن الأمر يتعلق بصيغة واحدة فقط ألا و هي " اتفاقية التفويض " ؟ .

من خلال تفحص وتمعن أحكام المادتين 101 الفقرة 2 و 104 من قانون المياه رقم 12/05، يتجلى أن تفويض الخدمات العمومية للمياه هو أسلوب مُستقل بحد ذاته لا يشمل الإمتياز وإنما يختلف عنه، هذا ما يجعله مُتميزًا عن المفهوم الفرنسي لتفويض المرفق العمومي، وما يُؤكد هذه الفكرة أن المادة 101 المُتضمنة لطرق تسيير المرفق قد نصت على أسلوب التفويض بعد أن نصت على الإمتياز، بحيث نلاحظ من الناحية الشكلية لقانون المياه أنه قد أُفرد قسم خاص لأسلوب التفويض إلى جانب القسم الخاص بطريقة الإمتياز، و هو القسم الثاني المعنون ب : " تفويض الخدمة العمومية "، من الفصل الأول المعنون ب : " أحكام تتعلق بطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير "، من الباب السادس المعنون ب : " الخدمات العمومية للمياه و التطهير ".

كما أن قانون المياه لسنة 2005 لم يذكر أي عقد أو أية صيغة قانونية يتم بها هذا التفويض إلا ما يتعلق باتفاقية التفويض ( المادة 101 الفقرة 2 ).

ما يمكن قوله أنه إذا كان تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه على ضوء القانون رقم 12/05 لا يشمل الإمتياز، فهذا لا ينفي أن يكون هذا التفويض الممنوح من طرف السلطة المانحة بموجب عقود أخرى كعقد مشاطرة الاستغلال Régie Intéressé ، عقد التسيير la gérance، عقد الإيجار l'affermage ، عقد B.O.T ( بناء ، تشغيل ، تحويل ) الذي ظهر في كنف الدول الأنجلوساكسونية.

<sup>1</sup> مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 460.

## الفرع الخامس: تمييز تفويض المرفق العمومي عن الصفقات العمومية.

إن التطرق إلى موضوع تفويض المرفق العمومي والصفقات العمومية أمر ضروري وذلك من أجل معرفة النظام القانوني المطبق على كل نوع من العقود، فإذا كان للصفقات العمومية قانون خاص بها فإن تفويض المرفق العمومي على العكس من ذلك لا يوجد نص واحد يحكمه بل يوجد عدة نصوص قانونية تضبطه؛ ففي فرنسا مثلاً نجد قانون سابان لسنة 1993 أطر تفويض تسيير المرفق العمومي لا سيما في الجانب المتعلق بالمنافسة والاشهار.

تتشرك الصفقات العمومية مع تفويض المرفق العام في الطبيعة العقدية (في الغالب يكيفان على أنهما عقدان إداريان)؛ والصفة العمومية تبرم غالباً مع شخص أحد أشخاص القانون الخاص بهدف تأمين اللوازم والمواد وتقديم الخدمات إعداد الدراسات والقيام بالأشغال التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة؛ بينما التفويض يتضمن من طرف شخص آخر مقابل حصوله على مقابل مالي مرتبط بصورة أساسية بنتائج الاستغلال، وبالتالي فإن أهم المعايير التي يمكن الاستناد إليها للترقية بين العقدين هي:

### أولاً: من حيث طريقة دفع المقابل المالي.

يرتبط المقابل المالي في عقد التفويض بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق سواء كان مصدره الشخص العمومي أو المستفيدين من خدمات المرفق العام؛ وفي غالب الأحيان تكون في شكل إتاوات تدفع من طرف المنتفعين من الخدمة.

أما بالنسبة للمقابل المالي للصفقات العمومية فإن المتعاقد يحصل عليها من المصلحة المتعاقدة والذي يشكل ثمناً للخدمات واللوازم والدراسات والأشغال المنجزة، ولا علاقة له بنتائج استغلال المرفق العام .

تجب الإشارة إلى أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار يعد معيار حاسم للتمييز بين

العقدين.

**ثانيا: من حيث موضوع العقد:** إن موضوع عقد التفويض هو استغلال مرفق عام، ولا يمكن تصور وجود تفويض إن لم يكن موضوعه يشكل لنا مرفقا عاما؛ أما بالنسبة للصفات العمومية فإن موضوعها هو تأمين اللوازم أو الخدمات أو الدراسات أو الأشغال التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة التي تساعد في ضمان ديمومة سير وتطور المرفق، لكن صفقات الأشغال قد يكون موضوعها بناء واستغلال مرفق عمومي في نفس الوقت مما يجعل المتعاقد مع الإدارة يتولى استغلال المرفق كمهمة ثانوية وليست رئيسية.

### **ثالثا: من حيث الخضوع للنظام القانوني.**

تفويض المرفق العمومي يخضع لنظام محدد ففي فرنسا نظمه قانون سابان، بينما في الجزائر نجد النص التنظيمي العام لتفويض المرفق هو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بالإضافة إلى النصوص التشريعية ذات الطابع الخاص كقانون المياه والنصوص المطبقة له، أما بالنسبة للصفات العمومية فهي خاضعة دوما لتقنين الصفقات العمومية Code du marché public.

### **المبحث الثاني: النظام القانوني لتفويض المرفق العمومي للمياه.**

تتضمن عملية اختيار المتعاقد في عقود تفويض المرافقة العمومية بما فيها مرفق المياه، القيام بمجموعة من الخطوات، إذ يتعين على الجهة مانحة التفويض أن تحدد طريق تفويض المرفق العمومي المناسبة، وبعد ذلك يتوجب عليها الشروع باتباع مجموعة من الإجراءات لا سيما منها المتعلقة بالعلانية السابقة والمنافسة، وصولا إلى اختيار المفوض له.

وتعتبر فرنسا من بين الدول الأوربية السبّاقة في تأطير عملية تفويض المرافق العمومية بشتى أنواعها، وذلك من خلال إصدار ترسانة من القوانين كقانون سابان sapin المعدل والمتمم وقانون الجماعات الإقليمية والتي تميزت بالوضوح والدقة في تبيان إجراءات تفويض المرافق العمومية (مطلب أول)، وذلك على عكس الجزائر التي تميزت بعدم وجود نظام قانوني متكامل منظم لإجراءات تفويض المرافق العمومية بشتى أنواعها، حيث نجد قوانين قطاعية تطرقت إليه مثل قانون المياه، حيث نجده اشترط إجراءين يتعلق الأول بتكريس الدعوة للمنافسة بينما الثاني

يتعلق بوجود طلب الموافقة المسبقة من وزارة الموارد المائية قبل عرض التفويض على المنافسة (مطلب ثاني)

**المطلب الأول: المراحل والإجراءات اللازمة لتفويض المرافق العمومية في فرنسا.**

إن أشخاص القانون العام في ظل النظام التقليدي لامتياز المرفق العمومي - سواء كان شبكيا أم لا- كانت لها حرية مطلقة في اختيار المفوض له (صاحب التفويض)، فلم يكونوا خاضعين لقيود تحدد الإجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها لاختياره، إلا أنه ابتداء من سنة 1993 فرض المشرع الفرنسي بموجب تشريع **SAPIN** على مبدأ حرية اختيار الشخص العام لصاحب التفويض قيدين؛ الأول يتعلق بضرورة الإعلان المسبق، أما القيد الثاني فيتجلى في إجراء منافسة تسمح بتقديم عروض.

إلا أن القيود المفروضة على اختيار المفوض له، لا تعني إلغاء حرية الشخص العمومي في اختيار المفوض له، على اعتبار أنه ملزم بالتقيد بالضوابط المسطرة من طرف المشرع ، وفي نهاية المطاف يختار صاحب التفويض بحرية تامة طالما أنه تقيد بالإعلان المسبق وأجرى المنافسة بين عدة عارضين.

**الفرع الأول: إجراءات اختيار صاحب التفويض.**

فرض المشرع الفرنسي في المادة 38 من قانون Sapin على السلطة مانحة التفويض الاعلان المسبق عن اختيار صاحب التفويض وفقا لمبدأ المنافسة بين المؤهلين الذين يتقدمون بعروضهم لإدارة مرفق عمومي محدد، وذلك بهدف تحقيق شفافية إجراءات اختيار صاحب التفويض .

وعليه، تشكل الاجراءات التي حددها المشرع لاختيار المفوض له تكريسا لمبدأ المساواة بين المرشحين لتولي تسيير مرفق عام، وهذا المبدأ كرسه المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 20 جانفي 1993، ويقتضي على أشخاص القانون العام اللجوء إلى اجراء المنافسة وفقا لطريقة استدراج العروض.

لذلك سيتم التطرق تحت العنوان إلى مسألة اعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه، ثم الانتقال إلى تبيان اجراء الإعلان المسبق ، وأخيرا التوقيع والمصادقة على اتفاقية تفويض المرفق العمومي.

### أولاً: إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه.

إن الجماعات الإقليمية في فرنسا سواء كانت مركزية أو محلية؛ حسب المرسوم الصادر في سنة 1980 تتمتع بحرية في اختيار طريقة إدارة مرافقها العام، إما بنفسها وفقاً لأسلوب التسيير المباشر أو عن طريق الغير وفقاً لأسلوب الإدارة غير المباشرة (التفويض)<sup>1</sup>، غير أنه في حالة اختيارها للطريقة الثانية يتعين عليها قبل اتخاذ قرار التفويض إجراء دراسة مسبقة لمجموعة من العناصر من بينها الإعداد المسبق لدفتر الشروط.

ويعتبر هذا الأخير بمثابة عمل انفرادي يندرج ضمن صلاحية السلطة المخولة بالتوقيع على عقد تفويض المرفق العمومي؛ وهو يتضمن بدقة الشروط الفنية والمالية والإدارية والاستثمارية اللازمة في تحقيق المشروع، وكذلك يحدد حقوق وواجبات أطراف العلاقة، وهو بذلك يعد بمثابة جزء أساسي مكمل لعقد التفويض.

يحدد إذن مضمون دفتر الشروط الجهة التي خولها لها القانون صلاحية توقيع العقد بصورة منفردة، دون أن يكون موضوع مناقشة من طرف الشخص المكلف بإدارة واستثمار المرفق (المفوض له)، بل يتعين عليه أن يقبل به كما وضعته الإدارة مسبقاً، كما أن أي تعديل عليه يكون له قيمة تنظيمية بالنسبة للإدارة وهو يتعلق بالصالح العام.

ودفتر الشروط لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد المصادقة عليه؛ والجهة التي تتولى المصادقة تختلف باختلاف المرفق موضوع التفويض، فإذا كان المرفق العمومي موضوع التفويض وطنياً فإن الوزير المعني بالقطاع هو الذي يختص بالمصادقة عليه، بينما إذا المرفق بلدياً فإن المجلس الشعبي البلدي هو الجهة المخولة له قانوناً بالتصديق عليه.

<sup>1</sup> Claude Boiteau, Les conventions de délégation de service public, Edition locales de France, Paris, P 80 et s.

## ثانياً: الإعلان المسبق ومبدأ المنافسة.

يشكل الإعلان المسبق وإجراء المنافسة في تفويض المرفق العام قيد يرد على الحرية المطلقة للإدارة في التعاقد، فواجب التقيد بقواعد العلانية والمنافسة يهدفان بالدرجة الأولى إلى تحقيق الشفافية ومنع الفساد وقيام عقود يشوبها خلل اقتصادي؛ والتي يتأكد معها احترام الإدارة لمبدأ المساواة في تقنية التفويض.

وقد سطر التشريع الفرنسي في نصوص عدة ( قانون سابان SAPIN، القانون العام للجماعات الإقليمية CGCT، قانون MURCEF) القواعد والضوابط التي تشكل الإطار العام لعملية استدراج العروض في تقنية التفويض، سواء كانت وطنية أم محلية، والتي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في هذا العنوان.

**1) الإعلان المسبق:** قضى كل من قانون سابان في المادتين 45 و 50 والقانون العام للجماعات الإقليمية في المادتين 1-1411 و 2-1411 بأن تفويض المرافق العمومية المتعلق بهذا القانون يخضع لإجراءات العلانية (استدراج العروض) التي تسمح بالتقدم بأكثر من عرض منافس؛ وهذا يعني أن الهدف من الإعلان المسبق هو دعوة العارضين المؤهلين وتحقيق المنافسة العادلة بين المترشحين، ودراسة ومقارنة عروضهم بصورة فعالة.

كما أكد نفس القانون على الزامية نشر الإعلان في إحدى الوسائل المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية، وفي إحدى وسائل الإعلام المتخصصة والمتعلقة بالقطاع الاقتصادي المعني؛ بالإضافة إلى ضرورة تضمين الإعلان عن استدراج العروض حد أدنى من المعلومات تتلخص في الآتي: اسم الجماعات الإقليمية الراغبة في التفويض، طبيعة المرفق موضوع التفويض (مثلا المياه أو الغاز أو كهرباء...)، نوع الوسيلة التي ترغب الإدارة في انتهاجها لإدارة المرفق، الوثائق المطلوبة من طرف المترشحين، المدة القصوى المحددة لإرسال العروض.

وعملية استدراج العروض في فرنسا تخضع لمبادئ تشكل صمام أمان لإبعاد تقنية التفويض عن الفساد وتبذير المال العمومي، لتحويلها إلى أداة لتحديث وتنظيم المرافق العمومية؛ وهذه المبادئ كالتالي:

- **المساواة:** إن هذا المبدأ يجب أن يستفيد منه كل المترشحين، بحيث يجب إعلام كل واحد منهم بعملية استدراج العروض وتمكينه من الاطلاع على المعلومة اللازمة دون أي تمييز مع باقي المرشحين، كما يجب منح المرشحين مهلة معقولة ومتساوية تمكن من إعداد طلباتهم<sup>1</sup>. فالجماعات الإقليمية حتى وإن لها حرية التفاوض في اختيار الشخص المكلف بتسيير المرفق، إلا أنها ملزمة بتأمين المساواة بين جميع المرشحين الذي قدموا عروضهم.

- **الشرعية:** ونعني به وجوب احترام الإدارة للنصوص التي وضعتها في إعداد وتنفيذ عملية استدراج العروض دون مخالفتها، وإلا تعرضت للمساءلة أمام القضاء.

- **الحياد:** يجد هذا المبدأ أساسه في مبدأي المساواة والمنافسة، وهو يقضي بعدم تدخل الإدارة تحت أي مظهر لمصلحة مرشح على حساب الآخرين أو منحها منافع وامتيازات للبعض دون الآخر.

- **الشفافية:** يرتبط مبدأ الشفافية ارتباط وثيق بمبدأي المساواة والمنافسة، على اعتبار أن الشفافية حسب الأستاذ Michel Bazex كيفها بأنها وسيلة لمراقبة الخدمات المقدمة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن مصالح المنتفعين الاقتصادية والاجتماعية قد تمت مراعاتها فعلا من الشخص المكلف بإدارة المرفق.

فالشفافية تشكل مركز صراع بين المنتفعين من جهة والشخص المكلف بتسيير المرفق العام<sup>2</sup>. كما أن الشفافية تسمح بتقييم نوعية الخدمة ومدى احترام المسير للقوانين وكذا لمقتضيات المصلحة العامة، وهي تتطلب إقرار الحق في الإعلام للمرتفقين خاصة من خلال المطبوعات

---

<sup>1</sup> المدة المحددة لإيداع العروض هي 30 يوما بالنسبة للقانون الفرنسي مع مكانية تعديل المهلة بشرط اعلام جميع المرشحين المؤهلين لتقديم عروض.

<sup>2</sup> Michel Bazex, Obligations communautaires de transparence et prestations des services publics, Droit administratif, Edition juris-classeur, octobre, 1993, P 15.

الرسمية لمسير المرفق العام التي تتضمن مجموعة من المعطيات المساعدة على تحديد نوعية الخدمة المرغوب فيها<sup>1</sup>.

وتتجلى مظاهر تكريس الشفافية فيما يلي:

- إعلام المنتفعين والمرشحين عن النتيجة النهائية لعملية استدراج العروض لتسيير المرفق العام.

- نشر مضمون دفتر الشروط.

- مشاركة الغير في عملية استدراج العروض (تقنيين وأصحاب الخبرة في الميدان الإقتصادي والمالي)

- إلزامية الشخص المكلف بتسيير المرفق بتقديم تقرير سنوي طبقا للمادة 2 من القانون الصادر في 08 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون سابان والمادة 1411-3 من قانون الجماعات الإقليمية ، يوضح فيه نوعية وجودة الخدمات المقدمة إلى المرتفقين وخطط المستثمر وتطلعاته لتطوير المرفق، ويرسل هذا التقرير مرفقا بالأوراق المثبتة لمضمونه، بشكل يمكن الشخص العام مانح التفويض من الوقوف على مدى احترام المستثمر والمبادئ للمرفق العمومي<sup>2</sup>.

(2) إعداد قائمة المرشحين المقبولين: يتولى في فرنسا القيام بإجراءات اختيار صاحب التفويض هيئة خاصة يطلق عليها لجنة تفويض المرفق العام **La Commission de la délégation de service public**، حيث تتولى إعداد قائمة بالمرشحين المقبولين للمشاركة في تقديم العروض، وذلك بعد فحص وتدقيق الضمانات المالية والمهنية وقدرتهم على تأمين استمرارية سير المرفق العام وتجسيد المساواة بين المنتفعين من خدماته.

<sup>1</sup> ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الإمتياز، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 231.

<sup>2</sup> وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 346.

وتلتزم اللجنة بقبول جميع المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والأنظمة النافذة؛ إذ تخضع أعمالها إلى رقابة المشروعية التي يقوم بهل القاضي الإداري؛ بالتالي يمكن الطعن في قرار عدم قبول أحد المرشحين في قائمة المقبولين بسبب عيب تجاوز السلطة، كما ينظر القاضي الإداري بدوره في مدى توافر الشروط والضمانات المالية المهنية المالية والمعايير المطلوبة لدى المرشح صاحب الطعن.

وبعد إصدار قائمة المرشحين المقبولين يطلب منهم تقديم عروضهم التي يجب أن تتضمن الخصائص الكمية والنوعية للخدمات المطلوب تأديتها، وعند الإقتضاء تحديد التعريفات (المقابل المالي) الواجب دفعها من جانب المنتفعين وذلك طبقاً لأحكام المادة 38 من قانون Sapin.

**(3) فتح ودراسة العروض:** أكدت المادة 38 من قانون Sapin لسنة 1993 المعدل والمتمم بموجب قانون Murcef سنة 2001 أن اللجنة المختصة تتولى فتح العروض المقدمة ضمن المهلة المحددة قانوناً وتتحقق من المستندات والمعلومات المطلوبة في العروض المقدمة وذلك بإجراء تحليل لهذه العروض ومقارنتها فيما بينها و ذلك بالاستناد إلى المعايير المحددة سلفاً، ثم ترسل اللجنة رأيها المعلل في شكل تقرير يرسل إلى السلطة المختصة في اتخاذ قرار إبرام عقد تفويض المرفق العمومي تقترح فيه اسم مرشح أو أكثر للتفاوض معهم مباشرة؛ كما أنه يمكن للجنة عدم اقتراح أي أحد لعدم توافر الضمانات والقدرات الكافية لدى المرشحين.

ولا يحق للجنة القيام بتعداد العروض دون إبداء رأي واضح ومعلل، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات، كما يمكن لها أن تستمع إلى المرشحين أو تطلب منهم بعض التوضيحات، شريطة تكريس مبدأ المساواة بين جميع العارضين.

تجب الإشارة إلى أن رأي اللجنة ليس إلزامياً، وبالتالي تبقى السلطة المختصة باتخاذ قرار إبرام عقد التفويض حرة في تبنيه من عدمه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Stéphane Braconnier, Droits des services publics, presses universitaires de France, 2004, P 459.

ويمكن للسلطة المختصة في إبرام العقد وبصورة استثنائية التفاوض مع شخص آخر تختاره بحرية، سواء كان من بين المرشحين أم من خارجهم، وذلك في الحالة التي لا يتقدم فيها أي مرشح بعرض، أو عندما لا تقبل السلطة المختصة أيًا من المرشحين الذين تم اختيارهم من طرف اللجنة لعدم استيفاءهم الشروط والضمانات اللازمة؛ بالرغم وجود امكانية طلب تعديل عروضهم لتكون أكثر تماشياً وتوافقاً مع الشروط والإمكانات المطلوبة.

**(4) المفاوضات:** في ظل النظام القانوني لتفويض المرفق العام، أصبح مبدأ حرية الشخص العام في اختيار صاحب التفويض مقيدا بضرورة الإعلان المسبق عن إجراء عملية اختيار صاحب التفويض، وإجراء منافسة تسمح بتقديم عروض منافسة<sup>1</sup>.

وقد خول قانون Sapin السلطة المختصة باتخاذ قرار التفويض إجراء المفاوضات مع أحد المرشحين المقترحين من طرف لجنة تفويض المرفق العام الذين تتوافر فيهم الشروط التقنية والمالية، أو مع أحد الأشخاص الذي اختاره بصورة استثنائية، بحيث يملك الشخص العام الحرية التامة في اختيار من تتفاوض معه وعدد المرشحين الذين يخضون لهذا الإجراء، ولعل هذا الأمر يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في تكريس والمحافظة على الاعتبار الشخصي لتقنية التفويض بغية اختيار الشخص المؤهل لتسيير المرفق.

وأكد القضاء الإداري الفرنسي على أن المفاوضات المتعلقة بإبرام عقد تفويض المرفق العام يمكن أن تتناول مختلف أوجه العقد، الكمية والنوعية والمالية، وبالنتيجة فإن خفض التسعيرة الواردة في العرض أثناء المفاوضات لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرشحين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> وذلك على خلاف امتياز المرفق العام التقليدي القائم على مبدأ الاختيار الشخصي غير المقيد للسلطة مانحة الإمتياز التي تختار صاحب الإمتياز دون منافسة أو إعلان مسبق.

<sup>2</sup> T.A. Paris 17 octobre 2005, Société Aquitaine gestion urbain et rurale, Numéro 05-1995.

وتهدف المفاوضات مع العارضين المؤهلين إلى الحصول على توضيحات حول عروضهم؛ وكذا الوصول إلى العرض المناسب الذي يحقق التوازن المالي للمرفق وفقا لضوابط وشروط توفر إدارة رشيدة للمرفق العمومي.

### ثالثا: اختيار صاحب التفويض والتوقيع والمصادقة على العقد.

بالإستناد إلى نص المادة 38 في فقرتها الخامسة من قانون سابان Sapin نجدها تؤكد على أن العروض المقدمة يتم التفاوض عليها بحرية من طرف الشخص العام مانح التفويض، ويتم اختيار المفوض له على ضوء النتائج المترتبة عن عملية التفاوض.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعطى الشخص العام حرية الإختيار دون أن يقيد باختيار العارض الأفضل وفقا لمعايير مفاضلة محدد، فيحق له التعاقد مع أي عارض مقبول بعد التحقق من توفر الشروط المالية والتقنية والمهنية.

ويعتبر عدم تقييد حرية الشخص العام في اختيار صاحب التفويض باختيار الأفضل بالإستناد إلى معيار مفاضلة محدد بدقة، إهدار وإفراغ للمنافسة لمبدأ المنافسة، لأن المنافسة يجب أن تخضع لمعايير موضوعية على ضوءها تتم دراسة ومقارنة العروض المقدمة واختيار الأفضل منها وذلك بهدف الحد من السلطة المطلقة للإدارة وتكريس الشفافية في تفويض المرفق.

لكن في المقابل المشرع الفرنسي أراد ألا يتجاوز بصفة مطلقة حرية اختيار الشخص العام في اختيار المفوض له، وإنما قيده ببعض الإجراءات والقيود التي تضمن عروض تنافسية يتولى تحليلها ومقارنتها دون إلزامه باختيار أحدهم بناء على معيار تفضيلي محدد.

ويجري التوقيع على عقد التفويض بين ممثل الدولة وهو الوزير المختص من ناحية والمفوض له الذي جرى اختياره من ناحية أخرى.

وبالنسبة للأشخاص العامة الإقليمية أو المرفقية فيجري إقرار نتائج المنافسة من طرف السلطة التقريرية، ويتولى توقيع العقد صاحب السلطة التنفيذية أي المدير أو رئيس البلدية ، مع الأخذ بعين الإعتبار إلزامية التصديق؛ لأن هذا الأخير يعد شرط جوهري في إنتاج العقد أثره القانوني بعد التوقيع، فعقود التفويض الموقعة من طرف الوزراء والتي تستهدف إدارة واستثمار المرافق

العمومية الوطنية لا تصبح نهائية إلا بعد عرضها على مجلس الوزراء والمصادقة عليها ثم تبليغ المتعاقد بها، وبذلك تصبح المصادقة إجراء جوهريا للانتقال من مرحلة مشروع العقد إلى مرحلة العقد؛ أما العقد الذي يتناول تفويضا لمرفق عام محلي كالمياه، النفايات... إلخ فإنه لا يكون نافذا إلا بعد عرضه على ممثل الدولة في المحافظة الذي له مهلة شهرتين للتأكد من صحتها، وفي حال تبين له عدم صحتها فإنه إما يطلب إجراء تعديلات أو يحيل العقد على القضاء الإداري لإبطاله أو وقف تنفيذه<sup>1</sup>.

تجب الإشارة أن السلطة المانحة للتفويض يمكن لها كاستثناء عدم اتباع اجراءات المنافسة في منح تفويض المرفق العام، وذلك في حالة تحقق الشرطين الآتيين:

- وجود سبب طارئ يحمل الشخص العام على عدم اعتماد مبدأ المنافسة، والذي يتعين أن يكون مقترن بضرورة تشغيل المرفق العام بانتظام واضطراد.
- أن يكون الشخص العام غير مؤهل لإدارة المرفق العمومي بنفسه.

**الفرع الثاني: مضمون عقد تفويض المرفق العمومي.**

تقوم بين السلطة المانحة للتفويض وصاحب التفويض علاقة تعاقدية تخضع اضافة للنظام القانوني للتفويض لبند وأحكام العقد؛ فيحدد العقد التزامات الأطراف والحقوق التي يتمتعان بها، سيتم التركيز تحت هذا العنوان على بعض المسائل الرئيسية التي يتميز بها عقد تفويض المرفق العمومي وهي: مدة العقد وامكانية التمديد، التعريفات.

#### **أولاً: مدة عقد تفويض المرفق وتمديده.**

يشكل احترام المدة المحددة في العقد أحد الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة، فالمتعاقد يستهدف من وراء دخوله في شراكة مع الإدارة الحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع، وتحقيق ذلك لا يتم إلا بتوفير مدة كافية تسمح له باستهلاك المنشآت والأموال اللازمة لتحقيق المشروع.

<sup>1</sup> وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 347.

وعليه، فإن مدة العقد تختلف باختلاف الاستثمارات المكرسة في تسيير المرفق العمومي، لأن مدة العقد يجب أن تكون كافية لتغطية الاستثمارات وتحقيق مقدار من الربح لصاحب التفويض؛ ولا يجوز في ظل النظام القانوني للتفويض تمديد العقد إلا بدافع المصلحة العامة أو تنفيذ استثمارات ضرورية غير منصوص عليها في العقد.

**(1) مدة العقد الأساسية:** إن عقود الإمتياز التقليدية في فرنسا كانت تبرم لمدة طويلة قد تصل إلى 99 سنة، والتي تتجاوز في بعض الأحيان المدة اللازمة لاسترجاع قيمة الاستثمارات المكرسة من طرف صاحب الإمتياز. إلا أن كل من قانون سابان Sapin وقانون الجماعات الإقليمية CGCT قد سطرًا ضوابط تحد من المدة الطويلة لعقد التفويض.

فقضى قانون سابان في المادة 40 بأن تتضمن اتفاقية التفويض تحديداً لمدتها لتنفيذها؛ كما حدد المعايير التي يتوجب اللجوء إليها عند تحديد مدة العقد، والتي يجب أن تستند إلى تحقيق التوازن المالي للعقد ومصالح أطرافه.

كما أكد القضاء الإداري الفرنسي على ضرورة تحديد مدة عقد تفويض المرفق العام، ويؤدي عدم تحديد المدة إلى بطلان العقد برمته<sup>1</sup>.

وتقتضي القاعدة العامة بأن مدة العقد تتحدد بالاستناد إلى الاستثمارات المكرسة من طرف صاحب التفويض بهدف تشغيل المرفق العمومي، فبعض صور عقود تفويض المرفق كالإمتياز مثلاً تتضمن إقامة منشآت المرفق وتشغيله فتكون مدته أطول من عقد إجازة المرفق العام، حيث يقع عبء إقامة المرفق على الشخص العام مانح التفويض بينما تنحصر الأعباء الملقاة على عاتق صاحب التفويض بنفقات التشغيل والصيانة الضرورية للمنشآت والتي لا تحتاج لوقت طويل لتغطيتها.

ويجب ألا تتجاوز مدة عقد تفويض المرفق العام المدة العادية لاسترجاع الأموال المستثمرة في تشغيل المرفق؛ مع الأخذ بعين الاعتبار تغطية أعباء القروض المبرمة لتأمين الأموال والأصول، بالإضافة إلى تمكين المفوض له من تحقيق مقدار من الأرباح.

<sup>1</sup> C.A.A, de Marseille 13 mai 2003 Commune de contrés, Numéro 02-MA 01389.

و في مجال الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير وجمع النفايات المنزلية والنفايات الأخرى، فإن مدة تفويضها لا يمكن أن تتجاوز عشرين سنة إلا إذا كانت مدة استهلاك الأصول المكرسة لتشغيل المرفق العام تتجاوز العشرين سنة فيمكن تجاوزها بعد أخذ رأي الجهات المختصة التي حددها القانون<sup>1</sup>.

**(2) تمديد مدة عقد تفويض المرفق العام:** أكد المشرع الفرنسي في المادتين 40 من قانون Sapin و 1411-2 من القانون العام للجماعات الإقليمية CGCT<sup>2</sup> على ضرورة التقيد بمدة عقد تفويض المرفق العام، وعدم جواز تمديدتها إلا في حالتين: الأولى تتجلى عندما يكون الدافع تحقيق المصلحة العامة؛ بينما تتمثل الثانية في وجود استثمارات مادية غير منصوص عليها في العقد الأساسي.

أ- **التمديد بدافع المصلحة العامة:** يمكن تمديد لمدة لا تتجاوز السنة في حال كان الباعث من وراء التجديد هو تحقيق المصلحة العامة بناء على طلب من الجماعة العامة مانحة التفويض أو المتعاقد.

ومصطلح المصلحة العامة مفهوم واسع جداً، يمكن أن يشمل صعوبة اختيار الشخص العام لصاحب التفويض الجديد أو عدم امكانية الشخص العام استرداد المرفق لإدارته بطريقة مباشرة أو حصول تغير في سياسة الحكومة اتجاه مرافقها العامة.

---

<sup>1</sup> حسب المادة 40 من قانون سابان فإن مدة تفويض المرفق العام للمياه لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة إلا بعد الدراسة المسبقة من طرف مدير دائرة المالية العامة بمبادرة من السلطة المفوضة لتبرير تجاوز هذه المدة، وتبلغ نتائج هذه المعاينة إلى أعضاء لجنة المداولات قبل كل مداولة متعلقة بالتفويض.

<sup>2</sup> Article 1411-2 : « ...Une délégation de service ne peut être prolongée que :

- a) Pour des motifs d'intérêt général. La durée de la prolongation ne peut alors excéder un an ;
- b) Lorsque le délégataire est contraint, pour la bonne exécution du service public ou l'extension de son champ géographique et à la demande du délégant, de réaliser des investissements matériels non prévus au contrat initial, de nature à modifier l'économie générale de la délégation et qui ne pourraient être amortis pendant la durée de la convention restant à courir que par une augmentation de prix manifestement excessive ».

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن استمرارية المرفق العام تحقق المصلحة العامة التي تبرر تمديد مدة عقد تفويض المرفق العام دون الخضوع لمبدأ المنافسة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 1411 من التقنين الفرنسي المتعلق بالجماعات العامة الإقليمية<sup>1</sup>.

ب- **أسباب مرتبطة بتنفيذ استثمارات:** إن المشرع الفرنسي لم يحدد في هذه الحالة مدة قصوى لتمديد العقد، لكن المجلس الدستوري أكد على أنه يجب ألا يتجاوز ثلث المدة الأساسية المنصوص عليها في العقد<sup>2</sup>؛ إذ يشترط لصحة تحقق هذه الحالة أن تتوفر مجموعة من الشروط:

- أن تكون الاستثمارات ضرورية لحسن سير المرفق العام أو توسيع مجاله الجغرافي لخدمات المرفق العام.

- أن تكون الاستثمارات مطلوبة من الشخص العام مانح التفويض.

- أن تؤدي الاستثمارات إلى تعديل بسيط في الإقتصاديات العامة للعقد.

- عدم إمكانية تحقيق الاستثمارات خلال المدة الأساسية للعقد، إلا بزيادة كبيرة في الأسعار الواردة في العقد.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي أكد على أن الملحق الذي يتم بموجبه تمديد تفويض المرفق العام تطبيقاً للمادة 1411 من التقنين الفرنسي المتعلق بالجماعات الإقليمية، والمرتبب بتنفيذ أشغال من شأنها تحسين تشغيل التجهيزات القائمة، يعد تنفيذاً للمرفق العام موضوع العقد، وفي هذه الحالة فإن تعديل اقتصاديات العقد يبرره تحقيق استثمارات إضافية غير منصوص عليها في العقد الأساسي، والتي لا يمكن أن تستهلك ضمن مدة العقد الجاري إلا في حال زيادة الأسعار بصورة كبيرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> C.E, de 08 juin 2005 Commune de Ramatuelle, Numéro 255985.

<sup>2</sup> القطب مروان محي الدين ، المرجع السابق، ص 491.

<sup>3</sup> C.A.A, de 08 février 2005 Commune 'd'Auxerre, Numéro 99 LY00655.

يتبين من خلال ما تقدم أن المشرع قيّد من امكانية اللجوء إلى التمديد، من خلال تحديد شروط معينة بدقة ليس من السهل دائماً توافرها سيما التمديد الناتج لأسباب مادية.

## ثانياً: التعريفات والبدلات وحقوق الدخول.

يتولى المفوض له استغلال المرفق العمومي لمدة محددة مقابل حصوله على تعريفات تدفع من المستفيدين من خدمات المرفق أو أجر محدد يتقاضاه من الشخص العام مانح التفويض والتي قام التشريع الفرنسي بتقييدها ووضع مؤشرات لتطورها.

كما يوجد أيضاً في عقود تفويض المرافق العمومية مبالغ أخرى تدفع من طرف صاحب التفويض إلى السلطة مانحة التفويض كالبدلات *Redevances* ويطلق عليها في عقد اجارة المرفق العام *Surtaxe*؛ بالإضافة لحقوق الدخول *Droit d'entrée* التي تدفع من طرف المفوض له عند إبرام عقد تفويض المرفق العام.

**1) التعريفات:** تعتبر التعريفات عبارة عن اقتطاعات تؤدي من المنتفعين بغية تغطية أعباء مرفق عام معين، أو نفقات لتشبيد وصيانة منشأ عام، وذلك كمقابل للخدمات المؤداة من المرفق أو في استخدام المنشأة.

ولقد أكدت المادة 40 من قانون سابان الفرنسي على أن اتفاقية تفويض المرفق العام تحدد التعريفات التي تلقى على عاتق المستفيدين من خدمات المرفق، ويتعين تحديد معايير ومؤشرات لتطورها.

أ- **شروط قيام التعريفات:** يجب أن تكون التعريفات على صلة بأمرين: الأول أن تفرض كمقابل لخدمات تم تأديتها فعلاً للمنتفع بصورة مباشرة، أما الأمر الثاني فهو أن يكون معدلها مشتملاً على تغطية لنفقات الخدمة موضوع الانتفاع فقط. وعليه إن اشتمالها لنفقات مرتبطة بنشاطات خارجة عن الانتفاع يشكل تغييراً للأصول؛ فقد اعتبر القضاء الإداري أن زيادة ثمن

الاشتراك بالمياه لتغطية نفقات نشاطات رياضية وثقافية لا تمت بصلة إلى الخدمة موضوع الانتفاع هو تحويل للسلطة<sup>1</sup>.

أما الشرط الثاني يتمثل في أن تكون التعريفات المقطعة متناسبة مع قيمة الخدمات المؤداة فعليا، وذلك بعكس الرسم الذي لا يتناسب في قيمته مع الخدمة المقدمة. بمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة وثيقة بين معدل التعريفات من جهة والخدمات المقدمة من جهة أخرى. وفي المعنى ذاته قضى الاجتهاد القضائي أن تحديد البلدية لتعريف الانتفاع من مرفق المياه بصورة مقطعة جزافيا، وليس وفقا لكميات المياه المستهلكة يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية، يستوجب ابطالها<sup>2</sup>.

والتكافؤ المطلوب لا يعني أن يكون معدل التعريفات مقتصرا فقط على تغطية النفقات التي تستوجب تأدية الخدمة، بل يمكن أن يشمل أيضا على نفقات أخرى ترتبط بالخدمة نفسها كتحديث وتطوير المنشآت التي تنعكس إيجابا على المنتفعين.

**ب- تحديد طبيعة التعريفات:** تباينت الآراء حول تكييف الأحكام المتعلقة بالتعريف المنصوص عليها في أحكام دفتر الشروط؛ هل هي ذات طبيعة تنظيمية يعود للجماعة العامة (الادارة) الانفراد بوضعها بما لها من سلطة تقديرية؟ أم على العكس لها صفة الأحكام التعاقدية التي لا يجوز معها للإدارة تعديلها أو وضعها؟

لكن في حقيقة الأمر تعريف المرفق العمومي لها طابع مزدوج، الأول يتمثل في أنها أداة تدخل في صميم الأحكام القانونية العامة للمنظمة للمرافق العامة (مبادئ الاستمرارية؛ التكيف؛ المساواة...) الأمر الذي يجعل منها أداة تنظيمية للمرفق العام.

---

<sup>1</sup> T.A. de Lyon 30 novembre 1993, Paul chomat et a. R.F.D.A, 1995, P 711.

<sup>2</sup> Note sous :C.E 30 Décembre 2002, Commune de Qu'Aix-en- Chartreuse-Jean ;Voir François La chaume ;R.F.D.A, P 788.

بينما الميزة الثانية للتعريف، فتكمن في ان التعريفه هي اتفاق رضائي يتم بصورة متبادله بين طرفي العقد (المفوض والمفوض له).

إن الثنائيه التي تمتاز بها التعريفه جعلتها ذات طبيعه مختلطة عبر عنها الأساتذة والإجتهد لاحقاً، بصورة تبعدها من اطار وصفها كأحكام تنظيمية بحتة يعود أمر تنظيمها للإدارة وحدها<sup>1</sup>. فالنسبة للمنتفعين التعريفه لها صيغه تنظيمية ومن ثم فإن أي تعديل يطراً عليها يطبق مباشرة على المنتفعين؛ بينما بالنسبة لعلاقة مانح التفويض (الإدارة) وصاحب التفويض (المستثمر) فإن التعريفه لها طابع تعاقدى إذ لا يمكن للإدارة تعديلها بمشيتها المنفردة دون موافقة الطرف الآخر.

**ج- تحديد التعريفات:** يتعين على التعريفات المدفوعة من طرف المستفيدين من خدمات المرفق العمومي ان تعكس تكلفه تشغيل المرفق؛ وفي بعض الحالات تغطي هذه الكلفه بموجب مساهمات تدفع من طرف الشخص العام مانح التفويض، وذلك عندما لا تكفي التعريفات لتغطية نفقات تشغيل المرفق العمومي.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن تعريفات المرفق العام ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تؤخذ من المستفيدين من خدماته، يجب ان تساهم في تغطية أعباء المرفق، ويجب أن تجد من ما يقابلها مباشرة في الخدمات المقدمة للمستفيدين من خدمات المرفق<sup>2</sup>. فعلى سبيل المثال فإن تحديد سعر المياه في ظل عقد إيجار مرفق توزيع المياه تخضع لعنصرين: الأول يجب أن يكون السعر مقابل الخدمات المقدمة للمستفيدين من خدمات المرفق؛ بينما الثاني فيتمثل في أن تغطي التعريفات نفقات التشغيل والنفقات المتعلقة بتسديد اقساط

<sup>1</sup> وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> C.E.30 septembre 1996, Société stéphanoise des eaux, Rec. P 355.

وفوائد القروض المبرمة من طرف الشخص العام لتأمين المنشآت العامة والتجهيزات الأساسية لمرفق توزيع المياه<sup>1</sup>.

كما يجب أن يدخل أيضا في احتساب التعريفات كلفة صيانة المنشآت والتجهيزات واستهلاك الأصول، بالإضافة إلى الأجرة يتقاضاه المفوض له في العقود التي يتولى فيها هذا الأخير تحصيل المقابل لحساب الشخص العام مانح التفويض، ويحصل على أجرته من طرف هذا الأخير؛ وذلك في عقود الإدارة أو الإدارة بالشراكة.

(د) التطور التدريجي للتعريفات: يتعين أن يتضمن عقد تفويض المرفق العمومي المؤشرات والمعايير التي تعتمد لتطوير التعريفات، إذ قد تطرأ ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد تجعل من التعريفات المحددة غير محققة للتوازن المالي، وبالتالي فإن المؤشرات التي تم التنصيص عليها في العقد تساهم في إعادة النظر في التعريفات بشكل يؤدي إلى المحافظة على التوازن المالي للعقد في مواجهة الظروف الطارئة.

**ثانيا: البدلات (الضريبة) التي يدفعها المفوض له Redevance.**

تعتبر مبالغ مالية تلقى على عاتق المفوض له مقابل حقوق محددة يتمتع بها أو مقابل نفقات تكبدتها السلطة مانحة التفويض<sup>2</sup>؛ كحقوق إشغال بعض أجزاء الأملاك العمومية التي تمنح له من طرف السلطة مانحة التفويض.

لكن يجب أن ترتبط هذه الأخيرة بموضوع عقد تفويض المرفق العام، فقد أكد قانون سابان في المادة 40 منه بان اتفاقية التفويض يجب ألا تتضمن بنودا تلقى على عاتق المفوض له تنفيذ خدمات أو أداء مدفوعات ليس لها صلة بموضوع عقد التفويض.

<sup>1</sup> Claude Boiteau, op.cit., P 12 et s.

<sup>2</sup> Stéphane Braconnier, op.cit. P 447.

وتعد أيضا من قبيل البدلات الرسوم التي يدفعها المفوض له في عقد إجازة المرفق المرفق العام، فهي تدفع هي تدفع الشخص العام مانح التفويض مقابل الأعباء التي تكبدها في إقامة المنشآت الأساسية للمرفق، ويشكل هذا الرسم كمقابل لاستغلال هذه المنشآت من طرف المفوض له دون تحمله نفقات في إقامتها.

وقد نص قانون سابان في المادة 40 في فقرتها السادسة على ضرورة تحديد البدلات في اتفاقية التفويض التي تدفع بصورة دورية أو شهرية أو فصلية.

### ثالثا: حقوق الدخول **Droits d'Entrée**.

تقليديا حقوق الدخول وردت في النظام الملكي الفرنسي القديم، بحيث كانت السلطة الملكية تمنح لشخص آخر حق امتياز تشغيل واستغلال جزء من الملك العمومي أو تشغيل أحد المرافق العمومية، ويتم بيع هذا الحق باعتباره أصل تجاري مقابل مبالغ محددة يطلق عليها تسمية حقوق الدخول<sup>1</sup>.

لكن في الوقت الراهن، المرافق العامة لا تشكل أصول تجارية يتم التنازل عنها لشخص آخر، وإنما يتم تفويض تسييرها من طرف السلطات المختصة لشخص آخر؛ ويتولى هذا الأخير دفع مبلغ مالي معين للسلطة مانحة التفويض يطلق على تسميته حقوق الدخول.

وتعتبر حقوق الدخول مقابلا للاستثمارات التي كرسها مانح التفويض أو صاحب التفويض السابق؛ بحيث يتولى صاحب التفويض استرداد المبالغ من التعريفات التي يحصلها من المستفيدين من خدمات المرفق العمومي، لأنه يقتضي أن تغطي هذه التعريفات جميع الأعباء التي تكبدها صاحب التفويض مع تحقيق مقدار من الربح.

وقد نظم قانون سابان في المادة 40 حقوق الدخول، بحيث أكد على ضرورة أن تكون لها صلة بموضوع التفويض وأن تحدد كيفية احتسابها عند وجودها في عقد التفويض.

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 1411 فقرة 2 من النقتين العام المتعلقة بالجماعات الإقليمية أكد على عدم جواز تضمين عقود تفويض المرافق العمومية المتعلقة بقطاع المياه

<sup>1</sup> Jean François Auby, op.cit. P 44.

والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات الأخرى على بنود تفرض على المفوض له دفع حقوق الدخول<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النظام القانوني لتفويض تسيير مرفق المياه في الجزائر.

إن الخدمات العمومية للمياه كأصل عام من اختصاص الدولة والبلديات، بحيث يمكن تسييرها عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو المؤسسة العمومية أو بواسطة الإمتياز الذي يمنح لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة مصادق عليها عن طريق التنظيم؛ لكن ضرورة العمل على تحسين وتطوير مرفق المياه دفعت السلطات العمومية إلى التفكير في خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص، فربما يساهم في تحقيق نجاعة وفعالية للمرفق، وقد تجلّى ذلك من خلال اللجوء إلى التفويض كأسلوب جديد في تسيير المياه تطبيقاً لأحكام المادتين 101 فقرة 1 و 104 اللتان أكدتا على امكانية الإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير، لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمادات مالية كافية؛ مع اعطاء صاحب الامتياز أيضاً الحق في أن يفوض كلا أو جزءاً من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض (فرع أول).

وقد تطرق قانون المياه والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه إلى بعض أحكام التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه مثل مضمون التفويض وأطرافه وكذا اجراءات منح التفويض (فرع ثاني)، كما أخضع تنفيذ عقود تفويض مرفق المياه لرقابة متنوعة تشمل الجوانب الإدارية

---

<sup>1</sup> Article 1411-2 : « ...Le versement par le délégataire de droits d'entrée à la collectivité délégante est interdit quand la délégation concerne l'eau potable... ».

والمالية الهدف الرئيسي منها التأكد مدى احترام المفوض له تسيير الخدمات للمبادئ التي يقوم عليها المرفق وضمن المصلحة العامة والمردودية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: أطراف عقد التسيير المفوض لمرفق المياه.

يبرم عقد التسيير المفوض حسب المادة 104 من قانون المياه بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام مانح التفويض ( الدولة وأصحاب الإمتياز) من جهة، وشخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص من جهة أخرى، ويطلب من هذا الأخير إدارة واستغلال مرفق المياه لمدة محددة في العقد.

يتضح إذن من نص المادة 104 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر، أن أطراف عقد التسيير المفوض هما:

### أولاً: السلطة مانحة التفويض.

أقر المشرع للدولة عبر وزارة الموارد المائية والبلديات وكذا أصحاب الامتياز، صلاحية منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية عامة أو خاصة متخصصة ومترسة معترف بكفاءتها في مجال معين بقطاع المياه.

فبالنسبة للتفويض الممنوح من طرف الدولة، فقد خولت 104 فقرة 1 قانون المياه للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة (وزارة الموارد المائية والبيئة حالياً) امكانية منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه بغية ضمان تجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف . وتماشياً مع ذلك ، تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة<sup>1</sup>، أن : " يكلف وزير الموارد المائية والبيئة للتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمة العمومية للماء ، بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشآت الأساسية

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01/03/2015، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 09/03/2016، ص 06.

وشبكات الري التي تدخل ضمن مجال إختصاصه، ومتطلبات اقتصاد السوق، المركزة أساسا حول تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص".

أما بالنسبة للبلديات، فإن قانون المياه لم يخول لها صلاحية منح تفويض الخدمات العمومية للمياه، وإنما قانون البلدية رقم 10/11 الذي صدر في إطار الإصلاحات التي بادرت بها السلطات العمومية هو الذي أعطى لها هذه الصلاحية في المادة 150 فقرة 2 التي تنص: "...ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الإمتياز أو التفويض".

كما أكدت المادة 156 من نفس القانون، على أن تفويض المصالح العمومية المذكورة في المادة 149 - بما فيها مرفق المياه بنوعيه- يمكن أن يأخذ شكل عقد برنامج أو صفقة طلبية على الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>، بحيث قد يكون التفويض في هذه الحالة كلياً يخص كافة النشاطات المرتبطة بمرفق المياه ، أو جزئياً إذ يتكفل المفوض له بجزء فقط من تلك النشاطات كأن يكتفي بمهمة معالجة وتنقية المياه أو توفير المياه فقط لتقع عملية توزيعها على عائق المفوض أو شخص آخر.

وعليه يتبين أن منح البلديات في الجزائر إمكانية تفويض الخدمة العمومية للمياه يعد بمثابة تهمين للمبادرة المحلية و التي من شأنها أن تساهم في تحسين أداء المرفق العمومي المحلي، في الوقت الذي تلعب فيه البلديات بفرنسا دوراً بارزاً في تفويض المرفق العمومي مثلما تم التطرق إليه سلفاً.

كما قد يكون صاحب الامتياز المنصوص عليه في المادة 102 وما يليها من قانون المياه رقم 05-12 السالف الذكر هو الذي يفوض كلا أو جزء من النشاطات المسؤول عنها لفرع أو فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض. فصاحب الإمتياز باعتباره شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون

---

<sup>1</sup> إن التفويض الذي يكون في شكل برنامج أو صفقة عمومية يدفعنا إلى التساؤل حول مدى اعتبارهما كطريقتين لتسيير المرفق العام المحلي؟

غير أنه بالرجوع إلى التشريع الفرنسي (Loi Sapin, CGCT) نجده لم يتطرق إليهما ولم يعتبرهما كصورة من صور تفويض المرفق العمومي، وذلك بمناسبة تأطيره ووضع القواعد القانونية التي تحكمه؛ مما يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أخط في قانون البلدية لسنة 2011 بين مصطلح تفويض المرفق العام والصفقة الطلبية وعقد برنامج.

العام إما أن يقوم بتسيير المرفق شخصياً بمقتضى عقد امتياز يربطه بالسلطة المانحة للإمتياز أو يُفوض تسييره لمتعاملين عموميين أو خواص يملكون مؤهلات مهنية معترف بها قانوناً أو وضمانات مالية كافية.

والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام (صاحب الإمتياز) الذي يقوم بتسيير خدمات المياه في الجزائر هو المؤسستان العموميتان: المؤسسة العمومية الوطنية "الجزائري للمياه" "Algérienne des Eaux" بالنسبة لمياه الشرب، التي أنشأت وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 السالف الذكر، وثانيهما: المؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير" "Office national d'assainissement" التي أنشئت وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001. وهما مؤسستان عموميتان وطنيتان ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت في إطار إعادة تنظيم قطاع المياه، وضعتا تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضعان في علاقاتهما مع الدولة للقواعد الإدارية، كلفتا عن طريق التفويض بالقيام بالمهام المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين المذكورين سابقاً، فمؤسسة الجزائرية للمياه ADE كلفت عن طريق التفويض بمهام الخدمة العمومية لمياه الشرب. وتقوم بهذه الخدمة بالتشاور مع السلطات المحلية، وقد ذكرت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 السالف الذكر من بين مهامها: تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة و/ أو الجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط العامة... ويستعمل في هذا الميدان كهيئة ضبط التسيير المفوض. ونفس الحكم نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 بالنسبة للديوان الوطني للتطهير ONA، حيث يضمن الديوان تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط العامة المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم، طبقاً للتنظيم المعمول به.

لكن المادة 108 من قانون المياه رقم 12/05 قيدت أصحاب الإمتياز عند الشروع في تفويض الخدمات العمومية للمياه باعتبارهم مفوضين، بضرورة طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية ( وزارة الموارد المائية والبيئة ) قبل عرض التفويض على المنافسة، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء دليل واضح على حق السلطة الوصية (الوزارة) بصفتها المسؤولة على المرفق في ممارسة الرقابة القبلية والبعدية على عمليات التفويض التي يقوم بها صاحب الإمتياز. فوزارة الموارد المائية خول لها القانون صلاحية ممارسة رقابة قبلية وبعدية على الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في اطار قيامهما بالتسيير المفوض لذلك يتعين عليهما عند تفويض الخدمات الأخذ في الحسبان عنصر الميزانية، المنافسة، الثقة والشراكة على المدى البعيد<sup>1</sup>.

**ثانيا: المفوض لهم.**

الطرف الثاني في عقد تفويض المرفق العمومي للمياه حسب المادة 101 فقرة 2 من قانون المياه هو المتعاملون العموميون أو الخواص الذين لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية لتسيير الخدمات العمومية للمياه، وعليه المفوض إليهم بصفة عامة حسب المشرع الجزائري هو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، بحيث قد يكون هذا الأخير شركة جزائرية أو يكون شركة أجنبية.

**أ- المفوض له شركة جزائرية:** من خلال أحكام المادة 101 فقرة 2 يتبين أنه يمكن تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه إلى شركات جزائرية عمومية أو خاصة وطنية تتمتع بشهرة في قطاع الموارد المائية؛ غير أن المشكل الذي يطرح في الإطار هو عدم وجود مستثمرين جزائريين يتمتعون بشهرة وخبرة وكفاءة في مجال المياه تدفع وتحفز السلطات العمومية إلى التعاقد معهم، مما اضطر هذه الأخيرة إلى اتباع طرق معينة خاصة لتكريس المنافسة ذات

---

<sup>1</sup> أنظر: بوهالي نوال ، المرجع السابق، ص 30.

الطابع الدولي بين عدة مستثمرين في مجال المياه للحصول على أحسن عرض من الجانب المالي والتقني.

ب- المفوض له شركة أجنبية: على أساس المادة 101 فقرة 2 المذكورة أعلاه، يمكن أن يكون المفوض له المكلف بتسيير مرفق المياه شركة أجنبية يتم التعاقد معها من طرف من خول لهم القانون صلاحية التفويض، إذ على المستوى الدولي نجد شركات عملاقة متخصصة في مجالات مختلفة - بما فيها قطاع المياه - تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة وتستثمر في مختلف دول العالم، فشكل شركة المساهمة سمح لها باحتواء رؤوس أموال ضخمة مع محاولة قدر الإمكان السيطرة على مجال اقتصادي معين<sup>1</sup>.

وقد أثبتت التجربة الجزائرية وأمام غياب مستثمرين جزائريين يتمتعون بشهرة معترف بها، لجوء السلطات العمومية للتعاقد مستثمرين أجانب في عدة ميادين؛ ففي مجال تسيير قطاع المياه في الجزائر نجدة عدة شركات خارجية استفادت من هذا التفويض لمدة محددة، وتتمثل هذه الشركات في Suez Environnement و Société des Eaux de Marseille (فرنسا)، Agbar (إسبانيا)، Gelsen -Wasser (ألمانيا)<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لقانون المياه رقم 12/05.**

يتوجب على المفوض اتباع بعض الإجراءات عند قيامه بتفويض الخدمات العمومية، لاسيما ما تعلق منها بعرض التفويض على المنافسة والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المفوض له تسيير الخدمة.

**أولاً: عرض التفويض على المنافسة كقاعدة عامة.**

بالرجوع إلى قانون المياه نجده تضمن بعض الإجراءات المتبعة في تفويض الخدمات العمومية للمياه خاصة ما تعلق منها بالمنافسة الواردة في المادة 105 التي تنص: " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة..."، وفي السياق ذاته تنص المادة 03 من

<sup>1</sup> أنظر: آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص 87.

<sup>2</sup> سيتم التفصيل في تجربة الجزائر مع التسيير المفوض للمياه في المبحث الثالث من نفس الفصل.

المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المؤرخ في 2010/11/04، المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير<sup>1</sup>، أنه " يجب أن يتضمن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير، الوثائق التالية :

- الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة،

- تقرير تقييم العروض،

- مبررات التأهيل المهنية والضمانات المالية للمتعاقل المقبول."

والمنافسة التي أوردها المشرع في مجال تفويض الخدمات العمومية للمياه، تدخل في إطار الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث تنص المادة 02 منه: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل نفقات : - الدولة،

- الجماعات الإقليمية،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".  
فالدعوة للمنافسة في مجال تفويض تسيير مرفق المياه هي عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاملين - وطنيين و/أو أجانب - مع تخصيص العقد للعارض الذي يقدم الأفضل سواء من الناحية المالية أو التكنولوجية؛ كما أن الدعوة للمنافسة قد تكون وطنية أو دولية.

يتبين إذن أن الهدف من المنافسة هو ضمان المساواة بين المترشحين، وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات، وهو ما أكدته المادة 209

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 2015/09/20، ص 3.

من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه التي أخضعت اتفاقيات تفويض المرفق العمومية عند إبرامها للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الجانب الإجرائي.

و يتعين على السلطة المفوضة أن تقدم لكل مترشح وثيقة تتضمن موضوع الدعوة إلى المنافسة، وتحدد فيها محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض إليه، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتمزم بها، ومدة التفويض، وكيفية دفع أجر المفوض إليه أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 105 من قانون المياه رقم 05-12 السالف الذكر.

وفي حال عدم احترام القواعد المتعلقة بالإشهار والشفافية في تفويض مرفق المياه من طرف السلطة مانحة التفويض، يمكن رفع دعوى استعجالية أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) من طرف كل شخص له مصلحة في إبرام هذا العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، بحيث يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب بالإخلال بالامتثال للالتزاماته مع تحديد أجل للامتثال وفي حال تجاوز هذه المدة يمكن فرض غرامة تهديدية تسري بعد نهاية الأجل الممنوح من طرف القاضي الإداري؛ كما يمكن لهذا الأخير أن يأمر بتأجيل امضاء العقد إلى غاية نهاية الاجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما<sup>1</sup>.

#### ثانيا: استقبال العروض وتقييمها.

بعد استنفاد الإجراءات المتعلقة بالمنافسة من إعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام لا سيما الوسائط الإشهارية المكتوبة منها<sup>2</sup>، يتم استقبال عروض المتنافسين في أظرفة مغلقة تتضمن عرضا تفصيليا عن العملية لا سيما ما تعلق بمتطلبات المؤسسة المالية والتكنولوجية بحيث تعد العروض بمثابة إيجاب يشمل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، ثم بعد ذلك

<sup>1</sup> راجع المادتين 246 و 247 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 23 مارس 2008، ص 2؛ والمتعلقين بالإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

<sup>2</sup> إنَّ اللجوء إلى الإشهار الصحفي الورقي (العادي) أو الإلكتروني من قبل الإدارة في تفويض المرفق العمومي للمياه سيؤدي إلى ضمان تكريس مبدأي الشفافية والعلانية.

تأتي مرحلة دراسة وتحليل تقييم والعروض مع استبعاد من لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة وهذا العمل تقوم به لجنة متخصصة على أساس البرنامج المسطر، حيث يتعين في هذه المرحلة ضرورة مراعاة الاعتبارات الفنية والتكنولوجية في اختيار المفوض له؛ إلا أن هذا لا يعني عدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المالية، بحيث نرى بأن هذا النوع من الاعتبارات يتوجب النظر إليها من زاويتين: الأولى أن يكون التعامل مع شركة لا تعاني من عجز مالي ومن جهة أخرى يتعين على الشركة مراعاة المقابل المالي لعملية عقد التسيير المفوض لمرفق المياه إذ من بين التزامات مانح التفويض تحديد طريقة دفع المقابل لعملية التسيير المفوض.

يبدو أنه من الأحسن عند اختيار المفوض له مراعاة الحلول الفنية التي يقترحها في العرض دون التقيد فقط ببنود دفتر الشروط وهو ما يؤدي إلى ضمان خدمات ذات جودة عالية في تسيير قطاع الموارد المائية.

### ثالثاً: اختيار المفوض له.

يتم اختيار المفوض إليه على أساس الكفاءة المهنية والتقنية والمالية، حيث يتولى مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين المستفيدين من خدمات المرفق العام، ومبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>، ويقدم المفوض له خدماته بأقل كلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة. في نفس الإطار ومن أجل ضمان الخدمات العمومية للمياه من الجانبين الكمي والنوعي قيّد المشرع تفويض تسيير هذه الخدمات بالتأهيل المهني ومن بين الأمثلة الدامغة في هذا التوجه التنظيمي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 252/97 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني<sup>2</sup>، حيث اشترطت المادة 02 الفقرة الأولى منه على المترشحين لتأمين الخدمة العمومية للمياه و/ أو التطهير ذي النوعية الجيدة ، ضرورة توفرهم على الشهادة الوطنية للتأهيل

<sup>1</sup> في هذا الإطار أكدت المادة 209 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه على ضرورة مراعات مبادئ الاستمرارية والتكيف والمساواة عند تنفيذ اتفاقية تفويض المرافق العمومية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 252/97 المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج.ر، رقم 46 ، المؤرخة في 1997/07/09، ص 16.

المهني، وذلك بنصها: " تثبت الشهادة الوطنية للتأهيل المهني كفاءات المترشح في تأمين خدمة الماء الصالح للشرب و/أو التطير ذي النوعية الجيدة ". لكن هذا المرسوم لا يمنح هذه الشهادة للأشخاص المعنوية للقانون الخاص طبقا للفقرة 2 من نفس المادة.

كما فرض المشرع موازاة مع شهادة التأهيل الوطني للخدمة العمومية للماء والتطهير، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 6 مارس 2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 289/93 السالف الذكر، شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات التي تعمل في قطاع الموارد المائية والأشغال العمومية والبناء<sup>1</sup>.

وتهدف شهاد التخصص والتصنيف المهنيين تقييم القدرات البشرية والمالية والتقنية الخاصة بهذه المؤسسة في مدى امكانية قيامها بالأشغال المتعلقة بقطاع المياه ويتعلق الأمر هنا بالكفاءة والنجاعة في الإنجاز والتنفيذ.

وقد كلفت المادة 3 من نفس المرسوم هذه على أنها وثيقة تنظيمية تتعلق بأشغال البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية، تخول المؤسسة الحائزة لها اختصاص وطني في ميدان العمل المحدد؛ مع تحديد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد طبقا للمادة 6.

وبينت المادة 07 المعايير التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات، كالأخذ بعين الاعتبار العدد الاجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي على ضوء الوثائق المحاسبية؛ والذي يظهر فيه عدد عمال التطير التقني المتكون من اطرات جامعية وأعاون التحكم في من ذوي الاختصاص المتصل بنشاطات البناء والأشغال العمومية والبناء والري؛ مع تحديد نسبة 10% و 20% من الإطارات الجامعية والتقنيين وأعاون التحكم من العدد الإجمالي للعمال المصرح بهم في السنة الأخيرة . وحدد هذا المرسوم أيضا معيار آخر يتمثل في رقم الأعمال المحقق للسنة الأخيرة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 06/03/2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 289/93 المؤرخ في 28/11/1993، الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج.ر، رقم 11، المؤرخة في 09/03/2016، ص 32.

## رابعاً: التفاوض.

إن اختيار المفوض له سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي هو عبارة عن مرحلة تمهيدية يليها إجراء مفاوضات بين الطرفين، وعقد تفويض تسيير المرفق العام للمياه يُعد بمثابة بناء قانوني يعبر عن استراتيجية أطرافه كما يتصورونها في الأهداف التي سيحققها موضوعه، وتحديد موضوع العقد يستلزم البحث عن سبل الإتصال بين أطرافه وهو ما يعرف بالمفاوضات السابقة على إبرام العقد التي تسمح بتحديد الإلتزامات والحقوق ومختلف المشاكل التي يمكن أن تثار عند تنفيذ العقد، ونرى بأنها ضرورية وذلك بالنظر للطابع المميز لعقد التفويض، إذ تتنازل الدولة عن تسيير المياه بإعتبارها كمرفق وملك عموميين مما يفرض الزامية وضعه في أيادي أمينة، وثانيا ما يثير أكثر أهمية التفاوض في عقد التسيير المفوض هو ظهوره في صورة العقد الدولي في حال كان المفوض له طرف أجنبي.

## خامساً: إبرام عقد تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه.

يتم منح التفويض بموجب اتفاقية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية (وزارة الموارد المائية والبيئة) من جهة، والمفوض له هذه الخدمة العمومية من جهة أخرى ، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الصيغة العامة التي تتحدد فيها وجهات النظر بين المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق وبعدها يتم تسطير الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف، وتتم الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المذكور أعلاه. كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو تمديدها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال طبقاً لما تنص عليه المادة 107 من قانون المياه.

أما إذا تم منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير من طرف أصحاب الامتياز (الجزائرية للمياه و/أو الديوان الوطني للتطهير)، فحسب المادة 4 من نفس المرسوم اتفاقية التفويض - الموقعة من المدير العام للجزائرية للمياه و/ أو المدير للديوان الوطني للتطهير بعد مداوات مجلس التوجيه والمراقبة conseil d'orientation et de

surveillance<sup>1</sup> - لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة المسبقة عليها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الموارد المائية. مع امكانية تعديلها أو تجديدها أو إلغائها بنفس الصيغة التي منحت بها طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

و فيما يخص التفويض الممنوح من طرف البلديات من أجل تسيير مصلحة المياه والتطهير، فيكون بموجب عقد برنامج أو صفقة طلبية مُعدة بحسب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و ذلك كما تنص عليه المادة 156 من قانون البلدية المذكور أعلاه. فبعد أن يقرر المجلس التداولي البلدية اعتماد تقنية التفويض لتسيير مرفق المياه وذلك بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية الممثلة في الوالي ، تطبق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد دفتر الشروط وتحرير لعقد التفويض النهائي الذي يتم عرضه على المجلس التداولي لمناقشته والموافقة عليه. لكن العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الوالي المختص إقليميا بموجب قرار.

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 275/10 السالف الذكر، في المادة 3 منه على إلزامية تضمّن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الوثائق التالية:

. الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة.

. تقرير تقييم العروض.

. مبرر التأهيلات المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول.

كما تجب الإشارة أيضا، أن المشرع لم يحدد مدة تفويض تسيير مرفق المياه بصفة واضحة على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 20 سنة، بينما حددت مدة امتياز تسيير مرفق المياه ب 30 سنة ، وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به: "يمنح الامتياز لمدة ثلاثين سنة(30)...".

<sup>1</sup> أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه السالف الذكر، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير السالف الذكر أيضا.

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 105 نجد أنها تؤكد على ضرورة تحديد هذه المدة عند عرض التفويض على المنافسة، ويفهم من ذلك أن تحديد مدة التفويض يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المفوضة، وذلك حسب طبيعة وقيمة الاستثمارات المنفذة، فإذا كان المفوض له يتحمل مسؤولية القيام باستثمارات قاعدية ( البنية التحتية) فإن مدة التفويض تكون طويلة؛ بينما إذا تعلق الأمر بتسيير المرفق العمومي فقط دون تكفل المفوض له بإنجاز المنشآت فمدة التفويض تكون قصيرة في هذه الحالة.

لكن الشيء الملاحظ، أن كافة عقود تفويض تسيير مرفق المياه بالجزائر المبرمة مع شركات أجنبية متخصصة كانت قصيرة المدة لم تتجاوز ستة سنوات.

كما يتبين من قانون المياه في المادة 107 منه إمكانية تمديد هذا العقد طبقاً لنفس الأشكال التي مُنح بها، لكنه في المقابل لم يحدد صراحة الحالات التي يمكن على ضوءها تمديد مدة عقد تفويض المرفق العمومي للمياه<sup>1</sup>، وذلك على عكس التشريعات المقارنة (فرنسا، المغرب) التي حددتها بدقة متناهية وهي:

- التمديد من أجل تحقيق أهداف المصلحة العام.
- عندما يكون المفوض له ملزماً، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي ويطلب من المفوض، بإنجاز استثمارات مادية غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتسيير المفوض، ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

---

<sup>1</sup> غير أنه يبدو أن المؤسسات الجزائرية يمكنها أن تطلب من المسير تجديد العقد نظراً لما حققه من نتائج في تسيير المرفق، وقد يتحقق ذلك أكثر في حالة عدم الوصول في عقد التفويض النتائج المرجوة منه والمحددة مسبقاً في برنامج وسياسة تسيير المرفق، وترى بذلك ضرورة تجديد العقد حتى يتحقق التطور المطلوب في المؤسسة - لا سيما إذا المؤسسة محل العقد قد عانت من العجز خلال مدة معينة قبل التنازل عن تسييرها وهو المشكل الذي عانت منه هذه المؤسسات خلال مرحلة التسيير التقليدي-؛ كما يمكن أن يكون ذلك بطلب من المسير وتصور ذلك في حالتين: الحالة الأولى عندما لا يتمكن في المدة الأولى من تحقيق إدماج الأملاك المسيرة ضمن شبكة التسيير بالشكل يحقق تطور ملحوظ لها، أما الحالة الثانية إذا كان مرفق المياه الذي يسيره يحقق المردودية وهو ما يخدم مصلحة المسير إلى جانب مصلحة المؤسسات الجزائرية.

- يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد. لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة، ويجب تبريره في تقرير يعدّه المفوض، وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التسيير المفوض<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمقابل المالي للخدمة، فإذا كان صاحب الامتياز المكلف بالخدمات العمومية للمياه يتلقى أجره من المستعملين عن طريق الأتاوى التي يدفعونها مقابل استفادتهم من هذه الخدمة، فإن قانون المياه رقم 12/05 لم يفصل في كيفية حصول المفوض له على المقابل المالي، فهل يتحصل عليه من الهيئة المفوضة أم مباشرة من المرتفقين؛ فقد جاء نص المادة 105 منه على النحو التالي: " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما ، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له ...وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم النوعية .".

ويفهم من عبارة " كيفيات دفع أجر " التي تفيد الجمع وجود طرق متعددة لتحديد الأجر المدفوع إلى المفوض له، إلا أن استعمال عبارة " أو تسعيرة الخدمة " توحي بأن المقابل المالي يتمثل أساسا في الأتاوى

المدفوعة من طرف المرتفقين<sup>2</sup>.

ما يمكن قوله في هذا الإطار، أن الأجر يختلف باختلاف عقد التفويض، الذي يمكن أن يتخذ شكل عقد تسيير وبالتالي يتم تحديد الأجر بصفة جزافية ويتلقاه المفوض له مباشرة من المفوض(السلطة مانحة التفويض) أو عقد إيجار أين يكون أجر المفوض له عبارة إتاوات مدفوعة من طرف المرتفقين.

---

<sup>1</sup> المادة 13 من الظهير الشريف رقم 15-06-1 الصادر في 14 فيفري 2006 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05. 54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ( جريدة رسمية عدد 5404 الصادرة بتاريخ 16-03-2006 ص744).

Voir aussi l'article :1411-2 alinéa 1 du CGCT (Code Général des collectivités Territoriales) modifié par: Article 30 de la loi n°2005-102 du 11 février 2005.

<sup>2</sup> حسين أوكال، المرجع السابق، ص 134 و 135.

على ضوء ما سبق، فإن المقابل المالي الذي يتلقاه المفوض له يتعين تحديد طريقه دفعه في العقد، ويتم الإتفاق عليه أثناء مرحلة التفاوض، فالتفاوض حول الثمن في العقد مسألة جوهرية لإبرام العقد، ولا يمكن للأطراف مخالفتها، ، ونرى بأن المشرع قد اتخذ موقفا سليما في هذه المسألة من خلال ترك الحرية للأطراف المتعاقدة -لا سيما السلطة مانحة التفويض- في تحديد الثمن وفقا لتقديرات مختلفة حسب خصوصية كل عقد.

### الفرع الثالث: الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه.

إن المفوض له تسيير المرفق العمومي للمياه يبقى خاضعا للرقابة الفنية والإدارية والمالية من طرف السلطة مانحة التفويض وفقا للقانون ودفتر الشروط، بحيث تشكل أحد العوامل الهامة في إنجاح تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العمومي، ويقوم حق الرقابة على أساس القاعدة التي تقضي بضرورة سير المرفق العمومي للمياه بانتظام واطراد، ومن ثم لا يلزم لممارسة هذا الحق أن ينص عليه صراحة في العقد.

وتراقب السلطة مانحة التسيير المفوض الخدمات العمومية المقدمة من طرف المفوض له مباشرة (نظام التقارير السنوية) أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها. كما نجد في النظام القانوني المغربي تكريس للرقابة الممارسة على تقديم الخدمات من طرف المفوض له والتي تنقسم بدورها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

### أولا: هيئات الرقابة المعينة.

تتمثل هيئات الرقابة المعينة في كل من شرطة المياه وسلطة ضبط المياه، فبالنسبة لشرطة المياه فقد أنشأها المشرع بموجب قانون المياه بغية تفعيل السياسة الوطنية للمياه والتي تتكون من سلك الأعوان المتخصصين التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية . حيث تنص المادة 163 من قانون المياه : " قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها ، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه ، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم."

تدعيما لهذه الرقابة، وفي اطار الإصلاحات المؤسساتي الذي عرفه قطاع المياه استحدث  
المشرع في المادة 65 من قانون المياه سلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه،  
وذلك من أجل ضبط مرفق المياه الذي يعد من أهم المرافق العمومية الهامة، حيث تسعى هذه  
السلطة كباقي سلطات الضبط الأخرى على ضمان توفير الخدمة العمومية للمستعملين بصفة

دائمة ومستمرة بالنوعية والكمية اللازمتين وتحسين أداء هذا المرفق الحساس الذي عرف انفتاحا  
على المنافسة في اطار سياسة منح التفويض للخواص لتسيير هذا المرفق.

وتكرسا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27/09/2008 المحدد  
لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الذي أنشأ هذه السلطة،  
حيث تظهر مهامها في:

- السهر على تطبيق أحكام قانون المياه والمساهمة في تفعيل أساليب تسيير الخدمات  
العمومية للمياه.

- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة التوصيات  
المناسبة.

- القيام بتحقيقات ودراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

بالإضافة إلى مراقبة الشركات العاملة في مجال المياه لا سيما الأجنبية منها التي دخلت  
سوق تسيير المياه في الجزائر عبر تقنية التفويض<sup>1</sup>.

**ثانيا: الرقابة المباشرة (التقرير السنوي).**

على غرار التشريع الفرنسي الذي ألزم في المادة 40 فقرة 3 من قانون سابان Sapin  
صاحب التفويض كل سنة بإعداد تقرير يرفع إلى السلطة المانحة للتفويض، يتضمن الحسابات  
التي تبين إجمالي العمليات العائدة لتنفيذ تفويض المرفق العمومي، وتحليل جودة الخدمات

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى سلطة ضبط خدمات المياه بالتفصيل في الباب الأول من الفصل الثاني تحت المبحث  
الأول، وذلك من خلال دراسة مدى استقلاليتها عضويا ووظيفيا وكذا تبيان الصلاحيات المسندة لها باعتبارها سلطة ضابطة  
لقطاع الحيوي.

المؤداة، فإن المشرع الجزائري كذلك في اطار تفعيل المراقبة والتحقق من وجود تسيير ناجح وفعال لمرفق المياه ألزم في المادة 109 من قانون المياه والمادة 26 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 صاحب الإمتياز عندما يبادر بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة بتقديم تقرير سنوي تقني ومالي في أجل لا يتعدى سداسي من السنة المنقضية يسمح بمراقبة شروف تنفيذ تفويض الخدمة وتقييمها، والذي يكون موضوع مناقشة على مستوى مجلس الحكومة. وبغية تسهيل مهمة صاحب الإمتياز يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرفه كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورة لتقييم تفويض الخدمة العمومية للمياه سنويا والتي تسمح بتحليل دقيق للعائدات والأعباء وأسعار التكلفة وضمان الشفافية في الأسعار مع امكانية مراجعتها من طرف السلطات العمومية<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق، يتضح أن التقرير السنوي المعد من طرف المفوض له يعتبر بمثابة وسيلة لإضفاء الشفافية في تفويض المرفق العمومي، غير أن الأساتذة الخبراء والمختصين أكدوا على أنه حتى تقف السلطة المانحة على جودة الخدمات المقدمة من طرف المرفق يقتضي أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات الأساسية الآتية<sup>2</sup>:

- الوسائل الفنية المستخدمة في تشغيل المرفق العام.
- برنامج تحديث الوسائل الفنية.
- وضع العاملين في المرفق العمومي لا سيما من الناحية القانونية ومؤهلاتهم العلمية وتدريبهم المستمر.
- تلبية المرفق العمومي للحاجات التي يطلبها المستفيدون من خدماته لا سيما في يتعلق بمواعيد تقديم الخدمة، ونشر المعلومات المتعلقة بالمرفق للمستفيدين، وكذا شروط استقبال الجمهور.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 110 و 141 من قانون المياه.

<sup>2</sup> Stéphane Braconnier, op.cit, P 19.

- درجة اشباع حاجات المستفيدين وذلك بالإستناد إلى إحصائيات وتحقيقات تجرى مع المستفيدين من خدمات المرفق.

- مدى تقيد المفوض له أثناء تنفيذه للعقد بقواعد السلامة البيئية خصوصا ما تعلق منها بالحد من التلوث.

- التعريفات المفروضة ومدى تناسبها مع الخدمات المقدمة للمستفيدين من خدمات المرفق.

- مدى احترام المفوض له للمبادئ العامة للمرافق العمومية خصوصا مبدأي المساواة والإستمرارية.

وقد حدد دفتر الشروط النموذجي الصادر في سنة 2008 في المادتين 27 و 28 المعلومات التي يتعين تضمينها في التقرير السنوي محل الرقابة بدقة، كما قسّم هذا التقرير إلى شقين: الأول تقني بينما الثاني يتعلق بالأمور المالية.

**1)- رقابة على التقرير التقني :** تهدف إلى التأكد من مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العمومي للمياه المحددة في دفاتر الشروط النموذجية ونظام الخدمة المتعلقة بها ، لذلك يتوجب على المفوض له تقديم تقرير للسلطة مانحة التفويض في أجل لا يتجاوز 06 أشهر بعد انقضاء السنة المعنية ، ويتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق نذكر منها:

- سجل الاستغلال.

- الأحجام السنوي للمياه المنتجة، المقتطعة، الموزعة، والمفوترة من طرف صاحب الإمتياز وحجم المياه المشتريات من طرف المستفيدين.

- الأحجام الدنيا والقصى المنتجة والموزعة.

- العدد الإجمالي للعدادات الموضوعة والمشاركين حسب الأصناف.

- نوعية المياه الموزعة وعدد الإنقطاعات في توزيع المياه.

- نسبة تسريبات المياه.

- الأشغال المنجزة المتعلقة بالتجديد وإعادة التأهيل والتوسيع أو التي ستجز مستقبلا.

(2) - **رقابة على التقرير المالي** : تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة التفويض في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم المفوض له بإعدادها وتقديمها سنويا إلى جانب التقرير التقني ، وتتضمن هذه الحصيلة المعطيات الأساسية التالية :

- تفاصيل النفقات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية.

- تفاصيل إيرادات الاستغلال التي تبرز منتوجات بيع المياه أو البيع المحتمل للماء المصفى.

**المبحث الثالث : تطبيقات التسيير المفوض للخدمات العمومية المياه.**

انتهجت العديد من دول العالم تقنية التسيير المفوض في مجال الخدمات العمومية للمياه وذلك من أجل تحسين طرق إدارتها وضمان نجاعة ومردودية للمرفق، بحيث أدى فتح المجال أمام القطاع الخاص -وطنيا كان أو أجنبيا- إلى تنمية روح المنافسة مما انعكس بصفة ايجابية على الجودة من حيث نوعية وكمية المياه الموزعة وذلك بأسعار متفاوتة مع تغطية شاملة ودائمة للسكان؛ ومن بين الدول الأوروبية التي كان لها السبق في انتهاج أسلوب تفويض مرفق المياه نجد فرنسا، بينما بالنسبة للدول المغاربية نجد على سبيل المغرب والجزائر.

#### **المطلب الأول: التجربة الجزائرية لمشاركة القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه.**

أكد قانون المياه رقم 12/05 أن تفويض تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه لشركات خاصة يتم بموجب اتفاقية، وذلك من أجل تحسين التسيير ورفع الكفاءة الإدارية لمؤسسات المياه واستقطاب الدعم المالي بواسطة المستثمرين، فاعتبر هذا القانون الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية مع إقامة اطارا قانوني جديد لها، مرتكزا على آلية قاعدية هي الامتياز الذي تمنحها الدولة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام وحول آلية تكميلية هي تفويض المصالح العمومية للمياه والتطهير لمعاملين عموميين أو خواص بغض النظر عن جنسية المتعامل، فقامت السلطات العمومية في اطار مواكبة التحولات الجديدة التي عرفها قطاع المياه منذ سنة 2005 بالاستعانة بخبرة القطاع الخاص الأجنبي - لا سيما الأوربي- للاستثمار في مجال تسيير وتوزيع وعصرنة مرفق المياه بأكبر المدن الجزائرية هي الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الطارف وعنابة، والتي تزامنت مع دخول اتفاقية الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق في مختلف المجالات ابتداء من سنة 2005.

## الفرع الأول: الخيارات المؤسسية لتسيير مرفق المياه.

على غرار البلدان الأخرى التي عانت من ضعف في التدبير العقلاني والمنسجم للمياه، فقد حاولت السلطات العمومية البحث عن الحلول التي من شأنها التقليل من المشاكل التسييرية التي يعاني منها مرفق المياه وذلك من خلال انتهاج تقنية التسيير المفوض<sup>1</sup>، بحيث كان الهدف من التجربة الجزائرية هو تحديث أنماط التسيير وعصرنتها وتكوين المستخدمين والتقليل من فترات انقطاع المياه وضمان توفيرها على المدى المتوسط بصفة دائمة ومستمرة.

وقد تم في مرحلة أولية إنشاء شركات تجارية برؤوس أموال عمومية -طبقا للقانون التجاري- من طرف كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير تسند إليها مهمة تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير على مستوى بعض المدن الجزائرية الكبرى<sup>2</sup> التي

---

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر: يوسف لخضر حمينة، تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعقد والفاعلة المطلوبة، مداخلة لمقابلة في إطار المؤتمر العربي الثاني للمياه، قطر، 29/27 ماي 2014، ص 28.

<sup>2</sup> لقد ورد مفهوم المدن الكبرى ضمن القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك تحت تسمية "الحوضر الكبرى"، والتي تعد أكبر المدن من الناحية السكانية إذ يفوق تعداد سكانها ثلاثة آلاف نسمة، كما أن لها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية. وقد تبنى القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 هذا التعريف من خلال نص المادة 04 منه: "زيادة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة، المحددة طبقا للتشريع المعمول به..." (ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 12/03/2006، ص 17). وبعد إدراج مفهوم الحاضرة الكبرى كصنف من المدن المعرفة قانونا، جاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه من خلال القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 (ج.ر، رقم 61، المؤرخة في 21/10/2010) من أجل تحديد قائمة المدن المصنفة كحوضر كبرى، حيث اشتملت على أربع مدن عريقة وكبيرة هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة. فقد جاء تحديد قائمة هذه المدن ضمن سيرورة المراحل التي تهدف إلى وضع الصورة المستقبلية للجزائر في أفق 2030 (طموحها التواجد ضمن أهم خمس مدن متوسطة).

غير أنه لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا في حالة تفعيل الأهداف المسطرة ضمن مجالات سياسة المدينة في القانون التوجيهي، فيتعين على سبيل المثال المحافظة على البيئة الطبيعية؛ الحرص على الاستغلال الأمثل والعقلاني للثروات الطبيعية،

تتواجد بها كثافة سكانية كالجزائر العاصمة، وهران ، قسنطينة، الطارف وعنابة، والتي بدورها تم تفويض تسييرها لمتعاملين أجنب وفق اتفاقية شراكة في صيغة عقود تسيير<sup>1</sup>.  
أولاً: الشركات التجارية المستحدثة في مجال المياه بالمدن الجزائرية الكبرى.

سنتطرق إلى المؤسسات التي تم إنشاؤها في شكل شركات تجارية تضطلع بتقديم الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير في نطاق الحيز الإقليمي المحدد لها، وتتمثل هذه الشركات في كل من شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة؛ شركة المياه والتطهير لعنابة والطارف، شركة المياه والتطهير لوهران، شركة المياه والتطهير لقسنطينة.

**1) شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة "S.E.A.A.L":** هي عبارة عن شركة تجارية أنشئت بموجب رأسمال عمومي مشترك بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير (50% ل A.D.E و 50% ل O.N.A)، للتكفل بالخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير على مستوى إقليم ولاية الجزائر، غير أنه سرعان ما تفويض تسييرها عن طريق التراضي للمتعامل الفرنسي Suez-Environnement بموجب اتفاق لمدة خمس سنوات والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء جانفي 2006<sup>2</sup>.

أدرج في اتفاق التراضي بقيمة 120 مليون دولار بين شركة Suez للمحيط ومتعاملها بالجزائر تفويض التسيير لمدة 5 سنوات ونصف لتوزيع المياه والتطهير في الجزائر العاصمة على أساس إرشادات دفتر الشروط ، بحيث تطلب الوصول إلى هذا الاتفاق ثلاث سنوات

---

استخدام الوسائل التكنولوجية، توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها؛ تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الأساليب الحديثة، ترقية التعاون والشراكة بين المدن...إلخ.

<sup>1</sup> إن كل عقود تفويض المرفق العمومي للمياه بالجزائر العاصمة، الطارف وعنابة، قسنطينة ، وهران، قد تم إبرامها قبل صدور النصوص التنظيمية لقانون المياه لمدة قاربت 5 سنوات، ويعتبر تأخر صدور النصوص التنظيمية ظاهرة في القانون الجزائري بحيث قلما نجد نصا تشريعيا قد صدرت بشأنه نصوص تنظيمية في مدة معقولة.

<sup>2</sup> Ahmane Kheira, Le contrat international de L'eau contribution à une étude de partenariat public-privé, mémoire de magister, spécialité droit public économique, faculté de droit, université d'Oran, 2013/2014, P 28.

لإيجاد حلول مستدامة لتحسين نوعية المياه الموزعة والشبكة العمومية للتطهير في العاصمة. ويتعلق الأمر باسترجاع وضع مريح من الخدمات ينعم به سكان الجزائر الكبرى من خلال نهج تعاقدية يتطابق مع الالتزام الصارم للشريكين والقائم على<sup>1</sup>:

- تجنيد خبرة Suez-Environnement مع مجهود مدعم لتكوين الموظفين المحليين .
- متابعة الدولة الجزائرية لبرنامج استثماري من شأنه عصنة أدوات التسيير والتجديد وتوسيع الشبكة بوتيرة معدلها 200 مليون أورو سنويا .
- ضمان توفير المياه للمواطن العاصمي ( حوالي 3.2 مليون ساكن) بعد ثلاث سنوات ونصف ، على مدار 24 ساعة على 24 ساعة .
- إدراج عقد قابل للتعديل في مدته يسمح بدعم الشراكة في حال نهاية السنوات الخمسة كالتأجير مثلا.

**(2) شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة "SEATA":** استُحدثت شركة "SEATA" بموجب اتفاق بين كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، اللتان تقاسمتا أسهم الشركة بالتساوي، وتتمثل مهامها الرئيسية في ضمان تسيير المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه المستعملة في اطار الحيز الإقليمي لولايتي الطارف وعنابة؛ غير أنه من أجل تحسين الخدمات على مستوى الولايتين أبرمت شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة بتاريخ 2007/12/17 اتفاقا للتسيير المفوض مع الشركة الألمانية Gelsen Wasser لمدة خمس سنوات ونصف، وقد تم هذا الاتفاق بعد استنفاد إجراءات المناقصة والمنافسة (مناقصة وطنية ودولية). يتعهد المتعامل الألماني حسب بنود الاتفاقية التي بلغت قيمتها حوالي 23 مليون أورو بضمان تسيير الخدمات المذكورة أعلاه وتحسينها لسكان الولايتين ، وذلك بنقل تكنولوجيا نشاطات توزيع المياه والتطهير وضمان الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المائية، والقضاء على التسريبات وترقية

<sup>1</sup> أنظر : غوتي مكاششة، المرجع السابق، ص 123.

توزيع مياه الشرب وكذا تسيير منشآت التطهير؛ بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية للإطارات الجزائرية لدى شركة "سياتا"<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من تمكن المتعامل الألماني من تحسين الخدمات الموكلة إليه في بعض بلديات وأحياء الولايتين من ناحية توفير الماء والفوترة ، إلا أنه تم فسخ العقد من الجانب الجزائري في 14 أبريل 2011 نظرا لعدم تمكن الشريك الألماني من القضاء النهائي على التسربات التي تطل مياه الشرب والصرف الصحي ولجؤه المفرط والمبالغ فيه للمناولة الخارجية دون الاهتمام بالتأطير المحلي.

غير أن الشركة الألمانية Gelsen Wasser لم تكن راضية عن قرار الفسخ الإنفرادي للعقد من طرف السلطات العمومية الجزائرية؛ وهو ما دفعها للطعن في هذا القرار -عن طريق اللجوء للتحكيم الدولي- على مستوى المركز الدولي لتسوية النزاعات حول الإستثمار بين الدولة المستضيفة، ومواطني الدول الأخرى (CIRDI) شهر أكتوبر 2012.<sup>2</sup>

**3) شركة المياه والتطهير لوهان "SEOR":** تعتبر شركة المياه والتطهير لولاية وهران " LA Soci t  de l'eau et l'assainissement d'Oran"، عبارة عن شركة مؤلفة من شريكين بالأسهم بالتساوي، هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، أوكلت لها مهمة التسيير المحكم للمياه الشروب والمياه المستعملة على مستوى بلديات ولاية وهران.

وبتاريخ 01 أبريل 2008 تم تفويض تسيير هذه الخدمات من قبل شركة المياه والتطهير لوهان " SEOR " إلى شركة Aqua Agbar (وهي فرع اسباني تابع لشركة Suez-Environnement)، بموجب اتفاقية موقعة لمدة خمس سنوات ونصف وبقيمة تقدر ب 30 مليون أورو، وذلك بعد استنفاد الإجراءات المتعلقة بالإشهار والمنافسة في إبرام هذا العقد.

---

<sup>1</sup> النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعرفة في مجال المياه (Semide)، التوقيع على عقد الشراكة بين مؤسسة مياه الشرب بعنابة ومتعامل ألماني، نقلا عن الإلكتروني: <http://www.semide.dz> ؛ 2015/04/12.

<sup>2</sup> Voir: Nasser Lebed , Le partenariat euromaghr bin : le cas de la gestion de l'eau en Alg rie , La revue des sciences commerciales, EHEC, Alger, Juin 2013, P 13 et s.

تتكفل الشركة الإسبانية بموجب عقد التفويض المحدد المدة، بضمان تسيير واستغلال وتطوير باسم ولحساب "SEOR" مجمل الخدمات المرتبطة بالمياه والتطهير بكل بلديات ولاية وهران، مع ضمان نقل المعرفة الفنية ونقل التكنولوجيا.

4) شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة "SEACO": تأسست شركة المياه والتطهير لقسنطينة بموجب اتفاق بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وذلك من أجل تسيير الخدمات العمومية للمياه الشروب والمياه المستعملة على مستوى إقليم ولاية قسنطينة، والتي ينقسم رأسمالها بالتساوي (50% لـ A.D.E و 50% لـ O.N.A).

وفي إطار التسيير المفوض دائما لجأت شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة "SEACO" بتاريخ 2008/06/23 إلى إبرام اتفاقية تسيير المياه مع الشركة الفرنسية **La Marseillaise des eaux** لمدة خمس سنوات ونصف وبقيمة مالية تعادل 28 مليون أورو، وذلك بعد استنفاد الإجراءات المتعلقة بالمناقصة الوطنية والدولية في إبرام عقد التسيير المفوض لمرفق المياه بقسنطينة<sup>1</sup>.

وقد ترتب عن إبرام اتفاقية التسيير المفوض التي دخلت حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2008 العديد من الإلتزمات التي تقع على عاتق شركة مرسيليا للمياه من بينها<sup>2</sup>:

- ضمان تمويل مواطني بلديات ولاية قسنطينة الإثني عشر بالمياه الصالحة للشرب على مدلر 24 ساعة على 24 ساعة، وكذا تسيير مرفق التطهير،
- تحويل المعرفة الفنية والتكنولوجية والتسييرية في ميدان المياه والتطهير مع تحيين المخططات التوجيهية وضمان تسيير شركة سياكو "SEACO" حسب الشروط المحددة في العقد.

<sup>1</sup> النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعرفة في مجال المياه (Semide)، " مبلغ 28 مليون يورو لتسيير شبكتي المياه والتطهير طوال خمس سنوات"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.simide.dz> ؛ 2015/04/12.

<sup>2</sup> البطاقة الملخصة للتسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه والتطهير لولاية قسنطينة، الجزائرية للمياه، جوان 2009.

وقد ساهمت شركة مارسيليا في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في الولاية ، إلا أنها حسب مسؤولي قطاع الموارد المائية لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة نظرا لعدة صعوبات واجهتها أثناء تنفيذها للعقد.

### ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات المستحدثة.

أنشئت شركات المياه في المدن الجزائرية الكبرى مؤسسات عمومية اقتصادية في شكل شركات مساهمة (SPA) طبقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup> تتمتع بمجلس إدارة يدير الشركة، حيث تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، فهي بذلك تعد أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

**(1) تعريف شركة المساهمة:** عرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يقل عددهم عن سبعة شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة قد استثنت الشركات ذات رؤوس أموال عمومية من إلزامية توافر سبعة شركاء، مثلما هو الحال بالنسبة لشركة المياه والتطهير المستحدثة في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الطارف وعنابة، والتي تتكون من شريكين مساهمين فقط هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

**(2) خصائص شركة المساهمة :** تتميز شركة المساهمة حسب المادة 395 بكونها رأسمالها ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية (شركات الأموال)، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا

<sup>1</sup> الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/26، ج.ر، رقم 44، المؤرخة في 2005/06/26.

مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس الشركاء.

تتميز كذلك بوجود عدة هيئات للإدارة والإشراف فهناك مجلس المديرين ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة، بالإضافة إلى جمعيات المساهمين التي تنقسم إلى نوعين: جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية.

ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة ( المادة 593 تجاري ).

كما تختلف إجراءات تأسيس الشركة المساهمة حسب ما إذا كان التأسيس يكون باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال، وقد يقتصر الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإكتتاب العام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير بالجزائر العاصمة.

تعتبر الجزائر العاصمة من بين المدن الجزائرية الكبرى التي يوجد بها كثافة سكانية متزايدة وذلك بالنظر للنزوح الريفي المتزايد إليها خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، والذي ساهم في انتشار ظاهرة البناء غير الشرعي، وهو ما جعلها تعاني من مشاكل ونقائص كبيرة في مجال التهيئة الحضرية التي عرفت نقصا كبيرا في التجهيزات والبنى التحتية كباقي الولايات التي أثبتت مختلف مخططاتها محدوديتها على أرض الواقع بسبب عدم مواكبة مختلف التغيرات التي طرأت على واقع التسيير الحضري والتخطيط العمراني بها.

وفي مجال قطاع المياه باعتباره كمرفق عمومي نجد أن الجزائر العاصمة عانت من أزمة عطش حادة بداية من سنة 2002 نتيجة لظروف طبيعية وأخرى بشرية، فالجفاف وتراجع نسبة تساقط الأمطار بالإضافة إلى التزايد المستمر والمضطرد للسكان مع تدهور وقدم شبكات

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر في إجراءات تأسيس شركات المساهمة راجع المواد من 595 إلى 609 من القانون التجاري.

التوصيل قد ساهمت في بشكل مباشر في تفاقم أزمة المياه بالعاصمة. ومع فشل السلطات العمومية المعنية في الخروج بحلول فعالة وناجعة تخرج القطاع من أزمته الحادة تمت الاستعانة بالخبرات التي يتمتع بها القطاع الخاص الأجنبي في إطار ما يعرف بالتسيير المفوض<sup>1</sup>.

### أولاً: سريان تفويض مرفقي المياه والتطهير بالجزائر العاصمة.

طبقاً لتدابير القانون الجديد المتعلق بالماء، دخلت العملية الأولى لتفويض تسيير وتوزيع المياه حيز التنفيذ في جانفي 2006، فبتاريخ 28 نوفمبر 2005 أبرمت كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع الشركة الفرنسية Suez-Environnement عقد للتسيير المفوض لشركة المياه والتطهير بولاية الجزائر لمدة خمس سنوات متبوعة لفترة انتقالية لمدة ستة أشهر<sup>2</sup>. فكان مفعول القانون الجديد فوراً جراً عملية فتح المجال أمام القطاع الخاص الأجنبي في تسيير قطاع المياه في الجزائر.

وتعد شركة Suez-Environnement بمثابة تطور لشركة ليون للمياه التي أنشئت سنة 1880 والتي تكفلت بتسيير مرفق المياه بالعديد من البلديات الفرنسية الكبرى وفي سنة 2001 استحدثت Suez Lyonnaise des Eaux وذلك بعد انصهار أو دمج ليون للمياه والهيئة المالية Suez وتجمعت من ذلك مصالح المياه تحت اسم Lyonnaise des Eaux؛ وابتداء من سنة 2008 دخلت شركة Suez-Environnement البورصة كفاعل رئيسي معترف به

---

<sup>1</sup> فخلال صيف عام 2002، عانت الجزائر من جفاف شديد حيث كان خلالها السد الرئيسي لتزويد المدينة جاف الذي يمثل المصدر الوحيد للماء تليه المياه الجوفية المتاحة؛ كما كانت حالة شبكة توزيع المياه في وضعية سيئة مما تسبب الوضع بالفعل في مشاكل خطيرة من توزيعها خلال السنوات العشر الماضية (10) بالجزائر العاصمة. لذلك قررت السلطات العمومية تدارك الوضع من خلال تنفيذ برنامج طموح لتحديث المرافق القائمة للمياه واستدعاء خبراء شركة سويس للبيئة لتشخيص وتسيير مرفق المياه بالجزائر العاصمة.

<sup>2</sup> النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعرفة في مجال المياه (Semide)، سويس الفرنسية لمعالجة المياه توقع عقدا قيمته 120 مليون يورو في الجزائر، النشرة الواحدة، جانفي 2006، نقلا الموقع الإلكتروني: <http://www.emwis.org>؛ 2015/04/12.

في مجال تسيير المياه والفضلات والنفايات من خلال عملية اندماج بين Gaz de France و Suez<sup>1</sup>.

تضمن عقد تسيير مرفق المياه المبرم بين الطرفين الجزائري والفرنسي عن طريق التراضي بقيمة 120 مليون دولار تكفل شركة Suez بإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير مجمل الخدمات المرتبطة المياه والتطهير لسبعة وخمسين بلدية مكونة للجزائر العاصمة باسم ولحساب شركة "S.E.A.A.L" وذلك من خلال توفير المياه للسكان بصفة دائمة ومستمرة دون انقطاع على مدار 24 ساعة/24 ساعة والقضاء النهائي على التسربات، فهي بذلك مكلفة بإنتاج المياه، نقلها، معالجتها، تخزينها، توزيعها.

والملاحظ أن شركة سوز للبيئة Suez Environnement، قد استفادت من الظروف المواتية التي وفرتها الدولة الحكومة بإعطائها أكثر أهمية في مجال المياه، فالتعاقد بين شركة سوز للبيئة والسلطات الجزائرية، تم بعد تفكير وتفاوض لإيجاد حل مناسب لوضعية شبكة توزيع المياه في الجزائر العاصمة، وتطلب الوصول إلى هذا الإتفاق ثلاث سنوات لإيجاد حلول مستدامة لتحسين نوعية المياه الموزعة وشبكة التطهير بالعاصمة، وقد بدأ المشروع في أكتوبر 2002 واضفاء الصفة الرسمية عليه من خلال مذكرة تفاهم التي وقعت في فيفري 2003 من طرف الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير والشركة الفرنسية Suez-Environnement، هذه الأخيرة أجرت تشخيصا ميدانيا لتقديم حلول مستدامة والقضاء على الصعوبات والمشاكل المرتبطة بتوزيع المياه وذلك بمساهمة من مسؤولي A.D.E و O.N.A؛ وتبعاً لذلك صادق مجلس الوزراء على الميزانية التقديرية المشتركة بواسطة عقد تسيير خدمات المياه والصرف الصحي المشتركة في ولاية الجزائري. والهيكل الذي اعتمد الغرض هو شركة المساهمة، وهي شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة والمنقسم رأسمالها إلى الأساس إلى 50% A.D.E

<sup>1</sup> بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 79.

و 50 % O.N.A، ويأتي توقيع البرتوكول الأولي<sup>1</sup> بين Suez والسلطات الجزائرية بتاريخ 12 نوفمبر 2005 وبحضور وزير الموارد الجزائرية؛ وزير المالية والإقتصاد الفرنسي، والرئيس المدير العام لشركة Suez، وفي يوم الإثنين الموافق ل 28 نوفمبر 2005 تم التوقيع على عقد التفويض النهائي بين السلطات الجزائرية والشركة الفرنسية بحضور مديرها العام Jean-Louis Chaussade والذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2006.

غير أنه يطرح تساؤل حول سبب اللجوء إلى طريقة التراضي في إبرام هذه الاتفاقية دون اتباع إجراءات المناقصة والمنافسة التي تعتبر الأصل في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي للمياه طبقا لأحكام المادة 105 من قانون المياه التي تنص: " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة...". وهو ما يعد مخالفة مباشرة لأحكام قانون المياه في الشق الإجرائي المتعلق بعرض التفويض على المنافسة.

لكن حتى وإن كان أسلوب التراضي يعد بمثابة إجراء يعتمد بمقتضاه المتعامل المتعاقد على شركة واحدة يختارها دون الدعوة للمنافسة وهي طريقة تمنح امكانية اللجوء إلى الشركة بصفة مباشرة دون طريق المنافسة بين عدة متعاملين، فإن الإستعانة بشركة دون الأخرى لا يتم بطريقة عشوائية، إذ يخضع هذا الإختيار لعدة أسباب وتعد طريقة التراضي وفق الرأي الفقهي الغالب استثناء من الأصل العام المتمثل في طريقة المنافسة، ونظرا لطابعه الإستثنائي فلا يتم اللجوء إليه إلا في حالات معينة نذكر منها<sup>2</sup>:

- التعاقد مع متعامل أجنبي في اطار اتفاقيات حكومية.

- احتكار متعامل واحد للتكنولوجيا المطلوبة.

- عدم جدوى الدعوى للمنافسة.

---

<sup>1</sup> البروتوكول هو عبارة عن اتفاق يوقع عليه الأطراف المعنية بالأحرف الأولى بصفة مبدئية ويتضمن أهم مجالات التعاون الفني والإنتاجي والإداري والهيكل التنظيمي المقترح للمشروع ومصادر التمويل المتاحة وغيرها ويترتب على البروتوكول التزامات من حيث المبدأ للأطراف المختلفة لكنه لا يترتب النزاعات القانونية لأحد تجاه الآخر إلا بعد التوقيع على العقد النهائي لتنفيذ ما جاء في البروتوكول المتفق عليه، ولذلك فإن البروتوكول عادة ما ينبه إلى ضرورة دراسة وتقييم إمكانيات التعاون وفق لشروط وظروف معينة قبل توقيع العقد النهائي.

<sup>2</sup> كمال أيت منصور، المرجع السابق، ص 94.

- عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعياً احتكارية.  
- في حالة الخطر الداهم الذي يمكن أن يمس بالملك أو الإستثمار وتستدعي بذلك ضرورة اللجوء إلى متعامل ما.

كما يمكن تفسير لجوء السلطات الجزائرية للتراضي في تفويض مرفق المياه للشركة الفرنسية سويز للبيئة، بالعوامل التاريخية أين كانت الجزائر خاضعة للاستعمار الفرنسي لمدة قاربت 130 سنة، بحيث يمكن للشركة الفرنسية الحصول بسهولة على الخرائط المتعلقة بالشبكة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير الخاصة بالجزائر العاصمة من بلدها الأصلي، مما سيؤدي حتماً إلى تحسين وضعياً المرفق وضمان فعاليته في وقت قصير.

ما يمكن قوله في هذا الإطار، أن عقد تسيير المفوض للمرفق العمومي يمكن إبرامه عن طريق التراضي حسب وجهة نظرنا في حالتين رئيسيتين، الأولى في حال بحث السلطة مانحة التفويض عن شركة واحدة أي احتكار مستثمر واحد للمعرفة التكنولوجية والفنية التي تبحث عنها السلطة مانحة التفويض (شركة عملاقة معروفة على المستوى الدولي وهو ما يمنح لها السيطرة على مختلف العقود التي تبرم في مجال نشاطها).

الحالة الثانية، في حالة وجود تعامل مسبق بين الطرفين، إذ يتم اللجوء إلى مفوض له معين أثبتت التجربة أنه حقق نتائج جيدة للمؤسسة محل العقد السابق بين الطرفين، وهذا يعبر عن وجود ثقة لدى المسير.

ومن جانب آخر، ما يلفت الانتباه في هذا العقد هو تولى المتعامل الفرنسي Suez منصب المدير العام في شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة (يتزأسها Jean Marc Jhan)، بحيث يتمتع بصلاحيات واسعة على الأطارات المسيرة وعلى المستخدمين في إطار احترام الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للشركة، وكذا مدير العلاقات مع المؤسسات، ومدير الزبائن، مدير أنظمة الإعلام، مدير الماء الصالح للشرب، مدير التطهير، مدير الدراسات والأشغال.

كل ذلك يدفع للتساؤل عن المغزى من تولي الإطارات الفرنسية منصب المدير العام لشركة المساهمة الجزائرية عوض الإطارات الجزائرية؟. خاصة وأن الأموال المخصصة لتغطية العجز في تسيير المرفق هي أموال عمومية محضة مما يتيح امكانية المتابعة الجزائرية للمدير العام للشركة في حال ارتكابه للجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص المكملة له<sup>1</sup>.

غير أنه يبدو أن تولي الشريك الفرنسي منصب المدير العام للشركة الجزائرية يعود سببه الرئيسي إلى ضمان التكفل بتسيير ناجع وفعال للشركة على ضوء المعايير الدولية المعترف بها.

### ثانيا: المحاور الكبرى لاتفاق الشراكة في مجال المياه بالجزائر العاصمة.

إن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر العاصمة تهدف بالأساس في مجال المياه إلى استرجاع وضع مريح من الخدمات كان ينعم به سكان الجزائر الكبرى من خلال نهج تعاقدية يتطابق مع الإلتزام الصارم للشريكين، والذي مس ثلاث محاور أساسية هي:

**(1) المحور الأول:** تحديث وتطوير خدمات المياه ومستوى الصرف الصحي تدريجيا بالجزائر لتصبح كافية ومقبولة من خلال<sup>2</sup>:

- تقييم وجرد الممتلكات والمعدات الموجودة؛
- إعادة تأهيل وإصلاح الشبكات والآبار؛
- تبني أدوات حديثة للتسيير وتحسين الإيرادات؛
- دراسة الموارد والتحديات البيئية للتقليل من المياه المستعملة التي لا تتم معالجتها؛

### (2) المحور الثاني: تحسين خدمات الزبائن بواسطة:

- إحصاء الزبائن والعدادات بمعرفة وضعيتها وتحديثها لتحسين الخدمات للزبائن؛
- تفعيل وتعميم نظام الفوترة بتقييم فعلي وأكثر دقة للكمية الموزعة والمستهلكة للماء؛

<sup>1</sup> من بين الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي يمكن متابعة المدير العام فيها نذكر: جريمة اختلاس الأموال العمومية وإساءة استعمالها، جريمة خيانة الأمانة، جريمة الرشوة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية...إلخ.

<sup>2</sup> Signature du contrat de gestion du service d'eau et d'assainissement de la ville d'Alger entre Suez Environnement et les Autorités Algeriennes, Suez Environnement, Dossier de presse, 29 Novembre 2005, P 3.

- عصنة وسائل تسيير الزبائن: برامج خاصة بالفوترة، مراكز هاتفية للإتصال، وأخرى لإستقبال الزبائن.

- استلام مداخيل الفوترة الناجمة عن بيع المنتج المائي الصلح للشرب وخدمات التطهير بالطرق التكنولوجية باسم ولحساب شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة.

### (3) المحور الثالث: يتعلق بالموارد البشرية والذي تضمن ما يلي:

- تكوين الثنائيات الخبراء /المدرء وتجنيد خبرة سوزير للبيئة (27 خبيرا فرنسيا) مع مجهود مدعم لتكوين الموظفين والعمال المحليين بشركة "S.E.A.A.L"، وذلك بنقل الخبرة للمدرء التنفيذيين الجزائريين للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وتنظيم دورات تدريبية لمرافقة ونقل الخبرة والمعرفة في هذا المجال؛ فتفويض تسيير المرفق العمومي للمياه سيسمح للدولة الجزائرية من اكتساب واستعمال التكنولوجيا الحديثة، لأن الشركة الفرنسية تلتزم باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تشييد وتشغيل المرفق موضوع العقد، بهدف الحصول على أفضل أداء وإنتاج خدمات ذات جودة عالية بأقل تكلفة.

كما يتيح أيضا امكانية تحويل المرفق العمومي للمياه من الشركة بعد نهاية العقد إلى السلطات العمومية، وذلك بعد ضمان تدريب العاملين والموظفين التابعين لكل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير على تشغيل المرفق إدارته، لا سيما التدريب على التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في عمليات التشغيل، وذلك بهدف تمكين الدولة من تشغيل المرفق بعد تحويله.

إذ يتعين على شركة "S.E.A.A.L" والمتعامل Suez قبل ستة أشهر من نهاية العقد، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل تحويل المرفق للمستغل الجديد في حالة حسنة صالحة للتشغيل، ويسلم المتعامل الفرنسي للشركة الجزائرية قائمة بأهم الإلتزامات باسم الشركة مع تحويل كل الوثائق ذات الصلة بها. كما ينبغي تسليم التجهيزات والهياكل في حالة سير عادية ويتم ذلك بعد القيام بعملية الجرد المعدة من الأطراف المعنية.

- انشاء شبكة دولية للبحث والتطوير: لإدارة قواعد البيانات وتبادل المعرفة والخبرة في مجال المياه والصرف الصحي والخدمات المرتبطة بها، هذه الخبرة ناتجة عن البحوث ومشاريع التنمية، فهذا النوع من الشراكة يتيح شبكة من الخبراء الباحثين المعارف الدولية التي تساعد في

حل الأزمات؛ ومن ثم لا يقتصر التزام الشركة الفرنسية على نقل التكنولوجيا في مجال الخدمات والتجهيزات وإجراء الإنتاج، وإنما يمتد ليشمل القدرة على تشغيل التكنولوجيا الحديثة ونشاطات البحث والتطوير.

- توفير جملة من التقنيات والبرامج المستعملة في التسيير والتي أثبتت كفاءتها العالية. ومن أجل تفعيل محاور الشراكة المذكورة أعلاه على أرض الواقع، تابعت الدولة الجزائرية برنامج استثماري من شأنه عصنة أدوات التسيير والتجديد وتوسيع الشبكات بوتيرة معدلها 200 مليون أورو سنويا<sup>1</sup>.

### ثالثا: رقابة التسيير المفوض لمرفق المياه بالجزائر العاصمة.

تضمن العقد المبرم بين الطرفين الجزائري والفرنسي في المادة 31 امكانية فرض رقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه، من طرف مجلس الإدارة الذي من حقه أثناء سريان العقد الإطلاع على جميع السجلات والبيانات والمستندات وكذا المراقبة والتدقيق في حسابات مصاريف الشركة و نشاطاتها بصورة دورية؛ مع امكانية اللجوء للرقابة الخارجية لأداء هذه المهمة من خلال مكاتب دراسات أجنبية أو وطنية أو التدقيق الداخلي أو الخارجي من خلال مدة العقد<sup>2</sup>.

ويمكن مراقبة شركة Suez أيضا بتكليف مدقق خارجي لمهام خاصة (محددة) أو عامة قصد التأكد من مدى تحقيق ما ورد في بنود العقد المتعلقة لا سيما ما تعلق منها بتوفير المياه بصفة دائمة ومستمرة وتوفير التكنولوجيا، بحيث يتمتع هذا المدقق الخارجي المعين من طرف مجلس الإدارة بكل الحقوق التي تخوله جمع المعطيات ودراستها وكذا التقرب ميدانيا من مواقع

---

<sup>1</sup> Ghaoui Mekemcha, La concession de L'eau en Algérie, communication présente au séminaire sur les mutations des contrats publics, Organisé par Unité de recherche droit et gouvernance, Faculté de droit des sciences politiques Tunis, 2010, P 117.

<sup>2</sup> Signature du contrat de gestion du service d'eau et d'assainissement de la ville d'Alger entre Suez Environnement et les Autorités Algériennes, op.cit, P 4.

الشركة قصد التقصي حول كل ما من شأنه الاستفادة منه في التقارير التي يطلب منه إعدادها في هذا الشأن.

#### رابعاً: التحكيم كطريقة لتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد التفويض.

إن النزاعات المتعلقة بعقود تفويض المرافق العمومية التي لم تسوى بالتراضي غالباً ما يتم طرحها أمام التحكيم لا سيما الدولي منه، وذلك بسبب ما تتضمنه هذه العقود من أمور فنية متخصصة ومراحل متلاحقة وأطراف متعددة ينتمي البعض منها إلى دول أجنبية تخشى اللجوء للقضاء الوطني وتفضل اللجوء إلى التحكيم.

وقد خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الباب الثاني للتحكيم ضمن الكتاب الخامس الموسوم بـ "الطرق البديلة لتسوية النزاعات" وعرفه في المادة 1007 على أنه: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

وقد عرفه البعض أيضاً بأنه عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر لكي يفصلوا فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الذي يصدر عن المحكمين، والذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطات القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها<sup>1</sup>.

يتميز التحكيم إذن بالسرعة في فض النزاع، واختيار أطراف النزاع للمحكمين أصحاب الخبرة والاختصاص في موضوع النزاع الذي يأخذ غالباً الطابع الفني المتخصص، كما يحافظ المحكمين على سرية المعلومات التي تتكشف أثناء نظر الخصومة التحكيمية بعيداً عن علنية الجلسات التي تحكم التقاضي أمام المحاكم.

<sup>1</sup> مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 411.

وبالرجوع إلى فحوى عقد تفويض مرفق المياه بالجزائر العاصمة محل الدراسة، نجده قد تضمن في المادة 35 منه على أن أي نزاع يمكن أن يحدث بين الأطراف فيما يخص تنفيذ أو تفسير بنود العقد يكون موضوع محاولة تسوية بالتراضي بين الأطراف خلال مدة 15 يوما. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي يمكن أن يتم عرض النزاع من طرف الجهة المتضررة على التحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية بباريس التي تفصل فيه نهائيا حسب التنظيم والإجراءات المعمول بها، بحيث تتكون المحكمة حسب الاتفاق من ثلاث حكام يصدرون الحكم خلال ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تعيينهم على أن يتم التحكيم في الجزائر ويطبق خلاله القانون الجزائري حسب نص المادة 134<sup>1</sup>.

**خامسا: نتائج تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بالجزائر العاصمة.**

بخصوص مدى تحقيق النتائج المسطرة على أرض الواقع، أعلن السيد **Jean Marc Jhan** مدير عام شركة المياه والتطهر " سيال" بالجزائر العاصمة أن نسبة التزود بالمياه 24 ساعة على 24 ساعة إلى غاية أفريل 2009 تقدر بحوالي 80 % بالجزائر العاصمة بعدما كانت تقدر بـ 16 % فقط عام 2006 ولا تزال هناك بعض البلديات التي تشهد تذبذبا في التوزيع والذي يعود إلى أشغال الصيانة وتوسيع شبكات التوزيع بعدد من أحياء العاصمة من جهة، وإلى الإنقطاع المتكرر للطاقة الكهربائية من جهة أخرى وهو الإشكال الذي يبقى مطروحا رغم الاتصالات المتكررة بمجمع سونلغاز.

وعن حصيلة الشركة بعد مرور 5 سنوات من النشاط أكد المتعامل الفرنسي أنه تم تسجيل تحسن في العديد من المجالات، فقد تمت إقامة العديد من المنشآت الجديدة منها نظام المراقبة عن بعد، كما نجحت الشركة في ضمان استقرار توفير المياه بصفة دائمة ومستمرة وتطوير شبكة الصرف الصحي، وفتح 49 شاطئ عمومي لصيف 2008 ، والقضاء على المناطق

---

<sup>1</sup> يمكن في هذه الحالة أن نكيف التحكيم على أنه ليس الزاميا بل اختياري، ومعيار التمييز بينهما في مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء للتحكيم لتسويته أو مدى الزامية اللجوء إليه، فإذا كانت إرادة الأطراف حرة في اختيار اللجوء إلى هذه الطريقة من عدمه، أي غير مفروض عليهم بموجب نص قانوني في حال نشوء نزاع معين، كان التحكيم اختياريًا، وهذا هو الأصل في التحكيم، وعلى النقيض من ذلك إذا لم يكن للأطراف حرية اللجوء إلى التحكيم وكانوا ملزمين باللجوء إليه في حالة نشوء نزاع معين، وذلك بالاستناد إلى نص قانوني يفرض ذلك، كان التحكيم إجباريًا.

الملوثة التي أُلقيت فيها مياه الصرف غير المعالجة؛ وذلك من خلال تجديد أكثر من 100 كلم من شبكات توزيع المياه الشروب و 15000 توصيل وتجديد أكثر 60 كلم من قنوات التطهير ومعالجة حوالي 115 مليون متر مكعب من المياه المستعملة، وانجاز ما يقارب 750 مشروع وورشة للمياه والتطهير و تم استرجاع 100 ألف مستهلك للمياه لم يكونوا مدرجين في الشبكة الرسمية (مستهلكين لم يمتلكوا عدادات للمياه)؛ كما تم 25000 نقطة تسرب للمياه(بمعدل إصلاح ي يقارب 2200) ، فقد تم تقليص نسبة تسرب المياه من 40% إلى 30%.

وعن الإنجازات الأخرى المحققة من طرف الشريك الفرنسي بالإضافة إلى عملية تكوين ورسكلة إطارات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير للتدريب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات، وهي النقطة التي ركزت عليها الوزارة بغرض تحضير العمال والمسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبلا، فإنه تم تدعيم مختلف المصالح بوسائل عمل حديثة مع إدراج التكنولوجيا الحديثة في نشاط مختلف المصالح، بالإضافة إلى وضع نظام خاص لمراقبة عملية استغلال المياه الجوفية لمنطقة المتيجة، تخفيض عدد الفواتير الجزافية لاستغلال المياه بعد توسيع عملية صيانة وتغيير العدادات، مع تقرب الوكالات التجارية من الزبون و تسهيل عملية دفع المستحقات من خلال التعاقد مع مؤسسة " بريد الجزائر " لفتح حساب خاص عبر كامل المكاتب البريدية<sup>1</sup>.

يتبين خلال ما سبق، أن الأرقام المقدمة من طرف المدير العام لشركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة(2007/2006) تؤكد بأنه فيه تقدم ملحوظ في الميدان بفضل عمليات التطوير والتحديث في كافة المحاور الأساسية في المؤسسة، ويستنتج من هذه الحصيلة الوضع التالي:

---

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: الحصيلة المقدمة من طرف المدير العام لشركة سيال، مجلة سيال الإخبارية، عدد 11، 2015، ص 4 و 5.

- تحقيق أغلب الأهداف التقنية المحددة في اتفاقية التسيير 2011/2006 بصفة عامة،

- احترام مخطط العمل،

- انخراط مستخدمي سيال في المشروع بفضل تجنيد المسيرين المحليين ونشيط الشريك الاجتماعي،

- إثبات نجاعة سياسة الماء المطبقة من طرف السلطات في مدينة الجزائر،

- تجربة مدينة الجزائر أصبحت اليوم مرجعا عالميا معترف به في مجال تحسين مرفق كبير حضري مثل المياه والتطهير (جائزة 2011 غلوبل ووتر Global Water).

لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا بالنسبة لنشاط الشركة حسب المشرفين على قطاع الموارد المائية يخص نظامها للصرف الصحي وتطهير المياه المستعملة<sup>1</sup> التي لم تبلغ الشركة أهدافها المسطرة على مستوى العاصمة ولا تزال الأشغال متعثرة لأسباب تعود بالدرجة الأولى إلى وعي وثقافة المواطن الجزائري الذي يستعمل مجاري الصرف كمفرغات عمومية لمختلف فضلاته، كما أن المصانع الكبرى قامت بربط شبكات الصرف الخاصة بها بالشبكات الرئيسية وهو ما أحدث عدة أعطاب وتسربات نظرا لنوعية الفضلات الصناعية السامة، والتي غالبا ما تؤدي إلى توقف عمل محطات التطهير.

و للوقوف على نشاط شركة "سيال" و مدى تنفيذها للشروط المتفق عليها خلال توقيع عقد الشراكة تم الإعلان عن مناقصة دولية لاختيار مكتب دراسات متخصص لتقييم العمل و إعداد تقرير أولي مفصل، بعد انتهاء فترة العقد 31 أوت 2011 حيث أن تجديد العقد للشركة أو تحويل التسيير إلى الإطارات الوطنية " الجزائرية للمياه " سيعود إلى الحكومة، علما أن المجمع

---

<sup>1</sup> نشير هنا إلى أن تسيير شبكات الصرف الصحي وتطهير المياه المستعملة في الجزائر العاصمة هي من صلاحيات شركة "سيال"، غير أن هياكل صرف مياه الأمطار السطحية ليست من صلاحيات الشركة، بل هي تابعة للبلديات و مؤسسات التنظيف التابعة للولاية بالإضافة إلى مديرية الأشغال العمومية التي تسهر على إنجاز مثل هذه الهياكل، ويرجع سبب تراكم المياه بالطرقات والشوارع إلى استخدام بالوعات الصرف من طرف بعض المواطنين كمفرغات لجمع النفايات وهو ما يعيق عملية صرف مياه الأمطار ويجعلها تتجمع بالطرق مما يؤدي إلى امكانية وقوع فيضانات.

الفرنسي قدم طلبا لتجديد العقد لخمس سنوات آخر لتدارك بعض النقائص التي يتمكن من معالجتها خلال فترة العقد الأول.

وعلى ضوء هذا التقرير والنتائج الإيجابية المسجلة من طرف الشركة، فقد تم تجديد عقدها لمدة خمس سنوات أخرى<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حصولها الرسمي لتسيير المرفق العمومي للمياه الصالحة للشرب والتطهير بولاية تيبازة في 2012/01/02<sup>2</sup>.

وفيما يلي جدول يوضح بعض الإحصائيات والأرقام المحققة بالولايتين إلى غاية منتصف سنة 2012<sup>3</sup>.

الأرقام الأساسية	ولاية الجزائر	ولاية تيبازة
* المياه الصالحة للشرب		
طول الشبكة	4605 كلم	413 كلم
عدد الحفريات	263	77
عدد منشآت التخزين	268	122
المنسوب المخزن م <sup>3</sup>	893.209	88.570
عدد محطات الضخ	88	27
المنسوب المنتج بملايين م <sup>3</sup> في السنة	327	30
نسبة التغطية	%100	%09
* التطهير		
طول الشبكة	3360 كلم	625 كلم
عدد محطات التصفية	MEQH1.6/4	MEQH0.2/3
* الزبائن		

<sup>1</sup> بتاريخ 13 أكتوبر 2011 قدم وزير الموارد المائية من ولاية وهران، معاينة إيجابية لعملية اسناد التسيير المفوض للموارد المائية بالجزائر، وعلى الخصوص تجربة سيال، كما أعلن كذلك تمديد الشراكة مع المتعامل الفرنسي

<sup>2</sup> إن عملية تفويض تسيير مرفق المياه بولاية تيبازة قد تمت بعد عملية تشخيص من طرف خبراء سيال سويسر للبيئة، حسب مرجعية Wikti بالتعاون الوثيق مع كوادر القطاع الموجودين بالمنطقة، ومديرية الموارد المائية لولاية تيبازة، وقد تم تقديم حصيلة هذه العملية على والي الولاية بحضور المنتخبين المحليين، كما تم عرضها على مجلس إدارة سيال. إن تاريخ 02 جانفي 2012 سيمثل بداية الإشراف الرسمي لسيال على تسيير هذا النطاق الجديد المتمثل في 28 بلدية لولاية تيبازة ويتعداد سكاني يقارب 600 ألف نسمة، والذي كان تحت مسؤولية ADE و ONA، وبذلك سيتم دمج ما يقارب 1000 موظف للمؤسسة:

Voir : Jean Marc Jhan, Top Seaal- Spéciale reprise de Tipaza, Seaal 2011-2016 Un nouveau challenge à relever, Revue Seaal, N° 11, 2012, P 2 et 3.

<sup>3</sup> وذلك وفقا للمعلومات الواردة في مجلة سيال الإخبارية في عددها رقم 11 لسنة 2012.

عدد الزبائن	522034	70365
عدد أيام التكوين منذ سبتمبر 2006	51.000 يوم	/

يشكل الاتفاق الجديد اعتراف حقيقي من طرف السلطات العمومية بالمجهودات التي تبذلها شركة Suez Environnement بالشراكة مع S.E.A.A.L سواء على صعيد تحديث وتحسين نوعية الخدمات أو على صعيد ديناميكية التسيير المستحدثة. وفيما يتعلق بالرهانات الكبرى المرجوة من تجديد العقد مع المتعامل الفرنسي " S.E.A.A.L 2 " فيمكن حصرها فيما يلي<sup>1</sup>:

- التحديث المستمر للخدمات المنطلقة في سنة 2006، من خلال ضمان توفير المياه والتكفل بانشغالات المواطن على مدار 24 ساعة، وذلك من أجل بلوغ المستوى العالمي المقبول في مجال خدمتي المياه الصالحة للشرب والتطهير،
- الاستقلال الذاتي في التسيير في حدود سنة 2016،
- توسيع نطاق التدخل ليشمل ولاية تيبازة.

وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف المسطرة في العقد، فقد أكد وزير الموارد المائية والبيئة يوم الاثنين 1 فيفري 2016 على هامش تدشين الطبعة الـ 12 للصالون الدولي لتجهيزات وتكنولوجيات وخدمات المياه والبيئة بقصر المعارض بالصنوبر البحري، أنه يتم حاليا تقييم عقد التسيير المفوض لخدمات المياه بمدينة الجزائر الموقع بين الشركة الفرنسية (سوز للبيئة) من جهة والجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير والذي سينتهي في أوت المقبل، غير أنه حسب تصريح الوزير المعني فإن العقد سمح للإطارات الجزائرية باكتساب خبرة كبيرة وتحكم في التسيير والمناجمنت وهي المزايا التي كانت تتقصها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Jean –Louis Chaussade, Nous sommes fier de pouvoir accompagner le pays dans démarche de gestion durable et exemplaire de la ressource en eau en tant que partenaires de confiance, Suez Environnement magazine, Numéro 09, Mars 2012, P15 et s.

<sup>2</sup> Voir le site :<http://www.seor.dz>, date : 10/10/2014.

وقد وجه وزير الموارد المائية والبيئة السيد عبد القادر والي بمناسبة اجتماعه مع إطارات القطاع، إنذار لكل من المتعامل الفرنسي وشركة الجزائرية للمياه، وحملهم مسؤولية تذبذب التزويد بالمياه أيام عيد الأضحى وشدد على ضرورة عدم تكرارها مستقبلا، وبالمقابل ذكر المسؤول الأول عن القطاع بأنه تم تمديد عقد المتعامل الفرنسي لعامين إضافيين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير بولاية وهران.

عانت الجزائر عموما ومنطقة الغرب خصوصا وولاية وهران بالتحديد منذ بداية الألفية الثالثة من أزمة عطش خانقة نتيجة ظروف طبيعية وبشرية، فالجفاف وتراجع نسبة تساقط الأمطار بمنطق الغربي الجزائري والتي وصلت إلى 40 بالمئة بالإضافة إلى التزايد المستمر للتعداد السكاني وقدم واهتراء الشبكات العمومية للتوصيل، قد ساهم بشكل مباشر في تفاقم أزمة الموارد المائية.

إن طرح مشكل الماء بحدة أمام السلطات العمومية العاجزة عن توفيره بصورة كافية في ظل ازدياد الطلب عليه من طرف القطاع المنزلي والصناعي، قد دفع المشرفين على قطاع الموارد المائية إلى الاستعانة بخبرة متعامل اسباني في اطار التسيير المفوض لمساعدة الشركات الجزائرية على تسيير المياه بولاية وهران فلعل ذلك يساهم في احتواء أزمة المياه الخانقة التي مست الولاية.

### أولا: لمحة عامة عن ولاية وهران.

تقع مدينة وهران في إقليم شبه حضري مكثف، فهي تحتل المركز الثاني من حيث الحجم في مجموع المدن الجزائرية، بلغ عدد سكان حاضرة وهران حسب احصائيات سنة 1998 حوالي 860 ألف نسمة ليبلغ 1.442.956 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008 أي بزيادة تقدر ب 582.956 نسمة ولتبلغ في سبتمبر 2013 حسب الإحصائيات

<sup>1</sup> أنظر جريدة الشروق اليومي، الأحد 18 سبتمبر 2016، العدد 5221، ص 5.

1.570.656 نسمة، يتوزع السكان على مسافة قدرها 300 كلم<sup>2</sup> أي بكثافة سكانية تزيد عن 4807 نسمة/كلم<sup>2</sup> بعدما كانت تقدر بـ 2800 نسمة/كلم<sup>2</sup> سنة 1998<sup>1</sup>.

تميزت وهران باعتبارها مدينة إقليمية بجاذبية نسبية منذ سنوات الستينات مما جعلها وجهة للنازحين من الأرياف للولايات المحيطة بمدينة وهران. الأمر الذي ساهم في بروز ظاهرة البناء غير الشرعي فقد عرفت الفترة الممتدة من 1990 إلى 1995 ظهور وحدات سكنية غير شرعية في الضاحية القريبة من مدينة وهران من خلال ثمانية مواقع ذات أهمية كبيرة، حيث قدرت النسبة الديمغرافية بها بحوالي 15% من سكان منطقة وهران أي أكثر من 100.000 نسمة سنة 1997. الأمر الذي يبين الحجم الذي أخذته الكثافة السكانية بسبب النمو العشوائي لهذه السكنات؛ مما انعكس سلبا على التهيئة الحضرية التي تعرفنا نقصا كبيرا في التجهيزات والبنى التحتية، وهو الأمر الذي أصبح أحد أهم الإنشغالات الرئيسية للسكان، فمنذ سنوات لم يتم تسجيل أي استثمار عمومي بسبب الطابع غير القانوني للمواقع المشغولة. وقد أثر هذا الوضع على مختلف شبكات الولاية، ففي مجال النقل مثلا لوحظ عدم وجود تناسق بين وسائل النقل الموجودة والطلب المسجل، حيث أدى التطور العمراني للحاضرة الوهرانية إلى ظهور حركة مرور مكثفة مقارنة مع محيطها.

وبالنسبة لشبكة المياه الصالحة للشرب لولاية مصنفة ضمن الحاضرة الكبرى، فإنها تعاني من عجز في تسيير منشآت وخدمات تحت المستوى المطلوب، بحيث تضم حاضرة وهران حوالي شبكة للتزويد بالمياه الشروب تقدر بـ 1700 كلم، وتتمتع بقدرة هائلة من الاحتياجات تقدر بـ 230.000 م<sup>2</sup> يوميا، غير أنها تجند أقل من 150000 ألف متر مكعب مع قسط استهلاكي

---

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 165 و 166.

سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-تقييم تجربة الشراكة قطاع عام، خاص-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 185.

عائلي يقدر ب 60 لتر للسكان الواحد يوميا، أما مردود الشبكة فيقدر ب 60% وغير متحكم فيها<sup>1</sup>.

### ثانيا: انشاء وتفويض تسيير شركة المياه والتطهير لوهران.

استفادت ولاية وهران من خاصية دمج خدمتي توفير وتوزيع المياه بالإضافة إلى خدمة التطهير في يد مؤسسة عمومية اقتصادية واحدة اتخذت شكل شركة مساهمة تسمى شركة المياه والتطهير لولاية وهران والتي تأسست من طرف شركة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير برأسمال يقدر ب 1000000000 دج، مقسم بالتساوي بين الشريكين الجزائريين، بحيث كلفت بتسيير الخدمات العمومية للمياه الشروب وتصريف المياه المستعملة لبلديات ولاية وهران.

وبغية الوصول لتطلعات المواطنين بأقل التكاليف الممكنة وفي أسرع وقت ممكن في مجال المياه كان لا بد على الجهات الوصية المتمثلة في الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير أن تختار بشكل جيد الشريك الأجنبي من خلال معايير معينة كالخبرة والتجارب السابقة لمساعدتها على التسيير، لذلك قامت بإصدار نداء عرض دولي (مناقصة) طبقا للمادة 104 فقرة 2 من قانون المياه من أجل تفويض تسيير مرفق المياه بولاية وهران (إقامة شراكة عمومية خاصة) والذي شارك فيه العديد من المتعاملين الأوروبيين من بينهم<sup>2</sup>: Gelsen-wasser (Allemagne)، Agbar-Aqua (Espagne)، Amga (Italie)، Véolia Water (SAUR international (France)).

وبعد دراسة وتقييم العروض المقدمة من طرف لجنة تقييم العروض المكونة من ممثلين عن الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وممثل عن ولاية وهران، وقع الإختيار بتاريخ 1 أفريل 2008 على المتعامل الإسباني Agbar Aqua لضمان تسيير واستغلال وتطوير الخدمات العمومية للمياه باسم ولحساب شركة المياه والتطهير لوهران، وكذا نقل المعرفة الفعلية وتحويل

<sup>1</sup> أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> Voir: Nasser Lebed, op. cité, P 14.

التكنولوجيا والكفاءة، لمدة زمنية تقدر بخمس سنوات ونصف وبقيمة مالية تقدر ب30 مليون أورو.

أما بالنسبة للسياق التاريخي للمتعامل الإسباني، فإن Agua de Barcelona هي شركة إسبانية الجنسية نشأت سنة 1867 وهي أحد فروع الشركة الفرنسية Suez Environnement التي كانت تابعة لها إلى غاية 1881 أين استحوذ المستثمرون الكتالونيين وأدرجت في شكلها الحالي عام 1919 لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي ببرشلونة حيث يتواجد مقرها بمدينة برشلونة؛ تحتل الشركة الإسبانية المرتبة الأولى في سوق المياه بإسبانيا فهي تحتكر توفير خدمتي المياه والتطهير في 1000 بلدية من أصل 8000 بلدية (توفر خدمات المياه لـ 24 بلدية بمدينة برشلونة)، فمن نسبة 42% من حجم السوق الإسبانية المسيرة من طرف القطاع الخاص تسيطر شركة أغيبار على نسبة 62% من حصة الخواص (توفر الخدمات لأكثر من 25 مليون نسمة). وقد تبنت شركة أغيبار سياسة التوسع خارج إسبانيا مستفيدة من سياسة الانفتاح التي تبنتها العديد من دول العالم بالإضافة إلى آلية الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص المستحدثة فاستثمرت الشركة في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك بشكل رئيسي في أمريكا اللاتينية ( الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي ) بالإضافة للعديد من الدول خارج أمريكا اللاتينية كالجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية والعديد من دول العالم مع عائد سنوي يقدر ب 1,960 مليون دولار أمريكي<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بعقد الشراكة المبرم لمدة خمس سنوات بين شركة سيور "SEOR" والمتعامل الإسباني، فقد تم تقسيمه على مرحلتين أساسيتين:

---

<sup>1</sup> Voir le site: <http://www.agbar.es/es>, date consulté : 10/10/2015.

**المرحلة الأولى:** تدوم لمدة ستة أشهر، تستثمر شركة أغبار خلال هذه الفترة في تشخيص النقائص والمشاكل التي يتخبط فيها قطاع المياه، مع وضع خطط عمل والاستراتيجيات التي تراها ملائمة للخروج بحلول لتلك المشاكل.

**المرحلة الثانية:** خمسة ( 5 ) سنوات، يتم في هذه الفترة تطبيق خطة عمل التي تم الاتفاق عليها في المرحلة الأولى خلال الستة أشهر الأولى، حيث تلتزم الشركة الكتالونية بالعمل على تسيير خدمات المياه والصرف الصحي والسهر على تحسينها و ضمان نقل خبرتها لشركة سيور وجاهزيتها لمواجهة التحديات، الرهانات والمشاكل الآتية التي يعاني منها القطاع فيمكن تلخيص مهمتها في الخروج بحلول للمشاكل التي تواجه قطاع المياه والمتمثلة في النقص الكبير في الموارد المائية المخصصة للولاية والتي تقدر ب 140.000 م<sup>3</sup> / يوم، مع سوء توزيع مياه الشرب وتصريف المياه المستعملة على مستوى تراب الولاية حيث تشير الإحصائيات أن 7% من السكان ليس بإمكانهم الحصول إطلاقاً على المياه الشروب بالإضافة إلى استياء سكان ولاية وهران من طرق التعامل التي تنتهجها المؤسسات العمومية لقطاع المياه مع انشغالاتهم نتيجة ضعف ميزانية العائلات أمام تراكم الديون، حيث ستعمل الشركة على الاستجابة لتلك المتطلبات مع تقديم خدمة عمومية قائمة على التواصل. من خلال ما تم استعراضه السلطات الوصية تأمل في الوصول لخدمات عمومية ذات جودة سواء من الناحية النوعية والكمية ترقى لتطلعات مواطني ولاية وهران.

**ثالثاً: أهداف عقد الشراكة المبرم بين الطرف الجزائري والإسباني .**

تهدف الشراكة موضوع الدراسة لخلق و تطوير مؤسسة خدمات عمومية عالية الأداء، وقادرة على التجاوب مع احتياجات سكان مدينة وهران فيما يخص خدمات المياه. هذه الشراكة تشكل عملية تعاقدية مناسبة وتحدد التزامات قوية بين الشريكين ( سيور و أغبار ) على أساس:

- ضمان مزيد من الانضباط في إدارة الخدمات العمومية لمياه الشرب و الصرف الصحي لتحسين حياة مواطني الولاية. و زيادة التموين على مستوى ستة وعشرين (26) بلدية مكونة لوهران.

- إدارة خدمات مياه الشرب والصرف الصحي لولاية وهران بطريقة فعالة وذلك الناحية البيئية، الاقتصادية والتقنية.

لقد تضمن عقد التفويض المبرم بين سيور وأغبار ضرورة الوصول للأهداف التالية<sup>1</sup>:

- ضمان خدمات المياه الصالحة للشرب على مدار 24 ساعة/24 ساعة.

- التكفل بتسيير مياه الصرف الصحي عن طريق معالجتها وتنقيتها بواسطة محطات التنقية.

- تحسين قدرات الموظفين عن طريق التكوين.

- إدارة الزبائن لزيادة المردود التقني والتجاري.

- تطوير التسيير الإقتصادي والمالي.

- انجاز خطط خاصة بالأمن والإتصال.

وللوصول للأهداف المسطرة تبنت الشركة المسيرة جملة من المبادئ للرفع من الكفاءة

التسيير للكوادر من خلال تحويل المهارة من مسيري Agbar إلى المسيرين الجزائريين من

خلال توفير 21 تقني وخبير في مجال رسم الخرائط الصيانة والتنوعية.

وقد وضعت شركة سيور SEOR خطة متوسطة وقصيرة الأجل مقسمة على أساس الفترة

الزمنية المتعاقد عليها (2009-2013) من أجل ايجاد التحسينات الضرورية في ميدان المياه،

والتي تقوم على التوجهات الإستراتيجية التالية<sup>2</sup>:

**(1) في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب: ضمان التموين بالمياه الشروب على مدار 24**

ساعة /24، التقسيم القطاعي لشبكات التوزيع البالغ طولها 3412 كلم، تصميم مخطط منظم

لمعرفة التسريبات، تصميم مخطط استبدال العدادات، صيانة التجهيزات، توسعة شبكات التزويد

بالماء الشروب ومراقبتها الدائمة عن بعد.

<sup>1</sup> Voir le site :<http://www.seor.dz>, date consulté : 10/10/2014.

<sup>2</sup> Ibid.

**(2) في مجال الصرف الصحي:** صيانة وإعادة شبكة الصرف الصحي المقدرة 2046 كلم، إنشاء المخطط الرئيسي للشبكة، صيانة التجهيزات، التخطيط لنشاطات التصفية ومعالجة المواد المتبقية، استغلال محطة تصفية المياه القذرة.

**(3) إدارة الزبائن:** إحصاء عدد الزبائن، إنشاء برمجيات جديدة من أجل تحسين الخدمات، تحسين خدمات الفواتير، التقليل من حجم الديون لدى مختلف القطاعات، تحسين تسيير المحاسبة وحجم المبيعات، تطوير وسائل الإتصال على مستوى 17 وكالة تابعة للشركة من خلال وضع رقم أخضر تحت تصرف الزبائن متصل بشكل مباشر بمركز الاستقبال الهاتفي.

**(4) تحديث التسيير المالي:** يتضمن هذا الأخير إنشاء التسيير المالي والمحاسبي مع تحفيز استخدام المحاسبة التحليلية من أجل متابعة الميزانية السنوية.

**(5) تكوين وتبادل الخبرات:** إنشاء وتطبيق دورات تكوينية لجميع الموظفين حسب متطلبات الهياكل، تبادل المهارات بهدف تحسين الكفاءات وتحصيل الأداء الجيد لموظفي الشركة، تحصيل المعارف التطبيقية المعمقة المناسبة مع وظيفة.

#### **رابعاً: العراقيل التي واجهت الشركة.**

من بين العراقيل التي واجهت الشركة حسب المسؤولين القائمين عليها أثناء تنفيذ عقد الشراكة نجد قلة منسوب المياه وكثرة التسربات بسبب اهتراء قنوات المياه التي يعود تاريخها إلى العهد الإستعماري، الأمر الذي فرض حتمية وضع استراتيجية جديدة تتماشى والمتطلبات المتزايدة للسكان وهو ما يعتبر رهانا وتحديا يتعين كسبه، بالإضافة إلى الإنقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي التي تتسبب في عدم التمكن من تشغيل مضخات المياه لملء الخزانات التي تزود الأحياء التي تقع في المرتفعات بالماء.

#### **خامساً: تقييم تجربة التسيير المفوض لمرفق المياه بولاية وهران.**

إلى غاية التسعينيات من القرن الماضي كانت ولاية وهران تعرف نقصا فادحا في هذه المادة الحيوية ولم يتعدى مخزون الولاية في الكثير من الحالات 150 ألف متر مكعب، في الوقت الذي كانت فيه حاجة الولاية 350 ألف متر مكعب يوميا، غير أن الواقع أصبح مغايرا

تماما مع مطلع الألفية الجديدة، وذلك من خلال تجسيد العديد من المشاريع المتعلقة بضرورة توفير مياه الشرب لفائدة مواطني ولاية وهران<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تم بفضل العديد من الاستثمارات والمجهودات المبذولة من قبل شركة سيور توفير 285 ألف متر مكعب من المياه الصالحة للشرب سنة 2009، لتتحسن سنة 2011 وتصل إلى 350 ألف متر مكعب، وكذا استعادة ما لا يقل عن 30 بالمئة من المياه الصالحة التي كانت تضيع في الطبيعة.

فبعدها كانت ولاية وهران في أمس الحاجة إلى قطرة ماء صالحة للشرب أصبحت الآن بفضل المجهودات المبذولة في إطار الشراكة العمومية الخاصة من بين الولايات الرائدة التي تمكنت من توفير ما تستهلكه من ماء في وقت قصير، خاصة وأن الحصة الوحيدة للفرد قاربت 200 لترا يوميا بعدما كانت لا تتعدى 75 لترا خلال أربعة أيام التسعينيات، ومن ثم فإن احتياجات الولاية من الماء قد تمت تلبيتها وفي آفاق سنة 2014 سيتم الوصول لـ 375 متر مكعب يوميا. كما أن توفير الماء للمواطنين بالولاية أصبح يمس ما لا يقل عن 99.7 بالمائة طوال أيام الأسبوع على مدار 24/سا/24سا؛ غير أنه يتعين التتويه بأن طول شبكة التزويد بمياه الشرب عبر كامل بلديات وهران وصل إلى 2773 كلم بها 49 محطة للضخ و 73 بئرا ، إضافة إلى ثلاث محطات لتحلية مياه البحر أرزيو، العنصر، المقطع التي تعد من بين أكبر المحطات في العالم بسعة تقدر بـ 500 ألف متر مكعب في اليوم التي من المفترض أن تدخل حيز الخدمة منتصف 2015<sup>2</sup>.

على ضوء ما تقدم ذكره، فإن الولاية وصلت إلى حد الإكتفاء الذاتي من خلال 20 ألف متر مكعب من محطة بريدية، و 80 ألف متر مكعب من المقطع كمرحلة أولية، ومشروع "MAO" بـ 125 ألف متر مكعب ووادي التافنة بـ 150 ألف متر مكعب، ومحطة كهروماء بـ

<sup>1</sup> أنظر: نادية عطار، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام-التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2015، ص 150 و 151.

<sup>2</sup> Voir le site :<http://www.seor.dz>, date consulté : 10/10/2014.

60 ألف متر مكعب، كل هذا يبرز الإمكانيات الهائلة المسخرة والمجسدة على أرض الواقع بولاية وذلك من خلال:

- توزيع مياه الشرب على مدار 24 ساعة على 24 ساعة طبقا للمعايير الدولية المتعارف عليها بمجمل بلديات الولاية.

- إنشاء أربع مخابر لتحليل مياه الشرب تغطي مجمل تراب الولاية.

- تكوين مجموعة كبيرة من الإطارات الجزائرية في مجال عصرنة تسيير توزيع وصرف المياه بالعاصمة، في انتظار فتح أول مدرسة على المستوى الوطني للمناجمنت في مجال مهن المياه يكون مقرها بوهراڤ وبؤطرها خبراء من شركات أجنبية على غرار مجمع "سوزر" الفرنسي و"أغار" الاسباني.

- إدماج 100 ألف زبون غير شرعي في قائمة الزبائن الدائمين للمؤسسة.

- فتح المجال لصقل المواهب الجزائرية في المجال التقني من خلال إشراكهم في إعداد نظام معلوماتي للمراقبة والتسيير عن بعد لكل خزانات وشبكات توزيع وصرف المياه مما أدي لإصلاح الأعطاب وفي وقت قياسي، مع الاحتياط والوقاية من فيضانات الأودية وقنوات جمع مياه الأمطار.

- تمكنت الشركة بعد أربعة سنوات من النشاط من تصليح 5400 تسرب لمياه الشرب عبر الشبكة الرئيسية

لتوزيع المياه في السنة في ظرف لا يزيد عن يومين ونصف، مع إحصاء 3900 عملية ربط جديدة بالشبكة

الرئيسية في السنة وتوسيع الشبكة على طول 60 كيلومتر وصيانة 9200 عملية ربط بالشبكة ووضع 42 ألف عداد جديد كل سنة.

تعد حالة شركة المياه والتطهير وهران من الحالات الناجحة لما يتعلق الأمر بعقود الشراكة

بقطاع المياه في العالم، فقد حققت الشركة نتائج إيجابية فمن مدينة يعاني سكانها يوميا من

مشكل المياه حتى في الأحياء الراقية إلى مدينة لا يكاد ينقطع فيها تدفق المياه، ما مكن الشركة

من أن تكون أول هيئة عمومية جزائرية تتحصل على "شهادة إدارة الجودة سنة 2011" La

السلطات العمومية بعد عملية التقييم على تجديد عقد الشراكة مع شركة Agbar Aqua إلى غاية أوت 2016 بغية ضمان مواصلة المساعدة المستمرة التقنية للشركات الجزائرية المتمتعة بامتياز تسيير هذا القطاع الإستراتيجي<sup>2</sup>.

يتجلى من خلال ما سبق مدى أهمية الدور الذي تلعبه شركة سيور "SEOR" في توفير خدمات المياه بالولاية وأثر عقد الشراكة على تطوير الشركة الناشئة" شركة المياه والتطهير لوهران"؛ فالقفزة التي شهدتها قطاع المياه بالمدينة من خلال إزالة الشركة الغبن عن جزء كبير من القاطنين بالمدينة، فقد مارست شركة أغبار كل الصلاحيات في سبيل إصلاح المنظومة المؤسساتية لشركة" سيور "حيث ارتفعت كفاءة كل من القسم التقني بالشركة( المياه والتطهير ) من خلال تمكن الشركة من توفير المياه لسكان المدينة بشكل يومي 24 ساعة و 7 أيام أسبوعيا وبنوعية عالية ومضمونة وهو هدف كان من المستبعد تحقيقه في الماضي القريب وكذا شطر التسيير، فمن خلال تطوير النظام المالي والمحاسبي والإداري حيث تمكنت الشركة من رفع إيراداتها لمستويات قياسية وبالتالي نجحت في الهروب من شبح الإفلاس الذي يطارد الشركات العمومية؛ ومن جانب تكوين الإطارات وتدريب العمال بالشركة فيمكن القول أن السلطات الحكومية ممثلتا بالشركة المسيرة تمكنت من تحصيل خبرة كافية تسمح لذا بتولي القطاع عن طريق الكوادر والعمال المؤهلين بعد انتهاء عقد الشراكة بينها وبين المسير الإسباني Agbarنتيجة خطة التدريب المتبع من طرف الشريك الإسباني.

---

<sup>1</sup> بالإضافة إلى حصولها على شهادة النوعية سنة 2012، وشهادة الحفاظ على المحيط: أنظر الموقع الرسمي للشركة <http://www.seor.dz>

<sup>2</sup> لقد اعتبر وزير الموارد المائية والبيئة سابقا السيد عبد الوهاب نوري يوم الإثنين الموافق لـ 2016/02/10 أن عقد الشراكة في مجال المياه بولاية وهران يعتبر من بين العقود الأكثر نجاحاً؛ أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/economice>

## الفرع الرابع: التكيف القانوني لعقود تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه.

إن تفحص مجمل عقود تفويض المرفق العمومي للمياه المبرمة من طرف السلطات الوصية مع شركات أوروبية متخصصة، سيؤدي بنا حتما إلى ضرورة تصنيفها ضمن أحد صور تفويض المرفق العمومي هل تندرج ضمن عقد التسيير أم عقد إيجار أم عقد مشاطرة الإستغلال، كما تطرح عقود التفويض مرفق المياه أيضا اشكالية تتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد.

### أولا: عقود تفويض مرفق المياه بالجزائر تعتبر عقود تسيير (إدارة) بامتياز.

إن تحسين الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة يتوقف على تحسين أداء المكلفين بها؛ ويمكن تحقيق هذه النتائج على أرض الواقع من خلال تطبيق التدابير الواردة في قانون المياه المتعلقة بتوسيع مجال التدخل للقطاع الخاص الوطني أو الدولي وذلك في إطار صيغ مختلفة كعقد التسيير، والإيجار، و البوت "BOT".

وبعد تفكير عميق لجأت السلطات العمومية إلى اسناد تسيير الخدمات العمومية للمياه بالمدن الجزائرية الكبرى للقطاع الخاص الأجنبي في شكل عقود تسيير " le contrat de management" أو " le contrat de gestion" لا تتجاوز مدتها الزمنية الخمس سنوات ونصف، بحيث تلتزم الشركات الأجنبية بمهمتين أساسيتين: تتحصر الأولى في تأهيل القطاع فيما تُعنى في مرحلة لاحقة بتكوين الإطار الجزائري حتى تصبح قادرة على تسيير القطاع دون الإعتماد على أنماط التسيير الأجنبي.

وما يؤكد لنا أيضا أن العقود المبرمة هي عقود تسيير وليست إيجار من خلال المقابل المالي الذي تتلقاه الشركات الأجنبية المسيرة للمصالح العمومية لمياه الشرب والتطهير، إذ لا تتلقى الثمن من المرتفقين (التسعيرة)؛ وإنما تتكفل بتحصيل فاتورة الخدمات للمياه باسم ولحساب المؤسسات الجزائرية، كما أن المقابل المالي غير مرتبط بنتائج استغلال مرفق المياه (الأرباح)، وبذلك فإن المقابل المالي تلتزم السلطات العمومية بدفعه كاملا - من الميزانية العامة للدولة (حسابات التخصيص الخاص) - للمسيرين الأجانب والذي تم تحديده سابقا في العقد والمتفق عليه أثناء مرحلة المفاوضات.

غير أنه تفاديا للمشاكل التي قد تقع فيها الشركات محل التسيير وفشل عقد التسيير، تذهب التجارب المختلفة في دول العالم إلى تحديد الثمن بربطه مع الأرباح المحققة التي يحققها المشروع ويهدف ذلك إلى تحفيز المسير على تطوير المؤسسة وتحقيق الأرباح ولا يكون ذلك إلا عن طريق تطوير الذمة المالية من خلال الاستفادة من كافة خبراته وبصفة عامة توظيف معرفته الفنية.

وأثبتت التجارب أنه فعلا مقابل التسيير الذي يتلقاه المسير مرتبط بالأرباح التي تحققها الأملاك المسيرة، لكن ذلك ليس بصفة مطلقة، إذ يعتمد أيضا على أسس أخرى، سواء المبلغ الدوري الثابت، أي المقابل المالي في نسبة من الأرباح ومبلغ دوري ثابت، مثال ذلك ما اعتمد عليه في مدينة وهران فيما يخص عقد التسيير المبرم بين الطرف الجزائري والطرف الإسباني أين تم تقسيم المقابل المالي إلى شقين الأول مبلغ ثابت والثاني مبلغ مالي متغير يدفع من طرف السلطات العمومية بالإستناد إلى مجموعة من المؤشرات مثل كمية المياه المنتجة والموزعة...إلخ.

#### ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي تثور أثناء تنفيذ العقد.

إن تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي تثور بين طرفي عقد تفويض المرفق العمومي للمياه أمر مهم، على اعتبار أن النظام القضائي في الجزائر ابتداء من سنة 1996 عرف تطورا وتحول ملحوظ، تجلّى من خلال بروز الإزدواجية القضائية (قضاء عادي، قضاء إداري)، فبعدها كانت فترة الإستقلال الممتدة من 1965 إلى 1996 تتميز بالقضاء الموحد، لاحتواء القضاء العادي على الغرف الإدارية. ومن جانب الإجراءات، كان قانون الإجراءات المدنية هو السائد والمطبق أمام الغرف الإدارية باعتبارها هيئات فاصلة في النزاعات الإدارية.

هذه النزاعات ما فنتت تزداد تولد في ظل ما عرفته الدولة الحديثة، من تطور كبير في مجالاتها، والذي واكبه تطور إداري كبير قامت به الدولة قصد التمكن من تحقيق متطلبات الصالح العام. فتم انشاء المرافق والمؤسسات العامة بمختلف أصنافها، وتم ربطها بقوانين وتنظيمات خاصة، تختلف باختلاف طبيعة المرفق المنشأ، فيتم ترتيب المرفق بالإستناد إلى نوع

النشاط الذي يوكل إليه قصد تحقيق إدارته والتصرف فيه؛ فإن كان ذو طابع اقتصادي أو صناعي وتجاري، فينظم بموجب قوانين خاصة في الغالب، ويخضع نزاعه للقضاء العادي، أما إذا كان ذو طابع إداري فيطبق عليه قواعد القانون الإداري، ويخضع لاختصاص القضاء الإداري.

غير أن تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المعيار المعتمد من طرف المشرع في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات؟

فمعيار الإختصاص إذن يعتبر الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول للهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع في انشاء القاعدة القانونية التي شملت المعيار العضوي كأساس يعتمد عليه القضاء لمعرفة اختصاصه. حيث بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الإختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها. ومن هنا توزعت قواعد الإختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة الصادر بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم<sup>1</sup>. والقانون رقم 02/98 المتضمن المحاكم الإدارية. فالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص<sup>2</sup>: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع أطلق الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الإختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيما عدا ما استثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة.

---

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ 01/30/1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، المعدل بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ 26/07/2011، ج.ر، رقم 37، رقم 43، لسنة 2011.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21، لسنة 2008.

على ضوء ما سبق، هل المنازعات المتعلقة بعقود تسيير مرفق المياه المبرمة بالمدن الجزائرية الكبرى مع شركات أجنبية يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي أم القضاء الإداري؟

باعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، بحيث يشترط أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما، والذي حصرت المادة 800 في الدولة، والولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهو ما لا نجده متوفرا في عقود تسيير مرفق المياه بالولايات الجزائرية الكبرى، على اعتبار أن العقود قد تم إبرامها بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير - باعتبارهما مؤسستين عموميتين ذات طابع صناعي وتجاري - من جهة، والشركات الخاصة الأوروبية من جهة أخرى؛ وهو ما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ حول العقد دون القضاء الإداري بحكم عدم ورود هذا الصنف من المؤسسات في المادة 800. وما يؤكد هذا التوجه أيضا أن الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير حسب المادة 5 من المرسومين التنفيذيين المتضمنان انشاؤهما، يعتبران تاجران في علاقتهم مع الغير، وبالنتيجة فإن المنازعات التي قد تثار حول تنفيذ العقود المبرمة معهم تخضع لرقابة القضاء العادي<sup>1</sup>.

إن الإبقاء على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالها يعني ببساطة أن القضاء الإداري سيقضي بعدم الإختصاص في حال فصله في منازعة تتعلق بعقد تسيير مرفق المياه أحد أطرافها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بحكم عدم ورودها في المادة المذكورة أعلاه. ومن وجهة نظرنا كان على المشرع عدم الإكتفاء بمعيار واحد لتحديد قواع الإختصاص النوعي للجهات القضائية، وإنما توسيعه كما هو معمول به في العديد

<sup>1</sup> ما يؤكد ذلك أيضا أن عقد التسيير قد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 01/89 المتمم للقانون المدني، ضمن الباب التاسع المعنون ب"العقود الواردة على العمل" وذلك في إطار الفصل الأول مكرر، تحت تسمية "عقد التسيير"، الأمر الذي يجعل منه عقد مدنيا وليس إداريا، وبالنتيجة يعود الإختصاص للقضاء العادي (القسم المدني) للنظر في المنازعات التي تثار بشأنه.

من دول العالم إلى معيار آخر هو المعيار الموضوعي الذي يتعلق أساسا بموضوع النشاط أو العمل كأساس لمعرفة الجهة القضائية المختصة، حيث بالرجوع إلى عقود التسيير المبرمة في الجزائر نجدها تتعلق بمرفق عمومي شبكي(المياه) يقدم خدمات للجمهور ويحقق المنفعة العمومية الأمر الذي يجعل القضاء الإداري هو الأقرب للإختصاص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأنها.

ما يمكن قوله كخلاصة لهذا المطلب أن الجزائر تهدف من خلال تفويض التسيير إلى زيادة تعبئة الموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير التقليدية، وذلك لضمان تغطية الاحتياجات المنزلية والصناعية والفلاحة من المياه وإعادة تأهيل وتطوير الهياكل القاعدية لنقل مياه الشرب وتوزيعها لتقليل الخسائر وتحسين نوعية الخدمة، وكذا إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية لمرافق الصرف الصحي ومعالجة المياه القدرة وتصفيتها لإعادة استخدامها كمورد مائي محدود، ناهيك عن الإصلاح القانوني والمؤسساتي والتنظيمي لضمان تحكم أحسن للمياه وتحسين مؤشرات التسيير.

**المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الأخرى لمشاركة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه.**

تعتبر الخدمات المتعلقة بالمياه والتطهير من أهم الخدمات الحيوية التي تضطلع الدول بمهمة تقديمها للمواطنين، إلا أنه نظرا للاستياء العام من حيث مستوى الخدمات المقدمة من جانبيها النوعي والكمي بسبب نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية إضافة إلى عدم الكفاءة والخبرة في التسيير العمومي، جعل العديد من البلدان العالم تلجأ إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية من أجل ارساء مناخ استثماري ملائم وفعال يشجع القطاع الخاص في تسيير هذا القطاع الإستراتيجي.

وبالتالي سمحت الشراكة العمومية الخاصة وبشكل مباشر في تحسين الخدمات العمومية والقضاء على المشاكل التي تعاني منها، فمن المعروف أن الخواص يتميزون بسعيهم نحو

تحقيق الربح وتخفيض التكاليف وبالتالي ستسمح الشراكة مع القطاع الخاص بمنع ضياع المال العمومي عن طريق ترشيد النفقات، وتحسين أساليب التسيير؛ كما تمتاز الخدمات المقدمة من طرف الخواص بالجودة وبنوعية أفضل وبأقل تكلفة الأمر الذي جعل منها سوقا مربحة للقطاع الخاص بامتياز.

ومن بين الدول المتقدمة في إشراك القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه نجد فرنسا وبريطانيا (فرع ثاني)، بينما بالنسبة للدول النامية فنجد على سبيل المثال الدولة المغربية التي تعبر من بين الدول المغاربية الأولى في انتهاج أسلوب التدبير المفوض في تسيير المرافق العمومية الشبكية (الفرع ثاني).

**الفرع الأول: تجربة مشاركة القطاع الخاص في مجال الخدمات العمومية للمياه بالدول المتقدمة.**

انتشر أسلوب مشاركة القطاع الخاص في مجال إدارة المياه بدول أوربية عدة، من بينها فرنسا وبريطانيا التي تعتبر مهذاً له، غير أن نسبة المشاركة تختلف نسبيا من دولة إلى أخرى، لذلك سنحاول التركيز على تجربة هذه الدول الرائدة في تسيير الخدمة العمومية للمياه.

**أولا: السوق العالمية للمياه.**

إنّ عدد الأشخاص الذين تصلهم خدمات المياه من شركات القطاع الخاص قد عرف تطور ملحوظا فمن قرابة 51 مليون في عام 1990 إلى حوالي 300 مليون في عام 2002 ، أي أن حوالي 5% من مجموع سكان الأرض البالغ عددهم 6 مليارات نسمة يتم تزويدهم بالمياه من الشركات الخاص<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية البشرية للعام 2006، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة نيويورك، 2006، ص 89 وما بعدها.

وما تزال شركات المياه العامة تحتفظ لنفسها بنسبة تتجاوز 70% من إجمالي الاستثمارات عالمياً، كما نجد أن 3% من سكان البلدان الفقيرة أو النامية يحصلون على خدمات المياه أو الصرف الصحي في المناطق الحضرية من الشركات التابعة للقطاع الخاص<sup>1</sup>.

و يمثل سوق المياه ( قيمة التجارة و الاستثمار في قطاع المياه) نحو 400 مليار دولار أمريكي سنوياً على المستوى العالم. و يقع هذا السوق في جزئه الأكبر في أوروبا الغربية (30%) تليها آسيا ( 28%)، أمريكا الشمالية (25%) ، وبترتيب تنازلي أوروبا الشرقية (5%) ، أمريكا اللاتينية، أوقيانوسيا و إفريقيا.

و من أبرز الشركات الخاصة التي اقتحمت السوق العالمية لتجارة المياه الشركات الفرنسية: Végolia ( Vivendi سابقاً) و SUEZ وشركة SAUR / Bouygues، وتسيطر لوحدها على 70% من السوق الخاص العالمي لتجارة المياه. و بعد هذه الشركات تأتي الشركتين الألمانيتين Gelsen Wasser و Rwe Thames، وشركة Bechtel الأمريكية، والشركات الإسبانية Acciona، Agbar، Aqualia، والشركة الإنجليزية United Utilities، بالإضافة إلى الشركات الأخرى المتعددة.

وتحقق هذه الشركات أرباحاً كبيرة جداً من التجارة في الماء، ففي سنة 2002 حققت شركة Vivendi (Végolia حالياً) بشركاتها الفرعية المنتشرة حول مختلف أرجاء العالم أرباحاً بلغت 13 مليار أورو من تجارة الذهب الأزرق (الماء)، يفيد التقرير الصادر مؤخراً عن الفرع السويسري لمنظمة " أتاك" غير الحكومية أن شركة مثل " Nestlé « السويسرية العالمية المتخصصة في المواد الغذائية باعت خلال عام واحد عشرة 10 مليارات لتر من المياه النظيفة (غير معدنية) في دول نامية وتوسع نشاطها في هذا المجال في دول مثل تركيا و باكستان ومصر لبنان البرازيل و دول أخرى، لتسويق المياه الصالحة للشرب ، بعد أن حققت أرباحاً سنوية بين 7 و 8 مليارات دولار من تجارة المياه تحت 75 علامة تجارية مختلفة ، في دول

<sup>1</sup> أنظر: رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، المرجع السابق، 2009-2010، ص 291.

تعاني غالبية سكانها من مشكلات الحصول على الحد الأدنى من المياه في حياتها اليومية، ومستوى الدخل فيها غير مرتفع<sup>1</sup>.

وتعمل الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات أولاً على تهيئة السوق الذي ترغب في اقتحامه بشن حملات إعلامية حول درجة نقاء الماء المحلي والمخاطر الصحية الناجمة عن استهلاكه، و تتمكن في بعض الأحيان من الاستعانة بمسؤولين من وزارة الصحة والبيئة في بعض الدول للمشاركة في تلك الندوات المتعلقة بأحوال الماء في السوق المحلية، ثم تأتي المرحلة التالية بعد ذلك بظهور مياه شرب عادية ولكنها نقية تعباً في قارورات في الأسواق، فلا تجد هذه الشركات صعوبة في التوزيع و المبيعات.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة التطور السريع في السوق العالمية الخاصة بتحلية المياه وهذا ما أدى إلى التقدم التقني في هذا المجال. وكانت الاستثمارات في مجال تحلية مياه البحر خلال الفترة الممتدة بين 1995-2000 قد وصلت إلى 20 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup>.

#### ثانياً: التجربة الفرنسية مع التسيير المفوض لمرفق المياه.

إن فرنسا لها تقليد طويل في مجال التفويض، وقد أصبحت تمثل أحد الأسواق الرائدة في العالم من حيث المشاريع ذات التدبير المفوض. ويشكل تفويض المرافق العمومية في فرنسا وسيلة بموجبها تمنح الجماعات العمومية إلى طرف آخر، غالباً ما يكون منتمياً إلى القطاع الخاص، تنفيذ خدمة عمومية. وقد أدى الاستحسان الذي حظي به هذا النوع من التدبير المفوض، والتوازنات القانونية والسياسية والاقتصادية التي يقوم عليها، إلى ظهور ما يمكن أن يُطلق عليه "النموذج الفرنسي للتدبير المفوض".

وعليه فالتسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في فرنسا ليس بالظاهرة الحديثة، فمسؤولية الخدمات العمومية ذات الطابع المحلي (المياه، النفايات، والنقل) تقع على عاتق البلدية أو

<sup>1</sup> أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.moheet.com>، تاريخ الاطلاع 2014/12/25.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.Russarabbc.com>، بتاريخ 2014/11/25.

مجموعة من البلديات، ولكن إدارته يمكن أن تتم مباشرة عن طريق إدارة بسيطة أو تخضع لعقد تفويض (إدارة، إيجار، امتياز) لإحدى شركات القطاع الخاص بحيث تحتفظ الدولة بالملكية بينما تعود الإدارة إلى القطاع الخاص، ويعتبر التموين بالمياه في فرنسا من صلاحيات البلديات التي تتعاقد على التشغيل والصيانة مع شركات خاصة في ظل عقود. حيث في عقود التأجير والامتيازات، تتحدد الرسوم بالتفاوض أو على أساس عطاءات تنافسية، على أن يتم تعديلها حسب معدلات التضخم وفقا لمعادلة متفق عليها، مع إمكانية إعادة التفاوض إذا ما تغيرت الظروف وتتم مراقبة مستويات التعريفات من وزارة الكهرباء والمالية، أما الإلزام بالمعايير البيئية فيتم على مستوى الإدارة.

فكانت بداية انتهاج هذه التقنية في فرنسا في منتصف القرن 19، أين تم منح شركة خاصة تدعى La compagnie générale des eaux امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لمدينة ليون عام 1853 لمدة 20 سنة، 1854 ومدينة باريس عام 1880، وقد أسند لها كذلك بموجب عقد مبرم مع بلدية Olivet في 1931/07/24 مهمة تسيير وتوزيع المياه لبلدية Olivet لمدة 99 سنة<sup>1</sup>.

ومن أجل تحسين الخدمات العمومية للمياه وتوسيعها، لجأت شركة (C.G.E) إلى إنشاء فروع تابعة لها مثل Générale des eaux و Compagnie des eaux و Société française des eaux... إلخ، حيث بلغ رقم أعمال الشركة في تسييرها لهذا المرفق الحيوي 52,5 مليار فرنك فرنسي سنة 1993 وهي تشغل 26000 شخص، كما أنها تسيطر على السوق الفرنسية بنسبة 39% وعلى السوق الخارجية بنسبة تقدر 30%<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Edouard Geffroy, L'application aux contrats en cours de dispositions nouvelles sur la durée des contrats, R.F.D.A, N°3, Mai-Juin 2009, P 450.

<sup>2</sup> Jean - François Auby, La délégation de service public, 1<sup>ère</sup> édition presses universitaire de France, Paris, 1995, P 108.

ومن بين الشركات الفرنسية التي تتمتع بامتياز تسيير الموارد المائية أيضا نذكر Groupe lyonnaise des eaux – Dumez التي أنشئت سنة 1880 وكلفت في إطار الامتياز بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لما يقارب 14 ملايين فرنسي، فعلى سبيل المثال العاصمة باريس أصبحت تشهد اقتساما للمياه بين الشركة العامة لباريس وشركة Lyonnaise des eaux حيث تعهدت الأولى بتوزيع المياه بالضفة الشرقية بينما تكفلت الثانية بالجهة الغربية في إطار الإمتياز، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 1996 الـ 21,5 مليار فرنك فرنسي وهي توظف 12400 شخص ، وتمتلك هذه الشركة العديد من الفروع التابعة لها مثل Eau et force و Dégagement<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى المتعاملين المذكورين أعلاه، توجد شركة فرنسية أخرى تسمى Société d'aménagement urbain et rural et Bouygues نشأت سنة 1933 تتمتع بتفويض تسيير وتوزيع المياه في فرنسا وبالتحديد في البلديات الريفية، وقد بلغ رقم أعمالها في سنة 2001 بـ 2,4 مليون أورو.<sup>2</sup>

يعتبر التسيير المفوض النموذج السائد في ظل الانفتاح على القطاع الخاص، ليقدم مجموعة واسعة من الحلول والمرونة في التكيف مع الظروف الوطنية. وحاليا يتقاسم سوق المياه الفرنسية 3 شركات كبرى تتواجد ضمن المراتب الخمسة الأولى للمؤسسات الدولية هي: Générale des eaux والذي تغير اسمها حاليا، (véolia Water)، و Lyonnaise des eaux، SAUR، وتبلغ فاتورة المياه السنوية للفرنسيين حوالي 10.2 مليار أورو.

ويتم توزيع المياه بفرنسا من طرف شركات القطاع الخاص بنسبة 75%، ويعالج حوالي 65%، غير أن البعض من المدن الكبيرة مثل: نانت، رانس، ستراسبورغ، استثنيت من ذلك الإجراء، أما البلديات الصغيرة فكانت في طليعة عدم تلبية رغبة شركات المياه؛ ففي سنة 1997 ، وضع اتحاد بلديات دورانس- لوبيران نهاية 42 سنة من التعاون مع فرع تابع لشركة "ليونيز للمياه"، فنتج عن ذلك خفضا لسعر المتر المكعب من المياه بنسبة 25 إلى 30% و 25 إلى

<sup>1 2</sup> François Trogir, Services publics : faire ou déléguer, Librairie Vuibert, Paris, 1995, P 89.

<sup>2</sup> نوال بوهالي، الجزائرية للمياه، المرجع السابق، ص 58.

50% بالنسبة لتصفية المياه، وكذلك الأمر بالنسبة لبلدة "سيرناي - لافيل"، فقد فسخت هذه البلدة التي يعيش فيها 1.800 نسمة عقدها مع شركة "ليونيز" واطعة بذلك نهاية لسنوات من العجز في ميزانيتها<sup>1</sup>.

وفيما يلي جدول يوضح نسبة على مشاركة القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه بفرنسا<sup>2</sup>:

النسبة	الشركة
39	Le groupe de la compagnie générale des eaux
22	Le groupe de la lyonnaise des eaux
10	SAUR et Bouygues
4	Autre délégataire

إن التوجه نحو القطاع الخاص في التسيير نتج عنه زيادة مقلقة لسعر المياه، حيث تضاعف سعر الماء في نهاية سنة 1980 وهي في زيادة بمعدل أكثر من 10% في السنة في بداية سنوات. فمتوسط سعر المياه في التسيير بالتفويض يتجاوز 16% مقارنة بالمتوسط في حالة الإدارة البسيطة 5%؛ وتعد صناعة المياه في "فرنسا" جد مربحة لشركات المياه الفرنسية الثلاث، فجد مثلا شركة (Véolia) التي تعتبر أكبر شركة للخدمات البيئية في العالم والمختصة بإدارة المياه، الطاقة، النفايات والنقل، تقوم بتحصيل بين 60 إلى 70% من أرباحها بواسطة توزيع ومعالجة المياه علما أن هذا النشاط لا يمثل سوى 25 إلى 30% من مجموع أنشطتها. وقد أبرمت الشركة العملاقة عقودا مع أكثر من 8.000 بلدية فرنسية، بما في ذلك: باريس، وليل ومرسيليا، ونيس وتولوز، لتمون بالماء الشروب 26 مليون فرنسي وتدير مياه الصرف الصحي لـ 17 مليون نسمة. بينما تمون La lyonnaise des eaux حوالي 14 مليون نسمة بالمياه الصالحة للشرب وتدير مياه الصرف الصحي لـ 08 ملايين شخص في

<sup>1</sup> Sous la direction de messieurs Alian Bonnafous et Pierre - Yves, La délégation des services publics d'eau potable: une mode gestion efficace, 4<sup>eme</sup> Anne D'IEP: séminaire université lumière Lyon2, 2007- 2008, P 63 et s.

<sup>2</sup> Ibid, p 64.

7.500 بلدية فرنسية؛ وتتواجد شركة SAUR في 7000 بلدية حيث تتولى بموجب عقود تفويض تموين 6 ملايين فرنسي بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أن تهم الفساد المرفوعة ضد شركات المياه الفرنسية قد وصلت مستوى مقلق، حيث استهدف مدراء شركات SAUR-Bouygues ، Suez ، Véolia من قبل لجان التحقيق في قضايا الفساد. ووفقا لذلك التحقيق فإن العديد من المسؤولين الكبار لهذه الشركات دفعوا رشوى إلى رؤساء البلديات وأعضاء البرلمان والأحزاب السياسية مقابل تسهيل الحصول على العقود العمومية، لاسيما في مجال المياه، مما طرح مشكل الشفافية في منح العقود من قبل السلطات المحلية وتقديم خدمات ذات نوعية سيئة.

فعلى سبيل المثال وجدت محكمة فرنسية أحد مدراء Vivendi حاليا مذنبا بفضيحة تقديم رشوة لرئيس بلدية ميلانو الإيطالية للفوز بعطاء خصصة المياه في البلدية ، كما قامت الشركة عام 1997 برشوة أحد الوزراء الفرنسيين وهو Jean Michel Boucheron بهدف الحصول على أحد العطاءات العامة. كما توبعت هذه الشركة قضائيا في جويلية 1994 لتوريدها مياه سيئة النوعية في مدينتي Côté d'Armor Tréguex الفرنسيتين<sup>1</sup>.

إن النموذج "الفرنسي" المبني على علاقة الثقة بين المفوض (الجماعات المحلية) والمفوض لهم (شركات المياه الخاصة) لا يخلو من الانتقادات، وتثير النقائص التي شهدتها قطاع المياه في فرنسا " في وجود مشاكل في التسيير تتعلق بمسألة قدرة السلطات العمومية على الرقابة واستقلاليتها في مواجهة احتكار القلة، القوي والجد منظم؛ فالنظام الفرنسي للتفويض بالتعاقد يتيح الكثير من الخيارات بداية من التأجير حتى الامتياز، الأمر الذي يعطي مرونة كبيرة تتناسب مع الظروف الخاصة للمتعاملين فيما يتعلق بالمشكلة الحساسة الخاصة بملكية البنية التحتية. كما يعتبر النموذج الذي عززه ودعمه البنك الدولي بقوة، وتم تصديره بأشكال مختلفة

---

<sup>1</sup> Opérateurs de services urbains : les acteurs, les stratégies, les perspectives, le centre ressources prospectives du grand Lyon, dossier octobre 2009, P 11.

Voir aussi : Alexandre brun, Gestion de l'eau en France, Revue.org, économie rurale, N° 309, Janvier-février 2009, p 7 et 8.

إلى البلدان المتقدمة والنامية وأكبر الشركات العالمية في مجال المياه شركات فرنسية، تقوم بإدارة المياه في مناطق كثيرة في العالم.

ومما يلفت الإنتباه في الأخير أنّ فرنسا عادت اليوم إلى "نقطة البداية"، حيث أنه بعد تحرير القطاع العام، هناك حركة عودة إلى العمل بالتدبير الجماعيّ لمرافق توزيع الماء والكهرباء، كما كان الأمر بالنسبة لمدينة Grenoble التي يتجاوز عدد سكانها 160000 نسمة، أين تم فسخ عقد شركة La lyonnaise des eaux سنة 2000 حيث أدى التسيير العمومي لمرفق المياه إلى حماية الموارد، والصيانة والتجديد المنتظم للأجهزة ، والقيام باستثمارات هامة مقارنة بنشاط شركة La lyonnaise ؛ كما أن مدينة باريس عادت سنة 2010 إلى الإشراف المباشر والحصريّ للتدبير العملي لقطاع الماء من خلال "شركة ماء باريس" ومن بين الانتقادات الأساسية التي تمّ توجيهها إلى صيغة التدبير المفوض السابقة لمرافق تدبير الماء في فرنسا على وجه الخصوص، إضافة إلى الكهرباء: ضعف الاستثمار في البنيات التحتية؛ ارتفاع الأسعار وارتفاع التعريفات؛ المخاطر البيئية؛ الأعمال المناهضة للمنافسة...؛ ومن الملاحظ في فرنسا أنّ أكثر من 50 بلدية قد أنهت العمل بنظام التدبير المفوض لمرافق الماء خاصة خدمات المياه خلال الفترة ما بين 2000-2014<sup>1</sup>.

### ثانيا: التجربة البريطانية في مجال الشراكة المائية.

تعتبر " بريطانيا " من البلدان الرائدة والمتميزة في مجال خوصصة مرافق الخدمات والبنية التحتية؛ حيث لا توجد دولة أخرى قامت بخوصصة قطاع المياه تماما، لذلك أطلق على هذا الشكل من التسيير بالنموذج البريطاني «Modèle Britannique» حيث قامت عام 1973 بتحويل مسؤولية قطاع المياه من مئات البلديات والمجالس المحلية إلى عشرة (10) مؤسسات إقليمية تابعة للحكومة (تعود مسؤولية التموين بالمياه إلى مؤسسات إقليمية مملوكة للقطاع الخاص، بحيث تنتقل الملكية والإدارة إلى هذا القطاع)، وتقدم كل مؤسسة خدماتها في إقليمها أو منطقتها فقط، حسب المناطق الجغرافية لأحواض المائية؛ وفي سبتمبر 1989 تم خصخصة

<sup>1</sup> Vers une gestion publique et progressiste de l'eau en Europe –quelques cas remarquables–, le Transnational Institute et Corporatif Europe Observatoire, rapport publié en Janvier 2009, P 11 et s.

خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي ببيع أسهم المؤسسات العامة العشرة (10) للمياه إلى الجمهور لتتحول إلى شركات مساهمة عامة لتنفيذ البرامج الاستثمارية الضخمة. فتحمّلت الحكومة البريطانية جراء تلك الخصخصة تكلفة كبيرة حيث بلغت 20,7 مليار دولار ووصل المبلغ الصافي المنفق لخصخصة قطاع المياه إلى 09,5 مليار دولار لتمنح احتكارات لشركات خاصة، فتصبح كل منها مسؤولة عن معالجة وتوزيع المياه وتمتلك بذلك احتكارا على المنطقة التي تمونها بالماء. فتمكنت شركات المياه في بريطانيا من تحقيق أرباح تجاوزت التوقعات بشكل ملحوظ، كما زادت توزيعات الأرباح المدفوعة لحملة الأسهم بدرجة كبيرة، فانقلبت الأرباح الصافية لستة أكبر شركات بريطانية مسؤولة عن معالجة وتوزيع المياه من 03,8 مليار دولار سنة 1992 إلى 21 مليار دولار سنة 1996<sup>1</sup>؛ وعلى الرغم من الأرباح المحققة لهذه الشركات الكبيرة، فإن أربعة من أصل ستة شركات كبرى لم تحترم قواعد ديوان خدمات المياه (OFWAT)<sup>2</sup> المتعلقة بإعادة الاستثمار في مرافقها وشبكة المياه حيث أنفقت هذه الشركات الأربع ( 04 ) عام 1995 أقل ما كان ينبغي أن تستثمره (ناقص مليار دولار) حسب ما تم الاتفاق عليه؛ كما أن خمس شركات قامت بتسريح 4084 عامل بين 1992 و1996، ما يمثل انخفاضا قدره 8,4% من جميع الوظائف؛ وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة عائد المساهمين من خلال تقليص الميزانية المخصصة لمرتبات العاملين وتحويلها إلى المساهمين.

ولقد أفادت منظمة الخدمات العامة الدولية (PSI) في نشرتها "أخبار الخصوصية" أنه ما بين 1989/ 1995 لاحظ المستهلك الانجليزي ارتفاعا في سعر المياه بنسبة قاربت 107%، فكان من الأبيان الأسباب الرئيسية في ارتفاع عدد المشتركين الفقراء المعرضون لقطع إمدادات المياه بسبب عدم تسديدهم فاتورة الماء، فبين سنتي 1991 و 1992 انتقل عدد المشتركين الفقراء الذين تعرضوا لقطع إمدادات المياه بسبب عدم تسديدهم للفاتورة من 7.273 إلى 21.586

<sup>1</sup> ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية البشرية للعام 2006، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

<sup>2</sup> يعتبر Office Of Water Services هيئة تنظيمية مستقلة لحماية مصالح المستهلكين ووضع أهداف الاستثمار ومراقبة مكاسب الكفاءة في قطاع المياه.

مشترك؛ مما اضطر شركات المياه إلى ايجاد يتمثل في تركيب عدادات للمياه تعمل ببطاقات مغناطيسية ذات شرائح مسبقة الدفع. وهو ما جعل هذه الشركات الخاصة في غنى عن قطع المياه عن الأشخاص الذين لا يسددون الفواتير<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بجودة الخدمة فلقد انخفضت انخفاضاً حاداً، فنجد مثلاً شركة المياه الرئيسة العاملة في يوركشاير (Yorkshire) لم تستثمر بما فيه الكفاية لصيانة والحفاظ على شبكة المياه، بحيث أنه بحلول عام 1995 كانت تتسرب 29 بالمئة من اجمالي المياه المعالجة من الشبكة. وتظل المياه الضائعة من بين المشكلات الكبيرة في المملكة المتحدة نتيجة للاستثمار غير الكافي و المستويات المرتفعة من فقدان المياه. وتوضح هذه التجربة التي خاضها هذا البلد أن تحديد وترتيب خطوات الإصلاح التنظيمي أمر صعب، حتى في البلدان التي تتمتع بقدرة مؤسساتية على درجة كبيرة من التطور، ففي خضم الاندفاع نحو بيع الأصول العامة، تضررت المصلحة العامة من جراء الخصخصة، غير أن تحسين التنظيم أدى إلى معالجة بعض حالات الإخفاق، إضافة لتوفير شفافية المعلومات التي تسمح بتحديد تطور الأسعار.

يعتبر أسلوب الإدارة" البريطاني" الذي يعهد بقطاع الماء لوكالة مستقلة غير مفضل لأنه يعني التنازل عن الاستثمارات وليس تسليمها بمقتضى عقد التزام للقطاع الخاص الذي يمنع بذلك المجتمع من أية سلطة فهو يخضع القطاع لسيطرة السوق، التي لا مجال فيها للعلاقات الإنسانية، ومع ذلك دافع عن الأسلوب الخبراء الماليون، لأن المساعدات الممنوحة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تخصص لصرف رؤوس أموال لإقامة بنية تحتية حديثة بالكامل توضع تحت إشراف شركات خاصة بدلاً من تحسين كفاءة المعدات والخدمات القائمة، كما يحسن من الالتزام بالمعايير البيئية ومعايير مياه الشرب، وهو الأمر الذي دفع دول عدة لتنتهجه في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

<sup>1</sup> ذكره محمد العربي بوقرة في مؤلفه: معارك المياه: من أجل مورد مشترك للإنسانية ، ترجمة غازي بروي، ط1، دار الفارابي ، لبنان، 2006، ص 125.

## الفرع الثاني: التسيير المنتدب لمرفق المياه بالمغرب.

لقد كان الماء في المغرب دائما موضع اهتمام خاص من طرف السلطات العمومية، وكان دائما في صميم وصلب انشغالات السياسات الإقتصادية والإجتماعية، نظرا لدوره الحاسم في تحقيق الأمن المائي والغذائي للبلاد؛ فقد نجح المغرب في بناء نماذج لتدبير الماء، يضرب بها المثل على المستوى الدولي، والقائم على سياسة قوامها التخطيط على المدى البعيد، التحكم في موارد المياه وتعبئتها، تطوير الكفاءة التقنية.

### أولا: تاريخ طويل من التدبير المفوض بالمغرب.

يتوفر المغرب على ممارسة قديمة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث اعتمد على هذه الشراكة منذ بداية القرن العشرين لإنجاز واستغلال المرافق العمومية، ولا سيما في مجال تدبير وتوزيع الماء والكهرباء؛ وفي سنة 1914 أصبحت الشركة المغربية للتوزيع (SMD) - الفرع التابع لـ Le groupe de la lyonnaise des eaux - تتمتع بامتياز إنتاج وتوزيع الماء بمدينة الدار البيضاء، وفي الفترة الممتدة من 1915 إلى 1920 مُنحت أيضا امتياز تسيير مرفق المياه لأكبر المدن المغربية، مثل تسالة والرباط وسلا، مكناس وطنجة، وتم أيضا في سنة 1950 توسيع الامتياز الممنوح لها ليشمل فاس ومراكش، صافي والجديدة، الأمر الذي أدى بالشركة إلى الاستحواذ على المرفق العمومي للمياه في 20 مدينة مغربية، وفي سنة 1950 تولت نفس الشركة مهمة جلب المياه معالجتها وتوزيعها من حوض أم الربية إلى مدينة الدار البيضاء بموجب عقد امتياز لمدة 50 سنة<sup>1</sup>.

غير أن هذا التوجه نحو التفويض سرعان ما انقلب إلى الاتجاه المعكوس، بعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1956 حيث عاد العمل بالتدبير العمومي عن طريق الدولة، وعن طريق عملية شراء المقاولات المستفيدة من التفويض وتحويلها إلى منشآت عمومية، وإنشاء

---

<sup>1</sup> Centre Jaque Berque (Rabat), Rapport de la recherche : La concession au privé de la gestion de l'eau potable et de l'assainissement liquide au Maroc ou la ville à l'épreuve de la bonne gouvernance, PRUD – Décembre 2003, P 19.

الوكالات الجماعية التي أخذت على عاتقها، بصفة خاصة، تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والنقل الحضريّ كوكالة توزيع الماء والكهرباء لمدينة الدار البيضاء عام 1961، ووكالة توزيع الماء والكهرباء لمدينة الرباط وسلا عام 1964، والتي تعدّ تعتبر الوكالات المستقلة للتوزيع مؤسّسات عمومية جماعية ذات صبغة صناعية أو تجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويؤطرّ إحداث وتنظيم الوكالات المستقلة المرسوم رقم 394-64-2 الموافق ل 29 سبتمبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية المتمنّعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وفي سنة 1972 تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات وطنية طابع صناعي وتجاري تسمى الديوان الوطني لمياه الشرب (O.N.E.P) يضطلع بصفته صاحب الإمتياز بمهام التخطيط وإنتاج وتوزيع المياه وتطهيرها<sup>1</sup>.

وكان يجب انتظار بداية عقد الثمانينيات من القرن الماضي، مع تحرير اقتصاده لإعادة الاستقرار إلى الإطار الماكرو-اقتصاديّ، لكي يعود المغرب ثانية إلى اعتماد نمط التدبير الخاص لبعض المرافق العمومية، من خلال إبرام عقود كبرى، ولا سيّما في مجال إنتاج الكهرباء وتوزيع الماء وتطهير السائل، في أشكال متعدّدة أهمّها التدبير المُفوّض. وقد انصب التدبير المُفوّض، بصفة أساسية، حول القطاعات الخدمائية: النقل الحضري، توزيع الماء والكهرباء، التطهير، جمع النفايات المنزلية، توليد الكهرباء.

فقد عرفت سنوات التسعينات لجوء السلطات المغربية للقطاع الخاص الأجنبي من أجل تسيير مرفق المياه؛ بدأت هذه العملية أولا في مدينة الدار البيضاء، وذلك بعد مفاوضات انطلقت في 14/03/1996 بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء التي تتكون من 23 جماعة ، وممثلي الشركة الفرنسية LYDEC<sup>2</sup>، أعطت المجموعة الحضرية موافقتها النهائية بالإجماع

---

<sup>1</sup> من أجل رفع التحديات التي تواجهها المغرب في مجال الكهرباء والماء والتطهير تم في سنة 2009 جمع مكتب الكهرباء ومكتب الماء الصالح للشرب في شكل مؤسسة عمومية وطنية واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب"؛ أنظر: ظهير شريف رقم 1.11.160 المؤرخ في 29/09/2011، المتضمن تنفيذ القانون رقم 40/09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ج.ر، رقم 5989، المؤرخة في 24/10/2011، ص 5181 إلى 5184.

<sup>2</sup> Mohamed El Hannani, Implication du privé la gestion de secteur eau milieu rural, mémoire master spécialisée en management des services publics, Institut ville. Territoire et immobilier, Maroc, Décembre 2006, P 25.

في 15/04/1997 على منح التفويض لخدمة الماء والكهرباء والتطهير في جميع تراب المدينة لمدة 30 سنة والذي تبلغ كلفته الاستثمارية حوالي 30 مليار درهم، بغية تحقيق هدف عام يتجلى في توسيع وتحسين وعصرنة الخدمات للمواطنين على مستوى المنتج والأداء وعلى مستوى المحيط البيئي العام للمدينة .

وعلى غرار حالة الدار البيضاء قامت المجموعة الحضرية للرباط وسلا والصخيرات بالموافقة على مشروع التسيير المفوض لمرفق المياه والتطهير ، خلال دورتها لشهر مارس 1998 لصالح شركة REDAL - الفرع التابع إلى Veolia environnement - لمدة 30 سنة ، وفي سنة 2001 منحت السلطات المغربية كذلك امتياز تسيير الموارد المائية في مدينتي طنجة وتطوان إلى شركة Amendis لفترة محددة بـ 25 سنة، بحيث تكفلت الشركة وضع إستراتيجية من أجل تحسين اشتغال التجهيزات المتعلقة بشبكات توزيع الماء بهدف الرفع من نسبة المردودية واتخاذ عدة تدابير وإجراءات استعجالية في مدينة طنجة، تهدف إلى تعزيز فرق الكشف بإصلاح الشربات عن طريق تزويدها بالوسائل المادية واللوجيستكية الكفيلة بضمان سرعة وفاعلية في الإنتاج، كما قامت شركة أمانديس بالعديد من الأشغال في مجال الكهرباء، مما ارتفعت وتيرة الخدمات المقدمة في مجال الكهرباء بسرعة وفاعلية في الجودة<sup>1</sup>.

أما قطاع التطهير السائل، فقد أعطت شركة أمانديس، منذ أبريل 2002 الانطلاقة العملية لعملية تهيئة التصميم الجديد للتطهير السائل الذي يهدف إلى تحديد معالم شبكات التطهير المستقبلية، وكذا التطور الذي تستهدفه على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وقد وظّفت الشركات المفوض إليها رساميل خاصة بلغت 2000 مليون درهم. كما قامت باستثمارات بلغت 321 32 مليون درهم منذ بداية العمل بالعقود إلى سنة 2013 ، وحققت رقم معاملات قدره 8221 مليون درهم سنة ( 2013 أي ثلث رقم معاملات التوزيع الإجمالي

---

<sup>1</sup> أنظر: بوطرفة بوعزة، التدبير المفوض للمرافق العمومية ليديك نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص الحكامة المحلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، جامعة الدار البيضاء، 2010/2011، ص 108 وما بعدها.

للماء، وربع رقم معاملات توزيع الكهرباء) وقد شغلت 2707 إطارًا ومستخدمًا منهم 4 965 قدموا من الوكالات المستقلة الجماعية للتوزيع سابقًا<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بعدد الزبائن في قطاع الماء الشروب، فقد بلغ عددهم 4.9 ملايين موزعة بين الشركات الخاصة المفوض إليها، والوكالات، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على النحو التالي<sup>2</sup>:

- 1.764.000 زبون بالنسبة للشركات المفوض إليها؛

- 1.519.000 زبون بالنسبة للوكالات المستقلة؛

- 1.617.000 زبون بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تجب الإشارة أن العقود الأربعة المتعلقة بتسيير مرفق المياه بالمدن المغربية الكبرى قد أبرمت قبل دخول القانون رقم 40/05 حيز التنفيذ، والتي تم اختيار الشركات المفوض لها عن طريق الإسناد المباشر، لمدة تمتد إلى 25 أو 30 سنة، باستثناء ما يتعلق بشركة Amendis التي أبرمت العقد بعد إطلاق دعوة للمنافسة.

**ثانيا: الإطار القانوني لتفويض المرفق العمومي للمياه بالمغرب.**

إنّ التدبير المفوض ينظّمه في الوقت الراهن القانون 54/05 الصادر في 14 فيفري 2006 ، والمتضمن 34 مادة، والذي تم اقتباس مقتضياته الأساسية من مجموعة من التشريعات الحديثة المعمول بها بالدول الأوروبية مع ملائمتها ببعض الخصوصيات المغربية؛ وطبقا لمادته الأولى، يُطبّق على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة، الأمر الذي يستبعد العقود المبرمة من طرف الدولة. كما يشير القانون إلى عقود الامتياز والإيجار) ينص القانون على أنه يمكن أن يتعلق

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، رقم 18 لسنة 2015، ص 36.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 37.

بإنجاز وأو تدبير منشأة عمومية تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض ( ويهمّ التدبير المفوض للمرفق العام مختلف المجالات، ويمكن تطبيقها بالتساوي من قِبَل المرفق العام الإداري أو الصناعي أو التجاري.

إن هذا القانون ساهم في رفع اللبس حول طرق إبرام عقود التدبير المفوض ومضامينها وطرق المصادقة عليها ومدة سريانها، كما تضمنت مبادئ عامة لإبرام اتفاقية التفويض تشبه إلى حد بعيد تلك المنصوص عليها في التشريع الفرنسي والمتمثلة أساسا في مبدأي المنافسة والشفافية.

تضمن القانون أيضا آليات المراقبة الأخرى التي يتمتع بها المفوض إزاء المفوض إليه كسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والتدبيرية مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن عقد التدبير ودفتر التحملات وملحقات العقود.

وقد ركز القانون على الجانب الاجتماعي وضرورة مراعاته من خلال دعوة المفوض إليه إلى مراعاة القدرة الشرائية للمنتفعين من خدمات المرفق العام على اعتبار أن الأمر يتعلق بحاجيات حيوية وضرورية في حياة المواطن ولا يستطيع هذا الأخير إشباعها بإمكانياته الفردية المحدودة كالنقل والتزود بالماء والكهرباء وجمع النفايات.

وبغية طمأنة المستثمرين الأجانب فقد نص القانون على إمكانية التنصيص بعقد التدبير المفوض على اللجوء إلى مسطرة التحكيم و كذا على ضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح في حالة نشوب نزاع ما بين المفوض والمرتفقين قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء.

### **ثالثا: حدود نجاعة التدبير المفوض لمرفق المياه في المغرب.**

سقف الأهداف المسطرة يبدو عاليا، لكن سنوات قليلة من التطبيق العملي كانت كافية، لترتفع عدة أصوات منددة بطريق التسيير، فكثرت الاحتجاجات في المدن المطبق بها، وتوالت التصريحات والكتابات التي تجمع على أن سياسة التسيير المفوض لم ترقى إلى المستوى المطلوب، وأن هناك عدة سلبيات وخرقات على المستوى العملي قامت بها الشركات المفوض لها أدت إلى استنزاف المال العمومي وإثقال كاهل المستهلك.

**1) بالنسبة لاستنزاف المال العام:** أكدت الدراسات التي قامت بها الجمعيات الحقوقية، وكذا متبوعي الشأن المحلي في المدن الموجودة بها شركات التسيير المفوض لتوزيع الماء الصالح للشرب، أن هذه الأخيرة قامت بعدة خروقات قانونية تتعلق بعدم احترام عقود التفويض، التهرب من تحمل المسؤولية، التهرب الضريبي، تهريب الأموال خارج التراب الوطني، تقليص ميزانية المخصصة للاستثمار مما يؤدي إلى استنزاف المال العمومي.

فعلى سبيل المثال خلصت دراسة تقنية منجزة من طرف لجنة مختصة من الخبراء في الميدان المالية والقانوني من وزارة الداخلية وإطارات ومستشارين بمجلس مدينة الدار البيضاء، إلى أن الشركة الفرنسية LYDEC قامت بخروقات خطيرة في الجانبين المالي والقانوني، بحيث أكدت الدراسة أن الشركة تعمدت تهريب 411 مليون درهم نحو الخارج من دون انتظار الحصول على إذن من مكاتب الصرف؛ كما أكد نفس التقرير على الشركة قد استولت على ما يقارب 800 مليون درهم كأرباح، في الوقت الذي أكد الملحق الرابع من العقد أنه لا يحق للمساهمين في الشركة الفرنسية توزيع الأرباح إلا بعد مرور عشر سنوات. إذ وزعت أرباحا في 2003 عوض 2008 كما اتفق عليه مما ترتب عنه تقليص الإخلال بالالتزامات الاستثمارية للشركة، وتأخر في الإنجاز بمبلغ مليارين 75 مليون درهم؛ كما أن الشركة قد أخذت أموالا ضخمة وعمدت إلى اتلاف الوثائق القانونية والمالية لسنوات 1997؛1998؛1999 خلافا للقانون الضريبي المؤكد على منع اتلافها إلا بعد مرور عشر سنوات<sup>1</sup>.

كما أن الشيء الملفت للانتباه أن الاستثمارات تمول بواسطة بنوك مغربية حيث تصل نسبة الديون المحصلة من طرف الشركة حوالي ملياري درهم وهو الرقم القريب من نسبة الأرباح المحولة نحو الخارج. هذه السياسة المضرة بالمستهلك الذي أصبح مطالبا بتحمل تكاليفها كما أنها تعد غير مطابقة لمقتضيات عقد التدبير المفوض، الذي يؤكد على أن الأرباح المحققة من طرف الشركة يجب أن يعاد استثمار جزء منها.

<sup>1</sup> أنظر: محمد السنوسي، تقييم تجربة التسيير المفوض للماء الصالح للشرب، مجلة ندوات محاكم فاس، العدد 11، فيفري 2011، ص 42.

كل هذا يؤكد على أن منح التسيير للأجانب إخفاق تقني في تسيير الماء والكهرباء والتطهير في المدن لم يأت بأي جديد بل لم تستطع هذه الشركات تجنيب الدار البيضاء والرباط فيضانات وقعت بهما لأول مرة، بل أدت الفيضانات إلى تفجير معمل "لاسامير" لتكرير النفط بالمحمدية في 2002، مما أدى إلى المطالبة بتغيير شركات وطنية بشركات خاصة، بل هناك وكالات عمومية تسيير الماء بشكل جدي وعقلاني كما هو عليه الحال في مكناس ووجدة... إلخ<sup>1</sup>.

**(2) عدم احترام حقوق المستهلك:** إن تدبير توزيع المياه له علاقة مباشرة بصميم حياة المستهلك، نظرا للاستعمال اليومي له من طرف الجميع، والتأثير المباشر للأسعار على قدرته الشرائية؛ فالمستهلك هو المطالب في نهاية المطاف بتحمل التكاليف، وأي رفع للتسعيرة سيكون له انعكاس فوري عليه خصوصا على ذوي الدخل المحدود.

وقد كان الهدف من التدبير المفوض الرفع من جودة الخدمات وإيصال المياه للمستهلك بتكاليف ملائمة ومعقولة، إلا أن الملاحظ أن شركات التدبير انتهجت سياسة الربح بدل سياسة المرفق العمومي، مما كان له انعكاس سلبي على المستهلك في عدة جوانب، نوجزها في النقاط التالية:

- عدم التزام الشركات بكل الإلتزمات التي تعهدت بها في دفاتر الشروط.

- غلاء فواتير الأداء التي تتضاعف كل شهر بأرقام قد تصل أحيانا إلى الدخل الفردي للمواطن.

- مطالبة المستهلك بدفع فواتير خيالية بحجة استهلاكات سابقة عن عقد التفويض.

- اعتماد أسلوب التقدير للاستهلاك عن بعد دون قراءة العداد وعدم احتساب الاستهلاك الشهري الحقيقي.

- معاناة سكان مدينة طنجة عند سقوط الأمطار مع الفيضانات، والروائح الكريهة.

- ضعف البنيات والتجهيزات، وانعدام البالوعات وقنوات الربط مع شبكة التطهير.

- غياب مراقبة الأشغال الخاصة بالإنجازات وانعدام الصيانة.

- أشغال مد القنوات تم بطريقة عشوائية، وباقي التجهيزات المستعملة في هذا المجال، تفتقر

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 42 و 43.

إلى مواصفات الجودة والصلاحية.

- فرض رسوم التطهير على مناطق لا تتوفر على الشبكة العمومية للتطهير.

## خاتمة الفصل الثاني

صفوة القول من كل ما سبق ، أن تفويض الخدمة العمومية للمياه أسلوب جديد أقره قانون المياه الصادر سنة 2005، انتهجته السلطات العمومية بغية إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي للتكفل بالمرفق العام للمياه، والمعمول به حاليا في بعض المدن الكبرى للوطن(الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، الطارف ، تيبازة)، في انتظار توسيع التجربة لتشمل مدن أخرى بعد القيام بتقييم شامل للنتائج المحققة في ظل التجارب الأولى.

إن الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في العديد من القطاعات وامام الابتكارات أصبح امر ضروري تخلي الدولة ولو بصفة تدريجية عن تسيير بعض المصالح العمومية لا سيما تلك المتمتعة بالصبغة الصناعية والتجارية بالنظر لإمكانية دخولها عالم المنافسة وهذا لتفادي النقائص والاختلالات التي يعرفها التسيير العمومي.

حتى وإن كان انتهاج أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه يعتبر إجراء صائبا ، باعتباره يسمح بإسهام المبادرة الخاصة التي يمكن أن تحقق نجاعة وفعالية للمرفق، إلا أنه لا بد من ربط عملية استغلاله وتسييره بأداة ضبط فعالة تسهر على ضمان احترام الهيئات المسيرة لمبادئ المرفق ، وهو ما قام به المشرع بإنشاء سلطة لضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار قانون المياه رقم 12/05.

## خاتمة الباب الثاني

إن الملاحظ من خلال دراسة الباب المتعلق بتسيير الموارد المائية باعتبارها مرفقا عموميا بامتياز، هو أن تسييره من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والمؤسسية التقنية عرف تطور وتغير على الصعيد العالمي إثر الشح الذي عرفه المخزون المائي بفعل الجفاف والطلب المتزايد تحت ضغط التطورات الكبيرة التي عرفتها الجزائر والنمو الديمغرافي وتدني جودة المياه من جراء عوامل التلوث المختلفة، كل هذا جعل من التسيير العقلاني والرشيد للموارد المائية السبيل الوحيد للمحافظة على التنمية الإجتماعية.

فبالنسبة لأساليب التسيير التقليدية لمرفق المياه، فإن المشرع الجزائري اعتمد في ظل قانون المياه الصادر سنة 1983 طرق تسيير متعددة ومتنوعة، وتتمثل في الإستغلال المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (كالجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير...إلخ) وأسلوب الإمتياز، غير أنه بعد تفحصنا للنصوص القانونية المنظمة لها تبين أن الإمتياز يشكل الوسيلة المفضلة في تسيير المرفق العمومي للمياه بالنظر لتوفره على نظام قانوني متكامل يضمن حسن سير الخدمات العمومية للمياه.

لكن من الناحية العملية يتبين أن الخدمات العمومية للمياه والتطهير في ظل أساليب التسيير التقليدية، لم تحقق أي تحسن يذكر بالنسبة لتطلعات المستعملين (كمية مياه غير كافية، نوعية المياه غير مرضية، محطة التصفية متوقفة...)، وهذا ما يستوجب ويفرض على الجميع أمام متطلبات الحاضر وتحديات المستقبل، التفكير في حلول ناجعة في مجال تسيير المرفق العمومي للمياه.

لذلك أقر المشرع الجزائري التفويض كأسلوب جديد لتسيير الخدمات العمومية للمياه عبر المدن الكبرى، يهدف أساسا إلى إختيار التوجه نحو الكفاءة والفعالية وكذا إرساء الإنضباط والجدية وتحسين مردودية المؤسسات وعصرنة طرق التسيير حسب المعايير الحديثة والعمل على نقل الخبرات والمعارف الخاصة بالتسيير؛ وبوجه عام العمل على تقليص دور الدولة التدخلية في التسيير المباشر للمؤسسات، حيث ينبغي عليها تبني إصلاحات رشيدة ومجدية في إطار إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العمومي والخاص، مع فتح المجال أمام المبادرة

الخاصة؛ ومن الناحية العملية لاحظنا أن الشركات التي فوض لها تسيير الخدمات العمومية في بعض المدن قد بادرت في تطوير نظم التسيير وانتقلت إلى ارساء ثقافة خدماتية حقيقية قائمة على اعتبار المستهلك زبون يستفيد من حقه في الحصول على الماء من الناحية الكمية والنوعية.

## خاتمة

يتبين من خلال الدراسة المتواضعة، أن الأزمة المائية الحادة التي أثرت على السكان والعمران في كل مناطق الوطن تقريبا، دفعت بالسلطات العمومية إلى انتهاج وتنفيذ سياسة جديدة خاصة بالموارد المائية، تهدف إلى إعادة تكييف شامل لشكل التنظيم وأسلوب التسيير لمجمل القطاع المائي، لضمان تسيير مستدام للمورد الثمين، وكذا معالجة الاختلالات والضغوط التي تمارس من جهة العرض والطلب على الماء.

فمن الناحية التنظيمية، تعتبر الموارد المائية عبارة عن مادة وطنية لها أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية يشترك فيها جميع الناس باعتبارها ملك عام للمجموعة الوطنية، فندرة هذا المورد الحيوي وهشاشته وضعفه وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه ملكا وطنيا بامتياز طبقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات تمارس عليه الدولة سلطتها على سبيل الأولوية في الرقابة والتحكم في استخدام المياه وفقا لطبيعته القانونية إن كان ملكا عموميا طبيعيا أو ملكا عموميا اصطناعيا.

كما تبين أن السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة في مجال الإطار التنظيمي لموارد المياه أيضا، تركز على تكييف السند القانوني الذي يحكم الماء مع المقاييس والقواعد المطبقة عالميا، وذلك بتبني استراتيجية جديدة قائمة على التنمية المستدامة لهذا المورد من أجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة والتي برزت أكثر بسن مبادئ جديدة في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المبنية على وحدة المورد، والتشاور، التخطيط، والاقتصاد، والبيئة؛ والتي كرس المشرع مجموعة من الوسائل من أجل تنفيذها على أرض الواقع كاستحداث الوكالات الجهوية للماء والمجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، وكذا انتهاج أسلوب المخططات الوطنية والتوجيهية للموارد المائية، التسعيرة الاقتصادية، وأخيرا إعداد برنامج وطني للتطهير من أجل المحافظة على المحيط.

وفي إطار ضمان التنمية المستدامة لهذا المورد الحيوي تضمن كذلك القانون المتعلق بتهيئة الإقليم ثلاث مبادئ أساسية للمياه والمتمثلة في مبدأ الأولوية، مبدأ التوازن، مبدأ الحماية،

حيث يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية على تنفيذ المبادئ.

وفي مجال حماية الموارد المائية من شتى أنواع الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، تبين أن المشرع أقر لها حماية صارمة ومتنوعة تفتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها مخصصة للنفع العام، حيث يعتبر مبدأ الملكية العمومية وسيلة لحماية الموارد المائية بالنظر لما يتمتع به من مميزات عامة (الحماية المدنية) تتمثل في عدم جواز التصرف في الملك العمومي، وعدم جواز تملكه بالتقادم، وكذا عدم القدرة في الحجز عليه؛ كما أن حماية البيئة المائية من الناحية النوعية تجلت في وضع مخططات لمحاربة التلوث المائي وكذا مراقبة عمليات التفريغ حيث يتعين على الإدارة المكلفة بالموارد المائية اتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرزات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

ومن أجل تفعيل السياسة العقابية في المجال المائي استحدث المشرع شرطة متخصصة في الميدان المائي بموجب قانون المياه الذي حاول تعميم الطابع التجريمي لمختلف التصرفات التي تمس بالملك العمومي المائي وتسليط عقوبات مقترنة مع طبيعة الأفعال المرتكبة والتي قد تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

أما بالنسبة للإطار المؤسسي المتدخل في مجال الملك العمومي المائي، فقد بينت الدراسة أن السلطات العمومية في إطار ضمان تنفيذ السياسة الجديدة للماء شرعت ابتداء من سنة 2000 في إعادة تكييف شامل لطبيعة التنظيم المؤسسي وشكل تسيير قطاع المياه والذي لا زال مستمرا في تنفيذها، حيث يهدف إلى التعريف بالسياسة المائية على مستوى الجرد، والحشد والتعبئة، والتوزيع، والتطهير وحماية المورد المائي في إطار الأحواض الهيدروغرافية، وضبط الخدمات العمومية من قبل سلطة ضبط المياه، إلى جانب ضمان تكوين وتحسين مستوى المورد البشري خاصة في المهن المتعلقة بالموارد المائية. وصفوة القول أن الإطار المؤسسي المعتمد يرمي إلى التحكم في أساليب التسيير وعمل الهيئات بتوضيح المسؤوليات والصلاحيات، وكذا تأهيل الخدمات العمومية من خلال تحسين مستوى المورد البشري.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الدراسة، تبين أن مرفق المياه يعتبر أحد أهم المرافق العمومية الشبكية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما أكده التشريع المنظم لهذا القطاع الذي اعتبر توفير الماء الصالح للشرب والتزويد بالمياه والتطهير خدمات عمومية ذات أولوية، تقع مسؤولية توفيره من الناحية النوعية والكمية على عاتق الدولة وجماعاتها الإقليمية. وعليه، تتكفل الدولة بضمان استمرارية التزويد بالماء عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية طلب الصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه؛ حيث أن عملية توفير الخدمات العمومية للمياه من طرف الدولة قد تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فبالنسبة لطريقة التسيير الأولى فتسمى الاستغلال المباشر الذي يتخذ شكل الإدارة البسيطة أو أسلوب الإدارة المباشرة ذو الاستقلالية المالية، بينما الطريقة الثانية فتتجسد في إدارة وتسيير المرفق العمومي للمياه بواسطة مؤسسة عمومية تأخذ في الغالب شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري التي ظهرت نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العمومية لا سيما في الميدان الصناعي والتجاري. والتي هي أصلا من شؤون القطاع الخاص ويتصل نشاطها بإنتاج وتقديم خدمات كمرفق الغاز والكهرباء والماء.

كما بينت الدراسة أن الإمتياز يعتبر أسلوب من أساليب التسيير التقليدية للمرفق العمومي للمياه تم تكريسه بموجب قانون المياه الصادر في سنة 1983 لتتسع قائمة النصوص القانونية المنظمة له وتأخذ طابع ليبرالي لتسيير المرفق العمومية سنة 1996، مع تراجع في قانون المياه لسنة 2005 عن امكانية منح تسييره للقطاع الخاص. لكن الشيء الملاحظ أن المشرع جسد عقد الإمتياز بأهم شروطه وعناصره ( عقد الإمتياز ، دفتر الشروط ونظام الخدمة المتعلق به) ، بعدما كان غير واضح المعالم في السابق حيث تم استعماله كتقنية لتأطير العلاقة بين الدولة والمؤسسات المائية دون أن يكون وسيلة قانونية لتسيير المرفق العمومي للمياه.

فبالنسبة لتحليل الجانب الشكلي برز إلى العيان أنّ عقد إمتياز تسيير مرفق المياه هو عقد إداري بآتم معنى الكلمة، لأنّ مضمونه يتطابق مع مختلف المعايير الموضوعية لتحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى، ولكن الشيء الملفت للإنتباه أن هذا الإمتياز

لا يمنح إلا لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام على شاكلة ما كان معمولاً به في قانون 1983، حيث كان الإمتياز يمنح للهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية دون إشراك القطاع الخاص في ذلك، ولعل هذا التوجه يعكس نية الدولة في تجسيد سيطرة القطاع العام على إمتياز تسيير مرفق المياه مع فتح المجال للخواص في إطار تفويض الخدمة، كما لاحظنا تغليب البنود التنظيمية على حساب البنود التعاقدية لإمتياز تسيير مرفق المياه، بما يكفل للخدمات العمومية للموارد المائية الإستمرارية والإنتظام ومسايرة التطور.

أما بالنسبة لتحليل الجانب الموضوعي لعقد الإمتياز، فيمكن القول بأنه قد يشكل الوسيلة المفضلة لتسيير المرفق نظراً لتمتعه بنظام قانوني يوفر حقوق وسلطات هامة لصالح السلطة مانحة الإمتياز، خاصة ما تعلق منها بحق الرقابة على صاحب الإمتياز ومتابعة مدى احترامه للمبادئ الأساسية الراعية للمرفق العمومي وما يترتب عن ذلك من توقيع الجزاء عليه.

وبالرغم من المجهودات من قبل السلطات العمومية في تحسين سير الخدمات العمومية للمياه في إطار التسيير العمومي تبين أن حصيلة التسيير العمومي للقطاع لم تعطي النتائج المرجوة وبقيت دون المستوى المطلوب بالنسبة لخدمات عمومية هامة ذات طابع إستراتيجي؛ حيث أنه بتشخيص وضعية المرفق العمومي للمياه في ظل أساليب التسيير الكلاسيكية، تبين أن مجمل المشاكل والنقائص التي يعاني منها، تأتي كنتاج لعدة عوامل متظافرة تعيق الهيئات المسيرة للمرفق في تأدية مهامها على أحسن وجه، وتحول دون تحقيق نجاعة وفعالية التسيير. هذه الاختلالات يمكن أن تكون نتاج عوامل طبيعية وديمغرافية، وغياب تسيير عقلائي لهذا المورد الحيوي، وأخيراً عدم كفاية تسعيرة المياه في تغطية تكلفته الحقيقية.

إن التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها للنظام الليبرالي يفرض عليها ضرورة اللجوء إلى طرق جديدة مكتملة للطرق التقليدية تتلاءم مع النظام الجديد وهو تفويض المرفق العمومي للمياه، الذي عرفته فرنسا قبل الجزائر وكرسته وأطرته من خلال قوانين خاصة، فبعدما كانت أحكامه متناثرة أطره القانون رقم 122/93 من خلال وضع قيود على كيفية اختيار المفوض له وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والمنافسة، كما واكبت ذلك الدول الأنجلوساكسونية من خلال عقود البوت التي تعتبر وجهاً لتفويض المرفق العمومي، لكنها تهتم أكثر الهياكل القاعدية الكبرى

من بناء واستغلال وتحويل، فالشركة الخاصة صاحبة العقد تتكفل ببناء واستغلال المرفق ثم تحوله للسلطات العمومية بعد استرجاع أعباءها التي دفعتها في الإستثمار.

تطرق قانون المياه لسنة 2005 والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه إلى بعض أحكام التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه بالجزائر مثل مضمون التفويض وأطرافه وكذا إجراءات منح التفويض، كما أخضع تنفيذ عقود تفويض مرفق المياه لرقابة متنوعة تشمل الجوانب الإدارية والمالية الهدف الرئيسي منها التأكد مدى احترام المفوض له تسيير الخدمات للمبادئ التي يقوم عليها المرفق وضمان المصلحة العامة والمردودية.

فشرعت السلطات العمومية في إطار مواكبة التحولات الجديدة التي عرفها قطاع المياه منذ سنة 2005 بالاستعانة بخبرة القطاع الخاص الأجنبي - لا سيما الأوربي - للاستثمار في مجال تسيير وتوزيع وعصرنة مرفق المياه بأكبر المدن الجزائرية هي الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الطارف وعنابة، والتي تزامنت مع دخول اتفاقية الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق في مختلف المجالات ابتداء من سنة 2005. ونشير إلى أن الكثير من الأهداف المسطرة في اتفاقيات تسيير مرفق المياه مع الشركات الأجنبية قد تم تحقيقها لا سيما في الجزائر العاصمة وهران التي عرفت في السنوات الأخيرة شحا في الموارد المائية في الجفاف، وهو ما دفع السلطات العمومية إلى توسيع التعاون مع الشركة الفرنسية سوز للبيئة من خلال تجديد العقد معها بالإضافة إلى بالإضافة إلى حصولها الرسمي لتسيير المرفق العمومي للمياه الصالحة للشرب والتطهير بولاية تيبازة.

إن انتهاج أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه حتى وإن كان يعتبر إجراء صائبا، باعتباره يسمح بإسهام المبادرة الخاصة التي يمكن أن تحقق نجاعة وفعالية للمرفق، إلا أنه لا بد من ربط عملية استغلاله وتسييره بأداة ضبط فعالة تسهر على ضمان احترام الهيئات المسيرة لمبادئ المرفق، وهو ما قام به المشرع بإنشاء سلطة لضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار قانون المياه رقم 12/05.

لكن الشيء الذي يمكن تأكيده أن مرفق المياه في الجزائر لم يصل لدرجة تجعله قادر على تجسيد المبادئ التي تحكمه سواء كلاسيكية منها أو حديثة، نظرا للنقائص التي يعاني منها في

المجال المتعلق بالتسيير، بالرغم من مشاركة القطاع الخاص الاوربي في عملية التسيير والتطوير.

وما تجب التنويه إليه، أن الإطار القانوني المنظم للموارد المائية له مجموعة من الإيجابيات وعليه مجموعة من النقائص، والتي سبق التطرق لها في متن الدراسة المتواضعة، مما يدفعنا إلى تقديم مجموعة من الإقتراحات، من أجل الخروج بنظام قانوني متكامل ينظم هذا المورد الحيوي في إطار سياسة وطنية شاملة متكاملة مستدامة، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- 1- ضرورة الإسراع في تطبيق أحكام المادة 19 من التعديل الدستور لسنة 2016، وذلك من خلال إصدار القانون الذي يبين كيفية حماية الدولة للأملاك العمومية للمياه.
- 2- ندعو المشرع إلى تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسألة الماء حتى تكون المخططات المتعلقة بالماء أكثر فعالية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه.
- 3- تفعيل أجهزة الرقابة على الماء الموجودة نظريا الغائبة ميدانيا وذلك للمحافظة على الملك العمومي المائي من مختلف التجاوزات والممارسات غير القانونية والقضاء على كل السلوكيات المنحرفة المتمثلة في الإستهلاك المجاني وعدم استخدام العدادات والتوصيلات غير الشرعية.
- 4- تفعيل الهيئات التنسيقية كوكالات ولجان الأحواض الهيدرغرافية لأداء الأدوار المنوطة بها وتمكينها من أن تكون فضاء حقيقي للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين في قطاع الماء.
- 5- ضرورة تغيير نظام التسعيرة المعمول به حاليا، واعتبار الماء منتج تجاري دون إهمال الجانب الإجتماعي، وعليه يجب إعادة مراجعة التسعيرات بالنسبة لكل الفئات بشكل معقول يعكس السعر الحقيقي للماء من تكاليف الإنتاج والتخزين والتوزيع، وإلغاء الدعم التلقائي الذي تقدمه الدولة للإدارات والنشاطات التجارية والصناعية.
- 6- تشكيل فرق استعجالية متخصصة تعمل وفقا لنظام المداومة يتمتع أفرادها بخبرة مهنية عالية، مستعدة للتدخل في الوقت المناسب لمعالجة وتسوية المشاكل قبل استفحالها.

7- يجب على الجامعات والمؤسسات المختصة في التكوين وضع برامج تكوين ملائمة للإطارات في مختلف الإختصاصات المتعلقة بالماء، والعمل ضمان التكوين المتوصل وتدعيم البلديات والمصالح التقنية ، والأعوان التقنيين.

8- العمل على نقل التكنولوجيا بالتعامل مع مختلف البلدان ذات التجربة الواسعة في ميدان المياه، وتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والدولي بين مختلف المتعاملين في قطاع المياه.

9- يجب استعمال وسائل الإعلام المختلفة (التلفزة، الصحافة، النشريات المختصة...) لتحسيس المواطنين وتوعيتهم بضرورة استعمال الماء بصفة عقلانية ودون تبذير، سواء على مستوى المناطق الحضرية أو الريفية.

10- ضرورة الإسراع في سن نص قانوني عام مستقل منسجم ومتكامل يحكم تفويضات المرافق العمومية والتميز بين أنواعه المختلفة: عقد التسيير، عقد الإيجار، الإمتياز، مشاطرة الاستغلال، وتعريفها تعريفا دقيقا، وتحديد طرق منح تفويض المرفق وفق إجراءات محددة لضمان الشفافية والمنافسة، وتحديد المدة الزمنية للعقد، وتكريس التوازن في العلاقة بين مختلف الأطراف، وكذا فعالية اللجوء على التعاقد...إلخ. مع إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بتنفيذه خلال مدة زمنية معقولة.

11- تحديد الإختصاص النوعي والإقليمي في مجال المنازعات القضائية بعنوان المياه في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، لا سيما بعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## قائمة المراجع

### أ - المراجع باللغة العربية.

#### أولاً - النصوص القانونية

##### 1- النصوص القانونية الوطنية.

###### أ- الدساتير

- دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، رقم 94، المؤرخة في 24/11/1976.

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 08/12/1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 14/04/2002، المعدل أيضا بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 19/11/2008، ج.ر، رقم 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم أيضا القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 07/03/2016.

###### ب- النصوص التشريعية

###### \* القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، رقم 37، لسنة 1998؛ المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11، ج.ر، رقم 43، لسنة 2011.

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر، رقم 2، لسنة 2012.

###### \* القوانين:

- القانون رقم 02/81 المؤرخ 14 فيفري 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر، رقم 07 لسنة 1981.

- القانون رقم 09/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر، رقم 27، المؤرخة في 17 فيفري 1981.

- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/07/1983، المتعلق بالمياه، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 19/07/1983.
- القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30/06/1984، يتعلق بالأموال الوطنية، ج.ر، رقم 27، المؤرخة بتاريخ 03/07/1984.
- القانون رقم 17/84 المؤرخ 07/07/1984، المتعلق بقوانين المالية (المعدل والمتمم)، ج.ر، رقم 28، المؤرخة في 10/07/1984.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج.ر، رقم رقم 08، المؤرخة في 17/02/1985.
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، رقم 12، لسنة 1988.
- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتمم للقانون رقم 58/78 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني؛ ج.ر، رقم 6، المؤرخة في 08/02/1989.
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 15 لسنة 1990.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، ج.ر، رقم 15 لسنة 1990.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، رقم 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.
- القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، رقم 20، المؤرخة في 01/05/1991.
- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 08/05/1991، واستدراكه باللغة الفرنسية، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 23/07/1993.
- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، رقم 92، لسنة 1992.

- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، رقم 48، لسنة 2000.
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، رقم 77، المؤرخة في 15/12/2001.
- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر، رقم 8، لسنة 2002.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، رقم 86، لسنة 2002.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 30/07/2003.
- القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقعة ببالونسيا في 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبرتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 27 أبريل 2005.
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 04/09/2005؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23/01/2008، ج.ر، رقم 4، المؤرخة في 27/01/2008، ص 7؛ المعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009، ج.ر، رقم 44، المؤرخة في 04/09/2009.
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 12/03/2006.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 23 مارس 2008.
- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، رقم 36، المؤرخة في 02/07/2008؛ المعدل والمتمم أيضا بموجب القانون رقم 05/10، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 18/08/2010.

- القانون رقم 05/09 المؤرخ في 11/11/2009 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
  - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011.
  - القانون رقم 05/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، رقم 12، المؤرخة في 29/02/2012.
  - القانون رقم 02/10، المؤرخ في 29/06/2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر، رقم 61، المؤرخة في 21/10/2010.
  - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، رقم 37 ، المؤرخة في 03 /07/2011.
  - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 12 ، المؤرخة في 29/02/2012.
- \*الأوامر:**

- الأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع المياه مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي، المعدل بموجب الأمر رقم 01/74 المؤرخ في 16 جانفي 1974، ج.ر، رقم 101 لسنة 1970.
- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971، يتضمن ميثاق الثورة الزراعية، ج.ر، رقم 97، المؤرخة 30/11/1971.
- الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر، رقم 101، لسنة 1971.
- الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 50/07/1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62/62 المؤرخ في 31/12/1962، ج.ر، رقم 62، المؤرخة في 03/09/1973.
- الأمر رقم 01/74 يتضمن تعديل الأمر رقم 80/70 المؤرخ 23 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع المياه مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي، ج.ر ، رقم 10، لسنة 1974.
- الأمر رقم 23/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمقاولات ذات الطابع الإقتصادي، ج.ر، رقم 38، لسنة 1971.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 78، المؤرخة في 30/09/1975.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 26/06/2005، ج.ر، رقم 44، المؤرخة في 26/06/2005.
- الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 25/12/1975، المتعلق بنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصناعة على مستوى ولاية الجزائر، ج.ر، رقم 104، لسنة 1975.
- الأمر رقم 13/77 المؤرخ في 19/04/1977 المتضمن حل المديرية الجهوية لولاية الجزائر، ج.ر، رقم 32، لسنة 1977.
- الأمر رقم 03/94 المؤرخ 31 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج.ر، رقم 87 لسنة 1994.
- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، رقم 39؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن تعديل الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، رقم 50، لسنة 2010.
- الأمر رقم 27/95 المؤرخ 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، رقم 82 لسنة 1995.
- الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15/06/1996 المتضمن قانون المياه، ج.ر، رقم 37 لسنة 1996.
- الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 19/07/2006، والملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 03/08/2017.
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001، ص 9.
- الأمر رقم رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، رقم 16، لسنة 2007.

## ب- النصوص ذات الطابع التنظيمي.

### \* المراسيم:

- المرسوم رقم 266/63 المؤرخ في 24/07/1963، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للماء، ج.ر، رقم 52، المؤرخة في 30/07/1963.
- المرسوم رقم 71-55 المؤرخ في 4 فيفري 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج.ر، رقم 12، المؤرخة في 9 فيفري 1971.
- المرسوم رقم 147/73 المؤرخ 10/08/1973، المتضمن احداث لجنة وطنية للتشريع، ج.ر، رقم 71، المؤرخة في 04/09/1973.
- المرسوم رقم 80-176 المؤرخ في 15/07/1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 22/07/1980 1980.
- المرسوم رقم 80-172 المؤرخ في 21/06/1980 المحدد لصلاحيات وزارة الري، ج.ر، رقم 26، المؤرخة في 24/06/1980.
- المرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25/07/1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج.ر، رقم 30، المؤرخة في 28/07/1981، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 129/87 المؤرخ في 19/05/1987 المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 20/05/1987.
- المرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج.ر، رقم 52 لسنة 1981 .
- المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، ج.ر، رقم 22، المؤرخة في 22 ماي 1985.
- المرسوم رقم 163/85 المؤرخ في 20/06/1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 12/06/1985.
- المرسوم رقم 266/85 المؤرخ في 29/10/1985 ، المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج.ر ، رقم 45 ، المؤرخة في 30/10/1985.
- المرسوم رقم 100/92 المؤرخ في 03/03/1992، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كفاءات تنظيمها وعملها، ج.ر ، رقم 18 ، المؤرخة في 08/03/1992.

### \*المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1992/07/21، يتضمن انهاء مهام السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج.ر، رقم 57، لسنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 58 ، المؤرخة في 2012/01/26.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

### \*المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتضمن كفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر، .....  
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/10/23 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفيات ذلك ، ج.ر ، رقم 60 ، المؤرخة في 1991/11/24 ، ص 2312؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، ج.ر، رقم 69، المؤرخة في 19/12/2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجدد الأملاك الوطنية، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 1991/11/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 183/93 المؤرخ في 1993/07/27 المتضمن انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج.ر، رقم 50، لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 289/93 المؤرخ في 1993/11/28، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهني، ج.ر، رقم 79، المؤرخة في 1993/12/01، ص 12، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/05 المؤرخ في 07/04/2005، ج.ر، رقم 26، المؤرخة في 10/04/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن احداث مفتشية البيئة في كل ولاية، ج.ر، رقم 7، لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 100/96 المؤرخ في 1996/3/6، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومي، ج.ر، رقم 17،

- المؤرخة في 13/3/1996؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309/08 المؤرخ في 30/9/2008، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالات الحوض الهيدروغرافي، ج.ر، رقم 57، المؤرخة في 5/10/2008.
- المراسيم التنفيذية رقم 279/96، 280/96، 281/96، 282/96، 283/96، المتضمن انشاء وكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج.ر، رقم 50، المؤرخة في 28/09/1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 472/96 المؤرخ في 18/12/1996، يتضمن انشاء مجلس وطني للماء، ج.ر، رقم 83، المؤرخة في 25/12/1996.
- المرسوم التنفيذي 252/97 المؤرخ في 08/07/1997، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 09/07/1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 08/07/1997 الذي يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 09/07/1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16/05/1998، الذي يحدد كفاءات تسعير المياه المستعملة في المنازل والصناعة والفلاحة، والتطهير، وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج.ر، رقم 31 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 348/98، المؤرخ في 07/11/1998، يحدد شروط وكفاءات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/06/1983، المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه، ج.ر، رقم 83، المؤرخة في 08/11/1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25/10/2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01/03/2016، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 09/03/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25/10/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 25/10/2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27/01/2008، ج.ر، رقم 05، الصادرة في 30/01/2008، المعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10 المؤرخ في 23/11/2010، ج.ر، رقم 72، الصادرة بتاريخ 28/11/2010؛ والملغى بموجب المرسوم

- التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 2016/03/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21، يتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر، رقم 24، المؤرخة في 2001/04/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/04/21، يتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر، رقم 24، المؤرخة في 2001/04/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/02 المؤرخ في 2002/04/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 280/94 المؤرخ في 1994/09/17، والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، ج.ر، رقم 23، المؤرخة في 2002/04/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 187/02 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر، رقم 38 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 2011/06/22، ج.ر، رقم 35، المؤرخة في 2011/06/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 2004 /07/15، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع، ج.ر، رقم 45، الصادرة في 2004/07/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09، يحدد قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر، رقم 05، المؤرخة في 2005/01/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 ، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر ، رقم 05، المؤرخة في 2005/01/12 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09، المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر، رقم 05، المؤرخة في 2005/01/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 2005/03/23 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 2005/03/23.

- المرسوم التنفيذي 304/05 المؤرخ في 20/08/2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 24/06/1995، المحدد لكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ج.ر، رقم 58، المؤرخة في 25/08/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 04/11/2005، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبق عليها، ج.ر، رقم 75، المؤرخة في 20/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19/04/2006، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، رقم 26 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 221/07 المؤرخ في 14/07/2007، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21/04/2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، رقم 46، المؤرخة في 15/07/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 27/09/2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، رقم 63 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 399/07 المؤرخ في 23/12/2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر، رقم 80، المؤرخة في 26/12/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 09/02/2008 ، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، ج.ر ، رقم 8 ، المؤرخة في 13/02/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 09/02/2008 ، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، ج.ر ، رقم 8 ، المؤرخة في 13/02/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 15/03/2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 16/03/2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 97/08 المؤرخ في 15/03/2008، المحدد لكيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه، ج.ر، رقم 15، المؤرخة في 2008/03/16.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تحديد صلاحية المفتشية العامة للمالية، ج.ر، رقم 50، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 303/08، المؤرخ في 27/09/2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم 56، المؤرخة في 2008/09/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 326/08 المؤرخ في 19/10/2008 المحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، ج.ر، رقم 60، المؤرخة في 2008/10/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر، رقم 64، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 414/09 المؤرخ في 15/12/2009 ، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للإستهلاك البشري ، ج.ر ، رقم 75 ، المؤرخة في 2009/12/20.
- المرسوم التنفيذي 438/09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الموارد المائية، كمساهمة في سلطة ضبط المياه، ج.ر، رقم 04، المؤرخة في 2010/01/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04/01/2010، يتعلق بالخطط التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، رقم الأول، المؤرخة في 2010/01/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 24/10 المؤرخ في 12/01/2010، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر، رقم 4، المؤرخة في 2010/01/17، ص 13؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 161/11 المؤرخ في 24/04/2011، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 2011/04/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 261/10 المؤرخ في 21/10/2010، والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 2010/10/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 06/03/2011، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم

- 289/93 المؤرخ في 1993/11/28، الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج.ر، رقم 11، المؤرخة في 2011/03/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 220/11، المؤرخ في 2011/06/12، المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع الإمتياز، ج.ر، رقم 34، المؤرخة 2011/06/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المؤرخ في 2011/07/30، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 2011/08/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر، رقم 6، المؤرخة في 2012/12/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 107/13، المؤرخ في 2013 /03/17، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 1996/06/05، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر، رقم 16، المؤرخة في 2013/03/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/16، المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وتسييرها، ج.ر، رقم 15، المؤرخة 2016/03/09.
- \*القرارات الوزارية:**
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج.ر، رقم 21، المؤرخة في 29 /03/ 1999.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/28 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمات العمومية للجزائرية للمياه ، ج.ر ، رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 2003/04/13.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/28، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير، ج.ر، رقم 26،

المؤرخة 2003/04/13.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2005/10/10 مبلغى إتوتى الإشتراك بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير، ج.ر. ، رقم 30، المؤرخة في 2005/10/27.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2007/08/01، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه، ج.ر.، رقم 72، المؤرخة في 2007/11/20.

#### \*التعليمات:

- التعليمات رقم 94-842/3 المؤرخة في 1994 /12/07، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

## 2- النصوص القانونية الأجنبية (المغرب).

- ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 1995/9/16، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 10/95 المتعلق بالمياه، ج.ر.م.م، رقم 4325، المؤرخة في 1995/9/20.

- ظهير شريف رقم 15.06.1، الصادر في 2006/02/14 لتنفيذ القانون رقم 54/05، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج.ر.، رقم 5404، المؤرخة في 16 مارس 2006.

- ظهير شريف رقم 1.11.160 المؤرخ في 2011/09/29، المتضمن تنفيذ القانون رقم 40/09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ج.ر.م.م، رقم 5989، المؤرخة في 2011/10/24.

- ظهير شريف 1.16.113 الصادر بتاريخ 2016/08/10، المتضمن تنفيذ القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء، ج.ر.م.م، رقم 6494، المؤرخة في 2016/08/25.

## ثانيا- المؤلفات

- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، جزء ثالث، بدون تاريخ.

- أبو عيانه محمد محمد علي، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014

- الحسن محمد فتيحة، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006.

- الروبي محمد محمد محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة الإمتياز - الشركات المختلطة - BOT - تفويض المرفق العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2008.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2005.
- المصري عبد العزيز محمود ، قانون المياه في الإسلام، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، بدون ذكر بلد النشر.
- آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم ، عنابة، 2002.
- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.
- بوسوماح محمد الأمين، المرفق العام في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1995.
- بوعشيق أحمد، المرافق العامة الكبرى، الطبعة الخامسة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.
- بوقرة محمد العربي، معارك المياه: من أجل مورد مشترك للإنسانية ، ترجمة غازي بروي، ط1، دار الفارابي ، لبنان، 2006.
- بلغالي محمد، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية: الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية- سياسة تسيير الموارد المائية، در الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009
- حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- حداد عبد الله، الوجيز في: قانون المرافق العمومية الكبرى، منشورات عكاظ، المغرب، بدون سنة نشر.

- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- راغب الحلو ماجد، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة،، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- عبد الحميد محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- عبد الحميد محمد فاروق ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والإشترافي ، دم.ج ، الجزائر ، 1987 .
- عبد المجيد محمد فاروق، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والمفهوم الإشترافي، دم.ج، 1987.
- عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة 3، دار المعارف، الإسكندرية، 2000.
- فودال جورج، بيار دال فولفييه، القانون الإداري -ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001.
- قاسم أنس جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- كابونيرا دانتي، المياه في الأنظمة التشريعية والإدارية العالمية والمحلية، ترجمة حسام الإمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.
- لباد ناصر، القانون الإداري: الجزء الثاني النشاط الإداري، ط 1، لباد للنشر، الجزائر، 2004.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، الجزائر ، 2010.
- محي الدين القطب مروان، طرق خصخصة المرافق العامة الإمتياز - الشركات المختلطة - BOT - تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الثالثة، دم.ج، الجزائر، 1985.

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الطبعة الرابعة، 1986.
- مصطفى محمد أمين، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد للنشر، بدون ذكر بلد، 2001.
- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- هيام مروة، القانون الإداري الخاص ( المرافق العامة وطرق إدارتها. الإستملاك الأشغال العامة. التنظيم المدني )، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 2003 .

### ثالثاً- الأطروحات و المذكرات

- بقار سلمى، النظام القانوني لاستثمار الموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق- سعيد حمدين-، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
- حسونة الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.
- حنا عزت فوزي، المرفق العام الإقتصادي-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، (مجموعة رسائل دكتوراه)، بدون ذكر الجامعة والكلية، 1994.
- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري،: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-تقييم تجربة الشراكة قطاع عام، خاص-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.
- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود

الإمتياز، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2006.

- عمورة جمال، دراسة تحليلية وتقييمية لإتفاقيات الشراكة العربية الأورو متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006/2005.

- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2010-2009.

- محسن زوييدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/12/12.

- الدميري محمد، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010.

- أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2007/2006

- أمزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009/2008.

- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2009، ص 112.

- بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012.
- بساعد علي، تسعيرة المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- بوهالي نوالي، الجزائرية للمياه، مرفق عام، مذكرة ماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009/2008.
- توام حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
- جبوري أحمد، استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الإمتياز، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2011.
- دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.
- ديب نذيرة، استقلالية سلطة الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- رداوية معمر، التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي في إطار المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، فيفري 2007.
- رزاق أمينة، الديوان الوطني للتطهير، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- رزوق مصطفى، التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: البيئة وال عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

- سكال خديجة، المرافق العمومية المحلية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، شعبة إدارية ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1983-1984.
- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2012.
- عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام-التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
- فراح رشيد، سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2000-1999.
- كدودة عادل، "اقتصاديات الموارد المائية في المغرب العربي، واقع وآفاق، حالة الجزائر"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- كريوش سليم، النظام القانوني لاستعمال وتسيير المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- منور فريدة، عقود الإمتياز في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- بوطرفة بوعزة، التدبير المفوض للمرافق العمومية ليديك نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص الحكامة المحلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، جامعة الدار البيضاء، 2011/2010.

## رابعاً - المقالات

- السنوسي محمد، "تقييم تجربة التسيير المفوض للماء الصالح للشرب"، مجلة ندوات محاكم فاس، المغرب، العدد 11، فيفري 2011.
- الصقلي خالد بن أحمد، "اهتمام الإسلام بالماء ودوره في تأسيس مدينة فاس"، مجلة ندوات محاكم فاس، المغرب، عدد 11، فيفري 2011.
- الضحاك إدريس، "الماء موارده ونظامه القانوني"، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 28، 2011.
- بن عليّة حميد، "إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز دراسة التجربة الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 3 - سنة 2003 .
- بن حمالة سامي، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية في تشريع المياه في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 25، جويلية 2014.
- بن عيشي بشير و كدودة عادل، "اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: المشاكل والحلول"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 13، مارس 2008.
- حروش نور الدين، "استراتيجية إدارة المياه في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.
- دريش وردة، "التكييف القانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية الإقليمية على الأملاك العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 03، سبتمبر 2016.
- عشوان عبد الله، "دور القضاء في حماية الملك العمومي المائي: قراءة في القانون رقم 10/95 المتعلق بالماء"، مجلة ندوات محكمة فاس، صادرة عن قضاة محكمة، المغرب، العدد 11، فيفري، 2011.
- عيساوي عز الدين، "ضبط المرافق العامة : نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2 / 2010.
- فراح رشيد، "واقع ومتطلبات الأمن المائي في الجزائر"، مجلة الإقتصاد الجديد، الصادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 05، جانفي 2012.
- مرسلي محمد، "المياه في الوطن العربي"، مجلة المبرز، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، العدد 12، جانفي - جوان 1999.

- مكاشفة غوتي، "الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 25، أبريل 2010.

### خامسا - الملتقيات و الندوات

- الضحاك إدريس، الحق في الماء أحد تحديات القرن الواحد والعشرين، ورقة قدمت في إطار الدورة الأكاديمية حول السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21، الدورة الخريفية 21/20 نوفمبر 2000، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2000.

- بوحامد أحمد، الموارد المائية بالمغرب: الحالة الراهنة واستراتيجية التدبير، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 15/14 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة.

- حاج عيسى سيد علي، إدارة الموارد المائية بالجزائر: الحل الآخر للنهوض بالإقتصاد الوطني، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 15/14 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة.

- حمينة يوسف لخضر، تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعقد والفاعلة المطلوبة، مداخلة ملقاة في إطار المؤتمر العربي الثاني للمياه، قطر، 29/27 ماي 2014.

- دانيال زيمر، المياه في العالم، في إطار الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة الجزائري تحت عنوان: "الموارد المائية رهان القرن الواحد والعشرين"، منشورات مجلس الأمة، متخصصة في نشر المحاضرات والندوات المبرمجة على مستوى المجلس، جوان 2003.

- سالم عبد الرحمان، "الماء في الجزائر: أية سياسة للمستقبل؟" وذلك في إطار الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة الجزائري، الموسومة ب"الموارد المائية رهان القرن الحادي والعشرين وتحدي الإنسانية، منشورات مجلس الأمة الجزائري، متخصصة في تقديم المحاضرات والندوات التي ينظمها مجلس الأمة، 16 جوان 2003.

- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أيام 24/23 ماي 2007، جامعة بجاية.

- عباس سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي الحالة الراهنة، مداخلة ملقاء في إطار الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، يومي 15/14 ديسمبر 2014، المنضم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة.

- فرح رشيد، وضع الموارد المائية في الجزائر ومعوقات تطبيقها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 15/14 ديسمبر 2014.

### سادسا- التقارير

- البطاقة الملخصة للتسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه والتطهير لولاية قسنطينة، الجزائرية للمياه، جوان 2009.

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2013، المغرب، 2013.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، رقم 18 لسنة 2015.

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، إدارة المياه العذبة: التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف والإلتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الثانية عشرة، أبريل 2004.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، الدورة 15، ماي 2000.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002، الجزائر، 2003.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003 -أهداف الألفية من أجل التنمية- إنجازات وآفاق، لجنة التنمية البشرية، الدورة العامة العادية الخامس والعشرون، ديسمبر سنة 2004.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، تقرير حول الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، (لجنة التقييم)، الجزائر، 2004.

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية، رقم 2014/15 المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2013، المغرب، 2013.

- تقرير التنمية البشرية، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة نيويورك، 2006.

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2001.

- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- وزارة الموارد المائية، وكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مستند إعلامي حول: "الوكالة والحوض الهيدروغرافي، من أجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء، ورقلة، 2006.

- وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود، استراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، الجزائر، فيفري 2001 وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود، استراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، الجزائر، فيفري 2001.

- وزارة الموارد المائية، يوم إعلامي عن قطاع المياه، الجزائر، فيفري 2001.

- وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود، استراتيجية تعبئة وتحويل واستغلال وتسيير الموارد المائية السطحية، الجزائر، فيفري 2001.

## سابعا - الجرائد

- جريدة الشروق اليومي الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2016، العدد 5221.

- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 20/07/2003، عدد 3835.

**1-LES TEXTES LEGISLATIFS (françaises)**

- la loi sur la constitution de la propriété en Algérie, du 16 juin 1951, complétée par la loi du 19 août 1933 relative aux statuts des eaux souterraines en Algérie, J.O.R.F, du 23 août 1933.
- Loi d'orientation n° 92/125 du 6/02/1992 relative à l'administration territoriale de la République, JORF, n° 33 du 08 /02/1992.
- Loi n° 93/122 du 29/01/1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF, n° 25 du 30/01/1993, modifié par Loi n°2001/1168 du 11/12/ 2001, portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier, JORF, n° 288 , du 2/12/2001.
- loi n°2005-102 du 11 février 2005 portant le Code Général des collectivités Territoriales.

**2-Ouvrages :**

- - Aouij Mrad Amel, Droit des services publics, centres de recherche l'étude administratives, ENA, Tunis, 1998.
- ARRUS René, L'eau en Algérie: de l'impérialisme au développement (1830-1962), Office de publication universitaire, presse universitaire de Grenoble, France.
- AUBY Jean - François, La délégation de service public, 1<sup>ère</sup> édition presses universitaire de France, Paris, 1995.
- AUBY Jean François, La délégation de service public. Guide pratique, Dalloz, Paris, 1997.

- BAZEX Michel, Obligations communautaires de transparence et prestations des services publics, Droit administratif, Edition jurés-classeur, octobre, 1993.
- BEKENNICHE Otmane, le partenariat euro-méditerranéen, les enjeux, OPU, Alger, 2010.
- BOiTEAU Claude, Les conventions de délégation de service public, Edition locales de France, Paris.
- Braconnier Stéphane, Droits des services publics, presses universitaires de France, 2004.
- CHIKHER Saidi Fatiha, la crise de l'eau à Alger; une gestion conflictuelle, édition L'harmattan, Paris- France, 1997.
- DELAIRE Yves, La délégation des services publics locaux – levraut ;3<sup>ème</sup> édition , Paris ,2008.
- DE SOTO. J, Grands services publics, Montchrestien, Paris, 1971.
- GEDEON Marie-José, Sur les services publics, édition economica – Paris ,1982.
- GENETOT. M, Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, 2<sup>ème</sup> éditions, 1994.
- GUILLIEN Raymond et Vicent Jean, Lexiques des termes juridiques, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2007.
- KETTAB. A, « Traitement des eaux : les eaux potables », office des publications Universitaires, Alger, 1992.
- OSSOUKINE Abdelhafid, La transparence administrative, édition dar el Gharb, 2002.
- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, paris, 1996.
- RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996.

- TROGIR François, Services publics : faire ou déléguer, Librairie Vuibert, Paris, 1995.
- WALINE Marcel, Précis de droit administratif, Edition Montchrestien, Paris, 1996.
- ZOUAMIA Rachid, Les autorités indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

### **3- Thèses et Mémoires**

- Guyard Eva, La Gestion de la rareté de l'eau en droit public Analyse comparée en droit français et italien, thèse doctorant, faculté de droit et des sciences politiques de Nantes, 2010.
- Ahmane Kheira, Le contrat international de L'eau contribution à une étude de partenariat public-privé, mémoire de magister, spécialité droit public économique, faculté de droit, université d'Oran, 2013/2014.
- Elhannani Mohamed , Implication du prive la gestion de secteur eau milieu rural, mémoire master spécialise en management des services publics , Institut ville . Territoire et immobilier, Maroc, Décembre 2006.

### **4-Articles**

- Abdelaziz Fayçal, « Dessalement de l'eau de mer, Barrages et complexe Hydrauliques », la magazine de l'économie et du partenariat international, revue N° 102, Alger, ANEP, Avril 2009.
- Amzert Malika, « les politiques de l'eau en Algérie depuis l'indépendance : de l'usage agricole a l'utilisateur urbain », revue monde arabe maghreb-marakech , paris, juillet/septembre, N° 149.
- Belmihoub Cherif Mohamed, « Grandeur et décadence du monopole public : réflexions sur les changements dans la gestion des activités du service public de réseau », in revue IDARA, N° 25, 2003, 187.

- Bourahla. A, « croissance urbaine et la contrainte de l'eau », Revue IDARA, N° 02, 1999.
- Branncier Stéphane, « La régulation des services publics », R.F.D.A, 2001.
- Brun Alexandre, « Gestion de l'eau en France, Revue.org, économie rurale », N° 309, Janvier–février 2009.
- Chaussade Jean –Louis, « Nous sommes fier de pouvoir accompagner le pays dans démarche de gestion durable et exemplaire de la ressource en eau en tant que partenaires de confiance », Suez Environnement magazine, Numéro 09, Mars 2012.
- Etienne Janique, Eau et assainissement : croyances, modes et modèles..., Revue Afrique contemporaine, N°1, 2003.
- Geffroy Edouard, « L'application aux contrats en cours de dispositions nouvelles sur la durée des contrats », R.F.D.A, N°3, Mai–Juin 2009.
- Jean Marc Jhan, « Top Seaal– Spéciale reprise de Tipaza, Seaal 2011–2016 Un nouveau challenge à releve » , Revue Seaal, N° 11, 2012.
- J. louis, « Brèves notes sur la loi sur l'eau du 3 janvier 1992 », la documentation française, 1992.
- RICHER Laurent, « La loi 10/02/2000 sur l'électricité, entre concurrence et service public » , A.J.D.A, 2000.
- Lebed Nasser, « Le partenariat euromaghrébin : le cas de la gestion de l'eau en Algérie » ,La revue des sciences commerciales, EHEC, Alger, Juin 2013.
- Leuch Martin, « L'eau un ressource rare, revue développement et coopération », Frankfurt, N° 5, septembre/octobre, 2001.

- Long Marceau, « Système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau », R.A, N° 318, 2000.
- Mammer Boumediène .D.G de A.D.E, « Document le service public de l'eau en Algérie » , Pollutec , 2003.
- Mahiou Ahmed, « rupture ou continuité du droit en Algérie », RASJ, N° spécial 20<sup>e</sup> anniversaire de l'indépendance, 1982.
- M.J Guedon, « les autorités administratives indépendantes », L.G.D.J, 1991.
- Meublât Guy et Lelourd Philipe, « à les agences de bassin : un modèles français de décentralisation pour les pays émergents ? La rénovation des institutions de l'eau en Indonésie, Au Mexique et au Brasil », Revue tiers monde, N° 166, Avril/Juin, 2001.
- Monségu – Toges Bernard, « L'exemple de la distribution de l'eau », A.J.D.A , N°7– 8 / 1996.
- Rahal Benamar, « La concession de service public en droit Algérien », Revue IDARA, N°2, 1994, P 14.
- Rapp Lucien, « Faut- il vraiment définir l'ensemble des délégations de service public? », A.J.D.A, 2001.
- Reddaf .A: « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », revue IDARA, V10, N°01, 2000.
- Sophie tremolet et Diane Binder, « La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les pays en développement », revue de littérature, Agence Française de développement, Avril, 2010.
- SOURBOUNE. P, « Les autorités administratives indépendantes », A.J.D.A, 1993.
- Zouaimia Rachid, « Les autorités indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, N°28, 2004.

## **5– colloques**

- Bonnafous Alian et Yves–Pierre, La délégation des services publics d'eau potable: une mode gestion efficace, 4<sup>eme</sup> Anne D'IEP: séminaire université lumière lyon2, 2007– 2008.
- Ghaouti Mekemcha, La concession de L'eau en Algérie, communication présente au séminaire sur les mutations des contrats publics, Organisé par Unité de recherche droit et gouvernance, Faculté de droit des sciences politiques Tunis, 2010.
- Conférence de Haut niveau sur : « L'eau pour l'agriculture et l'énergie en Afrique, les défis du changement climatique, rapport d'investissement par pays, Algérie, 15/17 décembre 2008.
- Laggoune oualid, La régulation du service public de L'eau en Algérie, communication présente au colloque Athènes, organise par laboratoire méditerranéen de droit public, octobre 2017.

## **6–Document**

- Document EP Algérienne des eaux, le dessalement option stratégiques et opportunité d'investissement, année, 2003.
- Document société des eaux et de l'assainissement d'Alger, Les avancées de la gestion déléguée de l'eau à Alger 2006–2011, 2012.
- Ministère de l'Équipement et de l'Aménagement du territoire, Élément de réflexion pour une nouvelle de l'eau, 28/29/30 Janvier 1995, p 12.
- Ministère de l'équipement et de l'aménagement du territoire, « Le Secteur de l'hydraulique : point de situation », 1999.
- Ministère de l'Équipement et de l'Aménagement du territoire, état des lieux perspectifs de développement du secteur des ressources en eau, Algérie, mai 2003.

- Ministre des ressources en eau, agences nationale des barrages, bilan 2001, et perspectives, Algérie, janvier 2002.
- Ministère des ressources en eau, direction de la mobilisation des ressources en eau, bilan d'activité de la police des eaux au titre de l'année, Algérie, 2002.
- Ministère des ressources en eau, état des lieux et perspectives de développement du secteur des ressources en eau, Algérie, mai 2003.
- Ministre des ressources en eau, agences nationale des barrages, rencontre nationale des cadres, Algérie, 24/25 juin 2003.
- Note de conjoncture de premier semestre 2008, Elément du synthèse, Le conseil national économique et sociale, Novembre 2008.
- C.E 30 Décembre 2002, Commune de Qu'Aix-en- Chartreuse- Jean.
- C.E, de 08 juin 2005 Commune de Ramatuelle , Numéro 255985.
- T.A. de Lyon 30 novembre 1993, Paul chômat et a. R.F.D.A, 1995.
- T.A.Paris17 octobre 2005, Société Aquitaine gestion urbain et rurale, Numéro 05-1995.

## **7-Rapport**

- Avant-projet sur le secteur informel : illusions et réalités, conseil national économique et sociale, session plénière 24, 2004.
- Centre Jaque Berque (Rabat), Rapport de la recherche : La concession au privé de la gestion de l'eau potable et de l'assainissement liquide au Maroc ou la ville à l'épreuve de la bonne gouvernance, PRUD – Décembre 2003.
- Claude Martinand, Eau et assainissement des villes et pays riverains de la méditerranée, synthèse des travaux du groupe

international Eau, 2006.

– Projet de rapport sur la conjoncture économique et sociale de deuxième semestre 2003, le conseil national économique et sociale, juin 2004.

### **8– les décisions judiciaires**

– C.A.A, de Marseille 13 mai 2003 Commune de contrés, Numéro 02–MA 01389.

– C.A.A, de 08 février 2005 Commune ‘d’Auxerre, Numéro 99 LY00655.

– Cass. civ. 3<sup>e</sup>, 12 fev 1986, Sté N.D. des fleurs/Sarl Montlaurt – Grasse, A.J.D.A, 1986.

– Cass. civ. 3<sup>e</sup>, 3 mai 1988, consort Renault c/EDF , A.J.D.A, 1988.

– C.E.30 septembre 1996, Société stéphanoise des eaux, Rec.

### **8 –Site internet**

– [http://www.agbar.es/es\(10/10/2015\)](http://www.agbar.es/es(10/10/2015)).

– [http://www.aps.dz/ar/economice\(11/02/2016\)](http://www.aps.dz/ar/economice(11/02/2016)).

– [http://www.elhiwaronline.com \(15/11/2014\)](http://www.elhiwaronline.com (15/11/2014)).

– [http://www.emwis.or \(12/04/2015\)](http://www.emwis.or (12/04/2015)).

– [http://www.essalamonline.com \(29/01/2015\)](http://www.essalamonline.com (29/01/2015))

– [http://www.moheet.com\(25/12/2014\)](http://www.moheet.com(25/12/2014)).

– [http://www.Russarabbc.com\(25/11/2014\)](http://www.Russarabbc.com(25/11/2014)).

– [http://www.seor.dz\(10/10/2014\)](http://www.seor.dz(10/10/2014)).

– [http://www.smide.dz \(12/04/2015\)](http://www.smide.dz (12/04/2015)).

– [http://www.tsa-algerie.com \(08/01/2013\)](http://www.tsa-algerie.com (08/01/2013)).

## الفهرس

### الإهداء

### الشكر

### الصفحة

01.....	مقدمة.....
12.....	الباب الأول : الإطار النظري: تنظيم متباين للموارد المائية.....
14.....	الفصل الأول : إدراج الموارد المائية ضمن الأملاك العمومية الوطنية.....
16.....	المبحث الأول : الإطار القانوني المجسد للملكية العمومية للموارد المائية.....
16.....	المطلب الأول: مظاهر تكريس الملكية العمومية للمياه.....
16.....	الفرع الأول: إدماج المياه ضمن الاملاك العمومية في الجزائر.....
28.....	الفرع الثاني: تجسيد الملكية العمومية للمياه في المغرب.....
33.....	المطلب الثاني: مشتقات الأملاك العمومية المائية.....
33.....	الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.....
49.....	الفرع الثاني: الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.....
57.....	المبحث الثاني: مرتكزات السياسة الوطنية للموارد المائية.....
57.....	المطلب الأول: مرتكزات السياسة الوطنية في إطار قانون المياه.....
57.....	الفرع الأول: مبدأ وحدة المورد.....
60.....	الفرع الثاني،: مبدأ التنسيق والتشاور.....
66.....	الفرع الثالث: التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية.....
73.....	الفرع الرابع: مبدأي الإقتصاد وحماية البيئة.....
79.....	المطلب الثاني: مبادئ السياسة الوطنية للمياه في إطار تهيئة الإقليم.....
79.....	الفرع الأول: مضمون مبادئ السياسة الوطنية للمياه في إطار تهيئة الإقليم.....
85.....	الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كوسيلة لتفعيل المبادئ المسطرة في القانون رقم 20/01.....

المبحث الثالث: مجالات حماية الأملاك العمومية المائية.....	89
المطلب الثاني: الحماية المدنية المقررة للأملاك العمومية للموارد المائية.....	89
الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي.....	90
الفرع الثاني: عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم.....	97
الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية.....	98
المطلب الثاني: حماية الموارد المائية من التلوث.....	98
الفرع الأول: مفهوم التلوث المائي.....	99
الفرع الثاني: مظاهر تكريس مكافحة التشريعات للتلوث المائي.....	106
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمياه.....	112
الفرع الأول: تدخل شرطة المياه كجهاز مكلف بمعاينة الجرائم الماسة بالملك العمومي المائي.....	112
الفرع الثاني: تنوع الجرائم والعقوبات المقررة بموجب قانون المياه.....	121
خاتمة الفصل الأول:.....	126
<b>الفصل الثاني: زخم الهياكل المؤسسية المتدخلة في الملك العمومي المائي</b>	
.....	127
المبحث الأول: وزارة الموارد المائية كهيئة إدارية مركزية.....	129
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور الجهاز المركزي المكلف بالموارد المائية.....	129
الفرع الأول: عدم استقرار واستقلال الجهاز الإداري المكلف بالمياه(تتاوب قطاع المياه بين مختلف الوزارات).....	130
الفرع الثاني: استحداث وزارة مكلفة بالموارد المائية.....	133
المطلب الثاني: الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع.....	141
الفرع الأول : وسائل المساهمة المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية.....	141

148.....	الفرع الثاني: تطور الإعتمادات المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية.
154.....	المبحث الثاني: تعدد المؤسسات الوطنية المكلفة بالموارد المائية.
154.....	المطلب الأول: الوكالات الوطنية.
154.....	الفرع الأول: الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH.
156.....	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى ANBT.
159.....	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية AGIRE.
165.....	المطلب الثاني: الجزائرية للمياه ADE.
165.....	الفرع الأول: تنظيم الجزائرية للمياه.
171.....	الفرع الثاني: اختصاصات الجزائرية للمياه.
174.....	الفرع الثالث: اتباع الجزائرية للمياه أسلوب تحلية مياه البحر للنهوض بالخدمة العمومية.
178.....	المطلب الثالث: الديوان الوطني للتطهير ONA.
179.....	الفرع الأول: أجهزة الديوان الوطني للتطهير.
185.....	الفرع الثاني مهام وأهداف الديوان الوطني للتطهير.
194.....	المبحث الثالث: استحداث سلطة لضبط المياه في إطار التسيير المدمج للموارد المائية.
196.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
196.....	الفرع الأول: ضبط مرفق المياه بين ضرورة الإنفتاح للمنافسة ومقتضيات الخدمة العمومية.
199.....	الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
205.....	المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
205.....	الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
212.....	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
222.....	المطلب الثاني: اختصاصات سلطة ضبط المياه.

222.....	الفرع الأول: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.....
224.....	الفرع الثاني: الإختصاص ذات الطابع التنظيمي.....
226.....	الفرع الثالث: الإختصاصات الرقابية.....
229.....	الفرع الرابع: علاقة سلطة ضبط المياه بمجلس المنافسة.....
235.....	خاتمة الفصل الثاني:.....
236.....	خاتمة الباب الأول:.....
	<b>الباب الثاني: الأنماط التسييرية للمرفق العمومي للمياه: اعتماد شبه كلي لنمط</b>
237.....	المؤسسة العمومية.....
240.....	الفصل الأول: أساليب تسيير كلاسيكية متنوعة لمرفق المياه.....
242.....	المبحث الأول: طرق التسيير العمومية لمرفق المياه.....
242.....	المطلب الأول: الاستغلال المباشر La régie directe.....
243.....	الفرع الأول: صور الاستغلال المباشر للخدمات العمومية للمياه.....
244.....	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في توفير الخدمات العمومية للمياه.....
245.....	الفرع الثالث: الاستغلال المباشر للخدمات العمومية للمياه عن طريق البلديات.....
247.....	المطلب الثاني: تسيير المرفق العام للمياه عن طريق المؤسسة العمومية.....
247.....	الفرع الأول: تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.....
251.....	الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العمومية.....
254.....	المطلب الثالث: تطور انتهاج الأسلوبين في تسيير المرفق العمومي للمياه.....
255.....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1989 (في ظل النظام الإشتراكي).....
264.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1989 (في ظل النظام الليبرالي).....
271.....	<b>المبحث الثاني : الإمتياز أسلوب تقليدي لتسيير مرفق المياه.....</b>
271 .....	المطلب الأول : ضبط مفهوم عقد إمتياز تسيير مرفق المياه.....
272.....	الفرع الأول : عدم استقرار المشرع في تعريف الإمتياز.....

282.....	الفرع الثاني : نشأة عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق المياه
المطلب الثاني: طغيان الطابع التنظيمي على الطابع التعاقدى لامتياز تسيير مرفق المياه.....	292.....
292.....	الفرع الأول : الشروط ذات الطابع التنظيمي
298.....	الفرع الثاني : الشروط ذات الطابع التعاقدى
302.....	<b>المطلب الثالث: آثار الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للمياه</b>
302.....	الفرع الأول : صلاحيات وواجبات السلطة مانحة الإمتياز
307.....	الفرع الثاني : حقوق وواجبات صاحب الإمتياز
316.....	الفرع الثالث : الحقوق والواجبات الناجمة عن الإمتياز بالنسبة للمرتفقين
المبحث الثالث: محدودية في توفير الخدمات العمومية للمياه في ظل أساليب التسيير الكلاسيكي.....	321.....
321 .....	<b>المطلب الأول: اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها</b>
322.....	الفرع الأول: الظروف الطبيعية والمناخية الصعبة
327.....	الفرع الثاني: عوامل بشرية
331.....	<b>المطلب الثاني: غياب تسيير عقلاني للموارد المائية (عوامل تسييرية)</b>
332.....	الفرع الأول: غياب التكامل في مجال قطاع المياه
335.....	الفرع الثاني: محدودية في نجاعة الخدمات العمومية للمياه
345.....	<b>المطلب الثالث: عدم تغطية تسعيرة لتكلفة الماء الحقيقية</b>
345.....	الفرع الأول: نظام التسعيرة مرفق المياه قبل سنة 2005
353.....	الفرع الثاني: نظام التسعيرة المكرس خلال سنة 2005
361.....	<b>خاتمة الفصل الأول:</b>
الفصل الثاني: التسيير المفوض أسلوب جديد لتسيير الخدمات العمومية للمياه.....	362.....
364.....	<b>المبحث الأول : تحديد خصوصية التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه</b>

- 364.....المطلب الأول : مفهوم تفويض المرفق العمومي.
- 365.....الفرع الأول: التعريف التشريعي.
- 367.....الفرع الأول: المعنى الفقهي.
- 369.....الفرع الثالث: التعريف القضائي.
- المطلب الثاني: دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه(الشراكة العمومية الخاصة).....371
- 372.....الفرع الأول: فتح المجال أمام القطاع الخاص.
- 373.....الفرع الثاني: الحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمات ونقل التكنولوجيا.
- 374.....الفرع الثالث: عدم كفاءة الإدارة وارتفاع التكاليف.
- 375.....الفرع الرابع: تفعيل بنود اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
- 378.....المطلب الثالث: أنواع عقود تفويض المرفق العمومي.
- 378.....الفرع الأول: امتياز المرفق العام concession.
- 380.....الفرع الثاني: الإيجار Affermage.
- الفرع الثالث: عقد مشاطرة الاستغلال(الوكالة المحفزة؛ مشاطرة الاستغلال) Régie
- 382.....Intéressée.
- الفرع الرابع: عقد التسيير(الإدارة) Gérance ; Le Contrat de
- 384.....Management.
- 388.....الفرع الخامس: تمييز تفويض المرفق العمومي عن الصفقات العمومية.
- 389.....المبحث الثاني: النظام القانوني لتفويض المرفق العمومي للمياه.
- 390.....المطلب الأول: المراحل والإجراءات اللازمة لتفويض المرافق العمومية في فرنسا.
- 390.....الفرع الأول: اجراءات اختيار صاحب التفويض.
- 398.....الفرع الثاني: مضمون عقد تفويض المرفق العمومي.
- 407.....المطلب الثاني: النظام القانوني لتفويض تسيير مرفق المياه في الجزائر.

407.....	الفرع الأول: أطراف عقد التسيير المفوض لمرفق المياه.....
412.....	الفرع الثاني: إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لقانون المياه رقم 12/05.....
321.....	الفرع الثالث: الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه.....
425.....	<b>المبحث الثالث : تطبيقات التسيير المفوض للخدمات العمومية المياه.....</b>
425.....	<b>المطلب الأول: التجربة الجزائرية لمشاركة القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه.....</b>
426.....	الفرع الأول: الخيارات المؤسسية لتسيير مرفق المياه.....
432.....	الفرع الثاني: تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير بالجزائر العاصمة.....
446 .....	الفرع الثالث: تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير بولاية وهران.....
456.....	الفرع الرابع: التكيف القانوني لعقود تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه.....
460.....	<b>المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الأخرى لمشاركة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه.....</b>
461.....	الفرع الأول: تجربة مشاركة القطاع الخاص في مجال الخدمات العمومية للمياه بالدول المتقدمة.....
471.....	الفرع الثاني: التسيير المنتدب لمرفق المياه بالمغرب.....
479.....	<b>خاتمة الفصل الثاني:.....</b>
480.....	<b>خاتمة الباب الثاني:.....</b>
482.....	<b>خاتمة.....</b>
489.....	<b>قائمة المراجع.....</b>
520.....	<b>الفهرس.....</b>